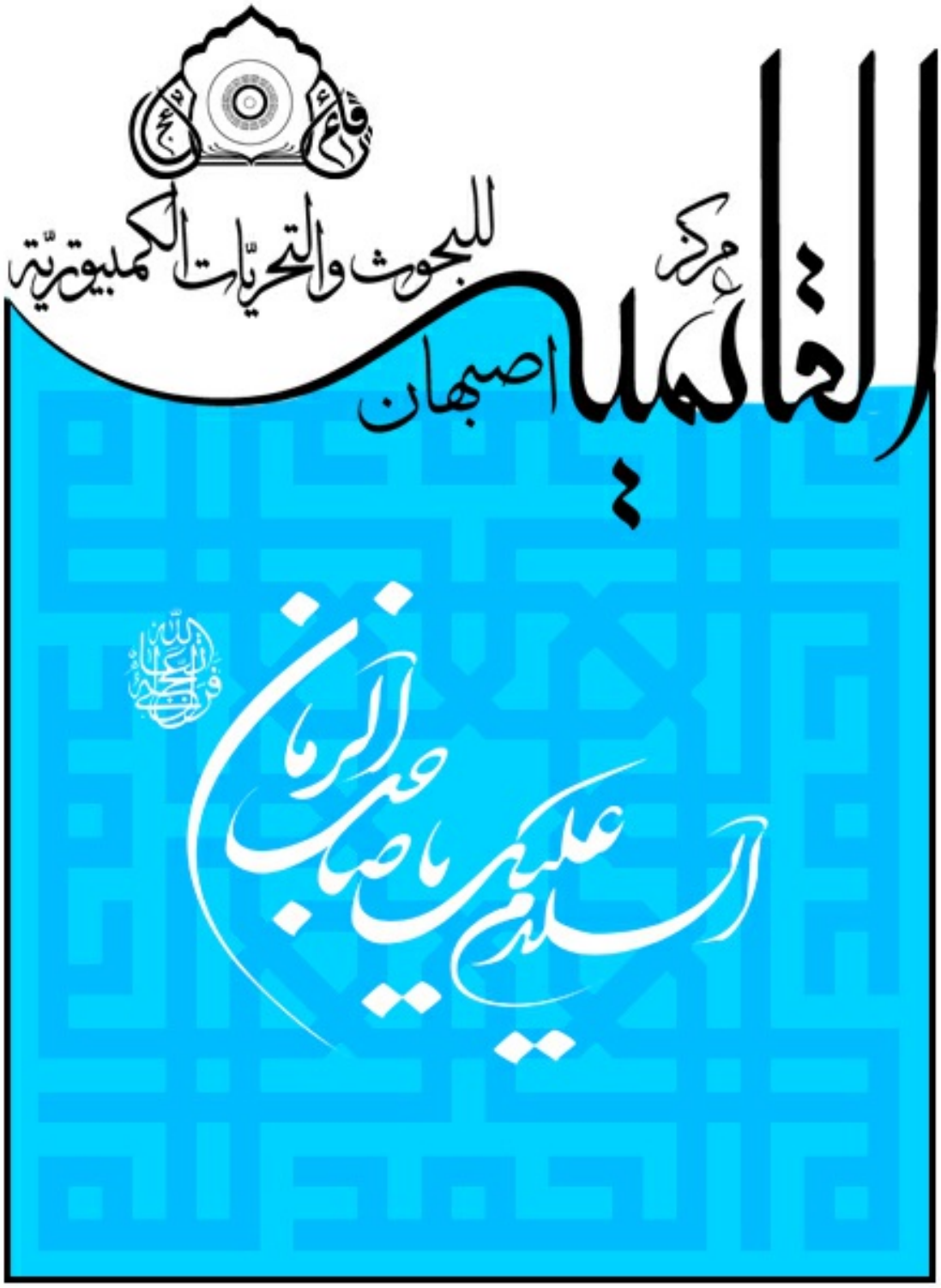

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

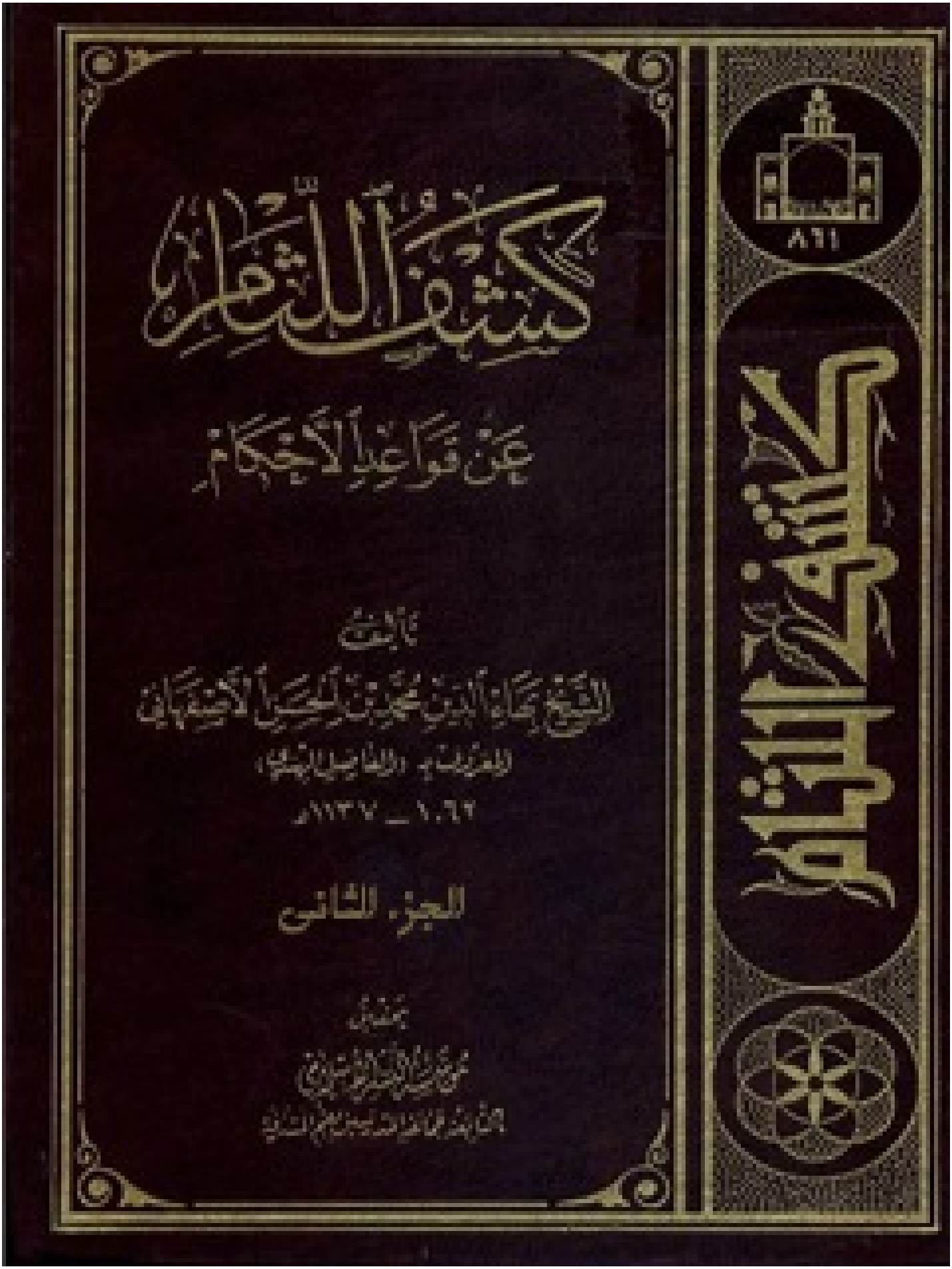
٨٦١
كشف اللثام
عن قواعد الأحكام
تأليف
الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني
المعروف بـ (الفاضل الهندي)
١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ
الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام المجلد ۲ ----- ۱۷

اشارة ----- ۱۷

[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۱۷

المقصد الخامس فی غسل الجنابة ----- ۱۷

اشارة ----- ۱۷

الأوّل فی سببه و کیفیّته ----- ۱۷

اشارة ----- ۱۷

الأوّل: إنزال المنی ----- ۱۷

و الثانی: غیبوبة الحشفة ----- ۱۹

و واجباته ثلاثة: ----- ۲۴

الأوّل: النیّة ----- ۲۴

و الثانی: غسل جمیع البشرة بأقل اسمه ----- ۲۴

و الثالث: الترتیب ----- ۲۵

و یستحب المضمضة و الاستنشاق ----- ۳۲

و یستحب الغسل بصاع ----- ۳۳

و یستحب إمرار الید علی الجسد، ----- ۳۴

و یستحبّ الاستبراء للرجل المنزل ----- ۳۴

الفصل الثانی فی الأحکام ----- ۳۹

اشارة ----- ۳۹

فروع تسعة: ----- ۴۹

أ: الکافر المجنب یجب علیه الغسل ----- ۴۹

ب: یحرم علیه مسّ المنسوخ حکمه خاصة ----- ۴۹

ج: لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم یلتفت إن ----- ۴۹

د: لا موالاة هنا ---- ۵۱
ه: لا يجب الغسل ---- ۵۳
و: لو خرج المنى من ثقبة ---- ۵۴
ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها ---- ۵۴
ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة ---- ۵۵
ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، ---- ۵۵
المقصد السادس فى الحيض ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
الأوّل فى ماهيته ---- ۵۶
الحيض فى اللغة و العرف ---- ۵۶
فإن اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها ---- ۶۰
و كلّ ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس ---- ۶۲
و يجامع الحمل ---- ۶۴
و أقله ثلاثة أيام متوالية ---- ۶۶
و أكثره عشرة أيام ---- ۶۸
و كلّ دم يمكن أن يكون حيضا ---- ۶۹
و لو تجاوز الدم مستمرا العشرة ---- ۷۰
و شروطه أى التمييز، و الرجوع إليه أربعة: ---- ۷۲
الأوّل: اختلاف لون الدم ---- ۷۲
و الشرط الثانى: مجاوزته أى الدم العشرة ---- ۷۴
و الشرط الثالث: كون ما هو بصفة الحيض، ---- ۷۴
و الشرط الرابع: عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقلّه ---- ۷۴
و زيد شروط ---- ۷۵
فروع ثمانية: ---- ۸۴
أ: لو رأت ذات العادة المستقرة ---- ۸۴
ب: لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما ---- ۸۴

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت ---- ۸۵
د: ذاكرة العدد الناسية للوقت ---- ۸۷
ه: لو ذكرت الناسية ---- ۸۷
و: العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين ---- ۸۸
ز: الأحوط ما فى المبسوط «۴» من رد الناسية للعدد و الوقت ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۸
فعليها الاحتياط ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
الأوّل: منع الزوج أو السيد من الوطء ---- ۸۹
[الثانى] ---- ۸۹
و الثالث: أنّها لا تطلق ---- ۸۹
و الرابع: أنّه إنّما تنقضى عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر، ---- ۸۹
و الخامس: أن لا يراجعها زوجها ---- ۸۹
و السادس: منعها من المساجد ---- ۹۰
و السابع: ---- ۹۰
و الثامن: أمرها بالصلوات الفرائض، ---- ۹۰
و التاسع: الغسل ---- ۹۱
و العاشر ---- ۹۱
و الحادى عشر: قضاء صوم أحد عشر منه على رأى ---- ۹۱
و الثانى عشر: صوم يومين أوّل و حادى عشر ---- ۹۱
ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ---- ۹۳
الفصل الثانى فى الأحكام ---- ۹۴
يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة ---- ۹۴
و يكره لها حمله و لمس هامشه ---- ۹۵
و لا يرتفع حدثها لو تطهّرت ---- ۹۵
و يحرم عليها الجلوس بل اللبث فى المسجد ---- ۹۵

و يحرم عليها قراءة العزائم ---- ۹۷
و يحرم على زوجها و سيدها وطؤها قبلا ---- ۱۰۱
و لا يصحّ طلاقها ---- ۱۰۸
و يجب عليها الغسل عند الانقطاع ---- ۱۰۸
و يستحب لها وفاقا للأكثر الوضوء عند وقت كلّ صلاة ---- ۱۱۱
و يكره لها الخضاب ---- ۱۱۳
و تترک ذات العادة ---- ۱۱۴
و يجب عليها ---- ۱۱۶
و يجوز لزوجها أو سيدها الوطء ---- ۱۲۱
و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة ---- ۱۲۲
و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة ---- ۱۲۴
المقصد السابع فى الاستحاضة ---- ۱۲۸
اشارة ---- ۱۲۸
[علائم دم الاستحاضة] ---- ۱۲۸
[أحكام الاستحاضة] ---- ۱۳۱
المقصد الثامن فى النفاس ---- ۱۴۹
اشارة ---- ۱۴۹
[تعريفه لغة و شرعا و بعض أحكامه] ---- ۱۴۹
بقى الكلام فى أمرين: ---- ۱۵۷
الأوّل: إذا رأت ذات العادة الدم أكثر من عشرة ---- ۱۵۷
الأمر الثانى: إذا كانت مبتدأة أو مضطربة أو ناسية لأيام حيضها ---- ۱۶۰
و لو ولدت التوأمين على التعاقب ---- ۱۶۰
و لو لم تر دما إلّا فى العاشر فهو النفاس ---- ۱۶۲
و النفساء كالحائض فى جميع الأحكام الشرعية. ---- ۱۶۳
المقصد التاسع فى غسل الأموات و سائر أحكامهم ---- ۱۶۴
اشارة ---- ۱۶۴

مقدّمة ---- ۱۶۴
اشارة ---- ۱۶۴
ینبغی للمریض ترک الشکایة ---- ۱۶۴
و یستحب عیادته ---- ۱۶۵
و أن یأذن لهم فی الدخول علیه ---- ۱۶۵
و یستحب تخفیف العیادة ---- ۱۶۶
و تجب الوصیة علی کلّ من علیه حقّ ---- ۱۶۶
و یستحب ---- ۱۶۶
و فی وجوب الاستقبال به ---- ۱۷۲
و یکره ---- ۱۷۳
الفصل الأوّل فی الغسل ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
الأوّل: الفاعل و المحل ---- ۱۷۵
اشارة ---- ۱۷۵
یجب علی کلّ مسلم ---- ۱۷۵
و أولی الناس بالمیت فی أحکامه کلّها أولاهم بمیراثه ---- ۱۸۱
و لا یغسّل الرجل عاریا إلّا رجل أو زوجته ---- ۱۸۳
و ملک الیمین غیر المزوّجة کالزوجة ---- ۱۸۴
و یغسّل الخنثی المشکل محارمه ---- ۱۸۵
و لو مات رجل و فقد الرجل المسلم و ذات الرحم ---- ۱۸۵
و لذی الرحم ---- ۱۸۷
و لکلّ من الزوجین تغسیل صاحبه اختیارا ---- ۱۸۸
و یغسّل الرجل بنت ثلاث سنین الأجنبیة مجردة ---- ۱۹۰
و یجب تغسیل کلّ مظهر للشهادتین ---- ۱۹۴
و کذا الإجماع و النصوص «۱۰» علی استثناء الشهید ---- ۱۹۵
و یؤمر ---- ۱۹۷

و لو مات رجل مسلم و فقد المسلم و الكافر ---- ۱۹۹
و يكره أن يغسّل المؤمن مخالفا من المسلمين ---- ۲۰۲
المطلب الثانى: فى الكيفية ---- ۲۰۳
و يجب أن يبدأ الغاسل ---- ۲۰۳
و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور ---- ۲۱۱
و يستحبّ ---- ۲۱۲
و يكره ---- ۲۲۰
فروع ثلاثة: ---- ۲۲۲
أ: الدلک ليس بواجب ---- ۲۲۲
ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه ---- ۲۲۳
ج: لو خرجت من الميّت نجاسة ---- ۲۲۳
الفصل الثانى فى التكفين ---- ۲۲۴
اشارة ---- ۲۲۴
الأوّل: فى جنسه ---- ۲۲۵
اشارة ---- ۲۲۵
و شرطه أن يكون ممّا يجوز للرجل الصلاة فيه ---- ۲۲۵
و أقلّ الواجب للرجل و المرأة اختيارا ثلاثة أثواب ---- ۲۲۹
و لو تشاحّ الورثة ---- ۲۴۰
و لا يجوز الزيادة على الخمسة ---- ۲۴۰
و يستحبّ عندنا جريدتان من النخل ---- ۲۴۰
المطلب الثانى فى الكيفية: ---- ۲۴۲
اشارة ---- ۲۴۲
و يجب أن يبدأ بالحنوط ---- ۲۴۳
و المستحبّ ثلاثة عشر درهما و ثلث ---- ۲۴۵
و يستحبّ أن يقدّم الغاسل ---- ۲۴۸
و يجب ---- ۲۵۵

و يستحب ---- ٢٥٥
و يكره ---- ٢٦٢
تتمة: ---- ٢٦٣
لا يجوز تطييب الميّت بغير الكافور و الذريرة ---- ٢٦٣
و لا يجوز تقريبهما من المحرم، و لا غيرهما ---- ٢٦٥
و لا يجب أن يكشف رأسه ---- ٢٦٥
و لا يلحق المعتدة للوفاة و لا المعتكف به ---- ٢٦٦
و كفن المرأة الواجب على زوجها و إن كانت موسرة ---- ٢٦٦
و أن يؤخذ الكفن أوّلا من صلب المال ---- ٢٦٧
و لو لم يخلّف شيئا دفن عاريا ---- ٢٦٧
و يجب طرح ما سقط من الميّت من شعره ---- ٢٦٨
الفصل الثالث فى الصلاة عليه ---- ٢٦٨
اشارة ---- ٢٦٨
الأول: الصلاة واجبة على الكفاية، ---- ٢٦٩
اشارة ---- ٢٦٩
ثمّ المشهور عدم اشتراط البلوغ، ---- ٢٧٠
و الصدر كالميت ---- ٢٧٢
و لا يصلّى وجوبا و لا استحبابا على الأبعاض غير الصدر ---- ٢٧٣
و لا على الغائب ---- ٢٧٣
و لو امتزج قتلى المسلمين مثلا بغيرهم ---- ٢٧٤
المطلب الثانى فى المصلّى ---- ٢٧٥
يجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف علم بالموت ---- ٢٧٥
و إنّما يتقدّم الولىّ مع اتصافه بشرائط الإمامة ---- ٢٧٨
و لو تعدّدوا ---- ٢٧٨
و يجوز للعراة الجماعة ---- ٢٨٢
و كذا النساء ---- ٢٨٢

و غيرهم أى العراة و النساء ---- ٢٨٢
المطلب الثالث فى مقدّماتها ---- ٢٨٤
يستحب ---- ٢٨٤
و يجب ---- ٢٩١
و يستحبّ ---- ٢٩٢
المطلب الرابع فى كيفيتها ---- ٢٩٩
و يجب فيها ---- ٢٩٩
و يستحبّ ---- ٣١٢
و لا قراءة فيها ---- ٣١٣
و لا تسليم فيها عندنا وجوبا و لا استحبابا، ---- ٣١٤
و يكره تكرارها على الجنازة الواحدة ---- ٣١٤
المطلب الخامس فى الأحكام ---- ٣١٧
كلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنازة ---- ٣١٧
و ليست الجماعة شرطا ---- ٣١٨
و يشترط حضور الميّت ---- ٣١٩
و المأموم المسبوق ---- ٣٢١
و إذا تعددت الجنائز تخيّر الامام و غيره ---- ٣٢٣
و لو حضرت الثانية بعد التلبّس ---- ٣٢٤
الفصل الرابع فى الدفن ---- ٣٢٧
و الواجب فيه على الكفاية شيئان فى المشهور: ---- ٣٢٧
[الأمر الأول دفنه فى حفيرة] ---- ٣٢٧
و الأمر الثانى: استقبال القبلة به ---- ٣٢٧
و المستحب أمور: ---- ٣٢٨
منها وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر ---- ٣٢٨
و منها: أخذ الرجل من عند رجلى القبر ---- ٣٢٩
و أخذ المرأة ممّا يلى القبلة ---- ٣٢٩

و منها: إنزاله ---- ۳۲۹
و منها: سبق رأسه ---- ۳۳۰
و أمّا المرأة فتؤخذ و تنزل عرضا ---- ۳۳۰
و منها: تحفّى النازل و كشف رأسه و حلّ أزراره ---- ۳۳۰
و منها: كونه أى النازل أجنبيا ---- ۳۳۱
و استحباب الأجنبيهٔ ثابت إلّا فى المرأة ---- ۳۳۲
و منها: الدعاء عند إنزاله ---- ۳۳۲
و منها: حفر القبر قامهٔ ---- ۳۳۴
و منها: اللحد ممّا يلى القبلهٔ ---- ۳۳۵
و منها: حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه ---- ۳۳۵
و منها: جعل شىء من تربهٔ الحسين عليه السّلام معه ---- ۳۳۶
و منها: تلقينه ---- ۳۳۷
و منها: الدعاء له ---- ۳۳۹
و منها: شرج اللبن ---- ۳۴۰
و منها: الخروج من قبل رجلى القبر ---- ۳۴۰
و منها: إهالهٔ الحاضرين غير ذى الرحم التراب ---- ۳۴۱
و منها: رفع القبر عن الأرض ---- ۳۴۲
و منها: تربيعه ---- ۳۴۴
و منها: صب الماء عليه ---- ۳۴۵
و منها: وضع اليد عليه و الترحم على صاحبه، ---- ۳۴۶
و منها: تلقين الولى أو من يأمره بعد الانصراف ---- ۳۴۷
و التعزيهٔ مستحبّهٔ إجماعا و اعتبارا و نصّا، ---- ۳۴۹
الفصل الخامس فى اللواحق ---- ۳۵۱
راكب البحر ---- ۳۵۱
و لا يجوز أن يدفن فى مقبرهٔ المسلمين غيرهم ---- ۳۵۲
و يكره ---- ۳۵۳

و يحرم نبش القبر إجماعا ---- ۳۶۰
اشارة ---- ۳۶۰
و يستثنى منها مواضع قطعا، ---- ۳۶۱
و يحرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب و الأخ ---- ۳۶۳
و يجب أن يشقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ ---- ۳۶۴
و الشهيد يدفن بثيابه ---- ۳۶۶
و مقطوع الرأس إذا غسّل يبدأ فى الغسل برأسه ---- ۳۶۷
و المجروح بعد إزالة الدماء عنه و غسله ---- ۳۶۷
و الشهيد الصبيّ أو المجنون كالعاقل ---- ۳۶۸
و حمل ميّتين على جنازة بدعة ---- ۳۶۸
و لا يجوز أن يترک المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ---- ۳۶۹
تتمة ---- ۳۶۹
المقصد العاشر فى التيمّم ---- ۳۷۴
اشارة ---- ۳۷۴
الأوّل فى مسوّغاته ---- ۳۷۴
اشارة ---- ۳۷۴
و للعجز أسباب ثلاثة: ---- ۳۷۴
الأوّل: عدم الماء ---- ۳۷۴
السبب الثانى للعجز: الخوف ---- ۳۷۹
السبب الثالث: عدم الوصلة إليه ---- ۳۸۳
الفصل الثانى فيما يتيمّم به ---- ۳۸۷
و يشترط ---- ۳۸۷
و يجوز بأرض النورة ---- ۳۸۹
و يجوز بأرض الجص ---- ۳۹۰
و يجوز تيمم تراب القبر ---- ۳۹۱
و يجوز التيمم بالتراب المستعمل ---- ۳۹۱

و يجوز بجميع ألوانه من الأعفر ---- ۳۹۲
و يجوز تيمم سحاقة الخزف و المشوى ---- ۳۹۳
و يكره ---- ۳۹۵
و يستحبّ من العوالى ---- ۳۹۵
و لو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو ---- ۳۹۶
و لو لم يجد إلّا الوحل تيمم به ---- ۳۹۸
و لو لم يجد إلّا الثلج ---- ۳۹۹
و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا ---- ۴۰۱
الفصل الثالث فى كيفيته ---- ۴۰۲
[واجبات التيمم] ---- ۴۰۲
و يستحب نفض اليدين ---- ۴۱۰
و يجزئه فى بدل الوضوء ضربة واحدة ---- ۴۱۰
و يجزئه فى بدل الغسل ضربتان ---- ۴۱۱
و يتكرر عليه التيمّم لو اجتمعا ---- ۴۱۲
و يسقط مسح المقطوع من الوجه أو الكفّين دون الباقى ---- ۴۱۲
و لا بدّ من نقل التراب إلى الجبهة و الكفّين أو حكمه، ---- ۴۱۳
و لا بدّ من المباشرة بنفسه كالمبدلين، ---- ۴۱۴
و لو كان على وجهه أى جبهته تراب ---- ۴۱۴
و يجب أن ينزع خاتمه ---- ۴۱۵
و لا يجب و لا يستحبّ أن يخلّل أصابعه ---- ۴۱۵
الفصل الرابع فى الأحكام ---- ۴۱۵
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا ---- ۴۱۵
و يتيمّم للخسوف بالخسوف ---- ۴۱۷
و يتيمّم للاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء ---- ۴۱۷
و للفائتة بذكرها ---- ۴۱۸
و لو تيمم لفائتة ضحوة ---- ۴۱۸

و لا يشترط فى صحّة التيمّم طهارة جميع البدن عن النجاسة ---- ۴۱۸
و لا يعيد ما صلّاه بالتيمم ---- ۴۱۹
و يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية ---- ۴۲۳
و ينقضه نواقضها و التمكّن من استعمال الماء ---- ۴۲۴
و فى تنزل الصلاة على الميت ---- ۴۲۹
و يجمع عندنا بالإجماع و النصوص بين الفرائض بتيمّم واحد ---- ۴۲۹
و إذا اجتمع محدث بالأصغر و جنب و ميّت ---- ۴۳۰
و يتيمم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه ---- ۴۳۳
تعريف مركز ---- ۴۳۴

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۲

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندی‌مصحح حسن الموسوی الخوانساری‌کاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری

وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱

مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره‌گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م

یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام قواعد الاحکام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

[تتمة كتاب الطهارة]

المقصد الخامس فی غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵

الأوّل فی سببه و كيفيّته

اشارة

الجنابة تحصل للرجل و المرأة بأمرين

الأوّل: إنزال المنی

أى انتقاله إلى خارج الجسد لأمن محله فقط مطلقا بجماع أو غيره، نوما أو يقظة، اتصف بالخواص الآتية أو لا، بالإجماع و النصوص «۱». و ما فى كتب الشيخين «۲»، و كثير من الأتباع، و جمل السيد «۳» من قيد الدفق، لعلّه مبنى على الغالب، كما فى السرائر «۴». و اعتبر الشافعى «۵» الشهوة.

و من الأخبار ما نفى عنها الغسل إذا أمنت من غير جماع «۶»، كما يظهر من المقنع الميل إليه «۷»، و لعلّ المراد انتقال منيّها إلى الرحم، و يشمل الإطلاق خروجه من المخرج المخصوص و من غيره، و سيأتى.

و صفاته الخاصة به بالنسبة إلى سائر الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع أو العجين ما دام رطبا، فإذا يبس فرائحة بياض البيض و التلذذ بخروجه ثمّ فتور الشهوة إذا خرج و التدفّق كلّ ذلك عند

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۱ ب ۷ من أبواب الجنابة.

(۲) المقنعة: ص ۵۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۷، الاقتصاد: ص ۲۴۴، المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ۲۵.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۵) المجموع: ج ۲ ص ۱۳۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۱ ب ۷ من أبواب الجنابة.

(۷) المقنع: ص ۱۳.

اعتدال المزاج فإن اشتبه بغيره اعتبر بالدفق و الشهوة و الفتور، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها، فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شىء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس «۱».

و فى نهاية الإحكام: و هل يكفى الشهوة فى المرأة أم لا بدّ من الدفق لو اشتبه؟

إشكال «۲». قلت: من قوله تعالى «مِنْ ماءٍ دافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ» «۳» و من إطلاق الأخبار باغتسالها إذا أنزلت من شهوة.

ثمّ ظاهر النهاية «۴» و الوسيلة «۵» الاكتفاء بالدفق من الصحيح، و قد يظهر ذلك من المبسوط «۶» و الاقتصاد «۷» و المصباح «۸» و مختصره و جمل العلم و العمل «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و المقنعة «۱۱» و التبيان «۱۲» و المراسم «۱۳» و الكافى «۱۴» و الإصباح «۱۵» و مجمع البيان «۱۶» و روض الجنان «۱۷» و أحكام الراوندى «۱۸»، و لكن عبارة النهاية يحتمل كون الاكتفاء به للمريض.

و تكفى الشهوة فى المريض لنحو خبر ابن أبى يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثمّ يمكث

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۴۷۷ ب ۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۳) الطارق: ۶.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۵) الوسیلة: ص ۵۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۱.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۱۲) التبیان: ج ۱۰، ص ۳۲۴.

(۱۳) المراسم: ص ۴۱.

(۱۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۷.

(۱۵) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۹.

(۱۶) مجمع البیان: ج ۹ ص ۴۷۱.

(۱۷) روض الجنان: ص ۴۸.

(۱۸) فقه القرآن للراوندی: ج ۱ ص ۳۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۷

الهوین بعد فیخرج، قال: إن کان مریضا فلیغتسل، و إن لم یکن مریضا فلا شیء علیه، قال: فما فرق بینهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا کان صحیحا جاء الماء بدفقة قویّة، و إن کان مریضا لم یجیء إلّا بعد «۱».

فإن تجرّد عنهما لم یجب الغسل للأصل و الخبر، و إن وجدت فیه رائحة الطلع أو العجین أو بیاض البیض، للأصل مع انتفاء النص، و صریح الدروس «۲» و ظاهر التذکرة «۳» و الذکری «۴» اعتبارها.

إلّا مع العلم بأنّه منّی کما إذا أحسّ بخروجه فأمسک ثمّ خرج بلا دفق و لا شهوة، و کالخارج بعد الإمناء المعلوم إذا لم یستبرئ.

و الثانی: غیبوبة الحشفة

أو قدرها کما یأتی فی فرج آدمی قبل أو دبر، ذکر أو أنثی، حیّ أو میّت، أنزل معه أو لا و هی توجب الجنابة للإنسان.

فاعلا أو مفعولا علی رأی موافق للمشهور، لعموم الملامسة، و التقاء الختانین للمیت، و للدبر إن کان الالتقاء بمعنی التحاذی، و قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی صحیح زرارة فی الجماع بلا إنزال: أ توجبون علیه الرجم و الحد و لا توجبون علیه صاعا من ماء «۵»، لدلالته علی الملازمة. و نحو قول أحدهما علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «۶». و مرسل حفص بن سوقة عن الصادق علیه السلام: فی رجل یأتی أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتیین، فیه الغسل «۷».

و ادعی السید إجماع المسلمین علی عدم الفرق بین الفرجین، و لا بین الذکر

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۷۸ ب ۸ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۳.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۲۷ س ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۷۰ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۱ ب ۱۲ من أبواب الجنابة ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۸

و الأنثی، و لا بین الفاعل و المفعول، و أنّه من ضروریات الدین، و لکن قال بعد ذلک: و اتصل بی فی هذه الأیام عن بعض الشیعة الإمامیة أنّ الوطء فی الدبر لا یوجب الغسل «۱».

و حکاه الشیخ فی الحائریات عن بعض الأصحاب «۲»، و اختاره فی الاستبصار «۳»، للأصل، و قول الصادق علیه السلام فی مرفوع البرقی: إذا أتی الرجل المرأة فی دبرها فلم ینزل، فلا غسل علیهما، و إن أنزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها «۴». و فی مرسل أحمد بن محمد، فی الرجل یأتی المرأة فی دبرها و هی صائمة، قال: لا ینقض صومها، و لیس علیها غسل «۵». و نحوه مرسل علی بن الحکم «۶»، و هی بعد التسلیم یحتمل التفخیذ.

و ظاهر المبسوط التردد «۷»، و خیرة المعتبر العدم فی دبر الغلام «۸»، للأصل، و عدم النص، خصوصا أو عموما، و منع الإجماع الذی ادعاه السید «۹».

و فی المنتهی التردد فی المرأة الموطوءة فی دبرها، ثمّ استدل علی جنابتهما باشتراک الحدّ و الرجم، مع ما مرّ من کلام أمیر المؤمنین علیه السلام «۱۰».

و لا یجب الغسل بالإیلاج فی فرج البهیمة قبلها أو دبرها إلّا مع الانزال وفاقا للخلاف «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الجامع «۱۳» و السرائر «۱۴» و المعتبر «۱۵»، للأصل، و عدم النص.

---

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۲) الحائریات (الرسائل العشر): ص ۲۸۶.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۲ ذیل الحدیث ۳۷۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۱ ب ۱۲ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۵) المصدر السابق ج ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۲ ب ۱۲ من أبواب الجنابة ذیل الحدیث ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۹) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۲ س ۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۱۷ المسألة ۵۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۱.

و قوّى الوجوب فى المختلف «۱» و الذكرى «۲»، و استظهر فى صوم المبسوط «۳» حملا- على ختان المرأة، و ضعفه ظاهر، و عملا- بفحوى كلام أمير المؤمنين عليه السلام و ما روى عنه عليه السلام أيضا: ما أوجب الحد أوجب الغسل «۴». و يظهر من السيد ذهاب الأصحاب إليه «۵».

و واجد المنىّ على جسده أو فراشه أو ثوبه المختص به و إن كان نزعه إذا أمكن كونه منه، و لم يحتمل أن يكون من غيره جنب و إن لم يذكر شهوة و لا احتلاما، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله سئل عمّن يجد البلل و لا يذكر احتلاما، فقال:

يغتسل «۶». و سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنّه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم «۷».

و فى نهاية الإحكام «۸» عملا- بالظاهر و هو الاستناد اليه، و هو ممّا قطع به الشيخ «۹» و ابن إدريس «۱۰» و الفاضلان «۱۱» و الشهيد «۱۲» و غيرهم.

و فى التذكرة الإجماع عليه «۱۳». و العلم بكونه منيّا فى الفرض المذكور لا بدّ من استناده إلى الرائحة، إذ لا يتصوّر غيرها من خواصّه. و يمكن- إن لم يعتبروها وحدها- أن يعتبروها إذا انضم إليه الكثرة و العادة.

بخلاف الثوب أو الفراش المشترك فلا يحكم بوجدان المنى عليهما

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۱۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۴. نقلا بالمضمون.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۶) المجموع: ج ۲ ص ۱۴۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۰ ب ۱۰ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶، مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۱.

بجنابة أحد من الشريكين، للأصل المؤيّد بالنصوص و الإجماع، على أنّ الشكّ فى الحدث لا يوجب شيئا.

و حمل عليه الشيخ خبر أبى بصير، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّا و لم يعلم أنّه احتلم، قال: ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ «۱». إلّا إذا لم يحتمل كونه من الشريك، و كالاشتراك احتمال الكون من خارج، و لا فرق بين الاشتراك معا أو متعاقبا.

و فى الدروس: لو قيل بأنّ الاشتراك إن كان معا سقط عنهما، و إن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها «۲».

قلت: لعلّه لأصل التأخّر.

قال: و لو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية «۳».

و فى الروض «۴» و المسالك «۵» القطع بما استوجبه فيه، و تفسير الاشتراك بالتقارن، ثمّ لا فرق بين القيام من موضعه و عدمه.

و فى النهاية: إذا انتبه فرأى فى ثوبه أو فراشه منيا و لم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثمّ رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش ممّا يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل، و إن كان ممّا لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل «۶». و نحوه فى النزهة «۷»، و هو رأى ابن حى «۸».

و حمل كلام الشيخ فى المختلف على تصوير ما يورث الاحتمال غالبا، و ما يدفعه، لا الاشتراك «۹».

و إذ لا يحكم بالجنابة على أحد من الشريكين يسقط الغسل عنهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۰ ب ۱۰ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۳) المصدر السابق.

(۴) روض الجنان: ص ۴۹ س ۲۳.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۷ س ۲۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۷) نزهة الناظر: ص ۱۴.

(۸) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۲.

و ما فى المبسوط «۱» و المعتبر «۲» و الإصباح «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» و الذكرى «۷» و الدروس «۸» و النفلية «۹» استحبابه للاحتياط، و يسقط اعتبار الجنابة عنهما، فتنعقد بهما الجمعة.

و لكلّ منهما الائتمام بالآخر على إشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا، و عدم تعلّق فعل مكلّف بفعل آخر، و ضعفهما واضح. و من القطع بجنابة أحدهما كالمصلى جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد، و هى مانعة من انعقادها، و يمكن المناقشة فيه، و المأموم يعلم جنابته أو جنابة إمامه و هو الأقوى، و فتوى المعتبر «۱۰» و خيرة التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» و نهاية الإحكام الأوّل «۱۴».

و يعيد واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما فى السرائر «۱۵» و المعتبر «۱۶» لا غيرها، للأصل.

هذا باعتبار الجنابة، و أمّا باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدّم.

و فى المبسوط: ينبغى أن نقول: يجب أن يقضى كلّ صلاة صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة، أو من غسل يرفع حدث الغسل «۱۷»، و هو احتياط.

و احتمل الشهيد بناء على نزع الثوب، و الصلاة فى غيره «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۰ س ۳۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۱۷.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۹) النفلية: ص ۹۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۹.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۱ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۱۶.

و فى التلخيص: يعيد الصلاة من آخر غسل و نوم «۱». يعنى من المتأخّر منهما إذا جوّز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخير من غير شعور بها، أو من آخر نوم إن لم ينزع الثوب، و آخر غسل إن نزعه.

و لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للأصل و النص «۲» و الإجماع.

إلّا أن تعلم خروج منيّها معه و ألحق به فى نهاية الإحكام الظن، بأن تكون ذات شهوة جومعت جماعا تصب به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط «۳»، و احتاط الشهيد به إذا شكت «۴».

و قيل بوجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منيّه، لأنّ الأصل فى الخارج من المكلّف أن يتعلّق به حكمه إلى أن يعلم المسقط «۵»، و لا يعجبنى.

و أطلق ابن إدريس إعادتها الغسل إذا رأت بللا علمت أنّه منى «۶».

و قال الصادق عليه السلام فى خبرى منصور و سليمان بن خالد: إنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل «۷».

و يجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المملوك أو المباح.

و واجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة

و فى إجزائها ما مرّ عند أوّل الاغتسال مقارنة له، و يجوز تقديمها عند غسل الكفّين المستحب قبله كما فى المبسوط «۸»

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۲ ب ۱۳ من أبواب الجنابة.

(۳) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۲۴.

(۵) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۲۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۲ ب ۱۳ من أبواب الجنابة ح ۱ و ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

و السرائر «۱» و الإصباح «۲» و كتب المحقق «۳» بناء على ما مرّ، و فيه ما مرّ. و نصّ فى الأوّلين و فى الشرائع «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» على استحبابه.

و يجب كونها مستدامة الحكم إلى آخره كما فى الوضوء، إلّا إذا لم يوال، و الظاهر وجوب تجديدها عند ما تأخّر كما فى نهاية الإحكام «۷» و الذكرى «۸».

و الثانى: غسل جميع البشرة بأقل اسمه

و لو كالدهن مع الجريان لا بدونه، لقوله تعالى «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا» «۹». و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه «۱۰». و ما مرّ فى الوضوء من خبر إسحاق «۱۱». و قصر الدهن فى المقنعة «۱۲» و النهاية «۱۳» على الضرورة.

و لا بد إجماعا من إجراء الماء على عين البشرة بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر و إن كثف و لا يجزئ غسل الشعر كما يجزئ فى الوضوء غسل اللحية و الكثيفة و المسح على الشعر المختص بمقدّم الرأس، و الفارق الإجماع و الكتاب، لانتقال اسم الوجه إلى اللحية، و صدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب فى غير الأصلع و المحلوق و السنة، نحو ما مرّ فى الوضوء مع نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشعر و أنقوا البشرة «۱۴».

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸، المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۲۱.

(۹) النساء: ۴۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۱ ب ۳۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۴) جامع الأصول: ج ۸ ص ۱۶۸ ح ۵۳۱۱، و فيه: «فاغسلوا الشعر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۴

و ما روى عن الرضا عليه السلام: و ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة فإنّه يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلّها، و خلّل أذنيك بإصبعك، و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلّا و تدخل تحتها الماء «۱».

و كذا يجب تخليل كلّ ما لا يصل اليه الماء إليه أى جميع البشرة أو غسله أو البشرة بمعنى البدن أو المتطهّر إلّا به أى التخليل.

و أمّا خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمرهنّ أن يصببن الماء صبا على أجسادهن «۲».

و خبر إبراهيم بن أبى محمود سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق و الطيب و الشىء اللكد مثل علك الروم و الظرب و ما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره، قال: لا بأس «۳».

و خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: فى الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس «۴». فبعد تسليمها يحتمل بقاء الأثر لعسر الزوال الذى لا يجب إزالته فى التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

و الظاهر أنّها أقلّ ما يبقى من الخضاب المتّفق على جوازه على احتمال «ينقين» فى الأوّل النون من التنقية لا التبقية، فيعضد المدعى، و احتمال أثر الخلوق فى الثانى الرائحة.

و الثالث: الترتيب

تقديم غسل الرأس إجماعا كما فى الخلاف «۵»

(۱) فقه الامام الرضا علیه السلام: ص ۸۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۲ المسألة ۷۵.

و الانتصار «۱» و التذکرة «۲»، و لقول الصادق علیه السلام فی حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم یغسل رأسه ثمّ بدا له أن یغسل رأسه لم یجد بدّا من إعادة الغسل «۳».

و أمّا صحیح هشام بن سالم: «أنّ الصادق علیه السلام أصاب فیما بین مکة و المدینة من جاریة له، فأمرها فغسلت جسدها و ترکت رأسها و قال لها: إذا أردت أن ترکبی فاغسلی رأسک» «۴». فمع معارضته بصحیحه أیضا عن ابن مسلم، عنه علیه السلام أنّه قال: فأصبت منها، فقلت: اغسلی رأسک و امسحیه مسحا شدیدا لا تعلم به مولاتک، فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک» «۵» یحتمل غسل جسدها من النجاسة لا للغسل، و حمله الشیخ علی و هم الراوی «۶».

و الرقبة هنا من الرأس کما فی المقنعة «۷» و التحریر «۸» و کتب الشهید «۹»، و بمعناه ما فی الکافی «۱۰» و الغنیة «۱۱» و المهذب «۱۲» من غسل الرأس إلی أصل العنق یدلّ علیه حسن زرارة الآتی «۱۳». لکن فی الإشارة: غسل کلّ من الجانبین من رأس العنق «۱۴»، و یحتمل إرادة أصله.

ثمّ غسل الجانب الأیمن من جمیع بدنه من أصل العنق إلی تحت القدم، ثمّ الأیسر کذلک کما هو المشهور.

(۱) الانتصار: ص ۳۰.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۰۷ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۰۸ ب ۲۹ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۳۴ ح ۳۷۰.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲ س ۳۳.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۱۰۰ س ۳۵، الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵، البیان: ص ۱۴.

(۱۰) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۳.

(۱۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۲ س ۳۱.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۷۲.

و فی المعتبر: اتفاق فقهاء عصره علیه «۱»، و فی التذکرة «۲» و الغنیة «۳» و ظاهر الانتصار «۴» و الخلاف «۵» و المنتهی: الإجماع علیه «۶».

و فی التذکرة «۷» و نهایة الإحکام «۸» و الذکری «۹»: لا فاصل بین الرأس و الجانبین، فکلّ من أوجب تقدیم الرأس أوجب الترتیب بینهما و یؤیّده الاحتیاط و بعض الأخبار العامیة و أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان یحبّ التیامن فی طهوره «۱۰».

و إنّ الغسل البیانی لو کان وقع علی غیر هذه الهیئة لتعیّنت، فإنّما وقع علیها فتعیّنت، و ما نطق من الأخبار علی أنّ غسل المیت کغسل الجنابة، و قد روی عن الرضا علیه السلام فیه هذا الترتیب «۱۱».

و فی الوسیلة- بعد إیجاب هذا الترتیب-: و إن أفاض الماء بعد الفراغ علی جمیع البدن کان أفضل «۱۲».

و فی الکافی- بعد هذا الترتیب-: و یختم بغسل الرجلین «۱۳». و لعلّه یعنی یختم کلّ جانب بغسل رجله. ثمّ قال: فإن ظنّ بقاء شیء من صدره أو ظهره لم یصل الیه الماء، فلیسبغ بإراقة الماء علی صدره و ظهره «۱۴».

و فی الغنیة: فإن ظنّ بقاء شیء من صدره أو ظهره لم یصل الماء الیه غسله «۱۵».

و فی الإشارة: فإن لم یعمّ الماء صدره و ظهره غسلهما «۱۶».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۲ س ۳۲.

(۴) الانتصار: ص ۳۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۲ المسألة ۷۵.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۳ س ۲۰.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۴.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۱۰۰ س ۳۵.

(۱۰) صحیح البخاری: ج ۱ ص ۵۳.

(۱۱) فقه الإمام الرضا علیه السلام: ص ۸۱.

(۱۲) الوسیلة: ص ۵۶.

(۱۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۳.

(۱۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۴.

(۱۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۲ س ۳۲.

(۱۶) إشارة السبق: ص ۷۲.

و ظاهر الکلّ غسلهما بعد غسل الجانبین و لو لا لفظة «لم» لم یبعد ارادته قبله، فلم یکن ینافی الترتیب، و الظاهر ینافیه.

و فی الذکری عن أبی علی انّه اجتزأ مع قلّة الماء بالصب علی الرأس و إمرار الید علی البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس علی

الجسد، و أنّه قال: و يضرب كفّين من الماء على صدره و سائر بطنه و عكنة «۱»، ثمّ يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، و يتبع يديه فى كلّ مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الأيمن كلّه ظهرا و بطنا، و يمر يده اليسرى على عضده الأيمن إلى أطراف أصابع اليمنى و تحت إبطيه و أرفاغه «۲» و لا ضرر فى نكس غسل اليد هنا.

و يفعل مثل ذلك بشقه الأيسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به، فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على جسده و اتبع يديه جريانه على سائر جسده، و لو لم يضرب صدره و بين كتفيه بالماء إلّا أنّه أفاض بقية مائه بعد الذى غسل به رأسه و لحيته ثلاثا على جسده أو صب على جسده من الماء ما لم يعلم أنّه قد مرّ على سائر جسده أجزأه، و نقل رجليه حتى يعلم أنّ الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلهما «۳» انتهى.

و هو كما لا يدلّ على الترتيب لا ينفيه.

و ما ذكره من «إمرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الرأس و ضرب كفّين من الماء على الصدر و البطن» لترطيب «۴» البدن و تسهيل جريان الماء عليه، مع جواز أن يحسب كلّ ما على اليمين منهما من الغسل.

و نحوه قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: ثمّ يضرب بكف من ماء على صدره، و كف بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه «۵».

---

(۱) عكن: «طى فى العنق، و أصلها الطى فى البطن من السمن» مجمع البحرين: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۲) الأرفاغ: «المغابن من الآباط و أصول الفخذين» مجمع البحرين: ج ۵ ص ۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۱ س ۱۱.

(۴) فى س و م: «لتطييب».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۸.

و قوله: «فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على جسده» يحتمل أن يريد به ما فى الوسيلة، و إن يريد الإفاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن أو قريبا منه أو الإفاضة على كلّ جانب بعد غسله كذلك، و إن يريد أنّ ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلّة الماء، فإن كان بقى منه بقية كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب، ثمّ ذكر أنّه مع كثرة الماء لا حاجة إلى ضرب الصدر و ما بين الكتفين بالماء.

و قال الشهيد: ظاهره سقوط الترتيب، و ذكر أنّه نادر مسبوق و ملحوق بخلافه «۱». و فى جمل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة: ثمّ جميع البدن «۲».

و فى المراسم- بعد ذلك-: ثمّ يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة «۳».

فيحتمل ما فى الجمل و الإفاضة على الجسد بالترتيب، فيكون بيانا لما قدمه من غسل الأعضاء للتصريح بالاستيعاب، و العورتان و السرّة تابعة للجانبين فنصف كلّ من الأيمن، و النصف من الأيسر.

و فى الذكرى: لو غسلها- يعنى العورة- مع أحدهما فالظاهر الاجزاء، لعدم المفصل المحسوس، و امتناع إيجاب غسلها مرتين «۴». و فى الألفية: يتخيّر فى غسل العورتين مع أى الجانبين شاء، و الأولى غسلهما مع الجانبين «۵». و لا يعجبنى شىء من ذلك.

و لا يجب الابتداء فى كلّ من الرأس و الجانبين بالأعلى للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: اغتسل أبى من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال عليه السلام له: ما كان عليك لو سكتّ؟! ثمّ مسح تلك اللمعة

بیده «۶». إلّا أن یکون ارتمس علیه السلام علی ما قرّبه المصنف فیما یأتی.

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۱۰۱ س ۱۸.

(۲) جمل العلم و العلم (رسائل الشریف المرتضی) المجموعة الثالثة ص ۲۴.

(۳) المراسم: ص ۴۲.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۰۲ س ۳۵.

(۵) الألفیة: ص ۴۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۲۴ ب ۴۱ من أبواب الجنابة ح ۱.

و روی نحوه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱» و لا ینافی العصمة، إذ لیس فیه أنّه نسیه، أو أنّ القائل أصاب.

و استظهر فی الذکری استحباب غسل الأعلی فالأعلی، لأنّه أقرب إلی التحفظ من النسیان، و لأنّ الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلک «۲».

قلت: و یؤیّده قول الصادق علیه السلام فی حسن زرارة «۳» کما فی المعتبر «۴» و التذکرة «۵»، و فی الکافی «۶» و التهذیب مضمر: ثمّ صبّ علی منکبه الأیمن مرتین، و علی منکبه الأیسر مرتین «۷».

فإن عکس فغسل الأیسر قبل الأیمن أو بعضه أو أحدهما قبل الرأس أو بعضه أعاد علی ما یحصل معه الترتیب مع استئناف النیة فی الأخیرین، إلّا إذا قدمها عند غسل الیدین علی مختاره.

و لا ترتیب حقیقة مع الارتماس فی الماء، بل یکفی ارتماسة واحدة بالنصوص و الإجماع، و احتمل فی الاستبصار أن یترتّب حکما، لأنّه إذا خرج من الماء حکم له أوّلا بطهارة رأسه ثمّ الأیمن ثمّ الأیسر «۸».

قال الشهید: و لو قال الشیخ: إذا ارتمس حکم له أوّلا بطهارة رأسه ثمّ الأیمن ثمّ الأیسر و یکون مرتبا کان أظهر، لأنّه إذا خرج من الماء لا یسمّی مغتسلا.

قال: و کأنّه نظر إلی أنّه ما دام فی الماء لیس الحکم بتقدم بعض علی الآخر أولی من عکسه، و لکن هذا یرد علی الجانبین عند خروجه، إذ لا یخرج جانب قبل آخر «۹»، انتهی.

---

(۱) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۶۶۳.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۱۰۵ س ۳۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۳.

(۶) الکافی: ج ۳ ص ۴۳ ح ۳.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۳۶۸.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۵ ذیل الحدیث ۶.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۱۰۲ س ۱۰.

و لعل أحد المعنيين معنى ما حكى فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» و الإصباح عن بعض الأصحاب أنّه يترتّب حكما «۳».

و حكى الفاضلان أنّه- أى المغتسل- يرتّب حكما بأن ينوى عند الارتماس غسل رأسه أوّلا، ثمّ الأيمن، ثمّ الأيسر «۴».

و ينفى الكلّ الأصل، و عموم أخبار الارتماس، و اختصاص أدلّة الترتيب بصبّ الماء.

ثمّ معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء، فلا يصدق بغمس عضو، ثمّ إخراجه و غمس آخر، فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا.

و هل يعتبر فى سقوطه مع ما ذكرناه توالى غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشتهر بين المتأخرين؟ أو مقارنة النيّة للانغماس التام حتى تقارن انغسال «۵» جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الألفية «۶»، أو لا يعتبر شىء حتى إذا نوى فوضع رجله- مثلا- فى الماء ثمّ صبر ساعة فغمس عضوا آخر و هكذا إلى أن ارتمس أجزاه، أوجه، و لا يعيّن أحد الأوّلين ما فى صحيح زرارة «۷» و حسن الحلبى «۸» عن الصادق عليه السلام، و كثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة، لاحتمال أن يكون المعنى إحاطة الماء بالبدن إحاطة واحدة أى لا متفرقة.

و شبهه أى الارتماس من الوقوف تحت مجرى أو مطر غزير كما فى المبسوط «۹» و الإصباح «۱۰» و ظاهر الاقتصاد «۱۱»، لدخوله فى الارتماس حقيقة،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۴، مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۵) فى ص: «انغماس».

(۶) الألفية: ص ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۴ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

لأنّه إحاطة الماء بجميع البدن و انغماسه فيه، و لا دليل على اعتبار الوحدة بأحد المعنيين الأوّلين كما عرفت، و للأصل، و اختصاص أدلّة الترتيب بالصب، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك «۱».

و مرسل محمد بن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام: فى رجل أصابته جنابة، فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم «۲». و هما كما فى المعتبر «۳» مطلقان لا ينصان على المطلوب.

و فى الذكرى: و بعض الأصحاب ألحق صبّ الإناء الشامل للبدن «۴».

قلت: و لعلّ الأمر كذلك لدخوله فى الارتماس.

و أنكر ابن إدريس سقوط الترتيب فى شىء من ذلك للاحتياط، و الإجماع على اعتباره إلّا فى الارتماس «۵».

و فى وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف فابن إدريس «۶» و المحقق «۷» على الثانى للأصل، و ظاهر الآية، و الاحتياط فى الامتناع من فعله بنيّة الوجوب قبل وجوب مشروط به من الصلاة، و نحوها إذا اغتسل قبل وجوبها و وجوب غيرها من المشروط به، و الإجماع على جواز تركه إلى تضيق مشروط به.

و فيه أنّه لا ينافى الوجوب الموسّع، و إنّما تظهر الفائدة فى فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب، و لصحيح الكاهلى سأل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۴ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۵ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۴.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۴- ۱۸۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۲ س ۱۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۵.

الصلاة فلا تغتسل «۱». و هو لا يدلّ على أكثر من السعة. و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة «۲».

و إن كانت دلالته بالمفهوم و أمكن الحمل على الضيق أو الاختصاص بالوضوء أو إرادة وجوب المجموع، لكن إنّما يرتكب لو قويت الدلالة على وجوبه لنفسه.

و ابنا شهرآشوب و حمزة «۳» و المصنف فى المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التحرير «۶» و المدنيات: على وجوبه لنفسه، و حكاه عن والده «۷»، و حكاه المحقق فى الغرية عن بعض المتأخّرين «۸»، و الشهيد عن الراوندى «۹»، و ابن شهرآشوب عن السيد، و أنكر ابن إدريس أن يكون قولا له «۱۰».

و استدلوا بعموم نحو قولهم عليهم السلام: «الماء من الماء» و «إذا التقى الختانان أوجب الغسل» و «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۱۱».

و الجواب: أنّها كقولهم عليهم السلام: «من نام فليتوضأ» «۱۲» «إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «۱۳» و «غسل الحائض إذا طهرت واجب» «۱۴» و بالإجماع على وجوب إصباح الصائم متطهّرا من الجنابة، و هو يعطى الاغتسال بالليل الذى ليس فيه مشروط بالطهارة. و قد يمنع الإجماع، ثمّ لزوم الوجوب لنفسه لجواز

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۳ ب ۱۴ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۳ ب ۱۴ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۳) الوسيلة: ص ۵۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۸.

(۷) حكاه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۱.

(۸) المسائل الغرية (الرسائل التسع): ص ۹۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳ س ۳۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۰ و ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۵ و ۲ و ۱.

(۱۲) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۳۸.

(۱۳) التهذيب: ج ۱ ص ۹ ب ۱ ح ۱۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۲ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۳

وجوب تقديمه هنا على وقت المشروط به للضرورة.

و الأولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أ ينام على ذلك؟ قال: إنّ اللّه يتوفّى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «۱».

و خبر عمّار سأله عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شىء، إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة «۲».

و خبر زرعة عن سماعة سأله عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم، قال: إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحب إلىّ و أفضل من ذلك «۳». و ليست أيضا من النص فى ذلك، لاحتمال الأوّل الغسل المشروط به و لو صلاة مندوبة، و احتمال استحباب الغسل للنوم أو الذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به «۴» أو لا، مع معارضة الثانى بما مرّ. و احتج ابن شهرآشوب بظاهر الآية.

و يستحب المضمضة و الاستنشاق

وفاقا للمعظم للأخبار، و لم يذكرا فى المقنع و الكافى.

و فى الهداية: و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل «۵». و من العامة من أوجبهما، و منهم من أوجب الاستنشاق «۶».

و نصّ المقنعة «۷» و النهاية «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۷ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۲ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) الهداية: ص ۲۰.

(۶) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) الوسیلة: ص ۵۶.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۵- ۴۶.

(۱۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۴

و التذکرة «۱» و التحریر «۲» و نهایة الإحکام «۳» و الذکری «۴» و البیان «۵» استحباب تثلیثهما، و روی عن الرضا علیه السلام «۶».

و یستحب الغسل بصاع

للأخبار «۷»، و أوجبه بعض العامة «۸».

و المشهور أنّه أربعة أمداد، کلّ مدّ رطلان و ربع بالعراقی، و رطل و نصف بالمدنی، فهو تسعة أرطال بالعراقی و ستة بالمدنی، و علیها نزّل قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح زرارة: و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال «۹».

و فی الفقیه: إنّ الصاع خمسة أمداد، لقول الکاظم علیه السلام فی خبر سلیمان بن حفص المروزی: و صاع النبی صلّی اللّه علیه و آله خمسة أمداد «۱۰». و مضمر سماعة: اغتسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بصاع و توضّأ بمد و کان الصاع علی عهده خمسة أمداد و کان المد قدر رطل و ثلاث أواق «۱۱».

و یجوز أن یکون المراد أنّ الصاع الذی کان صلّی اللّه علیه و آله یغتسل مع زوجته خمسة أمداد، کما نطقت به الأخبار.

و عن البزنطی: هو خمسة أرطال، قال: و بعض أصحابنا ینقل ستة أرطال برطل الکوفة، قال: و المد رطل و ربع، قال: و الطامث تغتسل بتسعة أرطال «۱۲».

و فی جمل الشیخ «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسیلة «۱۵» و الإشارة «۱۶» و المعتبر «۱۷»

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۳ س ۴.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۰۴ س ۲۶.

(۵) البیان: ص ۱۴.

(۶) فقه الإمام الرضا (ع): ص ۸۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۱ من أبواب الجنابة.

(۸) المبسوط للسرخسی: ج ۱ ص ۴۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۸ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۴ ح ۶۹.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۳۹ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۱۲) نقله عنه فی ذکری الشیعهٔ: ص ۱۰۵ س ۴.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۵) الوسیلهٔ: ص ۵۶.

(۱۶) اشارهٔ السبق: ص ۷۳.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۶.

و المنتهی «۱» و التحریر «۲» استحبابه بصاع أو أکثر، و فی النهایهٔ جواز الأکثر «۳».

قال الشهید: و الظاهر أنّه مقید بعدم أدائه إلی السرف المنهیّ عنه «۴».

قلت: و یؤیّده قول الصادق علیه السلام فی خبر حریز: إنّ للّه ملکا یکتب سرف الوضوء «۵». و قول النبی صلّی اللّه علیه و آله: الوضوء مد و الغسل صاع، و سیأتی أقوام یستقلّون ذلک فأولئک علی خلاف سنّتی «۶».

و الظاهر أنّ غسل الفرج من الصاع کما فی المنتهی مع زیادهٔ غسل الذراعین «۷»، لقول الصادقین علیهما السلام فی صحیح زرارهٔ و محمد بن مسلم و أبی بصیر:

إنّه صلّی اللّه علیه و آله اغتسل هو و زوجته بخمسهٔ أمداد من من إناء واحد، قالا: بدأ هو فضرب بیده الماء قبلها و أنقی فرجه، ثمّ ضربت هی فأنقت فرجها «۸»، الخبر.

و یستحب إمرار الید علی الجسد،

و تخلیل ما یصل إلیه الماء بدونه للاستظهار، و عند مالک: یجب الدلک «۹».

و لا یجب عندنا، للأصل، و الإجماع کما فی الخلاف «۱۰» و التذکرهٔ «۱۱» و ظاهر المعتبر «۱۲» و المنتهی «۱۳»، و إطلاق النصوص، و قول الصادق علیه السلام لزرارهٔ فی الصحیح: لو أنّ رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسهٔ واحدهٔ أجزأه ذلک و إن لم یدلک جسده «۱۴».

و یستحبّ الاستبراء للرجل المنزل

و محتمله کما فی البیان

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۶ س ۲.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۳ س ۴.

(۳) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۴) ذکری الشیعهٔ: ص ۱۰۵ س ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۹ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶ س ۲۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۳ و ص ۵۱۲ ب ۳۲ من أبواب الجنابة ح ۵ و ح ۴.

(۹) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ۲ ص ۱۸۵.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۷ المسألة ۷۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۱۲) المعتبر: ح ۱ ص ۱۸۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۵ س ۲۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۶

قطعا «۱»، و الذكرى احتمالا «۲»، خلافا للروض «۳»، و استحبابه قول السيد «۴» و ابن إدريس «۵» و الفاضلين «۶» للأصل.

و فى المبسوط «۷» و الجمل و العقود «۸» و المصباح «۹» و مختصره و المراسم «۱۰» و الكامل و الوسيلة «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإصباح «۱۳» و ظاهر الكافى «۱۴» و الجامع «۱۵» الوجوب، و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۶».

و يمكن انتفاء النزاع، لاتفاق الكلّ على أنّ الخارج من غير المستبرئ إذا كان منيا أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل، و لا شبهة فى بقاء أجزائه فى المجرى إذا لم يستبرئ، فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقّن خروج المنى أو ظنه، فوجبت إعادة الغسل فلعلّه الذى أراده الموجبون، و يرشد إليه عبارة الإستبصار «۱۷»، لأنّ فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة، و الاحتجاج له أيضا «۱۸» بأخبار الإعادة إن لم يبل.

و لكن فى الناصريات: إنّه إن بال بولا خرج معه منى مشاهد أعاد، و إلّا فلا «۱۹».

و فى الذكرى: لا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، و مصيرا إلى قول معظم الأصحاب، و أخذا بالاحتياط «۲۰».

---

(۱) البيان: ص ۱۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۲۵.

(۳) روض الجنان: ص ۵۵ السطر الأخير.

(۴) و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۸) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۰) المراسم: ص ۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۵۵.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۹.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۳.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۲.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۸) عبارة «له أيضا» ليس فى س و م و ك.

(۱۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۳.

(۲۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۳ س ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۷

و الاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: و تبول إن قدرت على البول «۱»، و لعله لا خلاف فيه، و يعضده الاعتبار.

فإن تعذّر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه إلى رأسه ثلاثا، و ينتره ثلاثا كالاستبراء من البول، وفاقا للشرائع «۲» و المقنعة «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المراسم «۶» و الجامع «۷» و الوسيلة «۸» و الكامل، إلّا أنّ فى المقنعة «۹» و المعتبر «۱۰»: انّه يمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب و يعصره إلى رأس الحشفة. و فى السرائر «۱۱» و المراسم: نتر القضيب «۱۲» خاصة، و لا تثليث فى شىء منها، و فى الثلاثة الأخيرة: إن لم يتيسّر البول فالاجتهاد، و أطلقوا.

و اقتصر فى الاقتصاد «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره و المهذب «۱۵» و الإشارة «۱۶» على البول، و فى معناه ما فى المبسوط «۱۷» و الجمل و العقود «۱۸» و الإصباح «۱۹» من البول و الاجتهاد، و حكى نحو ذلك عن الجعفى «۲۰» و أبى على «۲۱».

و اقتصر فى التحرير «۲۲» و النافع «۲۳» على العصر من المقعدة إلى طرف الذكر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۳) المقنعة: ص ۵۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۶) المراسم: ص ۴۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۸.

(۸) الوسيلة: ص ۴۷.

(۹) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۲) المراسم: ص ۴۱.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۶) إشارة السبق: ص ۷۳.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۸) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۲۰) نقله عنه فی ذكرى الشيعة: ص ۱۰۳ س ۶.

(۲۱) نقله عنه فی ذكرى الشيعة: ص ۱۰۳ س ۸.

(۲۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۳.

(۲۳) المختصر النافع: ص ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۸

ثلاثا و نتره. و نزّل فی المعتبر علی عدم القدرة علی البول «۱».

و فی النهاية: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فإن لم يتأت له، فليس عليه شیء «۲».

و المراد إن تعذر عليه فليجتهد حتی يبول، فإن لم يتأت له فلا شیء عليه، كما روی عن الرضا عليه السلام من قوله: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتی تخرج فضلة المنی فی إحليلك، و إن جهدت و لم تقدر علی البول فلا شیء عليك «۳».

أو فليجتهد فی إخراج بقية المنی بالنتر و المسح، فإن لم يتأت أی لم يخرج المنی أو لم يتيسّر له شیء منه و من البول بالنسيان و نحوه فلا شیء عليه.

و فی الغنية: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه ليخرج ما فی مجری المنی منه، ثمّ الاستبراء من البول «۴». و هو كعبارة النهاية «۵» فی الاحتمال، و لم نظفر بنص علی الاستبراء من المنی بغير البول، و لكن يرشد إليه الاستبراء من البول و الاعتبار، و النصوص علی عدم إعادة الغسل إذا لم يبل.

و استشكل فی المنتهی «۶» و نهاية الإحكام «۷» الحاقه بحدث البول إذا لم يتأت البول، و لعلّه استشكل سقوط الإعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك.

و تخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط «۸» و الجمل و العقود «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره و الوسيلة «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الشرائع «۱۳» و الجامع «۱۴» و السرائر «۱۵»، لاختلاف مخرجی بولها و منيّها، و هو إنّما ينفی استبرائها بالبول.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۳) فقه الامام الرضا (ع): ص ۸۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۰.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۹) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۱) الوسيلة: ص ۵۵.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۲.

قال الشهيد: و لعلّ المخرجين و إن تغايرا يؤثّر خروج البول فى خروج ما تخلّف فى المخرج الآخر إن كان، و خصوصا مع الاجتهاد «۱».

و فى النهاية- بعد ما سمعت-: و كذلك تفعل المرأة «۲». و فى المقنعة: أنّها تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسّر لها لم يكن عليها شىء «۳».

و فى الغنية: غسل المرأة كغسل الرجل سواء، و لا يسقط عنها إلّا وجوب الاستبراء بالبول «۴». فكأنّه يراه بالاجتهاد، و ليكن عرضا. و قال أبو على: إذا بالت تنحنحت بعد بولها «۵». و نسخ المراسم مختلفة، ففى بعضها: غسل النساء كغسل الرجال فى كلّ شىء إلّا فى الاستبراء «۶»، و فى بعضها: و فى الاستبراء، و هو أكثر، و توقّف فى المنتهى «۷». و قطع الشهيد فى النفلية بعموم البول، و اختصاص الاجتهاد به «۸».

قلت: و استبراؤها إذا أنزلت أقوى منه إذا جومعت، لما مرّ من خبرى منصور و سليمان بن خالد: إنّ ما يخرج منها ماء الرجل «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۴ س ۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۳) المقنعة: ص ۵۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۴ س ۱.

(۶) المراسم: ص ۴۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۸.

(۸) النفلية: ص ۹۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۲ ب ۱۳ من أبواب الجنابة ح ۱ و ۲.

الفصل الثانی فی الأحکام

اشارة

یحرم علی الجنب قبل الغسل و إن توضأ أو تیمم مطلقا، أو «۱» مع التمکّن من الغسل الجلوس بل اللبث فی المساجد وفاقا للمعظم للأخبار «۲» و هی کثیرة، و قوله تعالی «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ» «۳» علی وجه.

و فی الخلاف الإجماع علیه «۴»، و استحب سلّار ترکه «۵»، و لعلّه للأصل، و لعدم نصوصیة الآیة، و خبر محمد بن القاسم سأل أبا الحسن علیه السلام عن الجنب ینام فی المسجد، فقال: یتوضأ، و لا بأس أن ینام فی المسجد و یمرّ فیه «۶». و حمله بعد التسلیم علی التقیة أولی، و یؤیّده ذکر الوضوء. فإنّ من العامة من یقول: إذا توضأ کان کالمحدث بالأصغر یجوز له اللبث فی المساجد «۷».

---

(۱) فی س، م، ک: «و».

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۳) النساء: ۴۳.

(۴) الخلاف: کتاب الصلاة ج ۱ ص ۵۱۴ المسألة ۲۵۸.

(۵) المراسم: ص ۴۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۸ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۱۸.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۳۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۱

و قال الصدوق فی کلّ من الفقیه «۱» و المقنع: لا بأس أن یختضب الجنب، و یجنب و هو مختضب، و یحتجم و یذکر اللّه و یتنوّر و یذبح و یلبس الخاتم و ینام فی المسجد و یمر فیه، و یجنب أوّل اللیل و ینام إلی آخره «۲»، مع نصّه فی الهدایة «۳».

و قبیل ذلک من الفقیه علی أنّه لیس للحائض و الجنب أن یدخلا المسجد إلّا مجتازین «۴». و فی باب دخول المساجد من المقنع: علی أن لا یأتیاها قبل الغسل «۵».

فأمّا أنّه یری الکراهیة کسلّار «۶»، أو یرید لا بأس بالنوم فی المساجد و إن احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب، و هو بعید.

و یحرم علیه وضع شیء فیها وفاقا للأکثر للأخبار «۷»، و ظاهر الغنیة الإجماع «۸»، و کرهه سلّار «۹»، و قد یظهر من الخلاف فی موضع «۱۰».

و الاجتیاز فضلا عن اللبث فی المسجد الحرام أو مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله بالمدینة وفاقا للمعظم للأخبار «۱۱» و هی کثیرة، و فی المعتبر «۱۲» و ظاهر الغنیة «۱۳» و التذکرة الإجماع «۱۴».

و لم یتعرّض له الصدوقان، و لا المفید، و لا سلّار، و لا الشیخ فی الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و لا الکیدری، فأطلقوا جواز الاجتیاز فی

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۷ ذیل الحدیث ۱۹۱.

(۲) المقنع: ص ۱۴.

(۳) الهدایهٔ: ص ۲۱.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۷ ذیل الحدیث ۱۹۱.

(۵) المقنع: ص ۲۷.

(۶) المراسم: ص ۴۲.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۹۰- ۴۹۱ ب ۱۷ من أبواب الجنابهٔ.

(۸) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۸۸ س ۳.

(۹) المراسم: ص ۴۲.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۳ المسألهٔ ۲۵۸.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابهٔ.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۳) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۷.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۲، ص: ۳۲

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۲

المساجد «۱»، و ظاهر المبسوط کراههٔ دخولهما «۲».

و لو أجنب فیهما نوما أو یقظهٔ أو دخلهما سهوا أو عمدا لضرورهٔ أو لا تیمّم واجبا للخروج منهما و تقدّم.

و یجب أن یقصد فی الخروج أقرب الأبواب إلیه إن أمکنه، لاندفاع الضرورهٔ به، و جعله فی المنتهی أقرب «۳»، و استشکله فی النهایهٔ «۴»، و لعلّه من ذلک، و من الأصل و إطلاق الأخبار و الفتاوی. هذا مع تمکّنه من الغسل، و إلّا فله التیمّم للبثه فیهما، و الصلاهٔ فی وجه فضلا عن المبادرهٔ إلی الخروج.

و یحرم علیه قراءهٔ إحدی العزائم الأربع للإجماع کما فی المعتبر «۵» و المنتهی «۶» و التذکرهٔ «۷» و أحکام الراوندی «۸».

و فی المعتبر: أنّه رواه البزنطی عن المثنی عن الحسن الصیقل عن الصادق علیه السلام «۹».

و قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر محمد بن مسلم: الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب، و یقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدهٔ «۱۰». و سأله زرارهٔ: هل یقرءان من القرآن شیئا؟ قال: نعم ما شاءا إلّا السجدهٔ «۱۱». و هو فی العلل «۱۲» صحیح، و لا ینصّان علی الصورهٔ، فیجوز اختصاص الحرمهٔ بآیهٔ السجدهٔ

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۷ ذیل الحدیث ۱۹۱، المقنعهٔ: ص ۵۱. المراسم: ص ۴۲، الجمل و العقود: ص ۴۲، الاقتصاد: ص ۲۴۴، مصباح المتهجد: ص ۸، إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۳۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۶- ۱۸۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۶ س ۳۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۱.

(۸) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۵۰.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۳ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۱۲) علل الشرائع: ص ۲۸۸ ح ۱.

كما يحتمله الانتصار «۱» و الإصباح «۲» و الفقيه «۳» و المقنع «۴» و الهداية «۵» و الغنية «۶» و جمل الشيخ «۷» و مبسوطة «۸» و مصباحه «۹» و مختصره و الوسيلة «۱۰»، و إن بعد بعض البعد فى الخمسة الاولى.

و عن الرضا عليه السلام: و لا بأس بذكر اللّه و قراءة القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التى يسجد فيها، و هى: الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ باسم ربك الأعلى «۱۱». و ظاهره السور.

و احتج له المفيد باشتمالها على أى السجدة مع اشتراط الطهارة فيها «۱۲»، و ارتضاه الشيخ «۱۳»، و احتمل السيد كونه العلّة «۱۴»، و اعترض الراوندى باقتضائه اختصاص الحرمة بآى السجدة «۱۵».

و يحرم عليه قراءة أبعاضها كما فى الشرائع «۱۶»، و يعطيه كلام المقنعة «۱۷» و النهاية «۱۸» و المهذب «۱۹»، حتى البسملة إذا نواها منها كما فى الشرائع «۲۰»، بل لفظ «بسم» كما فى نهاية الإحكام «۲۱».

و أمّا بعض الكلمة ففيه نظر من البعضية، و من عدم صدق القراءة عرفا،

---

(۱) الانتصار: ص ۳۱.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۶ ح ۱۹۱.

(۴) المقنع: ص ۱۳.

(۵) الهداية: ص ۲۰.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ السطر الأخير.

(۷) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۵.

(۱۱) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۸۴.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ ذيل الحديث ۳۵۲.

(۱۴) الانتصار: ص ۳۱.

(۱۵) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

(۱۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

(۲۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۲.

و الظاهر الإثم بالآية «۱» و إن لم يقصد القرآن. نعم لا يأثم إذا قرأ المختص بزعم الاشتراك و نيّة غيرها.

و مسّ كتابة القرآن وفاقا للمعظم، لظاهر الآية «۲»، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله من قوله: لا يمسّ القرآن إلّا طاهر «۳». و عن الرضا عليه السلام من قوله: لا تمسّ القرآن إن كنت جنبا أو على غير وضوء «۴»، و أخبار نهى المحدث عن مسه «۵».

و فى المعتبر «۶» و المنتهى «۷»: إجماع علماء الإسلام عليه، و فى التذكرة:

إجماعهم إلّا داود «۸»، مع ما فى المختلف من أنّ أبا على كرهه «۹»، و يجوز إرادته الحرمة كما فى الذكرى «۱۰».

و مسّ ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين «۱۱» و من بعدهما، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه «۱۲».

قال فى المنتهى: و الرواية ضعيفة السند، لكن عمل الأصحاب يعضدها، و لأن ذلك مناسب للتعظيم «۱۳»، انتهى، و ظاهر الغنية الإجماع «۱۴» و نفى فى نهاية الإحكام الخلاف عنه «۱۵».

و هل يختص بالجلالة كما فى الموجز الحاوى «۱۶»، أو يعمّه و الرحمن على كونه علما و نحوه من الأعلام فى سائر اللغات، أو سائر أسمائه تعالى و إن لم تكن

---

(۱) ليس فى س و م.

(۲) الواقعة: ۷۹.

(۳) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۸۸.

(۴) فقه الإمام الرضا (ع): ص ۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹ ب ۱۲ من أبواب الوضوء.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۳۵- ۳۶.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۱ ب ۱۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۸.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۴۳.

أعلاما كما يعطى أحد الأخيرين كلام المقنعة «۱» و الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره و الوسيلة «۴» و الغنية «۵» و الجامع «۶»؟ أوجه، من الأصل، و احتمال الخبر الإضافة البيانية، و من اشتراك الجميع فى وجوب التعظيم، و خصوصا الاعلام و الاحتياط و ظهور لامية الإضافة.

ثمّ الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسمه «۷» كما فى «عبد اللّه» للاحتياط، و قصد الواضع، اسمه تعالى عند الوضع، و احتمال عموم الخبر و الفتوى و خصوصا مع بيانية الإضافة مع احتمال العدم للأصل، و الخروج عن اسمه تعالى بالجزئية، و التعبير بما عليه اسم اللّه موافقة للخبر و الأكثر. و يعطى التعميم لكلّ ما عليه ذلك من لوح أو قرطاس أو درهم أو دينار أو فص، و يحتمل أن يراد به «۸» نقش اسمه كأنّه مركوبه و ظرفه، كما أنّ اللفظ ظرف للمعنى.

و بالجملة فظاهر أنّ الحرام إنّما هو مسّ نقشه لإتمام نحو لوح عظيم كتب فى جانب منه.

و ظاهر المحقّق فى المعتبر كمن تقدّم الشيخين عدم المنع، لأنّه استضعف الخبر، و إن ذكر أنّه مطابق لتعظيمه سبحانه. ثمّ قال: و فى جامع البزنطى عن محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟

فقال: و اللّه أنّى لأوتى بالدرهم فآخذه و أنّى لجنب، و ما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا إلّا عبد اللّه بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول: جعلوا سورة من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانية، و فى الخمر، و يوضع على لحم الخنزير. و فى كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبى الربيع، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى

---

(۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۴) الوسيلة: ص ۵۵.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱ و ۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۷) فى ص و ك و م: «اسم».

(۸) ليس فى س و ص و م.

الجنب يمسّ الدراهم و فيها اسم اللّه تعالى و اسم رسوله، فقال: لا بأس به ربّما فعلت ذلك «۱» انتهى.

قلت: لعلّ الدرهم الأبيض هو الذى انمحى نقشه، مع احتمال الخبرين مسّ الدرهم من غير مسّ الاسم. و احتمال كون نقشه غايرا على خلاف المعهود فى هذه الأزمنة، فلا تصيبه اليد غالبا.

و ألحق باسمه تعالى أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام فى المقنع «۲» و جمل الشيخ «۳» و مصباحه «۴» و مختصره و مبسوطة «۵» و السرائر «۶» و المهذب «۷» و الوسيلة «۸» و الإصباح «۹» و الجامع «۱۰» و أحكام الراوندى «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و التبصرة «۱۳» و كتب الشهيد «۱۴». و لا نعرف المستند، و إن ناسب التعظيم، و لذا رجّح الكراهية فى المعتبر «۱۵» و المنتهى «۱۶» و التحرير «۱۷».

و يكره له الأكل و الشرب إلّا بعد المضمضة و الاستنشاق كما هو المشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «۱۸»، و زاد الصدوق فى الفقيه «۱۹» و الهداية «۲۰» و الأمالى «۲۱» غسل اليدين، و كذلك روى عن الرضا عليه السلام «۲۲»، و لم أظفر للاستنشاق بسند غير ذلك.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) لم نعثر عليه فى المقنع.

(۳) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۸) الوسيلة: ص ۵۵.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۱۱) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۳) تبصرة المتعلمين: ص ۸.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵، البيان: ص ۱۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۲۱.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۲.

(۱۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲.

(۱۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۳.

(۲۰) الهداية: ص ۲۰.

(۲۱) الأمالى: ص ۵۱۶.

(۲۲) فقه الامام الرضا علیه السلام: ص ۸۴.

و اکتفی المحقّق فی المعتبر بغسل الیدین و المضمضة، و استدل بقول أبی جعفر علیه السلام فی حسن زرارة: الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب «۱». فکان ینبغی له زیادة غسل الوجه کما فی النفلیة «۲»، لکن فیها زیادة الاستنشاق أیضا.

و فی المنتهی «۳» و التحریر «۴» و نهایة الإحکام «۵» و الدروس «۶»: المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء، لقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح الحلبی: إذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ «۷». و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه سأل الصادق علیه السلام: أ یأکل الجنب قبل أن یتوضأ قال: إنّا لنکسل، و لکن لیغسل یده، فالوضوء أفضل «۸».

و فی المقنع: لا تأکل و لا تشرب و أنت جنب حتی تغسل فرجک و تتوضأ «۹»، و هو موافق لقول أحمد «۱۰»، و لم أظفر له بسند.

ثمّ العبارة تفید ارتفاع الکراهیة بذلک کالأکثر، و نصّ الشرائع خفتها «۱۱»، و یعطیه عبارات الاقتصاد «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره، فإنّ فیها: إنّه لا یأکل و لا یشرب إلّا لضرورة، و عند ذلک یتمضمض و یستنشق. و قد یفهم من النهایة «۱۴» و السرائر «۱۵».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۱ و لیس فیه: «و شرب».

(۲) النفلیة: ص ۹۸.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۱۵.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۷.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۵ ب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۹) المقنع: ص ۱۳.

(۱۰) الفتح الربانی: ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۴۷۹.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷- ۱۱۸.

و یکره له النوم إلّا بعد الوضوء للأخبار «۱»، و فی الغنیة «۲» و المنتهی «۳» و ظاهر التذکرة «۴» و المعتبر الإجماع «۵». ثمّ العبارة تعطی زوال الکراهیة کالأکثر، و الظاهر الخفّة، لما مرّ من قول الصادق علیه السلام: إنّ اللّه یتوفّی الأنفس فی منامها و لا یدری

ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «۶». و يعطيه كلام النهاية «۷» و السرائر «۸».

و أطلق فى الاقتصاد كراهية نومه «۹»، و فى المهذب: لا ينام حتى يغتسل و يتمضمض و يستنشق «۱۰».

و يكره له الخضاب للأخبار «۱۱»، و الحيلولة فى الجملة. و فى الغنية الإجماع «۱۲». و عن الرضا عليه السلام: من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء «۱۳».

و لا يحرم، لما مرّ من الأخبار «۱۴» ببقاء صفرة الطيب و الزعفران، و قول الكاظم عليه السلام: لا بأس بأن يختضب الجنب، و يجنب المختضب، و يطلى بالنورة «۱۵».

و كأنّه الذى أراده الصدوق بنفى البأس عنه «۱۶» فلا خلاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابة.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۴.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۷- ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۵ و ۹ و ۱۰ و ۱۱.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۱۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۳۰ من أبواب الجنابة.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۷ ذيل الحديث ۱۹۱.

و كذا يكره أن يجنب المختضب، للأخبار «۱» و الاعتبار، إلّا أن يأخذ الحناء مأخذه، لقول الكاظم عليه السلام لأبى سعيد: إذا اختضبت بالحناء، و أخذ الحناء مأخذه و بلغ، فحينئذ فجامع «۲». و لعلّه مراد المفيد بقوله: فإن أجنب بعد الخضاب لم يخرج «۳». و حمله المحقق على اتفاق الجنابة لا عن عمد «۴».

و قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق «۵»، لمضمر عثمان بن عيسى، عن سماعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات «۶». و هل مثلها الآية إذا كررت سبعا؟ احتمال.

و أمّا الجواز فللأصل و الأخبار «۷» و هى كثيرة، و الإجماع على ما فى الانتصار «۸» و الغنية «۹» و أحكام الراوندى «۱۰»، و حرّمه القاضى «۱۱»، و هو ظاهر المقنعة «۱۲» و النهاية «۱۳».

و احتمل فی الاستبصار «۱۴» و یحتمله التهذیب «۱۵» و حکی فی الخلاف عن بعض الأصحاب «۱۶». و فی المبسوط: الاحتیاط أن لا یزید علی سبع أو سبعین «۱۷».

و تشتد الکراهیة فیما زاد علی سبعین کما فی الشرائع «۱۸» جمعا بین

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۹ و ۱۰ و ۱۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۷ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۳) المقنعة: ص ۵۸.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۹.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۲ ب ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۸) الانتصار: ص ۳۱.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۰) فقه القرآن للراوندی: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۲) ظاهر المقنعة: ص ۵۲ الجواز فلاحظ.

(۱۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۵ ذیل الحدیث ۵.

(۱۵) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۸ ذیل الحدیث ۳۴۸.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۰ المسألة ۴۷.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

ما سمعته، و مضمر زرعة عن سماعة قال: ما بینه و بین سبعین آیة «۱». و اقتصر علیه ابن حمزة «۲».

و فی التحریر «۳» و المنتهی عن بعض الأصحاب تحریمه «۴»، و فی نهایة الإحکام حکایته عن القاضی «۵». و أطلق الصدوق فی الخصال «۶»، و سلّار فی المراسم «۷» و ابن سعید کراهیة القراءة لما عدا العزائم «۸»، لإطلاق النهی فی نحو قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر السکونی المروی فی الخصال: سبعة لا یقرءون القرآن:

الراکع، و الساجد، و فی الکنیف، و فی الحمام، و الجنب، و النفساء و الحائض «۹».

و ظاهر جمل الشیخ انتفاء الکراهة مطلقا، لحصره المکروهات فی غیرها «۱۰».

و عن سلّار قول بالحرمة مطلقا «۱۱»، و لعلّه لنحو خبر أبی سعید الخدری عنه صلّی اللّه علیه و آله: یا علی من کان جنبا فی الفراش مع امرأته فلا یقرأ القرآن، فإنی أخشی أن ینزل علیهما نار من السماء فتحرقهما «۱۲». و هو مع التسلیم مخصوص، و یقبل التخصیص بغیره من الأخبار. قال الصدوق: یعنی به قراءة العزائم دون غیرها «۱۳».

و فی نهایهٔ الإحکام: لو قرأ السبع أو السبعین ثمّ قال: سبحان الذی سخّر لنا هذا و ما کنّا له مقرنین علی قصد إقامهٔ سنهٔ الرکوب لم یکن مکروها، لأنّه إذا لم یقصد القرآن لم یکن فیه إخلال بالتعظیم، قال: و کذا لو جری علی لسانه آیات من العزائم لا بقصد القرآن لم یکن محرما «۱۴». و عندی فی ذلک نظر.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابهٔ ح ۱۰.

(۲) الوسیلهٔ: ص ۵۵.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۱.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۴.

(۵) لم نعثر علیه فی نهایهٔ الإحکام علی نسبهٔ ذلک إلی القاضی.

(۶) الخصال: ص ۳۵۸ ذیل الحدیث ۴۲.

(۷) المراسم: ص ۴۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۹) الخصال: ص ۳۵۷ ح ۴۲.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۱۱) المراسم: ص ۴۲.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۹۳ ب ۱۹ من أبواب الجنابهٔ ح ۳.

(۱۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۵۵۲ ح ۴۸۹۹.

(۱۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۲.

و یحرم التولیهٔ اختیارا لمثل ما مرّ فی الوضوء.

و یکره الاستعانهٔ لعموم ما فی أخبار الاستعانهٔ «۱» فی الوضوء من التعلیل بکونها من الاشتراک فی العبادهٔ، و یجبان اضطرارا کما یحتملهما خبر أبی بصیر و عبد اللّه بن سلیمان عن الصادق علیه السلام- إنّه کان وجعا شدید الوجع فأصابته جنابهٔ و هو فی مکان بارد- قال: فدعوت الغلمهٔ، فقلت لهم: احملونی فاغسلونی، فحملونی و وضعونی علی خشبات ثمّ صبوا علیّ الماء فغسلونی «۲».

و یجوز أخذ ما له فی المسجد لبث فیه أولا- أیّ مسجد کان، حرمیا أو غیره، و إن حرم اللبث و دخول الحرمین، فهما «۳» محرّمان خارجان عن الأخذ و الجواز، للأصل و الإجماع کما هو الظاهر و الأخبار «۴».

و فی علل الصدوق عن زرارهٔ صحیحا إنّه سأل الباقر علیه السلام عن الحائض و الجنب ما بالهما یأخذان منه و لا یضعان فیه؟ قال: لأنّهما لا یقدران علی أخذ ما فیه إلّا منه، و یقدران علی ما وضع ما بأیدیهما فی غیره «۵».

و لکن أرسل علی بن إبراهیم فی تفسیره عن الصادق علیه السلام: إنّه سأل ما بالهما یضعان فیه و لا یأخذان منه؟ فقال: لأنّهما یقدران علی وضع الشیء فیه من غیر دخول، و لا یقدران علی أخذ ما فیه حتی یدخلان «۶» و ظاهره متروک، و یحتمل الأخذ المستلزم للبث أو من الحرمین، و أمّا الوضع فصریحه الذی لا یستلزم الدخول.

و یجوز الجواز فیه غیر الحرمین للأصل و الأخبار «۷» و الآیهٔ «۸» علی

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵- ۳۳۶ ب ۴۷ من أبواب الوضوء.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۶ ب ۴۸ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۳) فی جمیع النسخ: «فیهما».

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۰ ب ۱۷ من أبواب الجنابة.

(۵) علل الشرائع: ح ۱ ص ۲۸۸.

(۶) تفسیر القمی: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۸) النساء: ۴۳.

وجه، و الإجماع کما فی المنتهی «۱»، و لیس منه التردد فی جوانبه فهو کاللبث و إن أطلق فی بعض الأخبار المشی، و قصر بعضها الحرمة علی الجلوس.

فروع تسعة:

أ: الکافر المجنب یجب علیه الغسل

عندنا کسائر الفروع و لا یصحّ منه، لأنّ شرط صحته الإسلام لانتفاء التقرب بدونه، و إن تقرب الکافر لوجوب التلقّی من الشارع.

و لا یسقط عنه بإسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع، و أسقطه أبو حنیفة «۲».

و لا عن المرتدّ و إن اغتسل و هو مرتدّ متقرّبا لانتفاء الشرط. و فی المنتهی الإجماع علیه «۳».

و لو ارتدّ المسلم بعد غسله لم یبطل للأصل من غیر معارض.

ب: یحرم علیه مسّ المنسوخ حکمه خاصة

أی دون تلاوته لبقاء قرآنیّته دون المنسوخ حکمه و تلاوته، أو تلاوته خاصة لخروجه عنها.

ج: لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم یلتفت إن

أجنب لا بالإنزال أو کان قد بال لجریان العادة بخروج أجزاء المنی بالبول، و للأخبار «۴» و الأصل و الإجماع کما یظهر منهم.

أو استبرأ بالاجتهاد مع تعذّر البول کما فی المقنعة «۵» و المراسم «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و الجامع «۱۱»، للأصل و الحرج.

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۵.

(۲) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۲ السطر الأخير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۵) المقنعة: ص ۵۲.

(۶) المراسم: ص ۴۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۳

و نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئا، أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل «۱». و خبر عبد اللّه بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله، ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: لا شيء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه اللّه عنه «۲».

و فى المقنع «۳» و الفقيه «۴» و الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و المهذب: الإعادة إن لم يبل «۷»، و فى الخلاف الإجماع عليه «۸»، و يعضده إطلاق أكثر الأخبار بذلك، و أصل التخلّف ما لم يبل، مع ضعف أخبار عدم الإعادة و عدم نصّها فى الإنزال.

و فى النهاية «۹» و التهذيب «۱۰»: لا إعادة على من اجتهد فى البول فلم يتأت له.

و احتمل فى الاستبصار «۱۱»، و احتمل فيه و فى التهذيب «۱۲» عدم الإعادة مع النسيان كما فى خبر جميل.

ثمّ فى الفقيه «۱۳» و المقنع: إنّ فى خبر آخر: إن رأى بللا- و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل «۱۴»، قال الصدوق: اعادة الغسل أصل، و الخبر الثانى رخصة.

و فى المنتهى: لو لم يتأت البول ففى إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۹ ب ۳۶ من أبواب الجنابة ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۹ ب ۳۶ من أبواب الجنابة ح ۱۳.

(۳) المقنع: ص ۱۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۵ ذيل الحديث ۱۸۸.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۵ المسألة ۶۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۵ المسألة ۶۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۳.

(۱۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۰ ذيل الحديث ۷.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۴۵ ذيل الحديث ۴۱۰.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۵ ح ۱۸۸ و ذيله.

(۱۴) المقنع: ص ۱۳.

به كفى الاخـتراط و الاجتهـاد فى إسـقاط الغسـل لو رأى البلل المشـتبه بعـد الإنزال مع الاجتهاد، و إلّا فلا «۱». و نحوه فى نهـاية الإحكام «۲».

و إلّا يكن بـال و لا ـ استبرأ بالاجتهـاد أعاد الغسل اتفاقا، إلّا مع النسـيان فى وجه، أو اجتهـد فى البول فلم يتأت له على قول كما عرفتهما، و يعضد الإعادة الأخبار «۳» و الاعتبار أيضا دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن إدريس عن بعض الكتب و الأخبار «۴».

و يوهمه صـحيح محمد بن مسـلم سأل الصادق عليه السـلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: يغتسل و يعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله «۵». و يحمل على الصلاة بعد الخروج.

د: لا موالاة هنا

وجوبا بشيء من المعنيين، للأصل و النصوص «۶» و الإجماع كما هو الظاهر. و حكى فى التحرير «۷» و نهاية الإحكام «۸»، خلافا لبعض العامة «۹»، و إن استحب «۱۰» كما فى المهذب «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإشارة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» و كتب الشهيد «۱۵» سوى اللمعة مبادرة إلى الطاعة و رفع الحدث و تحفّظا من طريان المبطل.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۰.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۸ ب ۳۶ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۸ ب ۲۹ من أبواب الجنابة.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۹) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۰) فى ط و ك: «استحبت».

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۳.

(۱۳) إشارة السبق: ص ۷۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵، البيان: ص ۱۵، ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۱۶.

قال الشهيد: و لأنّ المعلوم من صاحب الشرع و ذريته المعصومين فعل ذلك «۱».

نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر من جنابة أو غيرها أو أصغر، فإن تجدد أحدهما فى الأثناء أعاد فيهما فى الجنابة اتفاقا، و فى الأصغر على الأقوى وفاقا للفقيه «۲» و الهداية «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «۷»، لأنّ من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الأحداث الصغار، و هذا الغسل إن أتمه لا يرفع ما تخلّله، و لأنّه حدث لا بدّ له من أثر، فهو إمّا الوضوء و لا وضوء مع غسل الجنابة، أو الغسل و هو المطلوب، و لأنّه بعد تمامه ينقض حكمه من إباحته الصلاة، فنقضه حكم بعضه المتقدم أولى، و لا يكفى البعض فى الإباحة و لا غسل للجنابة غير مبيح و ضعف الكلّ واضح.

و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله «۸»، و حكى نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام «۹»، و خلافا للسيد «۱۰» و المحقق «۱۱» فأوجبا الوضوء خاصة لأصل البراءة، و استصحاب الصحة، و عدم تأثير الحدث بعد الغسل إلّا إيجاب الوضوء، فكذا فى الأثناء، مع عموم ما دلّ على إيجابه الوضوء، و إنّما خرج ما إذا كان قبل الغسل بالنصوص «۱۲»

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۱۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۸.

(۳) الهداية: ص ۲۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹- ۳۰.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۰.

(۸) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۸۵.

(۹) حكاه فى المدارك: ج ۱ ص ۳۰۷، و وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۲۹ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۱۰) لم نعثر عليه، و نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۶ من أبواب الجنابة.

و الإجماع، و هو أقوى عندى إلّا أن يصح الخبران، و لا بنى إدريس «۱» و البراج «۲» فلم يريا له أثرا، لأنّه لا يوجب الغسل، فلا معنى لإعادته، و لا وضوء مع غسل الجنابة، و لا بعد فى أن لا يجب على من تغوّط- مثلا- و قد بقى من الغسل مقدار درهم إلّا غسله.

قلنا: إنّما لا يجب الوضوء إذا لم يتجدد حدث، و يجرى الأوجه الثلاثة فيما إذا تخلّله حدث أكبر غير الجنابة، إلّا أنّه على القول

بوجوب الإتمام و الوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث.

ه: لا يجب الغسل

على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للأصل، و عدم التقاء الختانين، و صحيح محمد بن إسماعيل، قال للرضا عليه السلام: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ فقال: نعم «۳».

أمّا لو كان مقطوع البعض فهل يكفى غيبوبة الباقى مطلقا كما فى الشرح «۴» و التذكرة «۵» و الموجز الحاوى «۶»، أو إذا لم يذهب المعظم كما فى الذكرى «۷» و الروض «۸»، أو لا بدّ من غيبوبة ما بقدرها؟ أوجه، أوجهها الأوّل، لحصول الإدخال و التقاء الختانين و غيبة الحشفة، بخلاف ما إذا ذهب الكل أو المعظم، إذ لا إدخال حينئذ، و من المعلوم أنّ المعتبر إنّما هو الالتقاء بالإدخال.

و يجب على مقطوعها كلّها لو غيب بقدرها قطع به هنا و فى التحرير «۹» و النهاية «۱۰» و المنتهى «۱۱»، لتحقّق الإدخال و الالتقاء، و اعتبار قدرها بدلالة الفحوى. و يحتمل قويا الوجوب بمسمّى الإدخال لذلك مع الاحتياط، و منع

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۲) جواهر الفقه: ص ۱۲ المسألة ۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۴) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱.

(۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۴۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۳۳.

(۸) روض الجنان: ص ۴۸ س ۹.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۱۳.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۲ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۷

دلالة الفحوى، بل الظاهر قصر التفسير بالحشفة على واجدها.

و احتمل فى التذكرة توقّف الوجوب على إدخال جميع الباقى «۱» للأصل، و انتفاء الحشفة، و عدم الدليل على قيام قدرها مقامها، و السقوط رأسا لمثل ذلك.

و فى إيلاج الملفوف نظر من التردد فى المراد من التقاء الختانين، لامتناع الحقيقة، فإن كان المراد التحاذى- كما هو المشهور- فقد حصل به، و هو فتوى التذكرة «۲» و الذكرى «۳» و البيان «۴» و مقرّب المنتهى «۵» و الدروس «۶»، و إن سمّى مدخل الذكر بالختان للمجاورة، و أبقى الالتقاء على حقيقته فلا يحصل.

و لا يعجبنى ما فى نهاية الإحكام من أنّ استكمال اللذة إنّما يحصل مع ارتفاع الحجاب، و فيها احتمالها مع اعتبار الخرقة، فإن

كانت لثنة لا يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر و وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، حصلت الجنابة، و إلّا فلا «۷».

و: لو خرج المنى من ثقبة

فى الذكر أو فى الخصية أو فى الصلب، فالأقرب اعتبار الاعتياد و عدمه كما فى نواقض الوضوء، عملا بالأصل، و حملا لإطلاق الأخبار و الفتاوى على المتبادر، و هو المعهود المعتاد.

قال فى نهاية الإحكام: فإن اعتبرنا هناك المعدة، فالأقوى اعتبار الصلب هنا فقد قيل: إنّه يخرج من الصلب «۸». و قطع فى التذكرة بوجوب الغسل مطلقا «۹»، و قرّبه فى المنتهى «۱۰» و النهاية «۱۱»، للعمومات.

و فى الإيضاح احتمال العدم مطلقا، حملا لها على الغالب «۱۲»، و عملا بالأصل.

ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها

من البشرة و إن لم يمسّ الماء الشعر بجملته فإنّ الواجب إنّما هو غسل البشرة لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۵- ۲۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۶.

(۴) البيان: ص ۱۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۳ س ۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۱۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۱ س ۱۱.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۹.

(۱۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۵۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۸

الشعر، لا- نعرف فيه خلافا، و يفيده الأصل و الأخبار، كقولهم عليهم السلام: إذا مس جلدك الماء فحسبك «۱» و الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه «۲».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا- تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة «۳». و نحوه قول الصادق عليه السلام فى مرسل الحلبى «۴»، و حملوا قوله عليه السلام فى صحيح حجر بن زائدة: من ترك شعرة من الجنابة متعمّدا فهو فى النار «۵» على قدرها من الجسد و تخليلها مع منعها الوصول إلى البشرة.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة

و لا العكس كما فى المبسوط «۶»، لأنّ الخبث و الحدث سببان متباينان لفعلين متباينين، و الأصل عدم التداخل.
بل يجب إزالة النجاسة أوّلا ثمّ الاغتسال ثانيا أى إزالة النجاسة عن كلّ عضو متنجّس قبل صب الماء عليه للاغتسال، لئلّا يتنجس ماء الغسل، فلا يطهر من الحدث، و لئلّا يمنع عين النجاسة الماء من وصوله البشرة، و للأمر بغسل الفرج قبل الغسل.
و عندى التداخل أقوى لأصل البراءة، و حصول الامتثال، و تقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعا، و الماء لا ينجس ما لم ينفصل، و إلّا لم يطهر من الخبث أيضا، فإذا ارتمس فى الكثير أو الجارى أو انصبّ أحدهما على عضو نجس بحيث طهر بذلك و نوى به الطهارة منها و من الجنابة جميعا، و الثانى خاصة، لعدم افتقار الأوّل إلى النية، فالإجزاء قوى كما فى نهاية الإحكام «۷»، خلافا للذكرى «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۱ ب ۳۱ من أبواب الجنابة ح ۳.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۱ ب ۳۸ من أبواب الجنابة ح ۳.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۱ ب ۳۸ من أبواب الجنابة ح ۴.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۵.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.
(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۲.
(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۱۵- ۱۶.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۹
و كذا القليل مع حكمية النجاسة و طهرها به، كما يعطيه ما ستسمعه من المختلف.
و فى نهاية الإحكام: لو أجرى الماء القليل عليه فإن كان فى آخر العضو فكذلك- يعنى كالكثير- و إلّا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة «۱». و لعله يعنى أنّه إذا انفصل من العضو و جرى إلى ما بعده لم يكف له فى رفع الجنابة، لانفعاله بالانفصالى.
و استشكل فى التذكرة من غير فصل بين القليل و الكثير «۲»، كما اختير العدم كذلك فى الدروس «۳» و البيان «۴».
و فى المبسوط: انّه إن اغتسل أوّلا ارتفعت الجنابة، و عليه إزالة النجاسة إن لم تزل «۵».
قال فى المختلف: و الحق عندى أنّ الحدث لا يرتفع إلّا بعد إزالة النجاسة إذا كانت، لأنّ النجاسة إن كانت عينيّة و لم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع الجسد، فلا يزول حدث الجنابة، و إن كانت حكمية زالت بنيّة غسل الجنابة «۶».
قلت: الظاهر أنّ كلام الشيخ فى النجاسة الحكمية المفتقرة إلى تعدد الغسل و أنّه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى و إن لم يطهر من الخبث إلّا بغسلة أخرى، و لا بعد فيه.

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء،

فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها فى أى عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس، و قد غسل أكثر بدنه فأجزأه، لقول الصادق

عليه السلام: فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «۷».

و الظاهر أنّه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقّق الوحدة

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۷ درس ۵.

(۴) البيان: ص ۱۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۲ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۲.

المعتبرة، فيكون غسلها كتخليل المعاطف، و النكس عند الارتماس، و إن كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من إحاطة الماء بجميع بدنه إحاطة واحدة، فالمراد غسلها قبل جفاف البدن أو بعضه، بل حين يصدق معه الإحاطة الواحدة.

ثمّ أقواها غسلها و غسل ما بعدها إن لم تكن فى الأيسر لمساواته أى الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثمّ يحتمل الإعادة من رأس إن لم يكن قارن بالنيّة إدخال الرأس الماء، و إلّا فالإعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة إن كانت فى الرأس، و حكاه فى المنتهى عن والده رحمه اللّه «۱» و قوّاه لعدم صدق الوحدة المعتبرة، و لعلّه لم يتعرّض لما ذكرناه من الشرط هنا و فى غيره، للظهور. و لو قارن النيّة بالرأس و رمسه قبل الجانبين و كانت اللمعة فى الأيمن كفاه غسلها ثمّ الأيسر، و إن كانت فى الأيسر كفاه و غسل الأيسر بتمامه، و إن رمس الرأس ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر و كانت فى الأيسر كفاه غسلها.

و يحتمل ضعيفا الإعادة من رأس مطلقا، بناء على أنّه نوى الارتماس دفعة و لم يحصل، و المرتّب فعل آخر غير منوى.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۴ س ۲۹.

المقصد السادس فى الحيض

اشارة

و فيه فصلان:

الأوّل فى ماهيته

الحيض فى اللغة و العرف

دم يقذفه الرحم أو قذفه، أو فى اللغة:

السيل «۱» أو السيل بقوة، أو الاجتماع، أو سيل الصمغ من السّمرة.

و فى الاصطلاح: دم يقذفه رحم المرأة إذا بلغت المرأة تسع سنين، أى أكملتها، فما تقذفه قبلها و لو طغت فيها ليس بحيض إجماعا، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها «۲». و خبره عنه عليه السلام: ثلاث تتزوجن على كلّ حال: التى لم تحض، و مثلها لا تحيض، قال: و ما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين «۳».

قال فى التذكرة: و هذا تحديد تحقيق لا تقريب «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه تحقيق لا تقريب مع احتماله، قال: فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم

---

(۱) لسان العرب: ج ۷ ص ۱۴۲ مادة «حيض».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۹ ب ۳ من أبواب العدد ذيل الحديث ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۶ ب ۲ من أبواب العدد ح ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶۶ س ۲۲.

حيضا، و إلّا فلا «۱». و للعامة قول بإمكان حيض بنت سبع سنين و آخر بإمكانه أوّل التاسعة، و آخر إذا مضت منها ستة أشهر «۲».

ثمّ إنّه تعتادها فى أوقات معلومة و يجوز تعليق الظرف بكلّ من القذف و الاعتياد، و عليه يتعلّق قوله: غالبا بمعلومه.

و على الأوّل يحتمله، و التعلّق بالاعتياد و هو مخلوق غالبا فى الظاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتبار و بعض الأخبار «۳»، و بين تربية الولد به بقوله: فإذا حملت صرف اللّه تعالى ذلك الدم إلى تغذيته و لذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر أو كبر، و لا يكون، أو قلّ ما يكون مع الحمل، و لا ينافيه ما فى بعض الأخبار من: إنّ النساء لم يكن يحضن حتى بغين فرماهنّ اللّه به «۴»، لأنّه مع التسليم لا ينافى خلقه فيهن إذا حملن خاصة أو لا، بحيث يقذفه رحمهن كما يقذفه رحم أولاء كما فى سائر الحيوانات مع جواز تغذية أولادهن بغيره.

فإذا وضعت الحمل خلع اللّه تعالى عنه صورة الدم و كساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فى مكانه أى الرحم.

ثمّ يخرج فى الغالب فى كلّ شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل إلى ثلاثة أو أكثر إلى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة و بعده عنها، و هو فى الأغلب أسود أو أحمر كما فى التذكرة «۵» و النافع «۶» و شرحه «۷».

يخرج بحرقة أى لذع و حرارة لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية

---

(۱) نهاية الإحكام: ص ۱۱۷.

(۲) فتح العزيز: ج ۲ ص ۴۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۳ و ۱۴.

(۴) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۰ ح ۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۹.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵۵

ابن عمار: إنّ دم الاستحاضة بارد، و أنّ دم الحيض حارّ «۱». و فی خبر حفص بن البختری: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة «۲». و فی خبر إسحاق بن جرير: و هو دم حار تجد له حرقة «۳». و فی مرسل يونس: إنّ دم الحيض أسود يعرف. و قول أبيه عليهما السلام فيه: إذا رأيت الدم البحرانی فدعی الصلاة. قال عليه السلام:

و قوله عليه السلام «البحرانی» شبيه معنى قول النبی صلّى اللّه عليه و آله: إنّ دم الحيض أسود يعرف، و إنّما سمّاه أبی بحرانيا، لكثرته و لونه «۴».

و البحرانی كما فی كتب اللغة: الخالص الحمرة شديدها، منسوب إلى بحر الرحم أی قعره «۵».

و فی المعتبر «۶» و التذكرة أنه الشديد الحمرة و السواد «۷» و حكاه ابن إدريس عن نوادر ابن الأعرابی «۸».

ثم ظاهر المصنف التعريف، فأمّا ان عرفه بجميع ما ذكره أو لقوله: «دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة» فأخرج دم الاستحاضة و دم القروح و نحوها باشتراط البلوغ، و النفاس بالاكتفاء به، أو بقوله ذلك مع قوله: «ثم يعتادها فی أوقات معلومة غالبا» أو بجميع ذلك مع قوله: «لحكمة تربية الولد» و لا يرد على شیء من ذلك أنّه لا يميز المشتبه بالاستحاضة أو غيرها، فإنّ الاشتباه عندنا لا ينافی الامتياز حقيقة مع أنّ الشرع لم يبق للاشتباه مجالا.

و فی المقنعة: إنّ الحائض هی التی ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة «۹» فإن أراد التعريف ورد أنه قد لا يكون بالصفات، و قد يكون غيره بها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) لسان العرب: ج ۴ ص ۴۶ «مادة بحر».

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۹) المقنعة: ص ۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵۶

و نحوه ما فی النهاية من أنّها التی ترى الدم الحار الأسود، الذی له دفع «۱».

و فی المبسوط: هو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة «۲». و فيه أيضا أنّه قد لا يكون أسود و لا خارجا بحرارة إلّا أنّ يراد الغالب، كما فی السرائر، و فيه مكان قوله: (على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة) قوله: فی زمان

مخصوص، من شخص مخصوص «۳».

و فی الجمل و العقود «۴» و المصباح «۵» و مختصره نحو ما فی المبسوط، لکن زاد فیها: إنّ لقلیله حدا. و کذا فی الاقتصاد، و حذف فیه قید السواد «۶» ثم قال فی المبسوط: و إن شئت قلت: هو الدم الذی له تعلّق بانقضاء العدة علی وجه إما بظهوره أو بانقطاعه «۷» یعنی علی تفسیر الأقراء بالاطهار أو الحیض، و نحوه فی نهایة الإحکام «۸» و التذکرة «۹».

و فی المهذب: إلّا أنّ فیه زیادة کونه أسود حار «۱۰»، و فیه: إنّ النفاس إذا کان من الحمل من زنا، یتعلّق بالعدة.

و فی السرائر أنّه إنّما یکفی الظهور إذا کانت ذات عادة، و إلّا فبمضی ثلاثة أیام «۱۱» و یندفع بأنّ المضی کاشف.

و فی الذکری: لو حذف الانقضاء أمکن، لأن العدة بالأقراء، و هی إمّا الحیض أو الطهر المنتهی به، فله فی الجملة تعلّق بالعدة «۱۲» و لذا قال فی الدروس: الدم المتعلّق بالعدة أسود حارا عبیطا غالبا لتربیة الولد «۱۳».

و فی الکافی: هو الدم الحادث فی أزمان عادیة، أو الأحمر الغلیظ الحار فی

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱- ۴۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۴) الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۲) ذکری الشیعة: ص ۲۸ س ۴.

(۱۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۷ درس ۶.

زمان الالتباس «۱».

و أحسن منه ما فی الغنیة من أنّه الحادث فی الزمان المعهود له، أو المشروع فی زمان الالتباس علی أی صفة کان، و کذا دم الاستحاضة، إلّا أنّ الغالب علی دم الحیض الغلظ و الحرارة و التدفق و الحمرة المائلة إلی الاسوداد، و علی دم الاستحاضة الرقة و البرودة و الاصفرار «۲».

و فی الوسیلة: هو الدم الأسود الغلیظ الخارج عن المرأة بحرارة و حرقة، علی وجه له دفع، و یتعلّق به أحکام من بلوغ المرأة، و انقضاء العدة و غیر ذلک «۳» و هو کأول تعریفی المبسوط «۴».

و فی الجامع: دم یجب له ترک الصوم و الصلاة، و لقلیله حدّ «۵» و هو مع اختصاره أسدّ من الجمیع، و لو قیل: دم لقلیله حدّ کان أخصر، لکنه شدید الإجمال.

و فی الشرائع: إنّه الدم الذی له تعلّق، بانقضاء العدة، و لقلیله حدّ «۶». فدفع الاعتراض بالقید الأخیر.

و فی النافع: هو فی الأغلب أسود أو أحمر غلیظ، حار له دفع «۷» قال فی الشرح: و إنّما اقتصر علی هذا التعریف لأنه یمیزه عن غیره من الدماء عند الاشتباه، و قد روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: دم الحیض حار عبیط أسود، و عن أبی جعفر علیه السلام: إذا رأت الدم البحرانی فلتدع الصلاة «۸».

و یحتمل کلامه التعریف المصطلح و اللغوی.

و فی المنتهی: هو الدم الأسود العبیط الحار، یخرج بقوة و دفع غالبا «۹» و قریب منه فی التبصرة «۱۰».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۷.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳.

(۳) الوسیلة: ص ۵۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۹.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۵.

(۱۰) تبصرة المتعلمین: ص ۸.

و فی الإرشاد: هو فی الأغلب أسود حار یخرج بحرقة من الأیسر «۱». و فی التلخیص: هو الدم الأسود غالبا، و أقله ثلاثة أیام متوالیة علی رأی، و أکثره عشرة «۲» و عبارات هذه الکتب الأربعة یحتمل التعریف المصطلح و غیره، و عبارة الأخیر یحتمل التعریف بالجمیع، و بقوله: الدم الأسود غالبا وحده.

و فی التحریر: هو الدم الأسود الغلیظ الذی یخرج بحرقة و حرارة غالبا، و لقلیله حدّ یقذفه الرحم مع بلوغ المرأة، ثم یصیر لها عادة فی أوقات متداولة بحسب مزاجها لحکمة تربیة الولد «۳» إلی آخر نحو ما فی الکتاب. و هو یظهر فی احتمال التعریف بالجمیع، و بقوله: الدم الأسود- إلی قوله- و لقلیله حدّ، و معه إلی قوله: ثم یصیر لها عادة، أو إلی قوله: لحکمة تربیة الولد.

فإن اشتبه الحیض بالعذرة حکم لها

أی بأنه للعذرة بالتطوق للقطنة التی تستدخلها، أو للمرأة به، أو به و بعدمه، فإن تطوّقت فالدم للعذرة للأخبار «۴» و الاعتبار. و قطع به أکثر الأصحاب.

و إن خرجت القطنة منغمسة فی الدم، فالأکثر و منهم المصنف فی أکثر کتبه و الأخبار علی أنّه حیض «۵» و فی المعتبر أنّه محتمل «۶» و لذا اقتصر فی النافع «۷» و الشرائع علی التطوق «۸» فیحتمله الکتاب.

و وجهه الشهید بأنّه قد لا یستجمع مع ذلک الشرائط، و لذا اعترضه، فقال: قلنا بثبوت الحیض فیه إنّما هو بالشرائط المعلومة، و

مفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۲۶.

(۳) تحرير الإحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۵ و ۵۳۶ ب ۲ من أبواب الحيض ح ۱ و ۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۶، و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۲، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۵- ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۹.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹.

لا غير «۱» و يعنى بالخبرين خبرى زياد بن سوقة «۲» و خلف بن حمّاد «۳».

و يحكم بالدم للقرح إذا التبس به إن خرج من الأيمن و للحيض إن خرج من الأيسر كما فى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و الجامع «۱۲» لقول الصادق عليه السلام لأبان: مرها فلتستلق على ظهرها، و ترفع رجليها، و تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة «۱۳» كذا فى التهذيب «۱۴». و كذا روى عن الرضا عليه السلام «۱۵».

و فى الكافى بالعكس «۱۶» و اختاره أبو على «۱۷» و الشهيد فى الدروس «۱۸» و ابن طاوس «۱۹» و حكم بتدليس ما فى التهذيب، و إنه فى بعض نسخه الجديدة. و لم يعتبر المحقق الجانب أصلا «۲۰» لإرسال الخبر و اضطرابه [و احتمال كون المرأة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۶ ب ۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۷ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۵) المقنع: ص ۱۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۳۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۷.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۰ ب ۱۶ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۸۵ ح ۱۱۸۵.

(۱۵) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۳.

(۱۶) الكافى: ج ۳ ص ۹۴ ح ۳.

(۱۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۱۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۷ درس ۶.

(۱۹) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۱۶.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۸- ۱۹۹.

المأمورة مرأة كان عليه السلام يعلم أنّ بها وجه فى ذلك الجانب] «۱». [و استلزام اعتباره فى الاستحاضة، فلا يحكم فيها إلّا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح] «۲» مع أصل البراءة ممّا يلزم المستحاضة، و لم يقولوا به. و لعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة فى الجانبين، و لم يقطع به المصنف إلّا فى الكتاب و الإرشاد «۳» و قواه فى النهاية «۴» و التلخيص «۵».

و كلّ ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس

و هو ستون للقرشية أى المنتسبة إلى النضر بن كنانة بالأب قيل أو بالأم.

و النبطية أى المنتسبة الى النبط و هم كما فى مروج الذهب: ولد نبيط بن ماش بن آدم بن سام بن نوح «۶». و فى العين «۷» و المحيط «۸» و الديوان «۹» و المغرب و المعرب و التهذيب للأزهرى: قوم ينزلون سواد العراق «۱۰». و فى الصحاح «۱۱» و النهاية الأثيرية: قوم ينزلون البطائح بين العراقين «۱۲» و قال السمعانى: إنّهم قوم من العجم «۱۳» و قيل: من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميا. و قيل: عرب استعجموا أو عجم استعربوا «۱۴» و عن ابن عباس: نحن معاشر قريش حى من النبط «۱۵».

و قال الشعبى فى رجل قال لآخر: يا نبطى: لا حدّ عليه، كلنا نبط «۱۶». و عن

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۶.

(۶) مروج الذهب: ج ۲ ص ۲۵- ۲۶.

(۷) العين: ج ۷ ص ۴۳۹ مادة «نبط».

(۸) المحيط فى اللغة: ص ۴۷۶ مادة «ط» «مخطوط».

(۹) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۲۱۸ و فيه: و النمط جماعة من الناس أمرهم واحد.

(۱۰) تهذيب اللغة: ج ۱۳ ص ۳۷۱ مادة «نبط».

(۱۱) الصحاح: ج ۳ ص ۱۱۶۲ مادهٔ «نبط».

(۱۲) النهایهٔ لابن الأثیر: ج ۵ ص ۹.

(۱۳) الأنساب: ج ۵ ص ۴۵۴.

(۱۴) مجمع البحرین: ج ۴ ص ۲۷۵ مادهٔ «نبط».

(۱۵) النهایهٔ لابن الأثیر: ج ۵ ص ۹.

(۱۶) النهایهٔ لابن الأثیر: ج ۵ ص ۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۶۱

أیوب ابن القرّیّهٔ: أهل عمان عرب استنبطوا، و أهل البحرین نبیط استعربوا «۱».

و خمسون لغیرهما و أطلق فی النهایهٔ «۲» و المهذب «۳» و السرائر «۴» الخمسون کأکثر الأخبار. و کذا فی الشرائع فی موضع «۵» و الستون فی موضع «۶» کما قال الکلینی. و روی ستون سنهٔ أیضا «۷» و سنذکر الروایهٔ، و إلیه مال المصنّف فی المنتهی «۸».

و فی النافع: فی الیأس روایتان أشهر هما خمسون سنهٔ «۹» أو دون ثلاثهٔ أیام أو ثلاثهٔ متفرقهٔ و لو فی العشرهٔ أو زائدا عن أقصی مدهٔ الحیض و هی عشرهٔ اتفاقا أو أقصی مدهٔ النفاس إن کانت نفساء و هی اثنا عشرهٔ أو ثمانیهٔ عشرهٔ أو أحد و عشرون کما یأتی إن شاء اللّه.

فلیس حیضا للنصوص و الاتفاق ظاهرا فی الأخیر، و قطعا فی غیره، إلّا فی ثلاثهٔ متفرقهٔ فی العشر، فیأتی الخلاف فیها. و أمّا یأس القرشیهٔ بالستین فنسب فی التبیان «۱۰» و المجمع «۱۱» إلی الأصحاب.

و فی المقنعهٔ «۱۲» و المبسوط «۱۳» إلی روایهٔ و کأنها مرسلهٔ ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السلام إذا بلغت المرأهٔ خمسین سنهٔ لم تر حمرهٔ إلّا أن تکون امرأهٔ من قریش «۱۴» مع قوله علیه السلام فی خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا بلغت ستین سنهٔ فقد

---

(۱) لسان العرب: ج ۷ ص ۴۱۱ مادهٔ «نبط».

(۲) النهایهٔ و نکتها: کتاب الطلاق ج ۲ ص ۴۴۱.

(۳) المهذب: کتاب الطلاق ج ۲ ص ۲۸۶.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۵) شرائع الإسلام: کتاب الطلاق ج ۳ ص ۳۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) الکافی: ج ۳ ص ۱۰۷ ح ۲.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۳.

(۹) المختصر النافع: کتاب الطلاق ص ۲۰۰.

(۱۰) التبیان: ج ۱۰ ص ۳۰.

(۱۱) مجمع البیان: ج ۹- ۱۰ ص ۳۰۴.

(۱۲) المقنعة: کتاب النکاح و الطلاق ص ۵۳۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۰۸ ب ۳۱ من أبواب الحیض ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۶۲

یئست من المحیض و مثلها لا تحیض «۱». و قطع به الراوندی فی الأحکام فی الهاشمیة خاصة «۲» و قطع به ابنا حمزة «۳» و سعید فی القرشیة و النبطیة «۴» کالمصنف، و نسبه المفید فی النبطیة أیضا إلی روایة «۵» و لم نظفر بها مسندة.

و یجامع الحمل

کما فی الفقیه «۶» و المقنع «۷» و الناصریات «۸» و الجامع «۹» و عدد المبسوط «۱۰» علی الأقوی للأصل، و نحو صحیح بن سنان أنّه سأل الصادق علیه السلام عن الحبلی تری الدم أ تترک الصلاة؟ فقال: نعم، إنّ الحبلی ربما قذفت بالدم «۱۱» و حسن سلیمان بن خالد سأله علیه السلام الحبلی ربما طمثت، فقال: نعم، و ذلک أنّ الولد فی بطن أمه غذاؤه الدم، فربما کثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت علیها الصلاة «۱۲» و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا الحسن علیه السلام عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کلّ شهر، هل تترک الصلاة؟ قال: تترک الصلاة إذا دام «۱۳».

و لا فرق بین أن یستبین حملها و ما قبله تأخر عن عادتها عشرین یوما أو لا کما یقتضیه الإطلاق و فی النهایة «۱۴» و کتابی الحدیث أنّ المتأخر عشرین یوما

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۸۱ ب ۳۱ من أبواب الحیض ح ۸.

(۲) فقه القرآن للراوندی: کتاب الطلاق ج ۲ ص ۱۵۲.

(۳) الوسیلة: ص ۵۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۵) المقنعة: کتاب النکاح و الطلاق ص ۵۳۲.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۹۱ ح ۱۹۷.

(۷) المقنع: ص ۱۶.

(۸) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۲۷ المسألة ۶۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۰.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۶ ب ۳۰ من أبواب الحیض ح ۱.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحیض ح ۱۴.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۷ ب ۳۰ من أبواب الحیض ح ۲.

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

استحاضهٔ «۱».

و مال الیه المحقق فی المعتبر، لقول الصادق علیه السلام للصحاف: إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد فیه فإن ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشی بکرسف و تصلی و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنّه من الحیضهٔ، فلتمسک عن الصلاهٔ عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصل «۲».

و فی الجامع: إن رأته الحامل فی أیام عادتها و استمر ثلاثهٔ أیام کان حیضا «۳» و قال أبو علی: لا یجتمع حمل و حیض «۴» و هو خیرهٔ التلخیص «۵»، و مستنده الاستبراء بالحیض، و نحو قوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: ما کان اللّه لیجعل حیضا مع حبل «۶» و جعله المحقق فی النافع أشهر فی الروایهٔ «۷» و قال فی الشرح: أی مع استبانهٔ الحمل «۸».

و فی الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح: إنّ المستبین حملها لا تحیض «۱۱».

و فی الخلاف الإجماع علیه «۱۲»، و استدل ابن إدریس بالإجماع علی صحهٔ طلاقها مطلقا، و بطلان طلاق الحائض «۱۳».

و یجاب بمنع الأخیر مطلقا کمن غاب عنها زوجها، و إن أرید بالاستبانهٔ مضی

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۸۸ ذیل الحدیث ۱۱۹۶، و الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۰ ذیل الحدیث ۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۵) تلخیص المرام (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲۶ ص ۲۶۶ و فیه: (علی رأی).

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحیض ح ۱۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۹.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۹ المسألهٔ ۲۳۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۱۱) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۱۰.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۷ المسألهٔ ۲۱۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۰.

عشرین یوما من العادهٔ کما نصّ علیه فی الاستبصار «۱».

فیؤیده ما مرّ من الخبر، و عن الرضا علیه السلام: و الحامل إذا رأت الدم کما کانت تراه، ترکت الصلاهٔ أیام الدم، فإن رأت صفرهٔ لم تدع الصلاهٔ، و قد روی أنّها تعمل ما تعمله المستحاضهٔ إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاهٔ، و العمل من خواص الفقهاء علی ذلک «۲».

و لنا نصّان على تحيّض من استبان حملها.

أحدهما: خبر أبى المغراء سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «٣».

و الآخر: ما أرسل عن محمّد بن مسلم أنه سأل عليه السلام عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء «۴».

و أقله ثلاثة أيام متوالية

بالإجماع و النصوص «۵» و إن وقع الخلاف فى اشتراط تواليها، فالأكثر و منهم الصدوقان فى الرسالة «۶» و الهداية «۷» و الشيخ فى

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١۴٠ ذيل الحديث ٩.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٧ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١۶.

(ژ) زاد فى نسخة ك و ص ما لفظه: [و خبر الصحاف يحتمل أنّها إذا رأت الحامل الدم إلى أن يتجاوز عشرين يوما لم يكن طمثا، و تخصيص العشرين فيها لأنّ الصحّاف سأله عليه السلام عن أم ولد و هى حامل، فلعلّها كانت رأت الدم حتى تجاوز عشرين].

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵١ ب ١٠ من أبواب الحيض.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٩ ذيل الحديث ١٩۵. حيث قال ما لفظه: قال أبى رحمه اللّه فى رسالته إلىّ: اعلم أنّ أقلّ الحيض .. فإن رأت الدم يوما الى آخره.

(٧) الهداية: ص ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ۶۵

الجمل «١» و المبسوط «٢» و ابنا حمزة «٣» و إدريس «۴» على اشتراطه للأصل و الاحتياط فى العبادات، و عموم أدلة وجوبها.

و قد روى عن الرضا عليه السلام «۵» و الشيخ فى الاستبصار «۶» و النهاية «٧» و القاضى «٨» على العدم و لعله أقوى لأصل عدم الاشتراط، و إطلاق النصوص، و أصل البراءة من العبادات و الاحتياط فى بعضها، و فى نحو الجماع و منع الاحتياط فى العبادات، فانّ تركها عزيمة.

و قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم، فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة .. «٩» الخبر.

و ظاهر الوسيلة التردد «١٠»، و الراوندى فى الأحكام على الاشتراط فى غير الحامل خاصة «١١» إبقاء للأخبار المطلقة على

عمومها، و تخصيصا لخبر يونس بالحامل، لخبر إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين «۱۲». و ليس نصا فى العدم، لجواز تركها الصلاة

---

(۱) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۳) الوسيلة: ص ۵۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض ح ۲.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۷۸ ح ۱ و ۲ و ۳.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۷.

(۱۱) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۵۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۸ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۶.

برؤيتها الدم و إن لزمها القضاء إذا لم تتوال الثلاثة، ثمّ المتبادر من الثلاثة و خصوصا المتوالية الكاملة، فيشترط وجوده فيها دائما و لو بحيث كلّما وضعت الكرسف تلوّن به، كما فى المحرر «۱» و الشرح «۲»، و يعطيه ما فى الكافى «۳» و الغنية «۴» من استمراره ثلاثة أيام على اشتراط التوالى، و على الآخران يتم لها فى العشرة مقدار ثلاثة أيام كاملة.

قال الشيخ فى المبسوط: إذا رأت ساعة دما و ساعة طهرا كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعى ثلاثة أيام متواليات، و من يقول يضاف الثانى إلى الأوّل يقول تنتظر، فإن كان يتمّ ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكلّ حيضا، و إن لم يتمّ كان طهرا «۵». و فى المنتهى أيضا: أنّه لو تناوب الدم و النقاء فى الساعات فى العشر تضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالى «۶»، و كذا فى الجامع «۷».

و يحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق فى العشر، لكونه المتبادر.

و حكم فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» بأنّ لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار، و حكى فى التذكرة الإجماع عليه. و قد لا ينافى أن يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلوّن.

و من المتأخّرين من اكتفى بالمسمّى فى كلّ يوم، و هو مناسب للمشهور من عدم التشطير. و منهم من اعتبر وجوده فى أوّل الأوّل و آخر الآخر و جزء من الثانى حتى يتفق الثلاثة الدماء فى الثلاثة الأيام من غير نقصان.

و قال ابن سعيد: لو رأت يومين و نصفا و انقطع لم يكن حيضا، لأنّه لم يستمر

---

(۱) المحرر لابن فهد الحلّى (الرسائل العشر): ص ۱۴۰.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۱۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۶۷

ثلاثا بلا خلاف من أصحابنا «۱». و اعتبر فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳» الليالى، فاعتبر ثلاثة أيام بلياليها كأبى على «۴»، و قد يفهم الإجماع من الكتابين، و لعلّه غير مراد، و لا دليل على الليلة الأولى. نعم ظاهر توالى الثلاثة دخول ما بينهما من الليلتين.

ثمّ ما ذكرناه من الإجماع على أنّ الأقل ثلاثة متواليه مبنى على أنّ من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلاثة فى العشرة، و ما بينها من النقاء حيضا لا الثلاثة خاصة كما فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الروض «۵» و الهادى «۶»، و ذلك للإجماع على أنّ أقل الحيض ثلاثة، و أقل الطهر عشرة، و لذا يحكم بدخول المتخلّل من النقاء بين ثلاثة متواليه و ما بعدها إلى العشرة فى الحيض، و لكن هؤلاء يخصصون تحديد الطهر بما بين حيضتين و دخول المتخلل بالنقاء بعد الثلاثة، و يقولون: إنّ الثلاثة هنا حيضة واحدة، للإجماع و النصوص «۷» على أنّ أقل الحيض ثلاثة، و لا دليل على التخصيص.

و أكثره عشرة أيام

بالإجماع و النصوص «۸»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: «أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان، و أدنى ما يكون منه ثلاثة» «۹» يحمل على الغالب، لقلّة العشر.

و هى أقلّ الطهر عندنا، و للعامة قول بخمسة عشر، و بثلاثة عشر، و بتسعة عشر «۱۰». و لا حدّ لأكثره بلا خلاف على ما فى الغنية «۱۱»، و ظاهر الحلبى تحديده بثلاثة أشهر «۱۲»، و حمل على الغالب، و احتمل فى البيان نظره إلى عدة

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۷ س ۲۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۳۷.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۲.

(۵) روض الجنان: ص ۶۳ س ۹ و ۱۱.

(۶) الهادى: ص ۲۷ س ۲ «مخطوط».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۳ ب ۱۰ من أبواب الحيض ح ۱۴.

(۱۰) المجموع: ج ۲ ص ۳۸۲.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۶.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.

المترابة «۱».

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فى امرأة ترى الدم خمسة و النقاء خمسة، و الدم أربعة و النقاء ستة: إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما «۲» و نحو ذلك فى خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة و كذا الطهر «۳» فيحمل على أنّها تفعل ذلك لتحيّرها و احتمالها الحيض عند كلّ دم و الطهر عند كلّ نقاء إلى أن يتعيّن لها الأمران بما أمر به الشارع، لا أنّ كلّا من هذه الدماء حيض و كلّا ممّا بينها من النقاء طهر شرعا، كما قد يتوهّم من الفقيه «۴» و المقنع «۵» و الاستبصار «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸»، كذا فسّر به المحقق كلام الاستبصار «۹»، و هو جيّد، و توقّف المصنف فى المنتهى «۱۰».

و كلّ دم يمكن أن يكون حيضا

إمكانا مستقرا غير معارض بإمكان حيض آخر فهو حيض إجماعا كما فى المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» و إن لم يكن بصفته كأن كان أصفر أو غيره فإنّ الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض، كما أنّ الحمرة و السواد فى غيرها استحاضة أو غيرها، و لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا يقين، و الصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا، للنص و الإجماع على جواز انتفائها، فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات و البراءة من الغسل و ما على الحائض، و خصوصا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض.

---

(۱) البيان: ص ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۵) المقنع: ص ۱۶.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۱ ذيل الحديث ۴۵۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۳۲.

فلو رأت ثلاثة أيام «۱» ثمّ انقطع عشرة، ثمّ رأت ثلاثة، فهما حيضان لكونهما على أقل الحيض، و تخلل أقل الطهر.

و لو استمر ثلاثة و انقطع، و رأته قبل العاشر و انقطع على العاشر، فالدمان و ما بينهما حيض كما قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن مسلم: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى، و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة «۲».

و لو استمر ثلاثة و انقطع، ثمّ رأته قبل العاشر و لم ينقطع عليها فالحيض الأوّل خاصة أى الحيض بيقين هو الأوّل، و الثانى على ما يأتى من التفصيل.

و فيه مع ذلك أنّه ربّما لم يكن الأوّل حيضا إذا لم يصادف العادة أو التميّز، و كان الصواب حذف هذا الجواب و الاكتفاء بالتفصيل الآتى جوابا عنه و عمّا بعده.

و لو تجاوز الدم مستمرا العشرة

، فإن كانت ذات عادة فى الحيض مستقرة عددا و وقتا و هى التى يتساوى دمها أخذا و انقطاعا شهرين هلاليين متواليين أو غير متواليين إذا لم تحض فى البين، فالمراد بالتوالى عدم تخلل حيض بينهما، و اشتراط التكرر اتفاقى كما فى الوافى «۳» و التذكرة «۴»، و يعضده الاشتقاق و الأخبار.

و أثبت العادة بعض الشافعية بمرة واحدة «۵»، و حكاه فخر الإسلام فى شرح الإرشاد عن بعض الأصحاب، و لا يشترط الثلاثة باتفاقنا كما فى الذكرى «۶».

رجعت إليها فجعلت الحيض ما وافقها خاصة إذا لم تكن ذات تميز «۷» يخالفها اتفاقا و بالنصوص «۸»، و كذا إذا استقرت عادتها عددا خاصة رجعت إلى

---

(۱) ليس فى س و ك و م.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۲ ب ۱۰ من أبواب الحيض ح ۱۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۹ المسألة ۲۰۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۰.

(۵) المجموع: ج ۲ ص ۴۱۷.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۲۷.

(۷) فى ص و ك و م: «تميّز».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۶ ب ۸ من أبواب الحيض.

العدد و فى الوقت ما يأتى، و إن استقرت وقتا رجعت إلى الوقت و فى العدد ما يأتى.

و يجوز تعميم العبارة لهما بتعميم الاتفاق آخذا و انقطاعا، للاتفاق فيهما أو فى أحدهما، ثمّ تعميم الاتفاق فيهما له فى العدد و

فی الوقتین، و هو یشمل الاتفاق فی الوسط لاستلزامه الاتفاق فی الطرفین و إن جهلا، و تعمیم الاتفاق فی أحدهما للاتفاق فی یوم مّا، و علی هذا الأولی تعمیم الشهرین لشهری الحیض اللذین أقل واحد منهما ثلاثهٔ عشر یوما، و سیأتی الخلاف إذا تعارض التمییز «۱» و العادهٔ.

قال فی المبسوط: إذا کانت عادتها أن تری الدم فی أوّل کلّ شهر خمسهٔ أیام، فلمّا کان فی بعض الشهور رأت فی تلک الخمسهٔ أیام علی العادهٔ و طهرت عشرهٔ أیام ثمّ رأت دما نظر فیه، فإن انقطع دون أکثر مدهٔ الحیض التی هی عشرهٔ أیام کان ذلک من الحیضهٔ الثانیهٔ، و إن استمر علی هیئته و اتصل عملت علی عادتها المألوفهٔ من الخمسهٔ فی أوّل کلّ شهر و تجعل الباقی استحاضهٔ، لأنّ الدم الثانی لم یخلص للحیض بل اختلط بدم الاستحاضهٔ و لها عادهٔ فوجب أن ترجع إلی عادتها «۲». و کذا فی الوسیلهٔ «۳» و الإصباح «۴».

و إن کانت مضطربهٔ الحال أو الدم مختلفهٔ وقتا و عددا و إن کان هذا الدم ثانی ما رأته أو مضطربهٔ القلب لنسیانها العادهٔ عددا و وقتا، و قد تسمّی المتحیّرهٔ و المحیرهٔ أو مبتدئهٔ بالدم اسم فاعل أو اسم مفعول، أی التی ابتدأ بها الدم الآن، قیل: و قد تعم المختلفهٔ الدم عددا و وقتا «۵».

رجعت إلی التمییز بین دمائها کما قطع به الشیخ «۶» و جماعهٔ، لخبر حفص بن البختری قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام امرأهٔ، فسألته عن المرأهٔ

---

(۱) فی س و ص و م: «التمیّز».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) الوسیلهٔ: ۶۰.

(۴) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۱۲.

(۵) نسبه الشهید الثانی فی مسالک الإفهام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۴ «إلی المشهور».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

یستمر بها الدم فلا تدری أ حیض هو أو غیره؟ فقال لها: إنّ دم الحیض حار عبیط أسود له دفع و حرارهٔ، و دم الاستحاضهٔ أصفر بارد، فإذا کان للدم حرارهٔ و دفع و سواد فلتدع الصلاهٔ «۱».

و خبر إسحاق بن جریر أنّها سألته علیه السلام فقالت: إنّ أیام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثهٔ، و یتأخّر مثل ذلک، فما علمها به، قال علیه السلام: دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقهٔ، و دم الاستحاضهٔ دم فاسد بارد «۲».

و قوله علیه السلام فی مرسل یونس: و أمّا سنّهٔ التی قد کانت لها أیّام متقدمهٔ، ثمّ اختلط علیها من طول الدم فزادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر، فإنّ سنتها غیر ذلک- یعنی غیر سنهٔ ذات العادهٔ المعلومهٔ- قال: و ذلک أنّ فاطمهٔ بنت أبی حبیش أتت النبی صلّی اللّه علیه و آله فقالت: إنّی أستحاض و لا أطهر، فقال لها النبی صلّی اللّه علیه و آله: لیس ذلک بحیض، إنّما هو عرق، إذا أقبلت الحیضهٔ فدعی الصلاهٔ، و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلّی. و کانت تغتسل فی وقت کلّ صلاهٔ، و کانت تجلس فی مرکن لأختها، و کانت صفرهٔ الدم تعلو الماء، قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أما تسمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمر هذه بغیر ما أمر به تلک، ألا تراه لم یقل لها دعی الصلاهٔ أیام أقرائک، و لکن قال لها: إذا أقبلت الحیضهٔ

فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغتسلى و صلّى، فهذا بيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها و لا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّى أستحاض و لا أطهر، و كان أبى يقول: إنّها استحيضت سبع سنين ففى أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، و تغيّر لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أنّ دم الحيض أسود

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

يعرف «١» الخبر.

و ظاهر المعتبر «٢» و المنتهى الإجماع عليه «٣»، و صريح الخلاف «۴» و التذكرة الإجماع فى المبتدأة «۵»، و ظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة.

ثمّ ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها أيامها و الناسية ظاهر الكتاب، لعموم اللفظ و توقّف استيفاء الأقسام عليه، و هو ظاهر المبسوط «۶»، و خبر إسحاق بن جرير «٧».

و لكن إذا اختلفت الأيام بأن رأت فى شهر خمسة و فى آخر عشرة- مثلا- ففى اعتبارها الخمسة وجهان، احتملا فى المنتهى «٨» و نهاية الإحكام «٩» من التكرر، و من عدم الاستواء المعتبر فى خبر يونس «١٠» و غيره «١١»، و لا بأس على الاعتياد بالرجوع إلى التميّز فى الزائد.

و شروطه أى التمييز، و الرجوع إليه أربعة:

الأوّل: اختلاف لون الدم

مثلا، فالصواب ما فى كتب الشيخ «١٢» و القاضى «١٣» و ابنى حمزة «١۴» و سعيد و غيرهم من الاختلاف فى الصفات «١۵»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٨ ب ٣ من أبواب الحيض ح ۴.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠۴ س ٢۴.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٣۴ المسألة ٢٠٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ١٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ۴٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢۵.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۶٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥۴٥ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحیض ح ۲.

(۱۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۵، المبسوط: ج ۱ ص ۴۲، الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۴) الوسیلهٔ: ص ۵۹.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

و سمعت الصفات المذکورهٔ فی المبسوط و النهایهٔ و الجمل و الاقتصاد و المهذب و الوسیلهٔ، و اعتبر ابن سعید السواد و الثخانهٔ و الاحتذام «۱» أی الحرارهٔ و الاحتراق.

و فی نهایهٔ الإحکام: یعتبر القوّهٔ و الضعف بإحدی صفات ثلاثهٔ: اللون، فالأسود قوی بالنسبهٔ إلی الأحمر، و الأحمر قوی بالنسبهٔ إلی الأشقر، و الأشقر قوی بالنسبهٔ إلی الأصفر و الأکدر، و الرائحهٔ فذو الرائحهٔ الکریههٔ أقوی ممّا لا رائحهٔ له، و الثخن فالثخین أقوی من الرقیق. قال: و لا یشترط اجتماع الصفات، بل کلّ واحدهٔ تقتضی القوهٔ «۲».

قلت: و لم أظفر فی أخبارنا بما یرشد إلی الرائحهٔ، نعم تشهد بها التجربهٔ، و بها بعض الأخبار العامیهٔ «۳». و ینبغی اعتبار الطراوهٔ و الفساد، فقد وصف الحیض بالعبیط فی الأخبار کما سمعت، و أمّا اعتبار الثخانهٔ فلو صف الاستحاضهٔ فی بعض الأخبار بالرقهٔ «۴». ثمّ قال المصنف: إنّ ذا الصفتین أقوی من ذی صفهٔ، و تردد فیما إذا اتصف البعض بصفهٔ و الباقی بصفهٔ اخری، فاحتمل الترجیح بالتقدم لقوته و عدمه، و لعلّه أقوی.

و إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب- مثلا- کأن رأت الحمرهٔ ثلاثا و السواد ثلاثا و الصفرهٔ فیما بقی فهل الحیض السواد خاصهٔ- کما فی المعتبر «۵» و المنتهی «۶»- و موضع من التذکرهٔ «۷» أم السواد و الحمرهٔ جمیعا؟ وجهان، کما فی موضع آخر من التذکرهٔ «۸».

و فی نهایهٔ الإحکام «۹» من أنّهما لو انفردا مع التجاوز کان الحیض السواد خاصهٔ، و من قوتهما بالنسبهٔ إلی الصفرهٔ و إمکان حیضتهما مع الاحتیاط فی العبادهٔ

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۲) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۳) جامع الأصول: ج ۸ ص ۲۲۷ و فیه: «ان دم الحیض دم اسود یعرف فإذا ..».

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحیض.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۸.

(۷) تذکرهٔ الفقهاء: ج ص ۳۱ س ۳۰.

(۸) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.

(۹) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۳۶.

و أصل عدم الحیض.

و الشرط الثانى: مجاوزته أى الدم العشرة

فإن انقطع عليها كان الجميع حيضا و إن اختلفت اتفاقا، لما عرفت من أنّ الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض.
و قد يقال: لا حاجة إلى ذكره لفرض التجاوز أوّل المسألة، و لعلّه إنّما ذكره لئلّا يتوهم اعتباره فى العشرة فما دونها.

و الشرط الثالث: كون ما هو بصفة الحيض،

لا ينقص عن الثلاثة، و لا يزيد على العشرة و إلّا لم يجز قصر الحيض على ما بصفته فى الأوّل، و لا التحيّض بجميع ما بصفته فى الثانى اتفاقا.
و هل يفيد التحيّض ببعض الثانى و بالأوّل مع إكماله بما فى الأخبار أو بعادة نسائها؟ قطع الشيخ فى المبسوط بالأوّل فقال: إذا رأت أوّلا دم الاستحاضة خمسة أيام ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم فى أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنّه حيض و ما بعد ذلك استحاضة، و إن استمر على هيئة جعلت بين الحيضة الاولى و الحيضة الثانية عشرة أيام طهرا و ما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثمّ على هذا التقدير «۱». و فى المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»: أنّه لا تميّز هنا.
و لا يبعد عندى ما ذكره الشيخ، و لا التحيّض بالناقص مع إكماله لعموم أدلّة الرجوع إلى التميّز.

و الشرط الرابع: عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقلّه

و هو العشرة، و هو أيضا ممّا لا خلاف فيه، لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلّل الضعيف أقل من عشرة القوى مع صلاحيته للحيضة «۶» فى كلّ من الطرفين.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.
(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۵.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۴.
(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۹.
(۶) فى س و ك: «للحيضة».
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۷۵
ففى المبسوط: لو رأت ثلاثة دم الحيض و ثلاثة دم الاستحاضة، ثمّ رأت بصفة الحيض تمام العشرة، فالكلّ حيض. و إن تجاوز الأسود إلى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا و الستة السابقة استحاضة «۱». قال المحقق: و كأنّه رحمه اللّه نظر إلى أنّ دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله، و لو قيل: لا تميّز لها كان حسنا «۲». و فى التذكرة: الأقرب أن لا تميّز لها «۳»، و هو الأقرب، إذ لا رجحان لأحد من طرفى الضعيف، و لهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط، و قد تردد فيه كما يظهر من

المنتهى «۴» و التحرير «۵».

و زيد شروط

منها: عدم المعارضة بالعادة على المختار، و لم يذكره المصنف لفرضه فى غير ذات العادة.

و منها: الخروج من الأيسر، و لم يذكره لفرضه له مشتبها بالاستحاضة، و على اعتبار الجانب فهو داخل فى الفرض.

و منها: عدم المعارضة بصفة أقوى، و ليس فى الحقيقة من شروط التميز «۶» أو الرجوع إليه لتحققها مع المعارضة، لكنها ترجع إلى الأقوى.

و إذا اجتمعت الشروط رجعت إلى التميز «۷» فجعلت الحيض ما شابهه أى ما شابه الغالب منه و كان على صفته و الباقى استحاضة و فى المبسوط:

إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما، ثمّ رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمر، كان ثلاثة أيام من أوّل الدم حيضا و العشرة طهرا، و ما رأته بعد ذلك من الحيضة «۸».

قال المحقق: فيه إشكال، لأنّه لم يتحقّق لها تمييز، لكن إن قصد أنّه لا تمييز لها فيقتصر على ثلاثة لأنّه اليقين كان وجها «۹». و نحوه فى التذكرة «۱۰»، و لم

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۵۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۶.

(۶) فى ص و م: «التميّز».

(۷) ص و ك: «التميّز».

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۷.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۵.

يتعرض الصدوقان و لا المفيد و لا ابن زهرة للتميز «۱».

و نص ابن زهرة على أنّ عمل المبتدأة و المضطربة على أصل أقل الطهر و أكثر الحيض، و أن المبتدأة إذا دام بها الدم تتحيّض بعشرة ثمّ هى مستحاضة، فإن رأت فى الحادى و العشرين دما مستمرا إلى ثلاثة فهو حيض ثانى لمضى أقل أيام الطهر.

قال: و كذا لو انقطع الدم أوّل ما رأته بعد ثلاثة أيام، ثمّ رأته اليوم الحادى عشر من وقت ما رأت الدم الأوّل فإنّه دم الاستحاضة، لأنّها رأته فى أيام الطهر، و كذا إلى تمام الثالث عشر، فإن رأت فى اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة، لأنّها قد استوفت أقل الطهر و هى عشرة. قال: و على هذا يعتبر بين الحيضتين أقل أيام الطهر، و يحكم بأنّ الدم الذى تراه فيها دم

استحاضة إلى أن يستقر لها عادة تعمل عليها و ترجع إليها.

قال: و طريقه الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، و العمل عليه عمل على أصل معلوم «۲». و ظاهره أنّ المضطربة أيضا كذلك.

و حكم التقى برجوع المضطربة إلى نسائها، فإن فقدن فالى التميز و اقتصر للمبتدأة على الرجوع إلى نسائها إلى أن يستقر لها عادة «۳».

و لو كانت المضطربة و المبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة فى العدد كما فى المسالك «۴» إلى عادة نسائها من أمّها و عشيرتها من أى الأبوين كانت وفاقا للمشهور، و يعضده قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة و محمد بن مسلم: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم «۵».

و مرفوع أحمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، قال: قرؤها مثل قرء نسائها «۶». و قول الصادق عليه السلام

---

(۱) فى س و ص و ك: «للتميّز».

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۶.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.

(۴) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰ س ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۶ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

فى خبر أبى بصير: فى النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثى ذلك «۱».

و الأخبار ضعيفة مع الاكتفاء فى الأوّل و الأخير ببعض نسائها، و هو قد يعطى الرجوع إليهن مع الاختلاف.

قال المحقق: لكن الوجه فى ذلك اتفاق الأعيان من فضلائنا على العمل بذلك، و قوّة الظن بأنّها كإحداهن مع اتفاقهن كلّهن على تردد عندى «۲»، انتهى.

و نحو منه فى المنتهى «۳». و ظاهر مرسل يونس «۴» انحصار أمر المستحاضة فى ثلاثة: إمّا الرجوع إلى العادة، أو إلى التمييز «۵»، أو التحيّض بستة أو سبعة فى كلّ شهر.

و احتمل الشهيد فى قوله صلّى اللّه عليه و آله فيه لحمنة بنت جحش: «تلجّمى و تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام» أن يكون المعنى فيما علمك اللّه من عادات النساء فإنّه الغالب عليهن، و استظهر اعتبار اتحاد البلد «۶». و لا بأس به.

و اختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة «۷»، و الاقتصار فيما خالف الأصل على اليقين، و لأنّ المضطربة رأت دما أو دماء قبل ذلك، فربّما خالفت نسائها، و ربّما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها. و سمعت كلام الحلبيين، فحكم التقى برجوع كلّ من المبتدأة و المضطربة إليهن، و لم يحكم ابن زهرة به لشيء منهما.

و احتمل فى نهاية الإحكام ردّها إلى أقل الحيض، لأنّه اليقين و الزائد مشكوك، و لا يترك اليقين إلّا بمثله، أو أمارة ظاهرة كالتميّز و العادة، و ردها إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۲۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۵) فى ص و م و ك: «التميّز».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۱۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۷۸

الأكثر، لأنّه دم يمكن كونه حيضا، و لأنّ الغالب كثرة الدم للمبتدأة «۱».

فإن فقدن أى العلم بعادتهن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها من أهل بلدها كما فى المبسوط «۲» و الإصباح «۳»، و كذا فى الوسيلة «۴» و لكن بإغفال الاختلاف و الاقتصار على أنّها إن فقدت النساء رجعت إليهن، و كذا فى التحرير «۵» و التبصرة «۶» و جمل الشيخ «۷» و اقتصاده «۸» و السرائر «۹» و المهذب «۱۰» و لكن بإغفال ذلك مع اتحاد البلد، و عطفن فى النافع «۱۱» و التلخيص على الأهل ب «أو» «۱۲» و الإرشاد «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» كالكتاب، و اختار فى المنتهى عدم اعتبارهن «۱۵».

و فى المعتبر: إنّ الرجوع إلى الأمر إن اختص به الشيخ، و لا دليل له، و إن تمسك بغلبة الظن بأنّها كأقرانها كما يغلب بأنّها كنسائها منعناه، فإنّ المشاكلة فى الطباع و الجنسية، و الأصل يوجب الظن بذلك، و لا كذا المناسبة فى السن «۱۶».

قال الشهيد: و لك أن تقول: لفظ نسائها دالّ عليه، فإنّ الإضافة يصدق بأدنى ملابسة. قال: و أمّا المشاكلة فمع السن و اتحاد البلد، و يحصل غالبا «۱۷».

و فى المنتهى: إمكان أن يقال: إنّ الغالب التحاق المرأة بأقرانها و تأييده بقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: إنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلا يزال كلّما كبرت نقصت حتى يرجع إلى ثلاثة أيام.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲.

(۴) الوسيلة: ص ۵۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۲.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ۹.

(۷) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۸) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۶.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۶. و فيه.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۸- ۲۰۹.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۷۹

قال: و قوله عليه السلام: كلّما كبرت نقصت دالّ على توزيع الأيام على الأعمار غالبا «۱».

قلت: و أمّا تأخّر الأقران عن الأهل فلاتفاق الأعيان على الأهل دونهن، و تبادر الأهل من نسائها، و التصريح بهن فى خبر أبى بصير «۲». ثمّ إنّه و خبر ابن مسلم ينصّان على الاكتفاء ببعض النساء «۳» كما يعطيه اقتصار من اقتصر على فقدانهن مع عدم اتفاق اتفاقهن غالبا، و ربّما تعسّر أو تعذّر اعتبار حال الجميع، مع أنّ اعتبار الجميع يوجب اعتبار الأحياء و الأموات من قرب منهن و من بعد، و خلافه ظاهر.

نعم فى خبر ابن مسلم: فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «۴».

و من ذكر الاختلاف تمسك به و بفقدان الظن مع الاختلاف، و يمكن إرادة الاختلاف المزيل للظن، فلو اختلف الطبقة القريبة و البعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد «۵»، و مع اختلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الأغلب كما قطع به «۶».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّها مع الاختلاف ينتقل إلى الأقران لا إلى الأكثر من الأقارب، فلو كنّ عشرا فاتفق تسع رجعت إلى الأقران، و كذا الاقران مع احتمال الرجوع إلى الأكثر عملا بالظاهر. ثمّ قال: الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردّها إلى من هو أقرب إليها. ثمّ قال: لو كانت بعض الأقارب تتحيّض بست و الآخر بسبع، احتمل الرجوع إلى الأقران، لحصول الاختلاف، و الرجوع إلى الست للجمع و الاحتياط «۷».

فإن فقدن أو اختلفن تحيّضت هى و المضطربة فى كلّ شهر بسبعة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۶ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲ و فيه عن (سماعة).

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۳۰ و ۳۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۳۰ و ۳۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۸۰

أيام لما فى مرسل يونس من قوله صلّى اللّه عليه و آله للمبتدأة: تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلى و صومى ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين يوما «۱». و قول الصادق عليه السلام: و هذه سنّة التى استمر بها الدم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع، و أقصى طهرها ثلاث و عشرون «۲». و قوله عليه السلام: و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون «۳».

و قوله عليه السلام فى المضطربة الفاقدة للتمييز: فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون «۴».

و اقتصاره على السبعة كالأكثر، لاقتصار الصادق عليه السلام عليها، و احتمال كون «أو» من الراوى، و على كونها منه صلّى اللّه عليه و آله ظاهرها التخيير، مع إمكان كونها حيضا.

و فى النافع «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»: أنّهما تتحيّضان بستة أو سبعة. و فى التذكرة: أنّه الأشهر «۹». و كذا فى الخلاف: إنّ المبتدأة تتحيّض بستة أو سبعة، و أنّ الإجماع على رواية ذلك «۱۰».

و فى الشرائع: تحيض المتحيّرة بإحداهما، و المبتدأة بسبعة «۱۱». و كان العكس أظهر، فكأنّه أراد تحيّض كلّ منهما بإحداهما، لكن اقتصر فى المبتدأة على الأقصى.

و فى السرائر «۱۲» و المنتهى «۱۳»: إنّ فى كلّ منهما ستة أقوال، و أنّ تحيّضهما بستة قول، و بسبعة قول آخر.

أو تحيّضتا بثلاثة من شهر و عشرة من آخر لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن بكير: المرأة إذا رأت الدم فى أوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۲) المصدر السابق.

(۳) المصدر السابق.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المختصر النافع: ص ۹.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۱- ۱۵.

الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلّت سبعة و عشرين يوما «۱». و فى الخلاف: الإجماع على روايته «۲». و تنزل التحيّر منزلة الابتداء، و هو ممنوع.

ثمّ ظاهر الخبر تحيّضها فى الشهر الأوّل خاصة بعشرة، ثمّ بثلاثة فى كلّ شهر كما قاله أبو على «۳»، بل كون العشرة كلّها حيضا فى الشهر الأوّل غير معلوم، فيحتمل الحيض فى كلّ شهر بثلاثة، كما نحكيه عن المعتبر، و ما ذكره من تحيّض كلّ منهما بإحدى الروايتين موافق للنافع «۴» و الشرائع «۵»، إلّا أنّ فيهما ذكر الستة أيضا على ما سمعت.

و فى الجامع: تتحيض كلّ منهما بسبعة أو ثلاثة «۶» عملا بالرواية و اليقين.

و فى النهاية: تخيّر المبتدأة خاصة بين السبعة و العشرة فى الشهر الأوّل، و الثلاثة فى الثانى، و أنّ المتحيرة تترك الصوم و الصلاة

كلّما رأت الدم، و تفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة «۷»، يعنى إلى أن تعرف عادتها. و كذا فى الاستبصار «۸» و المبسوط فى المتحيّرة «۹»، و ذلك لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام [عن المرأة] ترى الدم خمسة أيام، و الطهر خمسة أيام، و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت «۱۰». و لفظ هذا الخبر فتوى الفقيه «۱۱» و المقنع «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۶.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۵- ۲۳۶.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۲ ذيل الحديث ۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۱۲) المقنع: ص ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۸۲

و نحوه خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلّى، قلت:

فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلّى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينهما و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلّا فهى بمنزلة المستحاضة «۱».

و خصها الشيخ بالمتحيّرة جمعا بينهما و بين ما ورد فى المبتدأة، و لا بد من تقييد ما فى النهاية بما فيهما من رؤية الدم خمسة أو ثلاثة أو نحوهما ممّا لا يزيد على العشرة، ثمّ إنّهما قصر الحكم على ما بينها و بين شهر.

ثمّ احتمل فى الاستبصار أن يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض، و بالطهر ما بصفة الاستحاضة «۲»، و فى الاقتصاد: تتحيض المضطربة بسبعة فى كلّ شهر، أو بثلاثة فى الشهر الأوّل و عشرة فى الثانى، و المبتدأة بسبعة خاصة «۳».

و فى الخلاف «۴» و الجمل و العقود «۵» و المهذب «۶» و الإصباح العكس «۷»، إلّا أنّ فى الخلاف: إنّ المبتدأة تتحيّض بستة أو سبعة أو بثلاثة و عشرة.

و فى المبسوط «۸»: القطع بتخيّر المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة و العشرة، و قال:

الزم المتحيّرة العمل بالاحتياط و الجمع بين عملى الحيض و الاستحاضة- كما يأتى فى الكتاب- و حكى التحيض بسبعة فى كلّ شهر رواية. و كذا ابن حمزة «۹»، لكن لم يذكر رواية السبعة فى المتحيّرة.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۲ ذيل الحديث ۴۵۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۵) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۶) المهذب: ص ۳۷.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲ و ۱۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۷ و ۵۱.

(۹) الوسيلة: ص ۶۰.

و فى موضع آخر من المبسوط «۱»: إنّ المبتدأة تدع الصوم و الصلاة كلّما رأت الدم، و تفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن تستقر لها عادة، كما قاله فى النهاية و الاستبصار للمتحيّرة. و استدل عليه بأنه روى عنهم عليهم السلام كلّما رأت الطهر صلّت و كلّما رأت الدم تركت الصلاة إلى أن تستقر لها عادة.

و فى موضع آخر منه «۲» كما فى الغنية «۳»: من جعل عشرة حيضا و عشرة طهرا.

و فى المعتبر: إنّ الوجه أن تتحيض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنّه اليقين فى الحيض، و تصلّى و تصوم بقية الشهر استظهارا و عملا بالأصل فى لزوم العبادة «۴». و استضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى و الإرسال.

قال الشهيد: و الشهرة فى النقل و الإفتاء بمضمونه حتى عدّ إجماعا بدفعهما، قال: و يؤيّده أنّ حكمة البارى أجل من أن يدع أمرا مبهما يعم به البلوى فى كلّ زمان و مكان و لم يبيّنه على لسان صاحب الشرع «۵».

و فى الكافى: تحيّض المتحيّرة بسبعة فى كلّ شهر، و أنّ المبتدأة إذا رأت الدم صامت و صلّت، فإن انقطع الدم لأقل من ثلاث فليس بحيض، و إن استمر ثلاثا فهى حائض، و كلّ دم تراه بعدها إلى تمام العشر فهو حيض، فإذا رأت بعد العشر دما فهى مستحاضة إلى تمام العشر الثانى، فإن رأت بعده دما رجعت إلى عادة نسائها فتممت استحاضتها أيام طهرهن و تحيّضت أيام حيضهن إلى ان تستقر لها عادة «۶». و لم يذكر حالها إذا لم تعرف حال نسائها.

و عن السيد: إنّ المبتدأة تتحيّض فى كلّ شهر بثلاثة إلى عشرة «۷». و لعلّه مراد الصدوق بقوله: و إن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام «۸»، و هو ظاهر

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۶۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۷.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۲ س ۲۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۶ المسألة ۵۸.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۲ ح ۱۹۸.

خبر زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت أوّل حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، و هى لا تعرف أيام أقرائها. قال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «۱».

و فى السرائر: إنّ فى كلّ منهما ستة أقوال تحيّضهما أبدا بستة و بسبعة، و بثلاثة فى الشهر الأوّل و عشرة فى الثانى، و عكسه و جعل كل عشرة حيضا و عشرة طهرا مع استمرار الدم إلى أن تستقر لها عادة «۲».

قلت: و هو قول ابن زهرة «۳» كما سمعت كلامه. و فى المنتهى زيادة قول بتخيرهما بين ستة و سبعة، و آخر بتحيّضهما فى كلّ شهر بعشرة «۴».

و يظهر لك ممّا حكيناه زيادة ستة، فتكون الأقوال فى كلّ منهما أربعة عشر.

و استضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال فى البيان: إنّه ليس مذهبا لنا «۵».

و لها التخيير فى التخصيص أى تخصيص كلّ عدد شاءت بالتحيّض به من غير اعتبار لمزاجها مثلا، فإن غلبت حرارته اختارت السبعة، و إن نقصت فالثلاثة و العشرة، لعموم الدليل، و كذا تتخيّر بين الستة و السبعة كما فى المعتبر «۶»، لظاهر لفظ «۷» «أو» فى الخبر، خلافا للمنتهى «۸» و نهاية الإحكام «۹»، بناء على لزوم تخيّرها فى السابع بين الصلاة و تركها، و منع ظهور «أو» فى التخيير، لاشتراكها بينه و بين التقسيم.

و أجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب و تركه للمسافر المخيّر بين القصر و الإتمام «۱۰».

قلت: و أيضا فهذا التخيّر تابع للتخيّر فى التحيّض، و إذا نظر إلى الواجب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) البيان: ص ۱۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۴.

(۵) البيان: ۱۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۷) فى س، ص و م: «لفظة».

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۲۹.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۱.

فالواقع التحتم، و نحوه كثير، كما أنّ المسافر يتخيّر بين الإقامة فيصوم حتما و عدمها فيفطر حتما، و المكلّف بين السفر فيفطر حتما و العدم فيصوم حتما.

و بعبارة اخرى أنّها تتخيّر فى فعل ما يوجب عليها الصوم و الصلاة و ما يحرمهما عليها كما أنّ المكلف يتخيّر فى تحصيل

الاستطاعة الموجبة للحج و إبقاء الزكوى حولا حتى يجب الزكاة، فهما أنّهما يجبان عليهما إذا لم تتحيّض، و حينئذ لا يجوز لها تركتها «۱»، و إنّما يحرمان إذا تحيّضت، و حينئذ لا يجوز لها فعلهما.

و كذا لها التخيّر فى تخصيص أىّ من أيام الشهر شاءت بالتحيّض من الأوّل أو الوسط أو الآخر كما فى المعتبر «۲» و الإصباح «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»، لعدم الرجحان.

و الأقوى التحيّض من الأوّل كما فى التذكرة «۶»، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانى عشرة أيام، ثمّ هى مستحاضة «۷».

و فى خبر ابن بكير: تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما «۸».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السنن: تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين «۹». و لأنّ عليها أوّل ما ترى الدم، و يجوز كونه حيضا إن تتحيض، لما عرفت من أنّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلى أن تتجاوز العشرة. ثمّ لا وجه لرجوعها عن ذلك و تركها العبادة فيما بعد و قضائها لما تركته من الصلاة.

---

(۱) فى س و ص: «فعلها» و فى ك و م: «تركهما».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۴۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

ثمّ الظاهر موافقة الشهر الثانى لمتلوّه، و لذا قال الشيخ فى المبسوط: إذا رأت ثلاثة أيام دما ثمّ انقطع سبعة أيام ثمّ رأت ثلاثة أيام و انقطع، كان الأوّل حيضا، و الثانى دم فساد «۱». و نحوه فى الجواهر «۲».

و لو اجتمع التمييز و العادة، فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا أو عددا أو فيهما، فالاعتبار بها كما فى الجمل و العقود «۳» و جمل العلم و العمل «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و المعتبر «۷» و الكافى «۸» و موضع من المبسوط «۹» و ظاهر الاقتصاد «۱۰» و السرائر «۱۱»، و فى التذكرة «۱۲» و الذكرى «۱۳» أنّه المشهور، لعموم قولهم عليهم السلام: إنّ الصفرة فى أيام الحيض حيض «۱۴»، و عموم أدلة الرجوع إلى العادة، و اختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة، و لأنّ العادة أفيد للظن لا طرادها إجماعا، بخلاف الصفات، لتخلفها إجماعا إذا لم يستجمع الشرائط، و إذا استفيدت العادة من التمييز فهل يقدم عليه؟ وجهان، من العموم، و من تبادر غيرها، و عدم رجحان الفرع.

و فى النهاية ترجيح التمييز على العادة «۱۵»، بناء على عموم الرجوع إلى التمييز، لعموم أخبار صفات الدم «۱۶»، و ضعفه ظاهر.

و فى الخلاف ادعى الإجماع عليه، ثمّ ذكر إنّا لو أبقينا أخبار العادة على

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۲) جواهر الفقه: ص ۱۶ المسألة ۳۶.

(۳) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۱۹.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۹ س ۳۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۱ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۹.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۶ ب ۸ من أبواب الحيض.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۸۷

عمومها و قلنا بتقدمها على التمييز كان قويا «۱». و المبسوط «۲» مثله فى الحكم، أوّلا- بتقدم التمييز ثمّ تقوية العكس، و نحوه الإصباح «۳» و خيّرها ابن حمزة «۴» لتعارض الأمارتين و العمومين، و هو ممنوع.

فروع ثمانية:

أ: لو رأت ذات العادة المستقرة

عددا و وقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة أو متأخّرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة و تأخّرها أخرى اتفاقا كما هو الظاهر، و يشهد به الوجود و الاعتبار و النصوص، و ضابط كلّ ما يمكن كونه حيضا فهو حيض، إلّا أنّ فى المبسوط: متى استقر لها عادة ثمّ تقدمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض، و إن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضا بأنّه دم حيض، فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك «۵». و لعلّه أراد أنّها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها، كان الجميع حيضا إن لم يتجاوز الجميع العشرة، و إلّا فالعادة.

ب: لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما

) فإن تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة، خلافا للشافعي «۶»، بناء على قوله: بأنّ أكثر الحيض خمسة عشر، فاعتبر مجاوزتها. و لأبي حنيفة فجعل العادة و ما بعدها حيضا إن لم يتجاوز مجموعهما العشرة «۷». و إلّا فالجميع عندنا حيض، و قصره أبو حنيفة على العادة و ما بعدها.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت

تحيّضت بالعدد، لعموم

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۱- ۲۴۲ مسألة ۲۱۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۳.

(۴) الوسيلة: ص ۶۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۴۳.

(۶) الام: ج ۱ ص ۶۷.

(۷) المحلى: ج ۲ ص ۱۹۸- ۱۹۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۸۸

أدلة الرجوع إلى العادة، ثمّ إن تميّز دمها خصّصت العدد بما بصفة الحيض كما في الوسيلة «۱»، لعموم أدلّة الرجوع إلى التميز، و إلّا تخيّرت في تخصيصه بأي الأيام شاءت كالمتحيّرة.

و الأقوى التخصيص بالأوّل، لما مرّ، و إن عرفت الوقت جملة لم تتعده كأن تعلم كون العدد في العشر الأوسط أو النصف الثاني أو الأوّل، و على التخيير لها التخصيص بما شاءت. و إن منع الزوج التعيين للأصل مع احتمال العدم حينئذ جمعا بين الحقين، و التخيّر في الشهر الأوّل، ثم الأولى فيما بعده تجري الموافقة لما اختارته أوّلا.

و قيل في المبسوط «۲» و الجامع «۳»: تعمل بالاحتياط للتعارض، و قد يمنع لما عرفت، و الأصل و الحرج قد ينفيانه، و عليه فتعمل في الجميع عمل المستحاضة و تأتي بالعبادات، و تتجنب ما يحرم على الحائض، و لا يطأها زوجها و لا تطلق.

و تغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت تحتمله لعبادة مشروطة به، و هو آخر العدد من أوّل الدم إلى أن تطهر، أو ينقضي الشهر أن أضلّت العدد في جميع أيام الشهر، و إلّا بأن علمت في الجملة وقتا، أو أوقاتا فبحسب ذلك، فإن علمت أنّها كانت تحيض في الشهر إحدى عشراته و لم تعلمها بعينها، فإنّما تغتسل لانقطاع الحيض ثلاثة أغسال عند آخر كلّ عشرة غسلا، ثمّ إن كانت كثيرة الدم أو متوسطة و لم نقل بتداخل الأغسال، كان عليها إذا احتمل انقطاع الحيض غسلان، فالكثيرة الدم يجتمع عليها في اليوم بليلته ثمانية أغسال، و عليها تقديم غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

قيل: و إن كانت تعلم من عادتها أنّها كانت تغتسل عند الظهر- مثلا- لم يكن عليها في اليوم للحيض إلّا غسل واحد، و إن كانت تغتسل تارة في الظهر و اخرى

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱ و ۵۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

فى العشاء- مثلا- لم يكن عليها للحيض إلّا غسلان، و هكذا.

و عليها أن تصوم الشهر كلّه إن كان شهر الصيام و تقضى صوم العدد لفساده قطعا.

و لو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد، أى ذكرت الأوّل أو الآخر أو الوسط أو يوما مّا، و أمكنها اعتباره الآن تحيّضت بثلاثة قطعا، لعموم أدلّة الرجوع إلى العادة، فإن ذكرت الأوّل تحيّضت به و باثنين بعده، أو الآخر فيه و بيومين قبله، أو الوسط حفّته بيومين أو يوما تخيّرت كما احتمله فى التذكرة «۱». و يقوى فيه اعتبار التمييز إن كان، بخلاف سائر الصور. و احتمل فيها جعله الآخر تغليبا للسبق «۲».

و فى المبسوط: إنّه الحيض بيقين، و كلّ من طرفيه مشكوك فيه «۳»، و هو الأقوى.

و قد تجعل ما عرفته أوّلا أخيرا أو وسطا أو بالعكس، و ذلك بأن ابتدأ بها الدم الآن فى آخر ما عرفته من الأيام، كأن تعرف أنّ آخر أيامها العاشر فابتدأت الآن بالدم فى العاشر أو بالوسط، أو انتهى دمها الآن إلى الأوّل أو الوسط أو توسط الأوّل أو الآخر و قد تتحيّض بأكثر من ثلاثة قطعا، كأن علمت يومين فصاعدا وسطا فإنّ الأربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا، و يمكن إدخالها حينئذ فى ذاكرة العدد، فإنّها تذكره فى الجملة.

و اغتسلت لانقطاع الحيض فى كلّ وقت يحتمل الانقطاع ففى الأوّل لا تغتسل له إلّا فى رابع ما تحيّضت إلى العاشر «۴»، و فى الثانى لا تغتسل له إلّا فيما عرفته الآخر، و هكذا، و صامت الشهر إن كان شهر الصوم إلّا فيما تعلمه حيضا.

و قضت صوم عشرة احتياطا إن لم يقصر الوقت المحتمل للحيض

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴ س ۳۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴ س ۴۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۵۹.

(۴) فى س و ك و م: «به إلى العاشر».

عنه كما إذا لم يستمر الدم فى الأوّل بعد ما عرفته الأوّل إلّا يومين أو ثلاثة إلى تسعة، فلا تقضى إلّا ذلك العدد، و كما إذا علمت الوسط و أنّه يوم فلا تزيد على تسعة، و كما إذا علمت الحيض فى الثالث و الطهر فى السادس فلا تقضى إلّا خمسة.

و تعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة و فى الثالث «۱» فيما عدا الواحد على ما فى المبسوط «۲»، و تجمع بين العملين فيما احتملهما، و يفهم ذلك من اغتسالها للانقطاع كما احتمله إن لم يفهم من قضاء صوم العشرة، و هذا موافق للشرائع «۳» و الجامع «۴» و المبسوط «۵»، لكن ليس فيه إلّا قضاء صوم العشرة، و ظاهر الوسيلة «۶» و المعتبر «۷» الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة، و الحكم بطهرها اقتصارا على اليقين و عملا بالأصل.

و يحتمل القول بتخيّرها كما خيّر السيد المتحيّرة «۸»، و ظاهر الخلاف تحيّضها بسبعة، للإجماع «۹»، و لخبر يونس «۱۰»، و يضعّفه أنّه فى المبتدأة و من اختلفت أيامها.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت

قد يحصل لها حيض بيقين و طهر بيقين، و ذلك بأن تعلم عددها فى وقت يقصر نصفه أى الوقت عنه أى العدد فيكون الزائد على النصف و ضعفه أى مثله حيضا بيقين، بأن يكون الحيض ستة فى العشر الأوّل، فالخامس و السادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كلّ تقدير.

و لو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقّن أربعة أيام فالرابع و السابع و ما بينهما حيض بيقين، و لو كان خمسة من

---

(١) فى ص و ك: «الرابع».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٥٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٥٩.

(٦) الوسيلة: ص ٦١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٠.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢١٤.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٢ المسألة ٢١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٩١

التسعة الأولى كان الزائد نصف يوم، فالخامس و هو يوم كامل حيض و لو كان خمسة من التسعة بعد أوّل يوم كان السادس حيضا، و لو كان عشرة فى الشهر مع علمها بحيضها فى الثانى عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر، يزيد على النصف بنصف يوم، فالثانى عشر حيض بيقين و اليومان الأوّلان مع تسعة أيام من الآخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما فى المبسوط «١»، إلّا مع التشطير أو نقض الشهر، ثمّ يعلم بالتأمّل أنّ أيّا من الأيام يحتمل انقطاع الحيض لتغتسل له.

و لو ساوى العدد النصف كخمسة من عشر أو قصر عنه كأربعة منها فلا حيض لها بيقين و هو ظاهر، نعم ربّما حصل لها يقين طهر، كما إذا علمت العدد من أى العشرات.

ه: لو ذكرت الناسية

للوقت أو العدد أوّلهما العادة بعد جلوسها فى غيرها لتميّز «٢» أو غيره رجعت إلى عادتها فيما قبل و ما بعد، لأنّها إنّما رجعت إلى غيرها لنسيانها، فإذا ذكرتها اعتبرتها، لعموم الأدلّة. و لذا لو تبيّنت ترك الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها أى فعلها لذلك، و لعموم من فاتته صلاة فليقضها، و لزمها قضاء ما صامت أو طافت من الفرض فى عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة، و ظاهر الواو فى «و لو تبيّنت» أنّ معنى رجعت إلى عادتها الرجوع إليها بعد، فكأنّه قال: رجعت إليها بعد و

استدركت ما تقدم منها.

فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتميّز أو الرواية أو غيرهما ثمّ ذكرت قضت ما تركت من الصلاة و الصيام فى السبعة، و قضت ما صامت من الفرض فى الثلاثة.

و احتمال العدم هنا لصيامها فى أيام طهرها شرعا حين صامت يندفع بالنظر إلى من لم يعرف الجنابة فصلّى أو صام ثمّ ظهر تقدمها، و من لم يحس بخروج الدم

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٥۶.

(٢) فى ص و ك: «لتمييز».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۹۲

أو نسيت الغسل فصلت أو صامت، و بالجملة فشرط الأجزاء الطهارة لا اعتقادها.

و: العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين

أى واضحين إذا تكررا، و قد تحصل من التميز كما إذا رأت فى الشهر الأوّل خمسة أسود و باقى الشهر أصفر أو أحمر، و فى الثانى كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء أيام حيضها مرتين، و فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «١».

فإذا انتفى التميز فى الثالث كأن استمرت الحمرة أو الصفرة فى الثالث أو السواد أو وجد مخالفا له فى الشهرين كأن استمر السواد أكثر من خمسة أو رأت السواد خمسة فى غير مثل تلك الأيام.

جعلت الخمسة الأول حيضا و الباقى استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز و فى التميز المخالف له فى الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه، هذا مع اتفاق الوصف فى الشهرين، فإن اختلف كأن رأت فى الأوّل خمسة من الأوّل أسود و فى الثانى أحمر و الباقى صفرة، فهل استقرت عادتها؟ وجهان- كما فى الذكرى «٢»- من الاختلاف المنافى للاستقرار و هو ظاهر التحرير «٣»، و من الاتفاق فى الحيضة.

ز: الأحوط ما فى المبسوط «۴» من رد الناسية للعدد و الوقت

اشارة

و كذا مضطربتهما، خصوصا عند انتفاء التميّز إلى أسوء الاحتمالات و هو فرض الحيض بالنسبة إلى كلّ ما يحرم على الحائض أو يجب عليها، و فرض الاستحاضة بالنسبة إلى كلّ ما يجب عليها، و فرض انقطاع الحيض بالنسبة إلى ما يجب عليها عند انقطاعه، و ذلك لاختلاف الأصحاب كما عرفت، و انتفاء مستند صحيح على عدد مع الإجماع على أن كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، لكن اعتبار التميّز قوى جدا، و لذا خصّ فى المبسوط «۵» و نهاية الإحكام «۶» بفاقدته، و سمعت

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ١١.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۳۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۵۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۴۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۹۳

شدة إنكار الشهيد «۱» له مطلقا.

ثمّ إذا احتاطت

فعليها الاحتياط

اشارة

فى ثمانية أمور، بل اثنى عشر أمرا، و لكن غسل الجنابة إن وجب لنفسه وجب فى الحيض أيضا، و الطلاق و الرجعة من فعل الزوج.

الأوّل: منع الزوج أو السيد من الوطء

فإن فعل فلا كفارة كما فى نهاية الإحكام، للأصل «۲»، لكن إن وطأها كلّ يوم أو ليلة فعليه ثلاث كفارات.

[الثانى]

و على التشطير ثلاث إن اتحد زمان الوطء، و إلّا فكفارتان كما فى نهاية الإحكام «۳»، و عليها الغسل للجنابة، و هو ثانى الأمور.

و الثالث: أنّها لا تطلق

كما فى المبسوط «۴»، و فى التذكرة: لو قيل: إنّ الطلاق يحصل بإيقاعه فى أوّل يوم و أوّل الحادى عشر أمكن «۵». و قطع بذلك فى المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷»، إلّا أنّه زاد فى المنتهى «۸» بناء على التشطير إيقاعه فى الثانى و الثانى عشر. و فى النهاية إيقاعه فى يوم بعد الثانى إلى العاشر و فى الحادى عشر بعد مضى زمان إيقاعه فى الأوّل «۹».

و الرابع: أنّه إنّما تنقضى عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر،

و لا تكلف الصبر إلى سن اليأس أو استقامة الحيض، للحرج، و النص على اعتبار السابق من الأشهر و الأقراء، و احتمل فى نهاية الإحكام إلحاقها بالمستريبة «۱۰».

و الخامس: أن لا يراجعها زوجها

إلّا قبل تسعة و ثلاثين «۱۱» يوما، و إن وقع طلاقها فى هذه الأيام فعدتها بالنسبة إلى الرجعة من الطلقة الاولى، و بالنسبة إلى

(۱) ذکری الشیعة: ص ۳۲ س ۲۶- ۳۰.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳ س ۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ السطر الأخیر.

(۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۴.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۱۰) المصدر السابق.

(۱۱) فی ص و ک: «ستة و عشرین».

الزوج من الأخیرة.

و فی النفقة إشکال کما فی نهایة الإحکام «۱»، من الاستصحاب، و من ارتفاع علقة الزوجیة شرعا، و أصل البراءة، لتجدد وجوبها کلّ یوم، و لعلّه أقوی.

و السادس: منعها من المساجد

دخولا أو لبثا و من الطواف کما فی المنتهی «۲»، و أجازه فی نهایة الإحکام «۳».

و السابع:

منعها من قراءة العزائم.

و الثامن: أمرها بالصلوات الفرائض،

قال فی النهایة: و الأقرب أنّ لها التنفّل، کالمتیمم یتنفّل مع بقاء حدثه، و لأنّ النوافل من مهمّات الدین، فلا تمنع عنها سواء الرواتب و غیرها، و کذا الصوم المندوب و الطواف «۴» انتهی.

و هل علیها مع أدائها القضاء؟ وجهان، احتملهما فی النهایة «۵» و التذکرة «۶»، من الحرج، و ترددها بین الطهارة فصحت صلواتها

و الحيض فلا صلاة عليها. و من احتمال انقطاع الحيض فى الصلاة أو بعدها إذا أوقعتها قبل آخر الوقت، و لا قضاء إن أوقعتها بعد الغسل بلا فصل، و لم يبق من وقتها إلّا «۷» قدر ركعة، و إن أخّرت القضاء حتى مضت عشرة أيام لم يكن عليها إلّا قضاء صلوات يوم، إذ لا يمكن انقطاع الحيض فى العشرة إلّا مرة.

ثمّ على المختار من اكتفاء من فاتته احدى الخمس و لا يعلمها بقضاء ثلاث، و من فاتته اثنتان بأربع تكتفى هذه بثلاث إن كانت اغتسلت لكلّ صلاة، و بأربع إن كانت جمعت بين الظهرين بغسل و بين العشاءين بغسل.

و التاسع: الغسل

لانقطاع الحيض عند كلّ صلاة و لا تجمع صلاتين بغسل.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۲.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳ س ۶.

(۷) ليس فى س و م.

ثمّ إن كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة أيضا و تؤخّره عن غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعده تحرّزا عن مبادرة الحدث، بخلاف غسل الحيض فإنّ انقطاعه لا يتكرّر، و احتمال تأخّره لا يندفع.

و العاشر

صوم جميع رمضان إن اتفق ذلك فيه.

و الحادى عشر: قضاء صوم أحد عشر منه على رأى

وفاقا لما حكى عن أبى على بن الشيخ «۱»، لاحتمال الحيض فى أثناء يوم و انقطاعه فى الحادى عشر، فلا يصح صوم أحد منهما لفساده بطروء الحيض اتفاقا، و دليل التشطير عدم الدليل على أنّ الحيض إذا طرأ فى يوم أو انقطع فيه احتسب كلّه يوما من أيام الحيض، كيف و ظاهر الثلاثة و العشرة و نحوهما الأيام الكاملة، و وجوب ما يحرم على الحائض من العبادات فى اليوم قبل رؤية الدم و بعد انقطاعه، و يعضده الاعتبار و الوجود و إطلاق النصوص على اعتبار التميّز و التحيّض إذا رأت بصفة الحيض. و دليل المشهور ظهور الأيام فى غير الملفقة ثمّ الاقتصار على قضاء أحد عشر إذا علمت أنّها لا تحيض فى الشهر إلّا مرة، و إلّا فعليها قضاء أحد و عشرين.

و الثانى عشر: صوم يومين أوّل و حادى عشر

أی یوم من الشهر، أیّ یوم أرادت و حادی عشرة قضاء عن یوم إذا أرادت قضاؤه فی هذه الأیام علی المشهور، لأنّهما لا یجتمعان فی الحیض.

و علی ما اخترناه من التشطیر یجوز اجتماعهما فیه، فلا بد من أن تضیف إلیهما الثانی و ثانی عشر فلا تجتمع الأیام الأربعة فی الحیض، فإنّها إمّا ظاهر فی الأوّل فیصح صومه، أو حائض فی جمیعه و هو أوّل حیضها، ففی الحادی عشر طاهر، أو حاضت فی أثنائه ففی الثانی عشر طاهر، أو انتهی إلیه أو فیه حیضها، ففی الثانی طاهر، هذا إن لم یکن الأوّل الذی یصوم فیه أوّل أیام دمها.

---

(۱) نقله عنه فی إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۵۴.

هذا و إلّا اکتفت بالأوّل و الثانی عشر، و سقط الثانی لانتفاء احتمال انتهاء الحیض بالأوّل أو فیه و الحادی عشر لتعیّن «۱» أحد الیومین من الأوّل و الثانی عشر طهرا.

و یجزئها علی الفرض الأوّل عن الثانی و الحادی عشر یوم واحد بعد الثانی و قبل الحادی عشر فتکتفی بصوم ثلاثة أیام، فإنّها لا تجتمع فی الحیض، فإن الأوّل و الثانی عشر إنّما یجتمعان فیه بأن یکون الأوّل انتهاء حیض و الثانی عشر ابتداء حیض آخر، و لا یمکن حینئذ أن یکون الباقی الذی فی البین حیضا، و إن کان أحد الیومین من أواسط الحیض فالآخر طهر، و إنّما اشترط فی الیوم الذی فی البین أن یکون بعد الثانی و قبل الحادی عشر للتشطیر، لاحتمال انتهاء الحیض فی أثناء الثانی و ابتداء حیض آخر فی أثناء الثانی عشر. و أمّا احتمال اجتماع الأوّل و الحادی عشر و الثانی عشر فی الحیض فظاهر.

و هذا کلّه إذا لم تعلم أنّها لا تحیض فی الشهر مرتین، و إلّا اکتفت بیوم و ثانی عشرة، و إن أرادت قضاء یومین فصاعدا، فإمّا أن تصوم الأیام ولاء مرة ثمّ مرة أخری من ثانی عشر الأوّل و بینهما یومین متواليين، أو غیرهما منفصلین عن المرتین، أو متصلین بإحداهما، فإن قضت تسعة أیام صامت عشرین یوما ولاء، فإنّ تسعة أیام هی الطهر بیقین.

و لا تدرکها إلّا بصوم الجمیع، لاحتمال الحیض فی أحد عشر یوما، ثمّ یقین الطهر من تسعة عشر یوما ثمانیة أیام، و من ثمانیة عشر سبعة، و هکذا إلی اثنی عشر یوما، فیقین الطهر منها یوم، فإذا صامت الأوّل و الثانی عشر لم تقض إلّا یوما، و إذا صامت الأوّل و الثانی ثمّ الثانی عشر و الثالث عشر لم تقض إلّا یومین إلی أن تصوم الأوّل إلی الثامن ثمّ الثانی عشر إلی التاسع عشر، فلم تکن قضت إلّا الثمانیة أیام، و إنّما علیها صوم یومین فی البین لمثل ما عرفت فی قضاء یوم، و أنّ

---

(۱) فی ص و ک: «لیقین».

علیها صیام الأوّل و الثانی عشر و یوم فی البین.

فإنّها إن أرادت قضاء یومین، فصامت الأوّل و الثانی، ثمّ الثانی عشر، و الثالث عشر احتمل وقوع الأربعة الأیام کلّها فی الحیض، بأن طهرت فی أثناء الثانی، ثمّ حاضت فی أثناء الثانی عشر. و کذا إن أرادت قضاء ثلاثة فصامت الأوّل و الثانی و الثالث ثمّ الثانی عشر إلی الرابع عشر لم تعلم إلّا صحة یوم لاحتمال انتهاء حیضها فی الثالث، و ابتدائه ثانیا فی الثالث عشر، و هکذا.

و أمّا إن تضعف ما علیها من الأیام و تزید یومین، فتصوم نصف المجموع أوّلا ثمّ النصف الباقی من حادی عشر أوّل ما صامت أوّلا، فإن أرادت قضاء یومین صامت ثلاثة أیام قبل الحادی عشر کیف شاءت، و ثلاثة من الحادی عشر. کذا فی التذکرة «۱» و نهایة الإحکام «۲».

و فيه احتمال انتهاء حيضها فى أثناء الثالث، و ابتدائه ثانيا فى أثناء الثالث عشر، و أمّا إن قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن واحد متفرقة، فلا تقضى فى عشرين أزيد من أربعة، لما عرفت من أنّ يقين الطهر منها تسعة، و لا يتفرّق فيها أزيد من أربعة، و إذا أرادت قضاء صلاة قضتها ثلاث مرات، فتغتسل لانقطاع الحيض، و تصلّيها أوّل طلوع الشمس- مثلا- من يوم و تفعل مثل ذلك قبل إكمال عشرة أيام، أىّ يوم شاءت، و فى أيّة ساعة شاءت، و تفعل مثل ذلك ثالثة فى مثل ذلك الوقت من الحادى عشر.

ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة

على النظم الطبيعى، كأن ترى ثلاثة فى شهر، و أربعة فى آخر، و خمسة فى آخر، ثمّ ثلاثة فى آخر، و أربعة فى آخر، و خمسة فى آخر- مثلا- أو ترى كلّ عدد منها شهرين متواليين، أو لا عليه كأن ترى أربعة فى شهر أو شهرين، ثمّ ثلاثة كذلك، ثمّ سبعة كذلك إلى غير ذلك.

ثمّ استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر كما فى المعتبر «۳» لعموم أدلّة

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳ س ۲۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.

الرجوع إلى العادة. و احتمل الشهيد نسخ كلّ عدد لما قبله، و انتفاء العادة بذلك «۱»، إلّا إذا تكرر الأخير فيكون هى العادة.

و على الأوّل فإن نسيتها أى النوبة و تردّدت بين جميع تلك الأعداد أو بعضها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهى إلى الطرف الذى هو أقلّها، أى إن تردّدت بين الجميع رجعت إلى الطرف، فجعلته حيضا يقينا. و إن تردّدت بين عددين رجعت إلى أقلهما، و هكذا، و تجمع فى الزائد عليه إلى الأقصى بين عملى الحيض و الاستحاضة، و الغسل للاستحاضة و لانقطاع الحيض.

قال فى المنتهى: فيمن ترى الدم فى الشهر الأوّل ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث خمسة ثمّ عادت إلى ثلاثة ثمّ أربعة ثمّ خمسة، أنّها إن نسيت النوبة جلست أقل الحيض، و لو شكّت فى أنّه أحد الآخرين حيضناها بأربعة، لأنّها اليقين ثمّ تجلس فى الأخيرين ثلاثة ثلاثة، لاحتمال أن يكون ما حيضناها بالأربعة فيه شهر الخمسة فالتالى له ثلاثة، و يحتمل أن يكون شهر الأربعة فالتالى لتاليه شهر الثلاثة، أمّا فى الرابع فتتحيّض بأربعة ثمّ تعود إلى الثلاثة- يعنى فى كلّ من الشهرين بعده- و هكذا إلى وقت الذكر. قال: و هل يجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها؟ قيل: نعم، لأنّها كالناسية إذا جلست أقل الحيض، لأنّ ما زاد على اليقين مشكوك، و لا وجوب مع الشكّ، إذ الأصل براءة الذمة.

و الوجه عندى وجوب الغسل يوم الرابع و الخامس معا، لأنّ يقين الحدث- و هو الحيض- قد حصل، و ارتفاعه بالغسل الأوّل مشكوك فيه، فتعمل باليقين مع التعارض، و لأنّها فى اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها فى أحد الأشهر الثلاثة، و قد حصل الاشتباه، و صحة الصلاة متوقّفة على الغسل، فيجب كالناسى لعين الصلاة الفائتة. و بهذا ظهر الفرق بينها و بين الناسية، إذ تلك لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، و هذه عالمة فتوقّف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۹۹

بخلاف الاولى «۱» انتهى.

و احتمل المحقق الرجوع إلى الروايات على القول بها إذا نسيت النوبة «۲».

و إن رأت أعدادا مختلفة غير متسقة ففى المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّها تتحيّض بالأقل، و هو ظاهر بناء على ما سبق من اعتيادها الأقل.

قال فى المنتهى: و قيل: تجلس الأكثر كالناسية، و هو خطأ، إذ هذه تعلم وجوب الصلاة فى اليوم الرابع و الخامس فى أحد الأشهر «۶».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۱۵ و فيه فى الموضعين: «حيضتاها».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۲۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۵ و فيه: «فى اليوم الرابع و الخامس أو الرابع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۰

الفصل الثانى فى الأحكام

يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة

بالإجماع و النصوص «۱» كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف، و بخصوص الطواف قوله صلّى اللّه عليه و آله لعائشة لمّا حاضت: اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت «۲».

و يحرم عليها مسّ كتابة القرآن إجماعا كما فى الخلاف «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»، و لمثل ما مرّ فى الجنابة.

و قال أبو جعفر عليه السلام فى حسن ابن مسلم: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة «۶». و ظاهر أبى على الكراهة «۷». و يجوز عطف المسّ على الطواف لأنّه يكون عبادة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۶ ب ۳۹ من أبواب الحيض.

(۲) سنن الدارمى: ج ۲ ص ۴۴. و فيه: «افعلى ما يفعل».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۹۹ المسألة ۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۳۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۳.

و یکره لها حمله و لمس هامشه

کما هو المشهور، لقول أبی الحسن علیه السلام فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید: المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنبا، و لا تمس خطّه و لا تعلّقه، انّ اللّه تعالی یقول «لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱» مع أصل الإباحة، و عن ظاهر السید حرمتهما «۲».

و لا یرتفع حدثها لو تطهّرت

و إن کان فی الفترة أو النقاء بین الدمین المحکوم علیه بالحیض، و إن استحب لها الوضوء فی وقت کلّ صلاة و الذکر بقدرها کما یأتی و قلنا بوجوب التیمم إن حاضت فی أحد المسجدین أو استحبابه، لخبر أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام «۳»، أو إذا اضطرت إلی دخول المساجد کما قاله أبو علی «۴»، فإنّ جمیع ذلک تعبّد.

و فی الحسن: أنّ ابن مسلم سأل الصادق علیه السلام عن الحائض تطهر یوم الجمعة و تذکر اللّه، فقال: أمّا الطهر فلا، و لکنها توضأ فی وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذکر اللّه «۵».

و لا یصحّ صومها بالإجماع و النصوص «۶» و إن کانت غافلة عن الحیض، و لا یجب علیها عندنا، و إلّا لزم التکلیف بالمحال، و لا یوجبه وجوب القضاء، فإنّه بأمر جدید.

و یحرم علیها الجلوس بل اللبث فی المسجد

حرمیا و غیره، للنصوص. و أصاب فی التذکرة حیث ذکر أنّه لا یعرف هنا خلافا «۷»، و فی المعتبر

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۶۹ ب ۱۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۶۶ ب ۲۲ من أبواب الحیض ح ۳، الکافی: ج ۳ ص ۱۰۰- ۱ ح ۱، و فیه: «و لکنها تتوضأ».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۸۶ ب ۳۹ من أبواب الحیض.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۶.

الإجماع علیه «۱» و فی التحریر: إلّا من سلّار «۲». و لیس فی کلامه إلّا ندبیة اعتزال المساجد «۳».

و یکره الجواز فیه غیر الحرمین، فیحرم فیهما، کما فی السرائر «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الجامع «۷» و الغنیة «۸» و المنتهی «۹» و التحریر «۱۰» و التلخیص «۱۱» و التبصرة «۱۲» لقول أبی جعفر علیه السلام فی حسن بن مسلم: و لا یقربان المسجدین من الحرمین «۱۳».

و فی مرسل أبی حمزة: إذا کان الرجل نائما فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله فأصابته جنابة فلیتیمم، و لا یمر فی المسجد إلّا متیمما حتی یخرج منه ثم یغتسل، و کذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل کذلک، و لا بأس أن یمرّا فی سائر المساجد و لا یجلسان فیها «۱۴».

و الخلاف «۱۵» و الشرائع «۱۶» و التذکرة «۱۷» و الإرشاد «۱۸» و نهایة الإحکام «۱۹» کالکتاب فی إطلاق کراهة الجواز، و الهدایة «۲۰» و المقنعة «۲۱» و المبسوط «۲۲»

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۳) المراسم: ص ۴۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۷ س ۳۲.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۷.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۱۱) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۶۵.

(۱۲) تبصرة المتعلمین: ص ۹.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۸ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۱۷.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۷ المسألة ۲۵۹.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۱۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۷.

(۱۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۱۹.

(۲۰) الهدایة: ص ۲۱.

(۲۱) المقنعة: ص ۵۴.

(۲۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

و النهایة «۱» و الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره و الإصباح مطلقة لجواز الجواز «۴»، کما أطلق سلّار استحباب اعتزال المساجد «۵»، و أطلق فی الفقیه «۶» و المقنع «۷» و الجمل و العقود «۸» و الوسیلة منعها من دخولها «۹».

و فی المعتبر: و أمّا تحریم المسجدین اجتیازا، فقد جری فی کلام الثلاثة و أتباعهم، و لعلّه لزیادة حرمتهما علی غیرهما من

المساجد، و تشبيها للحائض بالجنب، فليس حالها بأخف من حاله «۱۰».

و أمّا كراهة الجواز، ففى الخلاف الاستدلال له بالإجماع و النهى عن وضعها شيئا فى المسجد «۱۱». و نسب فى المعتبر «۱۲» و المنتهى «۱۳» إلى الشيخ، و اختير العدم فى المنتهى «۱۴»، لعدم وقوفه على حجة. ثمّ احتمل أن يكون الوجه إمّا جعل المسجد طريقا، أو إدخال النجاسة «۱۵» هذا إن أمنت التلويث.

و لو لم تأمن التلويث حرم الجواز أيضا لحرمة التلويث، و فيه نظر، و إن حرّمنا إدخال النجاسة مطلقا حرم مطلقا، إذا استصحب النجاسة، و من العامة من قيّد كراهية الجواز بخوف التلويث «۱۶».

و كذا يحرم الجواز على المستحاضة و ذى السلس و المجروح معه أى عدم أمن التلويث.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۱۰.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۵) المراسم: ص ۴۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۰ ذيل الحديث ۱۹۵.

(۷) المقنع: ص ۱۳.

(۸) الجمل و العقود: ص ۴۴.

(۹) الوسيلة: ص ۵۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۷- ۵۱۸ المسألة ۲۵۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۸.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۹.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۰.

(۱۶) فتح العزيز: ج ۲ ص ۴۱۸.

و يحرم عليها قراءة العزائم

للإجماع كما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و النصوص «۳» كما سمعت بعضها. و كذا أبعاضها كما يعطيه كلام «۴» المقنعة «۵» و المهذب «۶». و قد مرّ احتمال الأخبار الاختصاص بأى السجدات، و يحتمله بعض العبارات منها عبارة «۷» الشرائع «۸» و النافع «۹»، و منها ما سبقت الإشارة إليها.

و يكره قراءة ما عداها كما فى المبسوط «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و السرائر «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و الإصباح «۱۴» و الجامع

«۱۵» و النافع «۱۶» و شرحه «۱۷» و الشرائع «۱۸»، لما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله: لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن «۱۹»، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى الذى رواه الصدوق فى الخصال: سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، و الساجد، و فى الكنيف و فى الحمام، و الجنب، و النفساء، و الحائض «۲۰»، و ما أرسل عنه عليه السلام فى بعض الكتب: لا تقرأ الحائض قرآنا «۲۱». و عن أبى جعفر عليه السلام: إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة- إلى قوله:- و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا «۲۲».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۳ ب ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) المقنعة: ص ۵۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) ليس فى س و م.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۹) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۳) الوسيلة: ص ۵۸.

(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۱۹) عوالى اللئالى: ج ۱ ص ۱۳۱ ح ۱۲.

(۲۰) الخصال: ص ۳۵۷ ح ۴۲.

(۲۱) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۲۲) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

و أمّا الجواز فللأصل و الأخبار و هى كثيرة، و فى الانتصار «۱» و الخلاف «۲» الإجماع عليه، و فى المعتبر نفى الخلاف عنه «۳»، و قصر الكراهية فى التحرير «۴» و المنتهى «۵» على الزائد على سبع آيات أو سبعين، و حرم القاضى ما زاد على سبع «۶»، و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «۷»، و هو ظاهر المفيد «۸».

و لم أظفر بفارق لها بين سبع أو سبعين و غيرها.

و لو تلت آية السجدة أو استمعت إليها سجدت كما فى الشرائع «۹» و المعتبر «۱۰» وجوبا، كما فى المختلف «۱۱» و التذكرة «۱۲» و ظاهر التحرير «۱۳» و المنتهى «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵»، لإطلاق الأمر. و صحيح أبى عبيدة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها «۱۶». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «۱۷». و فى خبر آخر له: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى «۱۸». كذا فى السرائر «۱۹» و المعتبر «۲۰» و المختلف «۲۱» و المنتهى «۲۲» و التذكرة «۲۳» أسند هذا الخبر

---

(۱) الانتصار: ص ۳۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۱ المسألة ۴۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۳۱. و فيه: «و قيل: سبعين» بدل «أو سبعين».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۱۰ المسألة ۴۷.

(۸) المقنعة: ص ۵۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۳.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۱.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۹.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۱ و ۳.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۱ و ۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۲۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۲۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۶.

(۲۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۳.

إليه عليه السلام، و هو فى الكافى «۱» و التهذيب «۲» موقوف على أبى بصير.

و جوازا كما فى المبسوط «۳» و الجامع «۴» جمعا بينها و بين موثق عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه سأله عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «۵». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث المروى فى كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة «۶».

و فى المقنعة «۷» و الانتصار «۸» و التهذيب «۹» و الوسيلة «۱۰»: حرمة السجود عليها، و فى غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة، و هو ممنوع، و إن نفى المفيد الخلاف عنه «۱۱». و فى النهاية «۱۲»: انّه لا يجوز لها السجود إذا سمعت «۱۳». و كذا فى المهذب أنّها لا تسجد إذا سمعت «۱۴»، فيجوز نهيهما لها عن السجود إذا سمعت لا إذا قرأت أو استمعت، لاختصاص ما سمعته من خبرى نهيها عنه بذلك، و يأتى فى الصلاة إن شاء اللّه الخلاف فى وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا، و ما ينص على عدمه من الأخبار.

و نصّ المحقق على جوازه، و استحبابه عند السماع بغير استماع لها و لغيرها «۱۵». و ظاهر التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷»: التردد فى جوازه لها إذا سمعت من

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۳۱۸ ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۹۱ ح ۱۱۶۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۵ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۵.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) الانتصار: ص ۳۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۵۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۱۳) فى س و م: «استمعت».

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۸ و ۲۲۹.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۲- ۲۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۴- ۱۶.

غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها إذا استمعت. و فى التحرير- بعد اختيار أنّها تسجد إذا سمعت من غير نصّ على الوجوب-: لا فرق بين السماع و الاستماع «۱».

بالإجماع و النصوص «۲».

فيعزّر لو تعمّده عالما به و بالتحريم كسائر الكبائر، و يحكم بكفره إن استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين.

و فى وجوب الكفّارة عليه بتعمّده وطأها قبلا، مختارا عالما بحالها، علم التحريم أو لا قولان، أقربهما الاستحباب كما فى النهاية «۳» و المعتبر «۴» و نكاح المبسوط «۵» للأصل، و صحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك، و قد نهى اللّه تعالى أن يقربها، قال:

فإن فعل أ عليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه «۶». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شىء، يستغفر اللّه و لا يعود «۷».

و حملهما الشيخ على جهله بحيضها و الاستغفار، لتفريطه بترك الاحتياط و السؤال، و أيّده بخبر ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ، قال: ليس عليه شىء و قد عصى ربّه «۸» و ظاهر الثلاثة التعمّد.

و يؤيّد الاستحباب اختلاف الأخبار فى الكفارة كما ستسمعها، و المشهور

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۷ ب ۲۴ من أبواب الحيض.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۶ ب ۲۹ من أبواب الحيض ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۶ ب ۲۹ من أبواب الحيض ح ۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۸

الوجوب، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به «۱»، و الإجماع على ما فى الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنية «۴».

و اشترط فى وجوبها فى الخلاف «۵» و الجامع «۶».

و فى رجحانها فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و التحرير «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الذكرى العلم بالتحريم «۱۲»، و فى الهادى الإجماع عليه «۱۳». و فى الذكرى: و أمّا التفصيل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره كما قاله الراوندى فلا عبرة به «۱۴».

و هى فى المشهور دينار أى مثقال من ذهب خالص مضروب كما فى الذكرى «۱۵»، فإنّه الظاهر. و فى التحرير «۱۶» و المنتهى «۱۷» و نهاية الإحكام:

لا فرق بينه و بين التبر «۱۸».

فى أوّله و قيمته عشرة دراهم كما فى المقنعة «۱۹» و النهاية «۲۰» و المراسم «۲۱» و المهذب «۲۲» و الغنية «۲۳»، و قد يظهر منه

إجزاء عشرة دراهم كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۲) الانتصار: ص ۳۴.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۳۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۱.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۸.

(۱۰) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۴ س ۳۰.

(۱۳) الهادى: ص ۳۳ س ۹ «مخطوط».

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۴ س ۳۱.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۲.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ السطر ما قبل الأخير.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۸.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۹) المقنعة: ص ۵۵.

(۲۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۲۱) المراسم: ص ۴۳- ۴۴.

(۲۲) المهذب: ج ۲ ص ۴۲۳.

(۲۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۹

الجامع «۱»، و فيه نظر، من عدم انضباط قيمته فقد يزيد و قد ينقص، و من النظر فى إجزاء القيمة كما فى نهاية الإحكام «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴». و الوجه العدم كما فى الأخيرين «۵» و كتب الشهيد «۶»، اقتصارا على المنصوص.

و نصفه فى أوسطه و ربعه فى آخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر، قال: فليتصدّق على مسكين واحد، و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فإن الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفارة «۷». و هو مرسل ضعيف.

قال فى المنتهى: و لا يمنع ضعف سندها العمل بها، إذ الاتفاق وقع على صحتها «۸». و نحوه فى المعتبر «۹»، و أرسل نحوه عن

الرضا عليه السلام «۱۰» و ظاهر الأخبار و الأصحاب اعتبار قسمة الحيض الموطوءة.

و يختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما فى المعتبر «۱۱».

فالثانى أوّل أى من الأوّل لذات الستة، و وسط لذات الثلاثة و فى المراسم: و الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة «۱۲».

و قال المفيد: إنّ أوّل الحيض أوّل يوم إلى الثلث الأوّل من اليوم الرابع منه، و وسطه ما بين الثلث الأوّل من اليوم الرابع إلى الثلثين من اليوم السابع، و آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه. و قال: هذا على

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ السطر الأخير.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۹. تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ السطر الأخير.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۲. الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۱ درس ۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۴ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۶.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۰) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۲۳۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۲) المراسم: ص ۴۴.

حكم أكثر أيام الحيض و ابتدائه من أوائلها، فما سوى ذلك و دون أكثرها فبحساب ما ذكرناه و عبرته «۱».

و فى أحكام الراوندى: و أوّل الحيض و آخره مبنى على أكثر الحيض و هى عشرة دون عادة المرأة «۲»، [و نحوه حل المعقود له] «۳»، و هو صريح فى اعتباره الأكثر، حتى أنّ جميع الثلاثة «۴» أوّل، و ذات الستة ليس لها أوّل و وسط. و عبارة المفيد تحتمله، و المختار و ظاهر سلّار موافقة ما أرسل فى الفقيه «۵».

و روى فى العلل، عن حنان بن سدير: أنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام، و أوسطه خمسة أيام، و أكثره عشرة أيام «۶». و ما مرّ من خبر التحيّض بسبعة أيام.

و المقنع فى النكاح «۷» موافق للمشهور كالفقيه «۸» و نكاح الهداية «۹». و فيه هنا أن على واطئها التصدق على مسكين بقدر شبعه «۱۰» و حكاية المشهور رواية- كما عكس فى الفقيه و بالتصدق على مسكين بقدر شبعه «۱۱»- صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام «۱۲». و حمله الشيخ على العاجز عن التكفير «۱۳» بما مرّ، كما فى خبر داود.

و سأله عليه السلام عبد الملك بن عمرو عن رجل أتى جاريته و هى طامث، قال:

يستغفر اللّه ربّه، قال: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال عليه السلام:

فليتصدّق على عشرة مساكين «۱۴». و هو ظاهر فى عدم الوجوب، و ليس فيه مقدار

---

(۱) المقنعة: ص ۵۵- ۵۶.

(۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۴.

(۳) ما بين المعقوفين ليس فى س و م.

(۴) فى ص و ك: «لذات الثلاثة».

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۱۰.

(۶) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۱ ح ۱.

(۷) المقنع: ص ۱۰۷.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۶.

(۹) الهداية: ص ۶۹.

(۱۰) المقنع: ص ۱۶.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ص ۹۶ ح ۲۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۵.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۲.

الصدقة على كلّ مسكين، فقد يستحب التصدق بالدينار أو نصفه أو أربعة عليهم.

و حمله الشيخ على أنّه ربّما كان قيمة الكفّارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين «۱».

و فى خبر أبى بصير عنه عليه السلام: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدّق به «۲».

و فى مضمر ابن مسلم يتصدّق بدينار و يستغفر اللّه تعالى «۳». و حملا على الوسط و الأوّل.

و أرسل على بن إبراهيم فى التفسير عنه عليه السلام: من اتى امرأته فى الفرج فى أوّل أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، و عليه ربع حدّ الزانى خمسة و عشرون جلدة، و إن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفا «۴».

و قال عليه السلام فى صحيح الحلبى: إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر اللّه و ليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه و لا يعد، و إن كان واقعها فى ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه «۵». و الظاهر أنّ المراد بادباره انقطاعه، و هو يعطى كون الاستقبال بمعنى وجوده، و يمكن أن يراد أوّله، و يكون الدينار ممّا يفى بقوت سبعة.

فإن كرّره أى وطأها تكرّرت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطؤها فى الأوّل و الوسط و الآخر كما فى الشرائع «۶» و المعتبر «۷»، لكونها أفعالا مختلفة فى الحكم فلا يتداخل.

أو سبق التكفير فإنّه لا يكفر المتأخّر، و إلّا فلا يتكرر، للأصل،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۴۷۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۴) تفسير القمى: ج ۱ ص ۷۳.

(۵) الكافى: ج ۷ ص ۴۶۲ ح ۱۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

و شمول الوطء للواحد و المتعدد، و لذا لا تتكرر الكفّارة على من أكل مرات فى يوم رمضان. و كرّرها الشهيد فى الدروس «۱» و البيان «۲».

و أطلق ابن إدريس «۳» العدم، و لعلّه إنّما يريد إذا لم يتخلّل التكفير، و تردّد الشيخ فى المبسوط «۴» هنا، من الأصل و عموم الأخبار.

قلت: العموم يؤيّد العدم لما أشرت إليه من العموم للواحد و المتعدّد.

و قطع فى النكاح منه بالتكرّر إذا تخلّل التكفير، و أطلق العدم بدونه «۵».

ثمّ هذه الكفارة لوطء الزوجة حرة أو أمة دائمة أو منقطعة و كذا الأجنبية بشبهة أو زنا كما فى التحرير «۶» و المنتهى «۷» و الذكرى «۸»، لعموم خبرى أبى بصير «۹» و داود «۱۰» و الأولوية.

و احتمل العدم فى نهاية الإحكام «۱۱» اقتصارا على اليقين، و لمنع الأولوية، لأنّ الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفّر العظيم.

و لو كانت أمته تصدّق مطلقا بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين من غير خلاف على ما فى السرائر «۱۲»، و إجماعا على ما فى الانتصار «۱۳»، و قد روى عن الرضا عليه السلام «۱۴».

و من الغريب استدلال السيد عليه مع الإجماع بأنّ الصدقة: بر، و قربة، و طاعة للّه تعالى، فهى داخلة تحت قوله تعالى «افْعَلُوا الْخَيْرَ» و أمره بالطاعة فيما لا

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ص ۱۰۱ درس ۸.

(۲) البيان: ص ۲۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ ص ۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۱۳) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۱۴) فقه الإمام الرضا علیه السلام: ص ۲۳۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۱۳

یحصی من الکتاب، و ظاهر الأمر الإیجاب، فیقتضی وجوب هذه الصدقة، و إنّما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدلیل، و لا دلیل علی الخروج هنا «۱». و هو صریح فی الوجوب، کظاهر الأکثر، و صریح المعتبر «۲» و المنتهی الاستحباب «۳».

و سمعت خبر عبد الملک الناطق بالتصدّق علی عشرة مساکین، الظاهر فی عدم وجوب شیء، و إن أمکن حمل جاریته علی امرأته. ثمّ ما ذکرناه من التفریق علی ثلاثة مساکین نص الانتصار «۴» و المقنعة «۵» و النهایة «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹».

و یجوز له أی الزوج، و کذا السیّد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتی الدبر کما فی السرائر «۱۰» و نهایة الإحکام «۱۱» و المختلف «۱۲» و التبیان «۱۳» و المجمع «۱۴» و ظاهرهما الإجماع، و یعطیه کلام الخلاف و صریحه الإجماع «۱۵»، و یعطیه کلام المعتبر «۱۶» و المنتهی «۱۷» أیضا، و هو ظاهر التذکرة «۱۸» و التحریر «۱۹» و الشرائع کالکتاب «۲۰».

و لعلّ مراد الشیخ فی المبسوط «۲۱» و النهایة «۲۲» و الاقتصاد «۲۳» بغیر الفرج غیر القبل، و ذلک للأصل. و خبر عبد الملک بن عمرو سأل الصادق علیه السلام ما لصاحب

---

(۱) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۹.

(۴) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۵) المقنعة: ص ۵۶۹.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۳ ص ۶۸.

(۷) المهذب: ج ۲ ص ۴۲۳.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۱۲) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۱۳) التبیان: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۱۴) مجمع البیان: ج ۲ ص ۳۱۹.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۵.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۸.

(۱۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۳۱.

(۱۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۵ ص ۱۱.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۲۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۲۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۲۳) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

المرأة الحائض منها؟ فقال: کلّ شیء ما عدا القبل منها بعینه «۱». و قوله علیه السلام فی خبر هشام بن سالم: لا بأس إذا اجتنب ذلک الموضع «۲». و فی مرسل ابن بکیر: إذا حاضت المرأة فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتقی موضع الدم «۳».

و أمّا نحو قوله علیه السلام: «اصنعوا کلّ شیء إلّا النکاح» «۴» فبعد التسلیم فظاهره النکاح المعروف، مع احتماله الکراهیة. و کذا ظاهر الفرج القبل فی نحو قول الصادق علیه السلام لعبد اللّه بن سنان و معاویة بن عمّار و غیرهما فیما یحلّ للرجل من الحائض: ما دون الفرج «۵».

و خبر عمر بن یزید سأله علیه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بین إلیتیها و لا یوقب «۶» یحتمل الإیقاب فی القبل.

و عن السیّد تحریم الاستمتاع بما بین السرة و الرکبة «۷» لعموم الاعتزال و النهی عن قربهن. و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل ما یحلّ له من الطامث؟ قال: لا شیء حتی تطهر «۸». خرج الاستمتاع بما برز من الإزار بالإجماع و بقی الباقی. و صحیح «۹» الحلبی سأله عن الحائض ما یحلّ لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار «۱۰». و نحو منه خبر أبی بصیر عنه علیه السلام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحیض ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۵ من أبواب الحیض ح ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحیض ح ۵.

(۴) مسند أحمد بن حنبل: ج ۳ ص ۱۳۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحیض ح ۳ و ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۵ من أبواب الحیض ح ۸.

(۷) نقله المحقق فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۴ عن شرح الرسالة للسید المرتضی.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۶۹ ب ۲۴ من أبواب الحیض ح ۱۲.

(۹) لیس فی س و م.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۶ من أبواب الحیض ح ۱.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۲ ب ۲۶ من أبواب الحیض ح ۲.

و المحیض فی الآیة «۱» یحتمل اسمی الزمان و المکان و المصدر، و یبعّد الأخیر الإظهار و الافتقار إلی الإضمار. و ما فی بسیط الواحدی عن ابن سکیت من أنّ الأصل فی ذوات الثلاثة أن مفعلا بالکسر فیها اسم و بالفتح مصدر، یقال: مال ممّا لا و هذا مییلة، و الأوّلان سیّان إن لم یرجح الأخیر. و حمل الأخبار علی الکراهیة أولی، للجمع علی أنّ الظاهر من الحلال المباح، فیخرج المکروه.

و لا يصحّ طلاقها

اتفاقا مع الدخول و حضور الزوج أو حكمه من الغيبة التى يجامعها معرفته بحالها و انتفاء الحمل فيصح مع الحمل على القول بالاجتماع، و مع الغيبة الموجبة للجهل بحالها و لو فى البلد و إذا لم يكن دخل بها.

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع

المشروط بالطهارة، و منه إباحة الوطء كما فى المنتهى «۲» و الذكرى «۳»، و للشافعى فيه وجهان «۴». و فى وجوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله فى المنتهى «۵».

و هو كالجنابة فى الغسل كيفيته و واجباته و مندوباته.

و لكن فى النهاية: و يستعمل فى غسل الحيض تسعة أرطال من ماء، و إن زادت على ذلك كان أفضل «۶». و فى الجنابة: فإن استعمل أكثر من ذلك جاز «۷».

فيحتمل أنّه رأى الإسباغ لها بالزائد لشعرها و جلوسها فى الحيض أياما، و أن يكون لاحظ ما كتبه الصفّار إلى أبى محمد عليه السلام: كم حدّ الذى يغسّل به الميت؟ كما رووا أنّ الجنب يغسل بستة أرطال من ماء و الحائض بتسعة «۸».

و يجوز فيه نيّة كلّ من رفع الحدث و الاستباحة كما فى غسل الجنابة و إن لم

---

(۱) البقرة: ۲۲۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۱۶.

(۴) الام: ج ۱ ص ۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۸ ب ۲۷ من أبواب غسل الميت ح ۲.

يرتفع حدثها به وحده، و غسلها لا يغنى عن الوضوء كما ذهب إليه السيد «۱» و أبو على «۲».

لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للأكثر، لأصل بقاء الحدث و الاحتياط للعبادة، و عموم آية الوضوء، و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۳» و فى خبر حمّاد بن عثمان أو غيره:

كلّ غسل فيه وضوء إلّا الجنابة «۴».

و استدل الصدوق بأن الوضوء فريضة و غير غسل الجنابة سنّة، و لا تجزئ سنّة، عن فريضة «۵».

و دليل الخلاف مع أصل البراءة خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا

قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «۶».

و مرسل حمّاد بن عثمان سأله علیه السلام عن الرجل یغتسل للجمعة أو غیر ذلک أ یجزئه من الوضوء؟ فقال علیه السلام: و أی وضوء أطهر من الغسل «۷».

و صحیح حکم بن حکیم قال له علیه السلام: إنّ الناس یقولون یتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحک علیه السلام و قال: أی وضوء أنقی من الغسل و أبلغ «۸». و قول أبی:

جعفر علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: الغسل یجزئ عن الوضوء، و أی وضوء أطهر من

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی): المجموعة الثالثة ص ۲۴.

(۲) نقله فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲ و فیه: «فی کلّ غسل وضوء ..».

(۵) الهدایة: ص ۱۹- ۲۰.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۵ ب ۳۴ من أبواب الجنابة ح ۴.

الغسل «۱». و فی خبر سلیمان بن خالد: الوضوء بعد الغسل بدعة «۲». و توقیع أبی الحسن الثالث علیه السلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمدانی: لا وضوء للصلاة فی غسل یوم الجمعة و لا غیره «۳». و موقوف محمد بن أحمد بن یحیی: أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة «۴». و ما أرسله الکلینی: أنّه لیس شیء من الغسل فیه وضوء إلّا غسل یوم الجمعة فإنّ قبله وضوء «۵».

و الأصل معارض بما ذکرناه، و الأخبار تحتمل تمامیة الغسل بدون الوضوء لا ارتفاع الحدث به و ارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء.

و الصحیحان مع الموقوف و خبر سلیمان الاختصاص بغسل الجنابة، و خصوصا خبر الحکم فإنّه سأل ذلک عقیب ما سأل عن کیفیة غسل الجنابة، علی أنّ الأوّلین و التوقیع تضمّنت غسل الجمعة و غیره. مع أنّ السید فی الجمل «۶» خصّ الإغناء بالواجب من الأغسال، و لکن فی المعتبر «۷» و التذکرة عنه «۸» و فی المختلف عنه «۹» و عن أبی علی: إغناء کلّ غسل عنه، و علی المختار یتخیّر بین الوضوء.

سابقا أو لا حقا کما فی النهایة «۱۰» و الوسیلة «۱۱» و السرائر «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵»، و موضع من المبسوط «۱۶» للأصل، و نفی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۳ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۵ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۳ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۴۵ ح ۱۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۳۰.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۵۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

عنه الخلاف فى السرائر «۱».

و فى النهاية: و كلّ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فإنّه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها، و تقديمها أفضل إذا أراد الدخول به فى الصلاة، و لا يجوز الاقتصار على الغسل، و إنّما ذلك فى الغسل من الجنابة حسب، و إن لم يرد الصلاة فى الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء، غير أنّ الأفضل ما قدمناه «۲».

و كأنّه يريد أنّ كلّ ما يشرع له الغسل من الحيض- مثلا- يشرع له الوضوء، فالأفضل تقديمه، فإذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أو الجماع- مثلا- استحب لها الوضوء أيضا لذلك.

و فى السرائر: إن كان غسلها فى غير وقت صلاة و أرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوبا قربة إلى اللّه تعالى «۳».

و فى موضع آخر من المبسوط: يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظهر من الروايات، فإن لم تتوضّأ قبله فلا بد منه بعده «۴». و كذا ظاهر جمله «۵» و مصباحه «۶» و مختصره، و ظاهر الصدوقين «۷» و المفيد «۸» و الحلبيين «۹» وجوب تقديمه لما مرّ من مرسل ابن أبى عمير «۱۰»، و خبر سليمان ابن خالد «۱۱».

قال المحقق: و لا تقوى الرواية- يعنى مرسل ابن أبى عمير- أن تكون حجة فى الوجوب، فاقتصر على الاستحباب «۱۲».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۴.

(۵) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۱۰.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۴۳، من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۱ ذیل الحدیث ۱۷۷.

(۸) المقنعة: ص ۵۳.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۴، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۲ س ۳۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۸.

و یجب علیها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماع و النصوص «۱» إلّا رکعتی الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعلیها قضاؤهما. قیل: و کذا إذا نذرت صلاة فی وقت معیّن فاتفق حیضها فیه «۲».

و یستحب لها وفاقا للأکثر الوضوء عند وقت کلّ صلاة

من الیومیة و الجلوس فی مصلّاها کما فی المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و النهایة «۵» و المهذب «۶» و الوسیلة «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰»، و بمعناه ما فی المراسم «۱۱» و السرائر من الجلوس فی محرابها «۱۲».

و فی المقنعة ناحیة من مصلّاها «۱۳»، و هو کما فی البیان «۱۴» یحتمل موافقة ذلک و المخالفة، و خیرة الشرائع «۱۵» و الذکری «۱۶» و المعتبر «۱۷» و المنتهی الإطلاق «۱۸»، و نسب فی الأخیرین إلی غیر الشیخین.

ذاکرة للّه تعالی بقدرها وفاقا للأکثر و فی المراسم: أنّها تسبح بقدرها «۱۹». و فی المقنعة: أنّها تحمد اللّه و تکبّره و تهلّله و تسبّحه بقدرها «۲۰». و فی النفلیة: جلوسها مسبّحة بالأربع، مستغفرة، مصلّیة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله بقدرها «۲۱».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۸۸ ب ۴۱ من أبواب الحیض.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۲۸

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۲ المسألة ۱۹۸.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) الوسیلة: ص ۵۸.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۱۱) المراسم: ص ۴۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۳) المقنعة: ص ۵۵.

(۱۴) البيان: ص ۲۰.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۱۴.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۷.

(۱۹) المراسم: ص ۴۳.

(۲۰) المقنعة: ص ۵۵.

(۲۱) النفلية: ص ۹۷.

و لتكن مستقبلة كما فى الإصباح «۱» و النفلية «۲». و لتحتش كما فى النهاية «۳».

و يدل على استحباب ذلك مع العمومات، و استلزامه التمرين على العبادة، و الإجماع على رجحانه لها كما فى الخلاف «۴» نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: و كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يقضين الصلاة إذا حضن، و لكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة، و يتوضّين ثمّ يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عزّ و جل «۵».

و فى خبر الشحام: ينبغى للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة، و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلّى «۶». و فى حسن محمد بن مسلم: توضّأ فى وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه تعالى «۷». و فى خبر معاوية بن عمّار: إذا كان وقت الصلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عزّ و جل «۸».

و أوجبه على بن بابويه «۹»، و يحتمله عبارة النهاية «۱۰»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد فى موضع طاهر، فتذكر اللّه عزّ و جل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها «۱۱».

و ليس نصا فيه، و الأصل العدم.

---

(۱) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۲) النفلية: ص ۹۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۲ المسألة ۱۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۷ ب ۴۰ من أبواب الحيض ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۸ ب ۴۰ من أبواب الحيض ح ۴.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۰ ذيل الحديث ۱۹۵.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۷ ب ۴۰ من أبواب الحيض ح ۲.

و أرسل فی الهدایهٔ عن الصادق علیه السلام: یجب علی المرأهٔ إذا حاضت أن تتوضّأ عند کلّ صلاهٔ، و تجلس مستقبلهٔ القبلهٔ، و تذکر اللّه مقدار صلاتها کلّ یوم «۱».

و یحتمل تأکد الاستحباب.

و کما فی التحریر «۲» و المنتهی «۳» و التذکرهٔ «۴» و نهایهٔ الإحکام «۵»: إنّ هذا الوضوء لا یرفع حدثا، و لا یبیح ما شرطه الطهارهٔ، و هو کذلک بالنسبهٔ إلی غیر هذا الذکر، و بالنسبهٔ إلیه وجهان، و إن لم یشترط فیه ارتفاع الحدث لکن یجوز اشتراط فضله به، و لا ینافی دوام حدث ارتفاع حکمه أو حکم غیره.

و فی التذکرهٔ: و هل یشترط فی الفضیلهٔ عدم الناقض غیر الحیض إلی الفراغ؟

إشکال «۶».

و عند تعذر الماء فلا یتمّم لعدم النص، وفاقا للتحریر «۷» و المنتهی «۸»، و استشکل فی نهایهٔ الإحکام «۹».

و یکره لها الخضاب

بالاتفاق کما فی المعتبر «۱۰» و المنتهی «۱۱» و التذکرهٔ «۱۲»، و بکلّ من نهیها عنه، و نفی البأس لها فیه أخبار «۱۳».

و قال الصدوق: لا یجوز «۱۴»، و حمل فی المنتهی علی شدهٔ الکراهیهٔ «۱۵»، و خصّه سلار بالحناء «۱۶»، و لعلّه أراد التمثیل. و علّل النهی فی عدّهٔ أخبار بأنّه یخاف علیها من الشیطان «۱۷».

---

(۱) الهدایهٔ: ص ۲۲.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۳.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۲.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۸.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۶) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۸.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۶.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۷.

(۹) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۸.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۳ ب ۴۲ من أبواب الحيض ح ۱ و ۵ و ۶.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۱ ذيل الحديث ۱۹۶.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۳۰.

(۱۶) المراسم: ص ۴۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۳ ب ۴۲ من أبواب الحيض ح ۳ و ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۲

و علّله المفيد بمنعه الماء من الوصول إلى البشرة- يعنى منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا- و خصّه بأيديهن و أرجلهن «۱»، يعنى لا شعورهن لعدم وجوب غسلها فى الغسل.

و تترك ذات العادة

وقتا العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من أهل العلم كما فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴»، لأنّ العادة كالجبلّة، و النصوص على التحيّض أيام العادة، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت «۵».

أمّا إذا رأته قبلها فكالمبتدأة و المضطربة كما فى المسالك قطعا «۶»، و الروض احتمالا «۷».

و إن رأته بعدها فوجهان، من مخالفة العادة، و من الأولوية.

و المبتدئة المبتدأة و المضطربة إنّما يتركان العبادة بعد مضى ثلاثة أيام كما فى الكافى «۸» و السرائر «۹» و المعتبر «۱۰» و مصباح السيد «۱۱»، و حكى عن أبى على «۱۲» على الأحوط كما فى النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴». و لا ذكر للمضطربة فى الكافى و المصباح و الشرائع و مضى الثلاثة مبنى على لزوم استمرار الدم فيها أو وجوده آخر الثالث، و لو اكتفينا بالمسمّى فهما تتركانها فى الثالث.

و وجه الاحتياط ظاهر، و إن حرمت على الحائض، فإن الأوامر عامة، فلا

---

(۱) المقنعة: ص ۵۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۴۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۹ س ۲۰.

(۷) روض الجنان: ص ۷۰ س ۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۱) نقله المحقق فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۱۲) نقله فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۳

تسقط ما لم یتیقّن السقط، و لا حرمة إلّا مع العلم، و لا یرد الرؤیة فی العادة.

للإجماع و النصوص و الظن القوی.

لا- یقال: و لا یقین بعد الثلاثة لإمکان مجاوزة العشرة مع التمیّز المقتضی للتحیّض بغیر تلک الثلاثة، لتحقق ما یصلح حیضا بالثلاثة، و الأصل انتفاء ما احتمل، مع انتفاء القائل، و إرشاد استظهار المعتادة یوما و یومین إلی جواز ترک العبادة لها.

و فی المبسوط «۱» و الإصباح «۲» و الجامع «۳» و ظاهر المقنعة «۴» و النهایة «۵» و الوسیلة: أنّهما تترکانها بالرؤیة، و إن لم یذکر المضطربة فی بعضها فهی أولی بذلک «۶»، و هو خیرة المنتهی «۷» و المختلف «۸» و نهایة الإحکام «۹».

و دلیله نحو قولهم علیهم السلام: «إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاة» «۱۰» «و إذا کان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة» «۱۱» و إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بینهما و بین ثلاثین یوما «۱۲». و خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق علیه السلام عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین، قال: إن کان دما عبیطا فلا تصلّی ذینک الیومین، و إن کانت صفرة فلتغتسل عند کلّ صلاتین «۱۳».

و أصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها، و غیر خبر إسحاق لا ینافی اشتراط مضی ثلاثة، و خبره یحتمل المعتادة و إن اعتبر التمیّز، لمکان الحمل مع

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۲ و ۴۴.

(۴) المقنعة: ص ۵۴- ۵۵.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۶) الوسیلة: ص ۵۷.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۹.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۰.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۴۳۹ ب ۳ أبواب الحیض ذیل الحدیث ۴.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحیض ح ۲.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحیض ح ۳.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۸ ب ۳۰ من أبواب الحیض ح ۶.

ضعفه، و الأصل معارض بما ذكر.

ثمّ إنّهم إنّما ذكروا العبادات، و أمّا التروك فالأحوط- كما فى البيان- تعلّقها بالرؤية «۱»، و هو ظاهر، لكن الأصل أقوى، و فيه «۲» و فى الدروس الفرق بين المبتدئة و المضطربة باختيار تربص الاولى دون الثانية إذا ظنّت الحيض «۳».

و يجب عليها

كما هو ظاهر الأكثر، و صريح الشيخ فى جمله «۴»، و فى الاقتصاد «۵» ينبغى عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها، كما فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۶».

و الأبلغ أن تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخلها بيدها اليمنى، كما فى خبر شرحبيل الكندى عن الصادق عليه السلام «۷». أو تقوم و تلزق بطنها بحائط و تستدخلها و ترفع رجلها، كما فى خبر سماعة «۸» و مرسل يونس عنه عليه السلام «۹». و فى الأخير رجلها اليمنى.

فإن خرجت نقيّة ظهر أنّها طهرت خصوصا على الوجه الأبلغ.

ففى خبرى سماعة و شرحبيل أنّه إن كان ثم من الدم مثل رأس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الأصحاب و الأخبار، و لا استظهار هنا، و يظهر من السرائر «۱۰» قول بالاستظهار و مع ذلك ضعيف، و توهمه الشهيدان «۱۱» من المختلف.

و فى الدروس: الاستظهار مع النقاء إذا ظنت العود «۱۲».

و إلّا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضىّ العشرة احتمل أنّها لم تطهر

---

(۱) البيان: ص ۲۰.

(۲) البيان: ص ۲۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۸ درس ۶.

(۴) الجمل و العقود: ص ۴۴.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۲ ب ۱۷ من أبواب الحيض ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) المصدر السابق ح ۴.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۹ س ۳۲، و روض الجنان: ص ۷۳ س ۱۸.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۸ درس ۶.

و إن لم يظهر عليها إلّا صفرة أو كدرة، كما صرّح به سلّار «۱».

و كأنّه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين «۲» و القاضى «۳» و المصنّف فى التذكرة «۴»، و هو ممّا أراده ابن إدريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة و الكدرة بعد العادة «۵»، و فهم المصنّف منه اشتراطه فيه رؤيتها لهما ظاهرا فنفاه فى المختلف «۶».

و قصر الصدوق فى المقنع: الاستبراء على ما إذا كانت ترى الصفرة و نحوها، فقال: و إذا رأت الصفرة و الشىء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها اليسرى- كما ترى الكلب يفعل إذا بال- و تدخل الكرسف «۷». و هو موافق لخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشىء فلا تدرى أطهرت أم لا قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط «۸». الخبر.

و فى الفقيه: و إذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل، و إن لم يخرج اغتسلت، و إذا رأت الصفرة و النتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط «۹» إلى آخر مثل ما فى المقنع.

و كأنّه نزّل أخبار الاستبراء على الوجه الأبلغ، على ما إذا كانت ترى الشىء كما فى خبر سماعة «۱۰»، و نحو خبر ابن مسلم «۱۱» المطلق على غيره أيام كما فى

---

(۱) المراسم: ص ۴۳.

(۲) المقنعة: ص ۵۵، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۷) المقنع: ص ۱۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۲ ب ۱۷ من أبواب الحيض ح ۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۶ ح ۲۰۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۲ ب ۱۷ من أبواب الحيض ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱.

الشرائع «۱». و لعلّ منها المضطربة عددا، و دليله واضح، و لا ينافيه قول أبى جعفر عليه السلام فى موثق زرارة و ابن مسلم: للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم «۲» لاختصاصه بالمستحاضة منها «۳»، و اختصاص ما ذكراه بغيرها.

و ذات العادة عددا إنّما عليها أن تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين كما فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸». و حكى عن الصدوق و المفيد «۹»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة «۱۰». و فى خبر إسماعيل الجعفى: ثمّ تحتاط بيوم أو يومين «۱۱».

و فى صحيح ابن مسلم الذى حكاه المحقق فى المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: إذا رأت دما بعد أيامها التى

كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين، ثمّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و يصيب منها زوجها إن أحبّ، و حلّت لها الصلاة «۱۲».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن جرير: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هى مستحاضة «۱۳». و فى مرسل أبى المغراء: تستظهر

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۵.

(۳) ليس فى ص و ك.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۵) الوسيلة: ص ۵۸- ۵۹.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۹) الحاكى هو المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۸ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۱۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۷.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۶ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۳.

بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهى مستحاضة «۱».

و فى السرائر «۲» و المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵»: أو بثلاثة.

و فى المقنع: أنّ الحبلى إذا رأت الدم زائدا على العادة استظهرت بثلاثة «۶».

و بها أخبار، كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّى «۷». و قول الرضا عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة «۸». و لمحمد بن عمرو بن سعيد: تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيام، ثمّ هى مستحاضة «۹». و مضمر سماعة فى الحبلى ترى الدم تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام، ثمّ هى مستحاضة «۱۰».

ثمّ هل هى مخيّرة فى الاستظهار؟ قال فى المنتهى: الوجه لا- لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل، اعتمادا على اجتهاد المرأة فى قوّة المزاج، و ضعفه الموجبين لزيادة الحيض و قلّته «۱۱».

قلت: و هو نحو تحيّض المضطربة بما فى الروايات.

و عن السيد «۱۲» و أبى على «۱۳»: أنّها تستظهر إلى عشرة، و هو ظاهر الشيخين فى المقنعة «۱۴» و الجمل «۱۵»، لإطلاقهما صبرها حتى تنقى. و أجازه المحقّق

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ السطر الأخير.

(۶) المقنع: ص ۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۸.

(۸) المصدر السابق ح ۹.

(۹) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۲۰.

(۱۲) نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۱۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۴) المقنعة: ص ۵۵.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۲۸

و احتاط بيوم أو يومين «۱»، و كذا الشهيد «۲».

و اشترط فى البيان ظنّها بقاء الحيض «۳» و دليله- مع أصل الاستمرار و عدم مجاوزة العشرة- قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: تنتظر عدتها التى كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيام «۴».

و فى مرسل ابن المغيرة: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة. «۵» و هو مع الإرسال لا يفيد، فإنّ انتظار العشرة يحتمل أنّها تنتظرها فى الحكم بحيضها أو استحاضتها فيما زاد على أيامها. و كذا يحتمله الأوّل أى تستظهر حال نفسها بالعشرة.

و يحتمل أنّها تعد العشرة بعد أيامها طهرا، و حمله الشيخ على أنّها تستظهر إلى عشرة «۶»، أى إنّما تستظهر إذا كانت عادتها دون العشرة. ثمّ من المعلوم أنّ العادة إذا كانت تسعة لم تستظهر إلّا بيوم، كما إذا كانت عشرة لم تستظهر.

ثمّ ظاهر الأكثر، و صريح الاستبصار «۷» و السرائر «۸» وجوب الاستظهار عليها، لظاهر الأخبار و الاحتياط فى العبادات و غيرها، فإن ترك العبادة عزيمة عليها، و لاستصحاب الحيض.

و يحتمل استحبابه كما فى التذكرة «۹» للأصل، و ظن الانقطاع على العادة، و ظاهر لفظ الاحتياط فى خبر الجعفى «۱۰» و الاستظهار فى غيره إن كان بإعجام الطاء. و ظاهر نحو قول الصادق عليه السلام: إذا مضى أيام أقرائها اغتسلت «۱۱»،

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۸ درس ۶.

(۳) البيان: ص ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۸ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۱۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱۱.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۹ ذیل الحدیث ۵.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۹ ذیل الحدیث ۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۱۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحیض ح ۷.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۲۹

و قوله علیه السلام: فإذا جازت أیامها و رأت دمها یثقب الکرسف اغتسلت «۱» إلی غیر ذلک، و إن احتمل عموم أیامها لأیام الاستظهار.

و الاستحباب فتوی المنتهی «۲» و البیان «۳» و الذکری «۴» مطلقا، و المعتبر: إلّا أن یغلب عندها الحیض «۵».

و قال ابن حمزة: فإذا طهرت و کان عادتها أقل من عشرة أیام استبرأت بقطنة، فإن خرجت نقیة فهی طاهر، و إن خرجت ملوّثة صبرت إلی النقاء، و إن اشتبه علیها استظهرت بیوم أو یومین ثم اغتسلت «۶».

فإمّا أن یرید بالاشتباه أن تری علیها صفرة أو کدرة، أو یرید أنّ فی فرجها قرحا أو جرحا یحتمل تلطّخها به، و لا یجوز إرادته اشتباه العادة علیها، فإنّها إذا صبرت إلی النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولی، و إذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبّدت.

فإن انقطع الدم انقطاعا کاملا علی العاشر فما دونه أعادت الصوم الواجب الذی فعلته فیه أو قبله، لظهور وقوعه مع الحیض.

و إن تجاوز أجزأها فعلها لظهور وقوعه فی الطهر.

و هل علیها قضاء ما ترکته من الصلاة أیام الاستظهار؟ الوجه الوجوب، کما فی المنتهی «۷» لعموم من فاتته صلاة فلیقضها «۸» و خصوص مرسل یونس عن الصادق علیه السلام «۹».

و استشکل فی نهایة الإحکام من عدم وجوب الأداء، بل حرمته علی وجوب الاستظهار. «۱۰».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۱۳.

(۳) البیان: ص ۱۷.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۲۹ س ۲۷.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۶) الوسیلة: ص ۵۸.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۱۹.

(۸) عوالی اللآلی: ج ۳ ص ۱۰۷ ح ۱۵۰.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۶۱ ب ۱۶ من أبواب الحیض ح ۳.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۳.

و يجوز لزوجها أو سيدها الوطء

فى القبل إذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا و ينبغى له الصبر حتى تغتسل و لا يجب كما رآه الشافعى مطلقا «۱»، و أبو حنيفة إن انقطع قبل أقصى المدة «۲»، لأصل الإباحة، و ظهور قراءة «يَطْهُرْنَ» «۳» مخفّفة فى الانقطاع، و مجىء «تفعل» بمعنى فعل كثير.

و الإجماع كما فى الانتصار «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و ظاهر التبيان «۷» و المجمع «۸» و روض الجنان «۹» و أحكام الراوندى «۱۰» و السرائر «۱۱». و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن بكير: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء «۱۲». و الكراهية لظهور قوله تعالى «فَإِذا تَطَهَّرْنَ» فى الاغتسال، و تعليق أمر الإباحة عليه، و للأخبار و هى كثيرة، و الظاهر الاتفاق عليها.

فإن غلبته الشهوة، أمرها بغسل فرجها وجوبا، و ظاهر الأكثر، و صريح ابن زهرة توقّف حمل الوطء عليه «۱۳»، و ظاهر التبيان «۱۴» و المجمع «۱۵» و أحكام الراوندى «۱۶» توقّفه على أحد الأمرين منه و من الوضوء. و صريح التحرير «۱۷» و المنتهى «۱۸» و المعتبر «۱۹» و الذكرى «۲۰» و البيان «۲۱» استحباب غسله،

---

(۱) الام: ج ۱ ص ۵۹.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۳۷۰.

(۳) البقرة: ۲۲۲.

(۴) الانتصار: ص ۳۴.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۸ المسألة ۱۹۶.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۶.

(۷) التبيان: ج ۲ ص ۲۲۱.

(۸) مجمع البيان: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۹) روض الجنان: ص ۸۰ س ۱۱.

(۱۰) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۳ ب ۲۷ من أبواب الحيض ح ۳.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۶.

(۱۴) التبيان: ج ۲ ص ۲۲۱.

(۱۵) مجمع البيان: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۱۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۲.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۱۱.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۲۰) ذکری الشیعة: ص ۳۴ س ۳۱.

(۲۱) البیان: ص ۲۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۱

و صریح ابن إدریس: أنّه یزیل الکراهیة «۱».

و الظاهر الوجوب من قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: إذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثمّ یمسّها إن شاء قبل أن تغتسل «۲». و خبر أبی عبیدة سأل الصادق علیه السلام عن الحائض تری الطهر فی السفر، و لیس معها من الماء، و قد حضرت الصلاة، قال: إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتیمّم و تصلّی، قال: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تیمّمت فلا بأس «۳».

و یمکن استناد ابن إدریس إلی نحوه فی نفی الکراهیة به، و استند فی المنتهی «۴» لعدم الوجوب بقول العبد الصالح علیه السلام فی مرسل ابن المغیرة: إذا طهرت من الحیض و لم تمس الماء فلا یقع علیها زوجها حتّی تغتسل، و إن فعل فلا بأس، و قال: تمسّ الماء أحبّ إلیّ «۵».

و فی الفقیه «۶» و الهدایة: أنّه لا یجوز وطؤها قبل اغتسالها «۷»، و فی المقنع النهی عن ذلک «۸». و فی الثلاثة التعلیل بقوله تعالی «حَتّی یَطْهُرْنَ» «۹» و أنّ معناه الغسل من الحیض. و ظاهر هذا الکلام الحرمة کما نسبت إلی صاحبه.

لکن بعد ذلک فی الثلاثة: أنّه إن کان شبقا، و أراد وطأها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثمّ یجامعها «۱۰»، و هو یعطی إرادته شدة الکراهیة.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۲ ب ۲۷ من أبواب الحیض ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۶۴ ب ۲۱ من أبواب الحیض ح ۱.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۱۱۸ س ۱۲- ۱۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۳ ب ۲۷ من أبواب الحیض ح ۴.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۹۵ ذیل ح ۱۹۹.

(۷) الهدایة: ص ۶۹.

(۸) المقنع: ص ۱۰۷.

(۹) البقرة: ۲۲۲.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۹۵ ذیل الحدیث ۱۹۹. المقنع ص ۱۰۷ الهدایة: ص ۶۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۲

و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة

إن فقدتها و أدائها تامة خفيفة مشتملة على أقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا إذا طهرت إجماعا على الظاهر. و لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام:

فى امرأة دخل وقت الصلاة و هى طاهر، فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال:

تقضى إذا طهرت «۱». و مضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة قال: نعم «۲».

و لم يوجب أبو حنيفة القضاء ما كان بقى من الوقت شيء «۳»، بناء على اختصاص الوجوب بآخر الوقت.

و قد يتوهّم من قول الكاظم عليه السلام فى خبر الفضل بن يونس: إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر، و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها «۴». غايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء حينئذ و مضى مقدار الطهارة مما نصّ عليه فى الشرائع «۵»، و هو ظاهر الأكثر، لاعتبارهم تمكّنها من الصلاة.

و استشكل فى صلاة نهاية الإحكام من توقفها عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت، قال: إذا لم يجز تقديمها الطهارة كالمتيمم و المستحاضة «۶». و أجاد الشهيد حيث قال: لا عبرة بالتمكّن منها قبل الوقت، لعدم المخاطبة بها حينئذ «۷».

و لعلّه لا إشكال فى عدم اعتبار وقتها إذا كانت متطهّرة قبله كما قطع به فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» و الذكرى «۱۰». و اعتبر فى الذكرى مقدار باقى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۷ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۵.

(۳) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۶ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۲ س ۱۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۲.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۵.

الشرائط مع فقدها «۱»، و لا بأس به.

و لا يجب القضاء لو كان الحيض قبله مضى مقدار أكثر الصلاة أولا، وفاقا للمشهور للأصل، مع عدم تقدم وجوب الأداء عليها.

و فى الخلاف الإجماع عليه «۲»، و أوجبه أبو على «۳»، و السيد فى الجمل: إذا مضى مقدار الأكثر «۴» لخبر أبى الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عنها تكون فى صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، فإن كانت رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب «۵». و أفتى بمضمونه الصدوق فى المقنع «۶» و الفقيه «۷»، و هو مع الضعف يحتمل الاستحباب و الاحتياط، لأنّ الغالب

اتساع الوقت لأقل الواجب من ثلاث ركعات.

و أطلق فى النهايـة «۸» و الوسيلة «۹» القضـاء إذا دخـل الوقت، و أطلق فى المقنع أنّهـا إن طمثت بعـد الزوال و لم تصلّ الظهر لم يكن عليها قضاؤها «۱۰».

و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة

حسب أو و سائر الشروط المفقودة كما فى الدروس «۱۱» و الموجز الحاوى «۱۲» و الشرح «۱۳» و الروض «۱۴»

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۲ س ۱۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۷۲ المسألة ۱۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۲۳.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۷ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۶) المقنع: ص ۱۷.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۳ ذيل الحديث ۱۹۸.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۹) الوسيلة: ص ۵۹.

(۱۰) المقنع: ص ۱۵.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۱ درس ۸.

(۱۲) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۴۷.

(۱۳) كشف الالتباس: ص ۴۰ س ۱۱ (مخطوط).

(۱۴) روض الجنان: ص ۸۲ س ۲۶.

و الروضة البهية «۱» و المسالك «۲».

و أداء أقل الواجب من ركعة بحسب حالها من ثقل اللسان و بطىء الحركات و ضدهما «۳»، كما احتمله فى نهاية الإحكام «۴» وجب فعلها بإجماع أهل العلم فى العصر و العشاء و الصبح كما فى الخلاف «۵»، و الركعة إنّما تتمّ بالرفع من السجدة الثانية كما فى التذكرة «۶». و احتمل فى الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا، و لكونه المعظم «۷».

و هل عليها الظهران إذا بقى إلى الغروب مقدار خمس ركعات بعد الطهارة أو الشروط و العشاءان إذا بقى إلى الفجر مثل ذلك؟ اختلف قول الشيخ فى المبسوط «۸» فى الأوّل، فأوجب الظهرين فى الصلاة و استحبهما و العشاءين هنا، و هو خيرة المهذب «۹»، و لم يتعرّض فى الصلاة للعشاءين. و فى الخلاف نفى الخلاف عن لزوم الصلاتين على من أدرك خمسا قبل الغروب أو الفجر «۱۰»، و هو خيرة المصنّف «۱۱» و ابنى سعيد «۱۲» فى كتبهم و المتأخّرين. و فى الإصباح: استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب، و العشاءين بإدراك أربع قبل الفجر «۱۳».

و فی الفقیه: و إن بقی من النهار بمقدار ما یصلّی ست رکعات بدأ بالظهر «۱۴».

---

(۱) الروضة البهیة: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۲) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۹ س ۲۹.

(۳) فی س: «ضدها» و ص: «ضده».

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۷۱ المسألة ۱۳.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۸ س ۲۵.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۱۲۲ س ۳۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۷۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۷۱ المسألة ۱۴.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۸ س ۲۷، تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۲، نهایة الإحکام:
ج ۱ ص ۳۱۵، منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۲.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۳، المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۷، المختصر النافع: ص ۱۰، الجامع للشرائع: ص ۶۱.

(۱۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۱.

(۱۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۱.

قلت: روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة «۱».

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: من أدرک رکعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر «۲».

و من طریقنا عن الأصبغ بن نباتة عنه علیه السلام: من أدرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداة تامة «۳». و عن عمّار عن الصادق علیه السلام: فإن صلّی من الغداة رکعة ثمّ طلعت الشمس فلیتم الصلاة و قد جازت صلاته، و إن طلعت الشمس قبل أن یصلّی رکعة فلیقطع الصلاة و لا یصلّ حتّی تطلع الشمس و یذهب شعاعها «۴».

و أمّا إدراک الظهر و المغرب إذا بقی مقدار خمس رکعات، فیدلّ علیه عموم نحو قول الصادق علیه السلام فی خبر منصور: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فی آخر وقت العصر صلّت العصر «۵». و فی خبر الکنانی:
إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغیب الشمس صلّت الظهر و العصر «۶». و فی خبر عبد اللّه بن سنان: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر اللیل فلتصلّ المغرب و العشاء «۷». لکنها لیست نصّا فی ذلک، و لذا وقع الخلاف فیه.

و فی کتابی الحدیث: أنّها إن طهرت بعد أربعة أقدام من الزوال لم یجب علیها الظهر، بل یستحبّ لها، و کذا لا یجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف اللیل بل یستحبان «۸». و لعلّه معنی ما فی النهایة من قوله: فإن طهرت بعد زوال الشمس إلی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۵۸ ب ۳۰ من أبواب المواقیت ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۵ و فيه: «عن النبى صلّى اللّه عليه و آله».

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۹ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۶.

(۶) المصدر السابق ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ح ۲ ص ۶۰۰ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۱۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۹۱ ذيل ح ۱۲۰۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۴ ذيل الحديث ۹.

بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا، و يستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس، و كذلك إن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء صلاة المغرب و عشاء الآخرة، و يستحب لها قضاء هاتين الصلاتين إذا طهرت إلى قبل الفجر «۱».

و هو مبنى على خروج الوقت، و المختار خلافه، و استناد إلى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّى إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم، و خرج عنها الوقت و هى فى الدّم، فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر، و ما طرح اللّه عنها من الصلاة و هى فى الدّم أكثر «۲». و هو ضعيف.

ثمّ إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا أقل من الصلاة الكاملة ففعلها هل هو أداؤها اعتبارا بأوّلها- كما المبسوط «۳» و الشرائع «۴» و الخلاف، و فيه نفى الخلاف عنه مع نقله عن السيد «۵»- أو قضاؤها- كما فى المبسوط عن بعض الأصحاب «۶» و فى الخلاف عن السيد: أو مركب من الأداء و القضاء؟ وجوه «۷».

من نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح «۸». و من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت «۹». و إدراك الجمعة بإدراك ركعة، و هو خيرة الكتاب هنا و فى الصلاة و التحرير «۱۰» و المختلف «۱۱» و المنتهى «۱۲»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۸) صحيح مسلم: ج ۱ ص ۴۲۴ ب ۳۰ من كتاب المساجد و مواضع الصلاة ح ۱۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۸ ب ۳۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۰.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۳۵.

و نهایهٔ الإحکام «۱».

و من أنّها لم تقع فی الوقت بل إجزاء الوقت بإزاء أجزائها، فالآخر بإزاء الآخر، و أوقع فیه ما قبله فلم یقع شیء منها فی وقته.

و من وقوع بعض فی الوقت و بعض خارجه مع کون الظاهر و الأصل، أنّ جملهٔ الوقت بإزاء الجملهٔ بلا توزیع، و تردّد فی التذکرهٔ «۲».

و إذا وجب علیها فعلها فإن أهملت وجب القضاء بالنصوص «۳» و الإجماع.

و لو قصر الوقت عن ذلک أی الطهارهٔ و إدراک رکعهٔ سقط الوجوب عندنا، لأصل البراءهٔ و اتساع وقت العبادهٔ لجمیعها مع الشرائط، خرج إدراک رکعهٔ بالنصوص و الإجماع.

و ینصّ علی الطهارهٔ قول الصادق علیه السلام فی حسن عبید بن زرارهٔ: و إن رأت الطهر فی وقت صلاهٔ فقامت فی تهیئهٔ ذلک، فجاز وقت صلاهٔ و دخل وقت صلاهٔ أخری، فلیس علیها قضاء «۴». و خبر الحلبی سأله علیه السلام عن المرأهٔ تقوم فی وقت الصلاهٔ فلا تقضی طهرها حتی تفوتها الصلاهٔ و یخرج الوقت أ تقضی الصلاهٔ التی فاتتها؟ قال: إن کانت توانت قضتها، و إن کانت دائبهٔ فی غسلها فلا تقضی «۵».

و خبر ابن مسلم سأل أحدهما علیهما السلام عن المرأهٔ تری الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتی یدخل وقت العصر، قال: تصلّی العصر وحدها فإن ضیعت فعلیها صلاتان «۶». فظهر ضعف ما احتمله فی نهایهٔ الإحکام من عدم اعتبار وقت للطهارهٔ، بناء علی عدم اختصاصها بوقت و اشتراطها فی اللزوم بل الصحهٔ «۷».

---

(۱) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۳۲- ۳۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحیض.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحیض ح ۱.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۰ ب ۴۹ من أبواب الحیض ح ۸.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۹۹ ب ۴۹ من أبواب الحیض ح ۵.

(۷) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۳۱۵.

و فی النهایهٔ «۱» و کتابی الحدیث «۲» و التذکرهٔ «۳» و نهایهٔ الإحکام استحباب القضاء إذا أدرکت أقل من رکعهٔ «۴» قضاء لحق ما أدرکته من الوقت، لقول الصادق علیه السلام فی خبر الکنانی: إذا طهرت المرأهٔ قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغیب الشمس صلّت الظهر و العصر «۵». و نحوه أخبار «۶».

و مال المحقّق إلی احتمال الوجوب إذا أدرکت الأقل، لظاهر هذه الأخبار، فقال: ثمّ الذی یتبیّن من هذه الأحادیث أنّ المرأهٔ إذا أدرکت من وقت الصلاهٔ قدر الغسل و الشروع فی الصلاهٔ فأخّرته حتی دخل وقت اخری لزمها القضاء، و لو قیل بذلک کان مطابقا لمدلولها «۷». و فی النهایهٔ- بعد ما مرّ-: و یلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس علی کل حال «۸».

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۹۱ ذیل الحدیث ۱۲۰۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۴ ذیل الحدیث.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۳.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۹۹ ب ۴۹ من أبواب الحیض ح ۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۰ ب ۴۹ من أبواب الحیض ح ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۹

المقصد السابع فی الاستحاضة

اشارة

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱

[علائم دم الاستحاضة]

و هی أی دمها أو نفسها لکثرة هذا الإطلاق مجازا، أو حقیقة اصطلاحیة فی الأغلب أصفر بارد کما فی المبسوط «۱» و الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره و التبیان «۴» و روض الجنان «۵» و الکافی «۶» و الوسیلة «۷» و المراسم «۸» و الغنیة «۹» و المهذب «۱۰» و الإصباح «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و المعتبر «۱۴» و جمل العلم و العمل، إلّا أنّ فیه أنّه یضرب إلی الصفرة «۱۵».

و قریب من ذلک النهایة ففیها:

تمیز الحیض منها بالسواد و الحرارة و الدفع «۱۶».

رقیق کما فی تلک الکتب عدا الأربعة الأول، و نسبه المحقق فی المعتبر

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۱۰.

(۴) التبیان: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۵) روض الجنان: ص ۸۳ س ۷.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۸ و فیه: «و إن کان رقیقا باردا فهی استحاضة».

(۷) الوسیلة: ص ۵۹.

(۸) المراسم: ص ۴۴.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۱۵) جمل العمل و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۲

إلى الشيخين «۱» مشعرا بتردّده، و فى المقنعة: أنّها دم رقيق بارد صافى «۲».

ذو فتور كما فى الشرائع «۳» بمعنى ما فى النهاية «۴» من نفى الدفع عنه، و يتضمنه ما فى الاقتصاد «۵» و المبسوط «۶» و المقنع «۷» و الهداية «۸» و الفقيه عن الرسالة من أنّه: بارد لا تحسّ بخروجه «۹».

و قال الصادق عليه السلام فى حسن حفص: دم الاستحاضة أصفر بارد «۱۰». و فى صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه: دم الاستحاضة بارد «۱۱». و فى خبر إسحاق ابن جرير: دم الاستحاضة دم فاسد بارد «۱۲». و قال الكاظم عليه السلام فى صحيح على ابن يقطين فى النفساء: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت «۱۳». لكن فيه ما لا نقول به من تركها الصلاة إلى ثلاثين يوما.

و قد يقال: إنّ وصف العبيط فى الحيض يدلّ على الغلظ، فيفهم رقة الاستحاضة.

و قيدنا بالأغلب لأنّه قد لا يكون بهذه الصفات، بل بصفات الحيض إذا لم يحكم بالحيضية، لفقدان شرط، أو وجود مانع، أو يكون أكدر أو أخضر.

و قد يكون بهذه الصفات حيضا، فإن الصفرة و هى كما فى نهاية الإحكام: شىء كالصديد يعلوه صفرة «۱۴».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۲) المقنعة: ص ۵۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۷) المقنع: ص ۱۶.

(۸) الهداية: ص ۲۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق ح ۳.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۶.

(۱۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۶.

و الکدرهٔ و هی علی ما فیها شیء کدر فی أیام الحیض أی أیام یحکم فیها بالحیض شرعا لمصادفتها العادهٔ، أو الانقطاع علی العاشر، أو نحو ذلک حیض، و فی أیام الطهر طهر بل و السواد و الحمرهٔ أیضا، للإجماع علی الحکمین کما فی الناصریات «۱» و الخلاف «۲». و الأخبار کحسن ابن مسلم سأل الصادق علیه السلام عن المرأهٔ تری الصفرهٔ فی أیامها، فقال: لا تصلّی حتی تنقضی أیامها، و إن رأت الصفرهٔ فی غیر أیامها توضّأت و صلّت «۳».

و أمّا خبر علی بن أبی حمزهٔ- أنّ الصادق علیه السلام سئل عن المرأهٔ تری الصفرهٔ، فقال: ما کان قبل الحیض فهو من الحیض، و ما کان بعد الحیض فلیس منه «۴»- فمع الضعف یحتمل قبل الانقضاء و بعده. و کذا مضمر معاویهٔ بن حکیم الصفرهٔ- قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، و بعد أیام الحیض لیس من الحیض، و هی فی أیام الحیض حیض «۵»- یحتمل قبل انقضاء أکثر الحیض. و کون الیومین یومی الاستظهار، و کونها فیهما من الحیض تحیّضها فیهما و إن ظهر الخلاف بمجاوزهٔ العشرهٔ و بعد الأکثر، أو المحکوم بالحیضیهٔ لیس منه حتّی فی یومی الاستظهار إذا انکشف الخلاف، أو لیس منه بعدهما لا فیهما، بمعنی أنّها لا تتحیّض برؤیتها بعدهما و إن جاز ظهور کونها حیضا، فیدلّ علی انحصار الاستظهار فی یومین.

و قس علیه معنی خبر أبی بصیر عن الصادق علیه السلام: فی المرأهٔ تری الصفرهٔ، فقال: إن کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، و إن کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض «۶».

و یحتمل الکلّ أنّ الغالب أنّها إذا انقضی حیضها لم تر صفرهٔ إلّا من

---

(۱) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۲۶ المسألهٔ ۶۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۵ المسألهٔ ۲۰۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۴۰ ب ۴ من أبواب الحیض ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۴۱ ب ۴ من أبواب الحیض ح ۶.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۴۰ ب ۴ من أبواب الحیض ح ۲.

استحاضهٔ «۱»، و ربما رأتها قبل الحیض، و الواو حالیهٔ و هی من الحیض، لا بیان الحکم الشرعی.

و کلّ ما أی دم خرج من قبل المرأهٔ و لیس بحیض و لا نفاس و کأنّه اکتفی به عنه و لا دم قرح و لا جرح فهو استحاضهٔ و إن کان مع الیأس أو الصغر فلا یتوهمن من إطلاق الأخبار و الأصحاب تحیّضها بأیّامها أو بالمتمیّز أو نحوهما.

و إطلاق الأصحاب تقسیم المستحاضهٔ إلی المبتدئهٔ و المعتادهٔ و المضطربهٔ، و أحکام کلّ منها انحصارها فیمن بسن الحیض، فهو کقوله فی نهایهٔ الإحکام:

الاستحاضهٔ قد یعبّر بها عن کلّ دم تراه المرأهٔ غیر دمی الحیض و النفاس خارج من الفرج ممّا لیس بعذرهٔ و لا قرح، سواء اتصل بالحیض کالمتجاوز لأکثر الحیض، أو لم یکن کالذی تراه المرأهٔ قبل التسع، فإنّه و إن لم توجب الأحکام علیها فی الحال لکن فیما بعد یجب الغسل أو الوضوء علی التفصیل، و یوجب الأحکام علی الغیر، فیجب النزح و غسل الثوب من قلیله «۲». و قد یعبّر

بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده، و بهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة و مبتدئة، و أيضا إلى مميّزة و غيرها، و يسمّى ما عدا ذلك دم فساد، لكن الأحكام المذكورة فى جميع ذلك لا تختلف «۳» انتهى.

[أحكام الاستحاضة]

ثمّ عليها أن تحتشى بقطنة مندوفة و نحوها لتليّن مشابهة الأجزاء، فلا يمنع صلابتها أو صلابة جزء منها من نفوذ الدم، فنقول: إن ظهر دمها على باطن القطنة و لم يغمسها كذا هنا و فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶»

---

(۱) فى ص و ك: «الاستحاضة».

(۲) عبارة «من قليله» ليس فى المصدر.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۴۵

و التبصرة «۱» و البيان «۲» و اللمعة «۳»، و هو يفيد استيعابها، فلو ثقبها و لم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة، و الأكثر التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها. و فى المتوسطة بوجودها، و هو الموافق للأخبار.

و فى النافع «۴» و شرحه التعبير هنا بعدم الثقب و فى المتوسطة بالغمس «۵»، و فى المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها، و فى المتوسطة الغمس «۶». فيجوز أن يكونا ذكرا فى المتوسطة أكثرها.

و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام: أنّ القليل ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر و لا يغمسها، و أنّ المتوسطة ما يغمسها و لا يسيل «۸». و الظاهر أنّ المراد الظهور على ظاهر القطنة، فيكون نصا على ما يفيده عبارة الكتاب.

و على الجملة إن كان دمها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وفاقا للمعظم، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت، و دخلت المسجد، و صلّت كلّ صلاة بوضوء «۹»، و إطلاق نحو قوله عليه السلام لأبى بصير: فإذا رأت صفرة توضّأت «۱۰»، و للصحاف فى الصحيح: فلتتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلّى «۱۱»، و لابن مسلم فى الحسن: فإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضّأت و صلّت «۱۲».

---

(۱) تبصرة المتعلمين: ص ۱۰.

(۲) البيان: ص ۲۱.

(۳) اللمعة الدمشقية: ص ۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۱. لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۳۸۸.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۲ و ۲۴۳ لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۳۸۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۱۲۰ س ۳ و ۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۰.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحیض ح ۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۷۷ ب ۳۰ من أبواب الحیض ح ۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۴۰ ب ۴ من أبواب الحیض ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۶

و فی خبر ابن أبی یعفور: فإن ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضّأت و صلّت «۱» إن أرید الظهور علی باطن الکرسف، و لیونس: و إن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ «۲»، و قول النبی صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السنن: ثمّ تغتسل و تتوضّأ لکلّ صلاة «۳»، و قول الباقر علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: و إن رأت بعد ذلک صفرة فلتتوضّأ و لتصلّ «۴»، و قوله علیه السلام فی خبر زرارة: تصلّی کلّ صلاة بوضوء ما لم ینفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت «۵». و إن أهملت الدال فیه أفاد الوضوء لمطلق المستحاضة «۶».

و فی الناصریات «۷» و الخلاف «۸» الإجماع علیه، و لا فرق بین الفرائض و النوافل.

و لا تجمع بین فریضة و نافلة بوضوء وفاقا للتذکرة «۹» و المنتهی «۱۰» و نهایة الإحکام «۱۱» و المعتبر «۱۲» للعموم.

و فی المبسوط «۱۳» و المهذب «۱۴»: إذا توضّأت لفریضة، صلّت معها من النوافل ما شاءت، و لا غسل علیها للأصل، و نحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح الصحاف:

و إن طرحت الکرسف عنها و لم یسل الدم فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل علیها «۱۵».

و فی خبر إسماعیل الجعفی: المستحاضة تقعد أیام قرئها ثمّ تحتاط بیوم أو

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۴۲ ب ۵ من أبواب الحیض ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۶۲ ب ۱۷ من أبواب الحیض ح ۱. و لیس فیه: «صفرة».

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۹.

(۶) فی س، ک و م: الاستحاضة.

(۷) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۳. المسألة ۱۹۹.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۵.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴ س ۲۸.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ ح ۷.

یومین، فإن هی رأت طهرا اغتسلت، و إن هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلّی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف «۱» و مفهوم أکثر الأخبار فی أحکام المستحاضهٔ.

و فی الناصریات الإجماع علیه «۲»، و أوجب علیها أبو علی غسلا فی کلّ یوم بلیلهٔ «۳» لمضمر زرارهٔ: تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت- إلی قوله:- و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد «۴». و هو فی موضع من التهذیب مسندا إلی أبی جعفر علیه السلام «۵».

و لمضمر سماعهٔ: و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکلّ یوم مرهٔ و الوضوء لکلّ صلاهٔ «۶». و یحتملان أن السیلان و الغسل الواحد فی الأوّل غسل الحیض، فیکون کخبر الجعفی.

و لم یوجب الحسن علیها غسلا و لا- وضوء «۷» للأصل، و حصر نواقض الوضوء فی غیر الاستحاضهٔ فی نحو قول الرضا علیه السلام لزکریا بن آدم: إنّما ینقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الریح «۸». و قول الصادق علیه السلام لزرارهٔ: لا- یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطهٔ تسمع صوتها أو فسوهٔ تجد ریحها «۹»، و لقوله علیه السلام فی خبر ابن أبی یعفور: المستحاضهٔ إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت و احتشت کرسفا و تنظر، فإن ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضّأت و صلّت «۱۰». و یحتمل

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ ح ۱۰.

(۲) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۲۴ المسألهٔ ۴۵.

(۳) نقله فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ ح ۵.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۴۹۶ و فیه «عن أبی عبد اللّه علیه السلام».

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ ح ۶.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۷۸ ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۶.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ ح ۱۳.

الظهور علی باطنه و ما قبله معارض بما مرّ، و الحصر یحتمل الإضافی.

و کلام الحسن یحتمل نفیهما عمّن لا یری شیئا، لقوله: یجب علیها الغسل عند ظهور دمها علی الکرسف لکلّ صلاتین غسل، تجمع بین الظهر و العصر بغسل، و بین المغرب و العشاء بغسل، و تفرد الصبح بغسل، و أمّا إن لم یظهر الدم علی الکرسف فلا غسل علیها و لا وضوء «۱». فیجوز ارادته الظهور علی باطن الکرسف، و اختیاره ثلاثهٔ أغسال للمستحاضهٔ مطلقا، لإطلاق نحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان و حسنه: المستحاضهٔ تغتسل عند صلاهٔ الظهر، و تصلّی الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّی المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّی الفجر «۲» و فی خبر أبی المغراء إذ سأله عن الحبلی تری

الدم: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلّين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كلّ صلاتين «۳».

و وجب عليها عند كلّ صلاة غسل ظاهر الفرج كما فى المقنعة «۴» و البيان «۵» إن أمكن مطلقا إن تمّ عدم العفو عن قليل هذا الدم و إلّا فمع الكثرة تغيير القطنة أو تطهيرها إذا تلوّثت، قطع به أكثر الأصحاب، لإمكان الاحتراز عن نجاستها، و عدم دليل على العفو، بل انتفاء الخلاف على أنّه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مرّ، و ظاهر الناصرية الإجماع عليه «۶»، و فى المنتهى: أنّه لا خلاف فيه «۷».

و لم يذكره الصدوقان و لا القاضى، و لا ظفرت بخبر يدلّ عليه، و قد مرّ عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا، فإن كان هنا إجماع كان الحجة، و إلّا فالأصل العدم.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۷ ب ۱ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۵) البيان: ص ۲۱.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۲۵.

و يؤيّده خبر الجعفى المتقدم «۱»، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، المروى فى حجّ التهذيب: فإذا ظهر عن الكرسف، فلتغتسل ثمّ تضع كرسفا آخر ثمّ تصلّى «۲»، و فى صحيح الصحاف: فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف «۳». إلّا إذا أريد به ما سنذكره عن قريب. و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر الحلبى إنّها: تستدخل القطنة و تستثفر بثوب، ثمّ تصلّى حتى يخرج الدم من وراء الثوب «۴».

و يحتمل أن يراد أنّها تصلّى كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم، فإنّه إذا خرج وجب عليها الغسل لكلّ صلاتين.

و زاد الشيخان «۵» و السيد «۶» و الأكثر تغيير الخرقة، قال فى التذكرة: و فيه نظر، إذ لا موجب له، لعدم وصول الدم إليها «۷». و فى نهاية الإحكام: و فى وجوب تغيير الخرقة إشكال، أقربه ذلك إن وصل الدم إليها، و إلّا فلا «۸».

قلت: هذا هو المناسب لما اعتبره فى القلّة، و فسّرها به فى التذكرة «۹» و النهاية «۱۰».

و إن غمسها أو ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك.

و الغسل لصلاة الغداة كما فى المقنعة «۱۱» و المراسم «۱۲» و الوسيلة «۱۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۰ ح ۱۳۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۲.

(۵) المقنعة: ص ۵۶، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۶) نقله عنه المحقق فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۲.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۰.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۶.

(۱۲) المراسم: ص ۴۴.

(۱۳) الوسیلة: ص ۶۱.

و السرائر «۱» و کتب ابنی سعید «۲»، و لا نعرف خلافا فی وجوب هذا الغسل علیها، و فی الناصریات «۳» و الخلاف الإجماع علیه «۴». و سمعت خبری زرارة و سماعة بوجوب غسل إن لم یجز الدم الکرسف و جواز أن یراد بالجواز السیلان، و قول أبی جعفر علیه السلام لزرارة: فإذا نفذ اغتسلت و صلّت «۵». لکن إهمال الدال محتمل کما عرفت، فیکون الغسل غسل الانقطاع، و یحتمله خبر زرارة أیضا.

و أمّا قول الصادق علیه السلام فی صحیح الصحاف: و إن لم ینقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضی الأیام التی کانت تری الدم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل ثمّ تحتشی و تستذفر و تصلّی الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت کلّ صلاة ما لم تطرح الکرسف، فإن طرحت الکرسف عنها فسال الدم وجب علیها الغسل، و إن طرحت الکرسف عنها و لم یسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل علیها، قال: و إن کان الدم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیبا لا یرقأ فإنّ علیها أن تغتسل فی کلّ یوم و لیلة ثلاث مرات «۶» الخبر. فیحتمل أن یکون عدم طرح الکرسف عبارة عن عدم رؤیة الدم.

و قوله: «عند وقت کلّ صلاة» یحتمل التعلّق بالصلاة خاصة کما فی المعتبر «۷»، و علی التعلّق بها و بالوضوء جمیعا یجوز کون الأمر بالوضوء کالأمر فی آیة الوضوء «۸» أی إذا کانت محدثة. و ما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة، فعبّر عن

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴، المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۳، المختصر النافع: ص ۱۱.

(۳) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۳ المسألة ۱۹۹.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۸) المائدة: ۶.

الکثیر بالسیلان خلف الکرسف کما هو المعروف، و عن المتوسطة بالسیلان إذا طرحت الکرسف، و عن القلیلة بعدم السیلان إذا

طرحتها، يعنى ترى الدم و لكن غير سائل.

و أمّا وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دلّ على وجوبه مع كلّ غسل، لكن لا يدلّ عليه لكلّ صلاة، و تعمه الإطلاقات المتقدّمة فى القليلة خصوصا و فى خبر السنن أنّه قيل له: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب «١». و لأنّ القليلة إذا أوجبت «٢» الوضوء فأولى به ما زاد إلى أن تعلم إغناء الغسل عنه، و لم يوجبه الشيخ فى شيء من كتبه، و القاضى، و الصدوقان فى الرسالة و الهداية، و الحلبيان، و السيد فى الناصرية فى ظاهرهم لصلاة الغداة، لكن عباراتهم يحتمل ما فى نكت النهاية «٣» من أنّه إنّما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة، أو إنّما يجب عليها لغيرها الوضوء، فلا ينافى وجوب الوضوء لها أيضا، و إن ذهبوا إلى عدم وجوب الوضوء للغداة فللأصل، و حصر نواقض الوضوء فى الأخبار فى غيرها، و إغناء كلّ غسل واجب عنه على ما ذهب إليه السيد «٤»، لكنه صرّح هنا فى الجمل بالوضوء للغداة و غيرها «٥».

و أمّا تغيير القطنة فذكره من ذكره فى القليلة، و القاضى ممّن لم يذكره فيها، و ينصّ عليه هنا ما تقدم من خبرى الجعفى «٦» و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «٧»، و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إجماع المسلمين عليه.

و أمّا تغيير الخرقة فذكره الأكثر، و دليله ما مرّ لتغيير القطنة للقليلة، و لم يذكره السيدان و لا القاضى فى الناصرية و الجمل و شرحه و الغنية و المهذب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٢ ب ٥ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) فى ص و ك: «وجبت».

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٠.

(٤) راجع المعتبر: ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٧، عن المصباح.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

و أفتى الصدوق فى الفقيه «١» و المقنع «٢» بخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام، فقال: إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت «٣».

و فى المعتبر «٤» و المنتهى «٥» وجوب ثلاثة أغسال عليها كالكثيرة، و إليه ذهب الحسن «٦» و أبو على «٧»، و حكى عن ظاهر الفاخر «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشى و تستثفر و لا تحنى، و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرءها، و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلّا فى أيام حيضها «٩».

و يؤيّده عموم نحو قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّى الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر «١٠» و قول الباقر عليه السلام فيما مرّ من خبر الجعفى:

فإذا ظهر أعادت الغسل «۱۱» و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر فضيل و زرارة:

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۲) المقنع: ص ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۶.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۸) حكاه عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۰.

المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «۱» الخبر. هذا مع إضمار خبرى زرارة و سماعة، و ضعف الأخير، و نصّهما على الأغسال الثلاثة إذا جاز الدم الكرسف أو ثقبه، و هو يعمّ المتوسطة.

و إن سال الدم وجب مع ذلك كما فى الجامع «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴» و السرائر «۵» و الإشارة «۶» و إن لم يكن فى الأخير تغيير الخرقة، و فى المختلف: أنّه المشهور غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل آخر للمغرب و العشاء تجمع بينهما «۷»، و لا خلاف فى الأغسال.

و فى الخلاف «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و المعتبر «۱۱» و الذكرى الإجماع عليها «۱۲»، و الأخبار ناطقة بها. و لم يتعرّض الصدوقان و لا الشيخ فى شىء من كتبه، و لا السيد فى الناصريّة، و لا الحلبيان و لا ابنا حمزة و البراج و لا سلّار للوضوء.

و نص المفيد «۱۳» و السيد فى الجمل «۱۴» و المحقق فى المعتبر «۱۵» على الجمع بين كلّ صلاتين بوضوء، و حكى عن أحمد بن طاوس «۱۶».

و غلّط المحقّق من أوجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، و قال: إنّه لم يذهب إليه أحد من طائفتنا، و نزّل قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط أنّه لا يجوز لها الجمع

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۲.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۶) إشارة السبق: ص ۶۷.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۳ المسألة ۱۹۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۳۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۲۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۴.

(۱۳) المقنعة: ص ۵۷.

(۱۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۷.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۵۰.

(۱۶) حكاه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۲۰.

بين فرضين بوضوء، على ما يقتصر فيه على الوضوء «۱».

و دليل الوجوب لكلّ صلاة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء، فالكثير أولى و خصوصا المتخلل منه بين صلاتين، و الأصل عدم إغناء الغسل عنه مع عموم أدلّة أنّ مع كلّ غسل وضوء، و عموم آية الوضوء «۲». و دليل العدم الأصل، و خلوّ النصوص، و إغناء كلّ غسل واجب عن الوضوء كما قال به السيد «۳»، و اختصاص الآية بالمحدث، و منع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء، و منع الأولوية مع وجوب الأغسال. و دليل الوجوب مع كلّ غسل لا لكلّ صلاة وجوب الوضوء مع كلّ غسل مع الأصل، و منع كون المتخلل حدثا كالمتخلل فى الصلاة و بينها و بين الغسل.

و إنّما يجب الأغسال الثلاثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر إلى الليل و إلّا فاثنان إن استمرت إلى الظهر ثمّ انقطعت أو واحد إن لم يستمر إليه.

و كذا إذا وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظة وجب اثنان، و كذا لو وجدت بعد غسل الظهرين و لو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ، كما نص فى التذكرة بقوله: لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أوّل النهار و صامت ثمّ انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا- للصوم و لا- للصلاة إن كان للبرء، و لو كان لا- له وجب «۴»، لتحقق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوى.

كما أنّها إذا انتفت عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر، لانتفاء موجبه. و يعضده ظاهر مفهوم قوله عليه السلام فى خبر الصحاف: فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة «۵». و لا يدفعه قوله عليه السلام: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «۶» فإنّ

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۲) المائدة: ۶.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

«إذا» لا يفيد الاستمرار و الكلية.

و قد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى أنّها إن لم يستمر إلى الظهر، و إن كانت بعد غسل الصبح إلى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثانى و كذا الثالث، و لعلّه غير مراد.

ثمّ فى التذكرة و الذكرى أنّ فى حكم الاستمرار فعلا الاستمرار قوّة، بمعنى علمها بالعود عادة، أو بإخبار العارف. ففى التذكرة بعد ما مرّ: و لو كانت تعلم عودته ليلا أو قبل الفجر وجب الأغسال الثلاثة «۱» و فى الذكرى: فلو قلّ عند الظهر توضّأت، و لو جوزت عود الكثرة فالأجود الغسل، لأنّه كالحاصل «۲»، انتهى.

و عندى فيه نظر.

و فى موضع آخر من الذكرى: استظهار اعتبار التحقّق دون التقدير من قوله عليه السلام فى خبر الصحاف: ما لم تطرح الكرسف إلى آخره «۳». ثم فى الذكرى:

قيل: الاعتبار فى الكثرة و القلّة بأوقات الصلاة: فلو سبقت القلّة و طرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين- إلى أن قال:- أمّا بالنسبة إلى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لها، بل إن استمر إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعا، و كذا إن انقطع مظنونا عوده أو مشكوكا فيه، لأصالة البقاء «۴» و يظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذى يظهر من الكتاب، و حكمه الذى عرفته.

و فى البيان: لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء «۵».

و المستحاضة مع الأفعال التى عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من الأكبر، و من الأصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها، و منها ما يجوز لها و يصحّ منها ما تصحّ منها، لكن يجب عليها بعد غسل الفرج و تغيير القطنة

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۲ س ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۱۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۳۵ و ۳۸.

(۵) البيان: ص ۲۱- ۲۲.

الاستظهار فى منع الدم و التوقّى منه، كما فى النافع «۱» و المنتهى «۲» و التلخيص «۳» و المعتبر «۴» و التذكرة «۵» و التحرير «۶» و

نهاية الإحكام «٧» و البيان «٨» و ظاهر الفقيه «٩» و المقنع «١٠» و يعطيه كلام المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» للأخبار، و دفعا للنجاسة، أو «١٣» تقليلا لها بقدر الإمكان، فإن اندفعت بالكرسف اقتصرت عليه، و إلّا تلجّمت و استثفرت كما فى الأخبار، إلّا أن يتأذّى بالشدّ، و اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها فى الشدّ بطل أو فى الصلاة بطلت.

و ممّا يجوز لها مع الأفعال اللبث فى المساجد حتى الحرمين و فى الكعبة، و حرم الشيخ «١٤» و ابن حمزة دخولها «١٥»، و كرهه ابنا إدريس «١٦» و سعيد «١٧» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبة «١٨». و قال الشهيد: حراسة عن مظنة التلويث «١٩».

و ممّا يجوز منها جماعها، أمّا إباحة جماع المستحاضة فى الجملة، فكأنّه لا خلاف فيها عندنا، و ظاهر المعتبر «٢٠» و المنتهى «٢١» الإجماع، و يعضده الأصل و الأخبار.

---

(١) المختصر النافع: ص ١١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ۴.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٧.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ۴١.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ١۶.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢۶.

(٨) البيان: ص ٢١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(١٠) المقنع: ص ١۶.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢۵٢ المسألة ٢٢۵.

(١٣) فى س و م: «و».

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴٩.

(١۵) الوسيلة: ص ١٩٣.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ١۵٣.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٠٧ ب ٩١ من أبواب الطواف ح ٢.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

(٢٠) المعتبر: ج ١ ص ٢۴٨.

(٢١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢١ س ٢٠.

و أمّا قول ابن إدريس: فإن لم تفعل ما وصفناه، و صامت و صلّت، وجب عليها إعادة صلاتها و صيامها، و لا يحلّ لزوجها وطؤها

«۱». و فکلامه فی النکاح قد یدلّ علی انعطاف قوله هنا: «و لا یحلّ» علی قوله: «وجب» لرده فیه علی العامهٔ احتجاجهم لحرمهٔ إتیان أدبارهن بالأذی بالنحو «۲» بأنّه لو عمّ «۳» الأذی بالنجاسهٔ، لعمّ البول و الاستحاضهٔ.

و هل یتوقّف علی جمیع ما علیها من الأفعال؟ ظاهر المقنعهٔ «۴» و الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و الکافی «۷» و الإصباح «۸» ذلک، و حکی عن أبی علی «۹» و مصباح السید «۱۰»، و بمعناه کلام ابن إدریس «۱۱» علی ما ذکرناه.

و یدلّ علیه قول الصادق علیه السلام فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: و کلّ شیء استحلت به الصلاهٔ فلیأتها زوجها «۱۲». و قول أحدهما علیهما السلام فی خبر الفضیل و زرارهٔ: فإذا حلّت لها الصلاهٔ حلّ لزوجها أن یغشاها «۱۳» مع احتماله الاستدلال علی الإباحهٔ فی الجملهٔ بإباحهٔ الصلاهٔ، فلا یدلّ علی التوقّف و تدخل فی الأفعال تغییر القطنهٔ و الخرقهٔ فی أوقات الصلوات، و غسل الفرج فیها، و إن لم یتعرّضوا له فی أحکامها إلّا المفید. «۱۴»

و قال الصدوقان فی الرسالهٔ «۱۵» و الهدایهٔ «۱۶»: و متی اغتسلت علی ما وصفت

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۲) فی س و م: «بالنجس».

(۳) فی س و م: «علم».

(۴) المقنعهٔ: ص ۵۷.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۶) الجمل و العقود: ص ۴۷.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۹.

(۸) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۱۴.

(۹) نقله فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۰) نقله فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ ح ۸.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ ح ۱۲.

(۱۴) المقنعهٔ: ص ۵۷.

(۱۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۹۱ ذیل الحدیث ۱۹۵.

(۱۶) الهدایهٔ: ص ۲۲.

حلّ لزوجها أن یأتیها، کما فی مضمر سماعهٔ: و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل «۱».

و فی نهایهٔ الإحکام «۲» و المبسوط «۳» التوقّف علی ما علیها من الأغسال و تجدید الوضوء، کما قال الصادق علیه السلام لإسماعیل بن عبد الخالق: فلتغتسل و لتتوضأ ثمّ یواقعها إن أراد «۴». و یحتمل مع متلوهٔ الاغتسال و الوضوء للوطء و لو سلّم أنّهما للصلاهٔ فلا یدلّان علی توقّف وطء الکثیرهٔ الدم- مثلا- فی اللیل علی غسلها للفجر أو الظهرین، و کأنّهم لم یریدوه أیضا.

و فی المنتهی تارهٔ التوقّف علی الأفعال، و اخری علی الأغسال «۵». و قال المفید: و إذا توضّأت و اغتسلت- علی ما وصفناه- حلّ

لزوجها أن يطأها، و ليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج «۶». فظاهره ما استظهرناه أوّلا من التوقّف على جميع ما عليها من الأفعال.

و استظهر المحقق أنّه لا يشترط فى الإباحة إلّا نزع الخرق و غسل الفرج، و لم يحكّ من عبارته «۷» إلّا قوله: و لا يجوز وطؤها إلّا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «۸». و ما عندنا من نسخ المقنعة و التهذيب مطبقة على ما حكيناه.

و فى الذكرى: لما علّق المفيد حل الوطء على الأفعال أتبعه بأنّه: لا يجوز إلّا بعد نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «۹». ففهم التوقّف على غسل الفرج عند الوطء، و أراد بالأفعال الأغسال و الوضوءات.

و فى المراسم: و لا حرج على زوجها فى وطئها بعد فعل ما يجب عليها من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۱۱ و ۲۰.

(۶) المقنعة: ص ۵۷.

(۷) أى عبارة المفيد.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۲.

الاحتشاء و الغسل «۱». و الظاهر ضمّ غين الغسل.

و فى باب المحرمات من الكافى: أنّ منها وطء المستحاضة حتى تستنجى «۲»، فأفاد مع ما تقدم التوقّف على الأفعال و غسل الفرج عند الوطء.

و فى النهاية: يحلّ لزوجها وطئها على كلّ حال إذا غسلت فرجها و توضأت وضوء الصلاة، أو اغتسلت حسب ما قدمناه «۳».

و لما لم يكن ذكر فى أحكامها غسل الفرج فالظاهر أنّه ترى التوقّف على غسله عند الوطء. ثمّ إن تعلّق قوله: «حسب ما قدّمناه» بقوله: «اغتسلت» خاصة، أفاد التوقّف على الوضوء عنده إن لم تكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل أم لا؟

فإن كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج فى الإباحة، و لم يتوقّف على الوضوء عنده و لا الوضوءات التى عليها للصلوات.

و إن تعلّق بالوضوء و الاغتسال جميعا فالظاهر التوقّف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوات وحدها، أو الأغسال وحدها، أو مع الوضوءات.

و فى المهذب: و الأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها «۴»، و لم يذكر غير ذلك. و فى البيان الإباحة مطلقا «۵». و فى التحرير: و إن أخلّت بالأغسال «۶».

و فى المعتبر «۷» و التذكرة «۸» و الدروس «۹» الكراهة إذا أخلّت بما عليها للأصل، و العمومات، و ضعف خبر عبد الرحمن بأبان، و احتمال غيره ما عرفت.

و أمّا الكراهة فلكونه دم مرض أو أذى، فالاجتناب أولى، كذا فى المعتبر «۱۰».

و قد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة و غيرها ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «۱۱» بكراهية الوطء فى الاولى مطلقا دون غيرها.

---

(۱) المراسم: ص ۴۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۸۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۱- ۲۴۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۸.

(۵) البيان: ص ۲۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۶.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۴.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱.

و لو أخلّت بشىء من الأفعال لم تصحّ صلاتها المشروطة بها، فلو أخلّت بوظيفة الصبح صحت الظهران إذا أتت بوظيفتهما و بالعكس.

و من الإخلال تقديم شىء منها على الوقت مع استمرار الدم، إلّا أن يدخل عند الفراغ، فإن الظاهر ما فى نهاية الإحكام «۱» من الاجزاء، و إلّا التقديم لصلاة الليل، فيجوز الجمع بينها و بين الصبح بغسل على ما نصّ عليه الصدوقان «۲» و السيد «۳» و الشيخان «۴» و الأكثر و منهم الفاضلان فى النافع «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و النهاية «۹»، و لم أظفر له بسند إلّا إطلاق كثير من الأخبار أنّها تجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و خبر مرسل عن الرضا عليه السلام «۱۰» بخصوصه، و الاستناد إليهما مشكل، و إلّا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد «۱۱»، و فيه نظر.

و استشكل المصنّف فى النهاية وجوب تقديمه للصوم «۱۲».

و من الإخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء و الصلاة كما فى المبسوط «۱۳» و السرائر «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الإصباح «۱۶» و الجامع «۱۷» و البيان «۱۸» و الخلاف «۱۹».

و فيه أنّه لا يجوز الفصل بمقدّمات الصلاة أيضا من: الستر، و الاجتهاد فى القبلة،

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۰ الحديث ۱۹۵، المقنع: ص ۱۵.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۴) المقنعة: ص ۵۷، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۲۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۳۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۰) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۳.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۱.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۴.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۱۸) البيان: ص ۲۲.

(۱۹) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۲ المسألة ۲۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱

و انتظار الجماعة و نحوها. و نهاية الإحكام «۱» و الدروس «۲» و فيهما استثناؤها و تجويز الفصل بها.

و دليل وجوب المعاقبة، وجوب التجديد لكلّ صلاة، و كونه حدثا موجبا للوضوء مع عموم آيته، و عدم العلم بالعفو إلّا عن الخارج عن القدرة و الاحتياط.

و استدلّ الشيخ «۳» و ابن إدريس «۴» بقولهم عليهم السلام: «تتوضّأ عند الصلاة» و «عند» يفيد الاتصال، و لم نظفر بخبر كذلك مسندا إلّا فى بعض الأخبار العامّيّة «۵».

و خيرة المختلف جواز الفصل، للأصل [و العمومات، و ورود الأخبار بالوضوء للصلاة أو عند وقتها، و معارضة الاحتياط] «۶» بالامتثال. و فى خبر ابن بكير: فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت «۷». و «ثمّ» للتراخى.

و تردّد المحقّق فى المعتبر «۸» و المصنّف فى المنتهى «۹» و الشهيد فى الذكرى مع تقريب للأوّل، و ظاهره التردّد فى الفرق بين المقدمات و غيرها، قال: أمّا الأذان و الإقامة فلا يقدحان قطعا نظرا إلى فعلهما على الوجه الأكمل «۱۰». و عندى فيه نظر.

و هل يجوز الفصل بين الغسل و الصلاة؟ الأقرب الجواز للأصل و العمومات، و قول الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق: فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّى ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّى الغداة «۱۱». رواه الحميرى فى قرب الإسناد «۱۲»، و الأحوط المعاقبة توقّيا عن الحدث بقدر الإمكان. و لقول

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۹ المسألة ۲۲۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۵) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۱۷.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من س، ص و م.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۵.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۵.

(۱۲) قرب الإسناد: ص ۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۲

الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان و حسنه: تغتسل عند صلاة الظهر «۱».

و لو أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها كما فى الجامع «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» و شرحه «۵». و فى صوم النهاية «۶» و السرائر «۷» و المبسوط «۸» فساده إذا أخلّت بما عليها، و هو يشمل الوضوء و تغيير القطنة و الخرقة، فيفيد الفساد إذا أخلت بشىء من ذلك و عبارة المبسوط أوضح فى إفادته.

و ظاهر طهارة المبسوط «۹» و الإصباح «۱۰» الفساد إذا أخلّت بالغسل أو الوضوء، و لم أظفر بشىء من ذلك بسند. و أسند فى طهارة المبسوط إلى رواية الأصحاب «۱۱» و قد يشعر كما فى الذكرى بالتوقّف «۱۲».

و فى طهارة المعتبر: أنّها إن أخلّت بما عليها من الأغسال أو الوضوءات «۱۳».

قال الشيخ فى المبسوط: روى أصحابنا إنّ عليها القضاء «۱۴»، و هو أظهر فى التوقّف.

و خبر على بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «۱۵». مع التسليم مشتمل على ما لا نقول به، و لذا أوّله الشيخ بجهلها بالمسألة «۱۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۶۷.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۶۸۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۰۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۱۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۰ ب ۴۱ من أبواب الحيض ح ۷.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۳۱۰ ذيل الحديث ۹۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۳

و إن قيل: معناه أنّ صومها مقضى- أى صحيح- دون صلاتها كان أظهر، و الظاهر حينئذ بناء الفعلين للمفعول.

ثمّ على توقّف الصحة على الأغسال أو الأفعال فهل يتوقّف صوم كلّ يوم على أفعال نهاره خاصة أو فجره خاصة أو ليلته اللاحقة خاصة أو السابقة خاصة أو الليلتين؟ أوجه، أجودها الأوّل كما قرّب فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲»، و قطع به فى البيان «۳»، و قطع فى الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة «۴»، و كلام الشيخ «۵» و ابنى إدريس «۶» و سعيد «۷» و المصنّف هنا و فى التحرير «۸» و النهاية «۹» و الإرشاد «۱۰» عام.

و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما فى المبسوط «۱۱» و الخلاف «۱۲» و الإصباح «۱۳» و المهذب «۱۴» إلّا أنّهم لم يوجبوا الوضوء إلّا إذا انقطع قبل الشروع فى الصلاة، و قالوا: سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده، إشارة إلى خلاف من فرّق بينهما من العامة «۱۵»، و هو يعطى عدم كون الانقطاع للبرء. و قد يشعر عبارة الخلاف بالقصر عليه إلّا فى المبسوط مع ذلك قوله: «و على كلّ حال» «۱۶» فيحتمل العموم للبرء.

و استدل الشيخ «۱۷» مع الاحتياط بأنّ دمها حدث و زال العذر فظهر حكمه، و اعترضه ابن إدريس «۱۸» و المحقّق «۱۹» بلزوم استئناف الصلاة إن انقطع فيها، لعدم

---

(۱) منتهى المطلب: كتاب الصوم ج ۲ ص ۵۸۶ س ۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج ۱ ص ۲۶۷ س ۱۴.

(۳) البيان: ص ۲۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۱۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۸) تحرير الأحكام ج ۱ ص ۱۶ س ۱۵.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۱ المسألة ۲۲۳.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۵) المجموع: ج ۲ ص ۵۳۸.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۱ المسألة ۲۲۳.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۲- ۱۵۳.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۱۲.

صحتها مع الحدث بلا عذر إلّا من المتيمم إذا وجد الماء فى الصلاة، فخرج بالنصوص و الإجماع. ثمّ ظاهر ابن إدريس إيجاب الوضوء مطلقا و إبطال الصلاة، و ظاهر المحقّق التردد، و احتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا.

و فى الذكرى: لا أظن أحدا قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قيد الاستمرار «۱». و يأتى عن الجامع القول بالعفو «۲».

ثمّ فى الذكرى: أنّ الأجود إعادة الطهارة إذا انقطع الدم بعدها و إن لم تعلم الشفاء، لأنّه يمكنها أن تصلّى بطهارة رافعة للحدث، سواء ظنّت عدم الشفاء أو شكّت فيه، و لو ظنت قصور الزمان عن الطهارة و الصلاة فلا إعادة، و لو صحب الانقطاع الصلاة للامتثال، قال: و يحتمل فى الأوّل ذلك أيضا «۳». و وافق الشيخ و المصنّف فى المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التلخيص «۶» و الشهيد فى البيان «۷» فى إيجاب الوضوء إذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده، لأنّها دخلت الصلاة دخولا شرعيا، و لا دليل على وجوب القطع أو الانقطاع مع قوله تعالى «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۸» و عدم قصور العذر الشرعى عن العقلى.

و أبطل فى نهاية الإحكام صلاتها بالانقطاع فى أثنائها «۹»، و هو ظاهر إطلاق الكتاب و التحرير «۱۰» و مقرّب الدروس «۱۱» لأنّ الوضوء السابق طهارة ضرورية و قد زالت الضرورة. قال: بخلاف المتيمّم، لعدم تجدّد حدثه بعد التيمّم، و هذه يتجدد حدثها بعد الوضوء، و لأنّها مستصحبة للنجاسة و ساغ للضرورة و قد زالت، بخلاف المتيمّم حيث لا نجاسة له حتى لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۳۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۲ س ۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۱۷.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۶- ۳۷۷.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۷.

(۷) البيان: ص ۲۲.

(۸) محمد: ۳۳.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۷.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

ثمّ وجد الماء فی أثناء صلاته أبطلها علی إشکال «۱». و ظاهر التذکرة التوقّف إذا انقطع فی الصلاة أو قبلها ثمّ اشترط فی الإعادة استمرار الانقطاع زمانا یتسع للطهارة و الصلاة «۲».

و اشترط هنا و فی التحریر «۳» و المنتهی «۴» و النهایة کون الانقطاع للبرء، لأنّه بعوده کالمستمر. قال فی النهایة: و لو کان لا للبرء بل کان من عادتها العود أو أخبرها به العارف بأنّ قصر الزمان عن الطهارة و الصلاة لم یجب إعادة الطهارة بل تشرع فی الصلاة، و لا عبرة بهذا الانقطاع، لأنّ الظاهر عدم دوامه، فإن صلّت فتطاول زمانه فالوجه الإجزاء، لأنّها دخلت فی الصلاة بأمر شرعیّ فکان مجزئا، و إن طال الزمان بحیث یتسع للطهارة و الصلاة ففی إعادة الوضوء إشکال، أقربه ذلک، لتمکنها من طهارة کاملة، فلو عاد الدم علی خلاف عادتها قبل الإمکان لم یجب إعادته، لکن لو شرعت فی الصلاة بعد هذا الانقطاع من غیر إعادة الوضوء ثمّ عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء، لحصول الشکّ فی بقاء الطهارة الأولی حالة الشروع، و لو انقطع دمها و هی لا تعتاد الانقطاع و العود و لم یخبرها العارف بالعود أعادت الوضوء فی الحال، و لا تصلّی بالوضوء السابق، لاحتمال أن یکون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل، و هو عدم العود بعد الانقطاع، فلو عاد قبل إمکان فعل الطهارة و الصلاة فالوضوء بحاله، لأنّه لم یوجد الانقطاع المغنی عن الصلاة مع الحدث، فلو انقطع فتوضّأت و شرعت فی الصلاة فعاد الدم استمرت «۵» انتهی.

و لم یوجب أحد منهم الغسل للانقطاع. و نصّ المصنّف فی النهایة «۶» علی العدم، و لعلّه للأصل، و الفرق بینه و بین الوضوء بأنّ هذا الدم یوجب الوضوء مطلقا، و لا یوجب الغسل، إلّا مع استمرار الکثرة أو التوسّط إلی أوقات الصلوات فعلا أو قوّة.

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۱۸ و ۲۲.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۷.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۱۷.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۲۹.

و یوجبه الشهید إن کان یوجبه قبل الانقطاع «۱»، لأنّ الشارع علّق علیه الوضوء و الغسل و الطهارة الأولی کانت لما سلف، قال: و هذه المسألة لم نظفر فیها بنص من قبل أهل البیت علیهم السلام، و لکن ما أفتی به الشیخ هو قول العامة، بناء منهم علی أنّ حدث الاستحاضة یوجب الوضوء لا غیر، فإذا انقطع بقی علی ما کان علیه، و لمّا کان الأصحاب یوجبون به الغسل فلیکن مستمرا «۲».

قلت: قد یمنع تعلیق الشارع علیه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذکور. و إن کان موجبا للغسل فی الغداة- مثلا- فأخلّت به ثمّ برئت فالشهید یوجب علیها الغسل «۳»، و علی المشهور وجهان، قرّبه المصنّف فی النهایة «۴».

و فی الجامع: و انقطاع دم الاستحاضة لیس بحدث، فلو انقطع فی الصلاة أتمها، و إن فرغت من الوضوء و انقطع فی وقت واحد صلّت به «۵». و هذا موافقة للشیخ و أتباعه فی صحة الصلاة و زیادة فی صحة الوضوء مع الانقطاع فی أثنائه، مع الاستدلال علیهما بأنّ الانقطاع لیس حدثا، و الدم الموجود قبله لم یناف الطهارة و الصلاة، فلا جهة لبطلانهما، و لا کان یجب به تجدید طهارة، فلا یجب علیها إذا انقطع فی الصلاة وضوء بعدها کما إذا انقطع فی أثناء الوضوء. أمّا إذا انقطع بعد الصلاة فلعلّه یوجب الوضوء، و إن انقطع بینها و بین الوضوء احتمل العدم إذا لم تؤخّر الصلاة لعین ما ذکره من الدلیل، و یدفع دلیله أنّ الدم

الموجود إنّما لا ينافى الطهارة مع الاستمرار للعذر، فالانقطاع مطهّر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون و ذى السلس.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۳۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷

المقصد الثامن فى النفاس

اشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹

[تعريفه لغة و شرعا و بعض أحكامه]

و هو فى اللغة ولادة المرأة، لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم، و لذا سمّى به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزى: و أمّا اشتقاقه من: تنفّس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك «۱».

فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس عندنا و إن كان الولد تاما و للشافعى قولان «۲»، و عن أحمد روايتان «۳».

و لو رأت الدم مع الولادة كما فى المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و النافع «۶» و شرحه «۷» و الخلاف «۸» و ظاهره الإجماع، و يشمله عبارة النهاية «۹» و الاقتصاد «۱۰» و المصباح «۱۱» و مختصره و المراسم «۱۲» و السرائر «۱۳» و المهذب «۱۴» و الشرائع «۱۵».

أو بعدها إجماعا كما فى المنتهى «۱۶» و الذكرى «۱۷»، و نفى عنه الخلاف فى

---

(۱) المغرب: ج ۲ ص ۳۱۸ مادة (نفس).

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۱۴۹.

(۳) المجموع: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۶ المسألة ۲۱۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۱۱.

(۱۲) المراسم: ص ۴۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۱.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۷۰

نهاية الإحكام «۱». و إن كان المتولّد مضغة كما فى المعتبر «۲»، و يفيده المبسوط «۳» و المهذب «۴» إذا علم كونها مبدأ نشوء آدمى كما فى التذكرة «۵» و الذكرى «۶» و ظاهر المعتبر «۷» و المنتهى «۸» و غيرهما العلم فهو نفاس للعموم ظاهرا.

و خبر زريق الخلعانى الذى رواه الشيخ فى أماليه قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم، فقال عليه السلام: تدع الصلاة، قال: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: تصلّى حتى يخرج رأس الصبى فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة «۹». و خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل، يعنى إذا رأت المرأة الدم و هى حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة «۱۰». قال المحقّق: و السكونى عامى لكنه ثقة، و لا معارض لروايته هذه «۱۱».

قلت: لا نعلم كون شيء ممّا بعد «يعنى» من كلام المعصوم. و فسّر فى جمل العلم و العمل «۱۲» و الجمل و العقود «۱۳» و الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و الوسيلة «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الجامع «۱۸» بما بعد الولادة، فيجوز إرادتهم بعد ابتدائها- أى ظهور

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۴.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۱.

(۹) الأمالى: ج ۲ ص ۳۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۸ ب ۴ من أبواب النفاس ح ۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۲) لم نعثر عليه.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۷.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۹.

(۱۵) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۸۸ س ۲۲.

(۱۶) الوسیلهٔ: ص ۶۱.

(۱۷) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۳۴۳.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

شیء من الولد مثلا- فلا خلاف، و إن أرادوا الظاهر فدلیلهم أنّها قبل تمام الولادهٔ حامل، و لذا یصحّ لزوجها الرجعهٔ. و یضعّف بأنّ الحمل إنّما ینافی الحیض لو سلم لا النفاس، و لا یدفع صدق الولادهٔ و دمها بالابتداء. و علی هذا القول لو لم تر بعد تمام الولادهٔ دما لم یبطل صومها، و لا وجب علیها غسل بما رأته عندها.

و قطع الشیخ «۱» و القاضی بشمول الاسم لغیر التام من الولد و للسقط «۲»، و الفاضلان هنا و فی المعتبر «۳» و التحریر «۴» و المنتهی «۵» و النهایهٔ «۶» و التذکرهٔ «۷» بشموله للمضغهٔ، و کذا الشهید «۸»، و استدل علیه فی الذکری بصدق الولادهٔ «۹».

و فی التذکرهٔ «۱۰» و المعتبر بأنّه دم جاء عقیب وضع حمل «۱۱». و فی المنتهی به و بأنّها بدء خلق آدمی فهو نفاس، کما لو تبین فیها خلق آدمی، قال: و هو أحد الوجهین عن أحمد، و فی الوجه الآخر لیس بنفاس و هو اختیار الحنفیهٔ، لأنّه لم یتبیّن فیها خلق آدمی فأشبهت بالنطفهٔ، و لعلّ بین الأمرین فرقا «۱۲».

و قیّدت فی الذکری بالیقین «۱۳» أی یقین کونها مبدأ آدمی، و فی التذکرهٔ بشهادهٔ القوابل أنّها لحم ولد «۱۴»، و الإجماع علی تحقق النفاس بوضعها «۱۵» حینئذ.

و أنکر بعض المتأخّرین کون الدم الخارج بوصفها «۱۶» نفاسا و إن علم کونها مبدأ آدمی، لعدم العلم بصدق الولادهٔ و النفاس بذلک.

و أمّا العلقهٔ و النطفهٔ، ففی المعتبر «۱۷» و المنتهی القطع بخروجهما و أطلقا «۱۸»،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸- ۶۹.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۶.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۳.

(۶) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۷) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۲.

(۸) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۳۳ س ۴.

(۱۰) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۳.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۲.

(۱۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۳۳ س ۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۱.

(۱۵) فی ک: «بوصفها».

(۱۶) فی س و م: «بوضعها».

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۱۲۳ س ۱۳.

و فی التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» و الذكری «۳» و الدروس بدخول العلقة مع العلم بكونها منشأ آدمی «۴»، و بمعناه ما فی البيان من كون الولد علقة «۵»، و قد يتوقّف فيه للشكّ فی صدق الولادة.

و لو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض و هی ثلاثة فصاعدا و تخلل النقاء عشرة فالأوّل حيض علی المختار من حيض الحامل و ما مع الولادة نفاس و إن اتصل بالنفاس أو تخلّل أقلّ من عشرة فالأوّل استحاضة بناء علی اشتراط تخلل أقل الطهر، كاشتراطه بين حيضتين، لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل.

و خبر زريق: أنّ الصادق عليه السلام سئل عن امرأة حاملة رأت الدم، فقال: تدع الصلاة. قال: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هی تمخض، قال: تصلّی حتی يخرج رأس الصبی، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، و كلّ ما تركته من الصلاة فی تلك الحال لوجع أو لما هی فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قال: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض إلی أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس «۶».

و خبر عمّار عنه عليه السلام: فی المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلّی ما لم تلد «۷». و قوله عليه السلام فی مرسل يونس: أدنی الطهر عشرة أيام «۸». و قول الباقر عليه السلام فی صحيح ابن مسلم: لا يكون القرء فی أقل من

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۳) ذكری الشيعة: ص ۳۳ س ۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۵) البيان: ص ۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۰ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۸ ب ۴ من أبواب النفاس ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۴ ب ۱۱ من أبواب الحيض ح ۲.

عشرة أيام فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلی أن ترى الدم «۱».

و إطلاق الأخبار و الفتاوی بأنّ دمها إذا جاوز أكثر النفاس حكم بالاستحاضة، و لو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل أقلّ الطهر حكم بالحيضية إذا أمكنت، خصوصا إذا صادف العادة. و نفی الخلاف فی الخلاف عن اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين

الحيض و النفاس «۲».

و احتمل المصنّف فی النهایهٔ و المنتهی و ظاهر التذکرهٔ حیضیهٔ ما قبل الولادهٔ و إن لم یتخلّل نقاء أقلّ الطهر، قال: لأنّ نقصان الطهر إنّما یؤثّر فیما بعده لا فیما قبله، و هنا لم یؤثّر فیما بعده، لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولی أن لا یؤثّر فیما قبله، و یمنع حینئذ اشتراط طهر کامل بین الدمین مطلقا بل بین الحیضتین، قال:

و لو رأت الحامل الدم علی عادتها و ولدت علی الاتصال من غیر تخلّل نقاء أصلا فالوجهان «۳» انتهی.

و قد یتأیّد بالأصل و تخصص الخبرین الأخیرین بغیر نفاسین، مع ضعف أوّلهما کالأوّلین، و لم أر من جوّز معاقبهٔ الحیض النفاس من غیر تخلّل أقلّ الطهر.

و لا حدّ لأقلّه للأصل و الإجماع، و خبر لیث المرادی سأل الصادق علیه السلام عن النفساء، کم حدّ نفاسها حتی یجب علیها الصلاهٔ و کیف تصنع قال: لیس لها حد «۴».

فجاز أن یکون لحظهٔ و هو معنی قول السید فی الجمل «۵» و الناصریات «۶»

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۵۵۳ ب ۱۱ من أبواب الحیض ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۶ المسألهٔ ۲۱۷.

(۳) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۳۱، و منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۷، و تذکرهٔ الفقهاء:

ج ۱ ص ۳۶ س ۲۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۱ ب ۲ من أبواب النفاس ح ۱.

(۵) لم نعثر علیه.

(۶) الناصریات (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۲۲۷ المسألهٔ ۶۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۴

و سلار «۱» أنّ أقله انقطاع الدم و أکثره للمبتدئهٔ و مضطربهٔ الحیض عشرهٔ أیام، و مستقیمته ترجع إلی عادتها فی الحیض لا النفاس کما یوهمه قول الصادق علیه السلام لمحمد بن یحیی الخثعمی إذ سأله عن النفساء کما کانت مع ما مضی من أولادها، قال: فلم تلد فیما مضی، قال: بین الأربعین و الخمسین «۲» إذ لم یقل به أحد مع ضعف الخبر، و اشتماله علی مالا یقول به ممّا بین الأربعین و الخمسین و عدم نصوصیته فی ذلک إلّا أن ینقطع دمها علی العشرهٔ فالجمیع نفاس و لا یجعل الشعرهٔ نفاسا مع تجاوزها و اعتبار ما دونها فی الحیض کما فی المعتبر «۳».

و بالجملهٔ فأکثره عشرهٔ کالحیض وفاقا للأکثر للاحتیاط، و أصل الإباحهٔ، و لکونه دم الحیض حقیقهٔ، و حکم الأخبار برجوعها إلی أیام أقرائها، و إن کانت أیام أقرائها بمعنی «۴» عادتها فإنّه یرشد إلی الموافقهٔ، و قول أبی جعفر علیه السلام لمالک بن أعین: إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عدهٔ حیضها، ثمّ تستظهر بیوم، فلا بأس بعد أن یغشاها زوجها «۵». و قول الصادق علیه السلام لیونس: فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرهٔ أیام «۶» إن کانت الباء بمعنی «إلی».

و فی مرفوع إبراهیم بن هاشم: أنّ أسماء سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قد أتی بها ثمانیهٔ عشر یوما، و لو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضهٔ «۷».

و عن کتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عیاش، عن أحمد بن محمد بن یحیی، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهیم بن هاشم، عن عثمان بن عیسی، عن

(۱) المراسم: ص ۴۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۴) لیس فی ص و ک.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۳.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۳ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۷۵

محمد بن أذینهٔ، عن حمران بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام: إنّ أسماء لو سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبل ذلک، و أخبرته لأمرها بما أمرها به، قال: فما حدّ النفساء؟

قال: تقعد أیّامها التی کانت تطمث فیهن أیام قرئها، فإن هی طهرت و إلّا استظهرت بیومین أو ثلاثهٔ أیام ثمّ اغتسلت و احتشت، فإن کان انقطع الدم فقد طهرت، و إن لم ینقطع فهی بمنزلهٔ المستحاضهٔ تغتسل لکلّ صلاتین و تصلّی «۱».

و فی المقنعهٔ: و قد جاءت أخبار معتمدهٔ فی أنّ أقصی مدهٔ النفاس مدهٔ الحیض و هی عشرهٔ أیام، و علیه أعمل لوضوحه عندی «۲».

و فی السرائر: إنّ المفید سئل: کم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاهٔ؟ و کم یبلغ أیام ذلک فقد رأیت فی کتاب أحکام النساء أحد عشر یوما، و فی رسالهٔ المقنعهٔ ثمانیهٔ عشر یوما، و فی کتاب الإعلام أحدا و عشرین یوما، فعلی أیّها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب علی النفساء أن تقعد عشرهٔ أیام، و إنّما ذکرت فی کتبی ما روی من قعودها ثمانیهٔ عشر یوما، و ما روی فی النوادر استظهارا بأحد و عشرین یوما، و عملی فی ذلک علی عشرهٔ أیام، لقول الصادق علیه السلام: لا یکون دم نفاس زمانه أکثر من زمان حیض «۳» [قلت: ما عندنا من نسخ المقنعهٔ کما سمعت و فیما عندنا من نسخ کتاب أحکام النساء: فإن استمرّ الدم بالّتی تضع حملها قراءهٔ بعد العشرهٔ الأیام فلیس ذلک بدم نفاس بل هو استحاضهٔ «۴»] «۵».

و الصدوق فی الفقیه «۶» و الأمالی «۷» و ظاهر الهدایهٔ «۸» و السید فی الجمل «۹» و سلار «۱۰» و المصنف فی المختلف «۱۱» علی أنّ أکثره ثمانیهٔ عشر یوما، و هو المحکیّ

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۴ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۱.

(۲) المقنعهٔ: ص ۵۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۲- ۵۳.

(۴) أحکام النساء (مصنفات الشیخ المفید): ص ۲۵.

(۵) ما بین المعقوفین زیادهٔ من ک.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) أمالی الصدوق: ص ۵۱۶.

(۸) الهدایهٔ: ص ۲۲.

(۹) لم نعثر عليه.

(۱۰) المراسم: ص ۴۴.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۹.

عن أبى على «۱» لصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّى؟

قال: ثمانى عشرة سبع عشرة، ثمّ تغتسل و تحتشى و تصلّى «۲». و هو يعطى التخيير.

و خبر حنان بن سدير الذى رواه الصدوق فى العلل قال، قلت: لأى علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوما و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟ قال: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام و أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام فأعطيت أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره «۳». و المسؤول مجهول.

و رواه فى الفقيه «۴» مرسلا مقطوعا، و ما روى فى العيون عن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلّت و عملت بما تعمله المستحاضة «۵». و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟

فقال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تغتسل لثمان عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «۶» نفست بمحمد بن أبى بكر فى حجة الوداع، فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تقعد ثمانية عشر يوما «۷».

و قال الحسن: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما، فإن انقطع دمها فى تمام حيضها صلّت و صامت و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثمّ استظهرت بيوم أو بيومين، و إن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثمّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت «۸». قال المحقق: و قد روى ذلك البزنطى فى كتابه عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۹».

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۴ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۲.

(۳) علل الشرائع: ص ۲۹۱ ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۱۰.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) نقله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

و فى المنتهى: أنّه رواه فى الصحيح عن جميل «۱». و كلام الصدوق فى الأمالى يحتمل نحوا من ذلك لقوله: و أكثر أيام النفساء التى تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوما، و تستظهر بيوم أو يومين إلّا أن تطهر قبل ذلك «۲».

و فى الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: لا تقعد أكثر من عشرين يوما إلّا أن تطهر قبل ذلك، فإن لم تطهر قبل

العشرين اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضة «۳». و يحتمله ما مرّ من قوله عليه السلام فى خبر يونس: ثم تستظهر بعشرة أيام «۴». و سمعه عليه السلام ابن سنان فى الصحيح يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة «۵».

قال الشيخ: و قد روينا عن ابن سنان ما ينافى هذا الخبر، و أنّ أيام النفاس مثل أيام الحيض، فتعارض الخبران «۶».

و فى الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما «۷».

و فى المبسوط: أنّ ما زاد عليها لا خلاف بينهم، أنّ حكمه حكم دم الاستحاضة «۸».

و فى المقنع: أنّها تقعد عشرة أيام، و تغتسل فى الحادى عشر، و تعمل عمل المستحاضة، و قد روى أنّها تقعد ثمانية عشر يوما. و روى عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ نساءكم لسن كالنساء الأول، انّ نساءكم أكثر لحما و أكثر دما، فلتقعد حتى تطهر. و قد روى أنّها تقعد ما بين أربعين يوما إلى خمسين

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۰.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۵۱۶.

(۳) الخصال: ص ۶۰۹ ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۸ ذيل الحديث ۵۱۰.

(۷) الانتصار: ص ۳۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

يوما «۱». و قد يعطى هذا الكلام التردد بين الجميع.

و فى الفقيه: أنّ الأخبار التى رويت فى قعودها أربعين يوما و ما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها وردت للتقية، لا يفتى بها إلّا أهل الخلاف «۲». و ما ذكره من الأربعين إلى الخمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين «۳». و يحتمل أن يراد أنّها فى الغالب ترى الدم كذلك و إن كان بعضه استحاضة.

و رواه محمد بن يحيى الخثعمى سأله عليه السلام عنها، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت، قال: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين «۴». و حفص بن غياث عنه عن على عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوما، فإن طهرت و إلّا اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّى «۵». و يجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة و إنكارا عليهم.

و أمّا ما فى الخبر الآخر: «أنّها تقعد حتى تطهر» فهو مجمل يفسّره ما حكم بطهرها بعد العاشر أو الثامن عشر أو العادة. و قد سمعت قوله عليه السلام فى خبر ليث «ليس لها حد» «۶» و أن معناه حد القلّة. و حمله الشيخ على أنّه ليس لها حد لا يتعداه قلّة أو كثرة، بل ترجع إلى عادتها «۷».

و سأل على بن يقطين فى الصحيح أبا الحسن الماضى عليه السلام عنها فقال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت

(۱) المقنع: ص ۱۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۰۱- ۱۰۲ ذیل الحدیث ۲۱۰.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۳.

(۴) المصدر السابق ح ۱۸.

(۵) المصدر السابق ح ۱۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۱ ب ۲ من أبواب النفاس ح ۱.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۸۰ ذیل الحدیث ۵۱۶.

و صلّت إن شاء اللّه «۱». و عن الرضا علیه السلام: أکثره مثل أیام حیضها و هی عشرة أیام، و تستظهر بثلاثة أیام ثمّ تغتسل فإذا رأت الدم عملت کما تعمل المستحاضة، و قد روی ثمانیة عشر یوما، و روی ثلاثة و عشرون یوما، و بأی هذه الأحادیث أخذ من جهة التسلیم جاز «۲».

بقی الکلام فی أمرین:

الأوّل: إذا رأت ذات العادة الدم أکثر من عشرة

فهل ترجع إلی عادتها فتجعلها النفاس و الباقی استحاضة أم تجعل العشرة کلّها نفاسا؟ نصّ المحقق علی الثانی «۳»، و لعلّه لخلوّ کلام الأصحاب عن الرجوع إلی عادتها، و إطلاقهم أنّ الأکثر عشرة أو ثمانیة عشر. و نقل الشیخ فی الخلاف الإجماع علی کون العشرة نفاسا «۴» و للاستصحاب، و مخالفته الحیض فی الاسم.

و فی بعض الأحکام و إن کان دم الحیض حقیقة و احتباسه مدة الحمل و احتمال أخبار الرجوع إلی أیام أقرائها أنّ أکثره العشرة کالحیض، کما یظهر من الشیخین «۵» و جماعة أنّه الذی فهموه منها، و یؤیّده إطلاقها، و لا یخفی ضعف الجمیع. و غلّطه المصنّف فی المنتهی «۶» و التحریر «۷»: و لم یعرف له دلیلا سوی قول الصادق علیه السلام لیونس: تنتظر عدتها التی کانت تجلس ثمّ تستظهر، بعشرة أیام، قال:

و ذلک غیر دالّ علی محل النزاع، إذ من المحتمل أن یکون عادتها ثمانیة أیام أو تسعة أیام «۸».

قلت: مع احتمال ما أسلفناه من إهمال طاء تستطهر، و کون العشرة أیام

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۶.

(۲) فقه الإمام الرضا علیه السلام: ص ۱۹۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۳ المسألة ۲۱۳.

(۵) المقنعة: ص ۵۷ و النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۸.

طهرها، ثمّ الأمر على ما ذكره المصنّف «۱» من استدلاله بالخبر لقوله: و يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت و إلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، يدلّ على ذلك أنّ هذه المدة هى أكثر الحيض فيكون أكثر النفاس، لأنّ النفاس حيضة، و يؤيّد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب و ذكر الخبر، و قال:

و ضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضى لها عشرة ثمّ تصير مستحاضة، و اعترض بوجود الخبر باستظهارها يوما أو يومين، و أجاب بتخصيص ذلك بمن اعتادت فى الحيض تسعة أو ثمانية «۲».

قلت: و لا ينافيه أنّه ذكر الخبر فى استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها إلى عشرة، و رده «۳» برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوّة و كثرة و شبها بالأصل و تمسكا بالعبادة، لافتراق الحائض و النفساء بالإجماع على رجوع الحائض إلى عادتها، و عدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء إليها.

ثمّ لا ينافى لفظ «تستظهر» فى الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنّه الشهيد «۴» و المصنّف فى كتبه «۵» و الشهيد فى الدروس «۶» و البيان «۷» على الرجوع إلى عادتها، و حكى عن الجعفى و ابن طاوس «۸» و هو الأظهر، للأخبار الناصّة عليه، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة: النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة «۹». و قول الباقر عليه السلام له فى الصحيح:

---

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر أنّه «المحقق» لأنّ نص العبارة موجودة فى المعتبر و ليست موجودة فى كتب المصنف، و الدليل على ذلك أنّ الشارح ذكر بعد أسطر كلمة «المحقق».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۵ و ۲۵۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۱۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۹، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۵، و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۲، و مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۸، و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۷) البيان: ص ۲۲.

(۸) حكاهما الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۱۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۱ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱.

تقعد قدر حيضها، و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت «۱». و لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «۲». و قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد فى الحيض و تستظهر بيومين «۳».

و إطلاق أخبار المستحاضة أنّها ترجع إلى عادتها، قال المصنّف: و لكونه فى الحقيقة حيضا «۴».

و يظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها فى الحيض، و الأصحاب يفتون بالعشرة، و بينهما تناف ظاهر، و لعلّهم ظفروا بأخبار غيرها.

و فى التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة فى أنّ أقصى مدة النفاس عشرة و عليها أعمل، لوضوحها عندى، ثمّ ذكر الأخبار الاولى و نحوها، حتى أنّ فى بعضها عن الصادق عليه السلام: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيام. قال الشيخ: يعنى إلى عشرة إقامة لبعض الحروف مقام بعض، و هذا تصريح بأنّ أيامها أيام عادتها لا العشرة، و حينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفى فى الفاخر و ابن طاوس و الفاضل أولى، و كذا الاستظهار كما هو هناك. نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس و الذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلّا بدلالة و الزائد على العشرة مختلف فيه، فإن صح الإجماع فهو الحجة، و لكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد» «۵». انتهت عبارة الذكرى.

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۲۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۱۴.

و عنى بقوله: «فى التهذيب» قول المفيد المحكى فيه «۱» و لا تنافى عندى بين الرجوع إلى العادة و الفتوى بالعشرة، فإنّهم إنّما يفتون بأنّها أكثره لا بكونها كلّها نفاسا إذا تعدّاها الدم و إن كانت ذات عادة، فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق «۲».

و يحتمل قريبا أنّهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين: أعنى الرجوع إلى العادة و كون الأكثر عشرة، و لم يصرحوا بالأوّل هنا، بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض فى الأحكام غير ما استثنوه، و بحكمهم برجوع المستحاضة إلى عادتها.

و ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر «بأنّ أيامها أيام عادتها» ممنوع، إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلى أنّها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى عشرة، و هو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدى يحتمل الدخول عندى احتمالا متساويا. و لا جهة لاستدراكه بنفى الشيخ الخلاف فى كون العشرة نفاسا، فإنّه فى مقام الاحتجاج على أقوال العامّة «۳» من كون أكثره أربعين أو خمسين، أو ستين، أو سبعين.

ثم المصنّف فى المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين، و غلّط المحقق فى صبرها عشرة، و فرع على ذلك فروعا: أوّلها: إنّها لا ترجع مع تعدى دمها العشرة إلى عادتها فى النفاس، و ذكر ما قدمناه من خبر الخثعمى، و دفعه بأنّه لم يعمل به أحد من الأصحاب، لتضمنه استمرار النفاس إلى أربعين أو خمسين. ثمّ قال: الثانى: هل ترجع إلى عادتها أو عادة أمها أو أختها فى النفاس؟ لا نعرف فتوى لأحد ممّن تقدمنا فى ذلك، و قد روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثمّ تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة، و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۴ ذيل الحديث ۴۹۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) المجموع: ج ۲ ص ۵۲۴.

أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک ثمّ صنعت کما تصنع المستحاضة تحتشی و تغتسل. و الروایة شاذة، و فی إسنادها ضعف، و الأقوی الرجوع إلی أیام الحیض «۱» انتهی.

الأمر الثانی: إذا کانت مبتدأة أو مضطربة أو ناسیة لأیام حیضها

ففی الذکری:

أنّ المشهور أنّ العشرة نفاس «۲»، و هو ظاهر الکتاب و الإرشاد «۳» و صریح التذکرة «۴» و نهایة الإحکام «۵» للاستصحاب.

قال فی المنتهی: لأنّ النفاس ثبت بیقین، فلا یزول إلّا بیقین، و هو بلوغ العشرة، بخلاف الحیض، لأنّه لم یثبت من الابتداء بالیقین «۶». و للأخبار الناصّة علی رجوعها إلی أیام أقرائها، فإنّ العشرة أیام القرء.

و فی المختلف: أنّ نفاسها ثمانیة عشر یوما «۷». جمعا بین الأدلّة بحمل ما دلّ علی الثمانیة عشر علی المبتدئة أو نحوها ممّن لیس لها أیام قرء ترجع إلیها.

و فی المنتهی: احتمالها و الجلوس ستة أو سبعة، لأنّ الحائض تفعل ذلک، و النفاس حیض حقیقة، و لأنّ قوله علیه السلام: تجلس أیام حیضها کما یتناول الماضی بتناول المستقبل. قال: و فیه ضعف و قرب الثمانیة عشر إلی الصواب «۸».

و فی التحریر: احتمال الأخیر مع العشرة «۹». و فی البیان: رجوع المبتدأة إلی التمییز، ثمّ النساء، ثمّ العشرة. و المضطربة إلی التمییز، ثمّ العشرة «۱۰». و یؤیّده خبر أبی بصیر المتقدم، و یجوز تعمیم أیام الأقراء المحکوم بالرجوع إلیها لجمیع ذلک.

و لو ولدت التوأمین علی التعاقب

و رأت الدم معهما فابتداء النفاس

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۷ و ۲۰.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۳۳ س ۲۳.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶ س ۵.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۱.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۲۸.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۶ س ۳۱.

(۱۰) البیان: ص ۲۲.

من الأوّل عند علمائنا كما فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲». و استيفاء العدد من الثانى إن لم يتخلّل نقاء أهل الطهر كما فى الناصريات «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و الوسيلة «۶» و المهذب «۷» و الجواهر «۸» و الإصباح «۹» و السرائر «۱۰» و الجامع «۱۱» و الشرائع «۱۲».

و فى المعتبر بعد تردد فى الأوّل «۱۳». و كذا لو ولدت، أو قطعتين قطعات من ولد على التعاقب، كما احتمله الشهيد فى الذكرى «۱۴» و الدروس «۱۵». و دليل الحكمين أنّ النفاس دم الولادة، و هو يصدق على كلّ منهما. ثمّ ثبت أنّ أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر، فحكم كلّ منهما ذلك، و لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلّل طهر.

و ذكر السيد: إنّه لم يعرف لأصحابنا فيه نصا صريحا «۱۶»، و تردد المحقق من أنّها حبلى مع بقاء أحدهما و لا حيض و لا نفاس مع الحبل «۱۷»، و انتفاء النفاس ممنوع.

و من العامة من لم يبتدئ النفاس إلّا من الثانى «۱۸»، و منهم من يستوفى العدد من الأوّل حتّى إن ولدت الثانى بعد أكثر النفاس من الأوّل لم يكن نفاسا «۱۹».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶ س ۲۶.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۷ المسألة ۶۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۷- ۲۴۸ المسألة ۲۱۹.

(۶) الوسيلة: ص ۶۲.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۸) جواهر الفقه: ص ۱۷ المسألة ۴۳.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ ص ۳۱.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۱۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۷ المسألة ۶۴.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۳۶۱.

و لو لم تر دما إلّا فی العاشر فهو النفاس

کما فی الجامع «۱» و السرائر «۲» و الشرائع «۳» و المعتبر «۴» لما عرفت من أنّه الذی بعد الولادة، و لا دم قبله، و هو دم بعد الولادة، و لا یشترط معاقبتها بلا فصل، لعدم الدلیل، و نص الأصحاب علی المسألة الآتیة.

و کذا لو لم تر إلّا فی الثامن عشر و الحادی و العشرین «۵» علی القولین الأخیرین، أمّا الموجود بعد ذلک فلیس منه، لأنّ ابتداء الحساب من الولادة کما فی نهایة الإحکام «۶» و یعطیه کلام السرائر «۷»، و لذا لو لم تر إلّا بعد العاشر علی المختار لم یکن نفاسا کما نصّ علیه بنو سعید «۸» و البراج «۹».

و یدلّ علی ابتداء الحساب من الولادة قول أبی جعفر علیه السلام لمالک بن أعین: إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عدة حیضها ثمّ تستظهر بیوم، فلا بأس بعد أن یغشاها زوجها «۱۰». و فی خبر الفضلاء: أنّ أسماء سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله عن الطواف بالبیت و الصلاة فقال لها: منذ کم ولدت؟ «۱۱». و أیضا لو لم یبتدئ منها لم یتجدد مدة التأخّر عنها.

و لو رأته أی العاشر خاصّة مع یوم الولادة فالعشرة نفاس کما فی المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و الإصباح «۱۴» و المهذب «۱۵» و السرائر «۱۶»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۵) فی س و ص: «و الحادی عشر».

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۲، ص: ۱۸۵

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۸ المسألة ۲۲۰.

(۱۴) إصباح الشیعة: (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۴۳۴.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۶

و الجواهر «۱» و الشرائع «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، کما أنّ الحائض إذا رأت ثلاثة متوالیة ثمّ العاشر خاصة کانت العشرة حیضا.

و استدل علی دخول أیام النقاء فی النفاس فی السرائر «۵» و المعتبر «۶» و المنتهی «۷» و التذکرة «۸» و نهایة الإحکام «۹» بأنّ الطهر لا یقصر عن عشرة.

و فیه أنّه یقصر بین نقائی «۱۰» التوأمین، و کذا إذا رأت العاشر و ما بعده مع یوم الولادة و کانت عادتها العشرة أو کانت مبتدأة أو مضطربة علی مختاره و مطلقا علی قول المحقق «۱۱».

و لو رأته یوم الولادة و انقطع عشرة ثمّ عاد فالأوّل نفاس و الثانی حیض إن حصلت شرائطه و إلّا فاستحاضة.

و فی المنتهی: أما القائلون من أصحابنا بأنّ أکثر النفاس ثمانیة عشر لو رأت ساعة بعد الولادة، ثمّ انقطع عشرة أیام، ثمّ رأته ثلاثة أیام فإنّه یحتمل أن یکون حیضا، لأنّه بعدد أیامه بعد طهر کامل، و أن یکون نفاسا لأنّه فی وقت إمکانه.

فعلی الأوّل لو رأته أقل من ثلاثة کان دم فساد، لأنّه أقل من عدد الحیض بعد طهر کامل فکان فسادا، و علی الثانی یکون نفاسا، و لم نقف لهم علی ذلک نصّ فی ذلک «۱۲» انتهی.

و النفساء کالحائض فی جمیع الأحکام الشرعیة.

و فی المعتبر «۱۳» و المنتهی «۱۴» و التذکرة «۱۵»: أنّه لا یعرف فیه خلاف من أهل العلم، فیحرم علیها

---

(۱) جواهر الفقه: ص ۱۷ المسألة ۴۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ص ۳۶ س ۱۲.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۱۰) فی س و م: «نفاس» و ص و ک: «نفاسی».

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۸.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۳۱.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۷

اللبث فى المساجد و قراءة العزائم، و على زوجها وطؤها، و فى الكفارة الخلاف، و يسقط عنها الصوم و الصلاة أداء، و يجب قضاء الصوم خاصة، و يكره لها الخضاب، و منها مباشرة ما بين السرة و الركبة، و الوطء بعد الطهر قبل الغسل على قول، و يستحب لها الوضوء أوقات الصلوات، و الذكر بقدرها إلى غير ذلك. و إنّما يفترقان فى أشياء: منها الأقل، و منها الخلاف فى الأكثر، و منها المجامعة مع الحمل على امتناعها فى الحيض، و منها تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت، و منها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل، و منها المدخلية فى انقضاء العدة إلّا فى الحامل من زنا، و منها أنّه لا عبرة بعادتها أو عادة نسائها فى النفاس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۹

المقصد التاسع فى غسل الأموات و سائر أحكامهم

اشارة

و إنّما جمعت هنا ضبطا عن الانتشار، و إلّا فالمقصد هنا بالذات هو الغسل، و لذا عنون به.

و فيه خمسة فصول:

و التتمة من الخامس، و لو كانت تتمة المقصد جاز، لعدم إفادة الكلام الحصر، و إنّما لم يفرد غسل المس بمقصد لقلّة مباحثه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۹۱

مقدّمة

اشارة

أى طائفة من الكلام تقدم على المقصد الذى هى الفصول الخمسة، لكونها فى الآداب المتقدمة على الغسل فما بعده، و الفارق بينهما «۱» و بين اللواحق حتى أخرجها من مطالب المقصد دون اللواحق أنّ أكثر اللواحق مسائل الدفن و التكفين و الغسل.

ينبغى للمريض ترك الشكاية

من مرضه، لأنّه أدخل فى الصبر، و لنحو خبر العرزمى عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: من اشتكى ليلة، فقبلها بقبولها، و أدى إلى اللّه شكرها، كانت كعبادة ستين سنة. قال: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها و لا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد اللّه على ما كان «۲».

و خبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال، قال اللّه عز و جل: أيّما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عوّاده ثلاثا، أبدلته لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له، و إن مات مات إلى رحمتى «۳». و مرسل ابن أبى عمير عنه عليه السلام: من مرض ثلاثة أيام، فكتمه و لم يخبر به أحدا، أبدل اللّه عز و جل له لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشرة خيرا من بشرته، و شعرا خيرا من

(۱) كذا فى النسخ و الحجرى و الظاهر أنّه «بينها».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۶- ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۱.

شعره، قال: و كيف يبدله؟ قال: يبدله لحما و شعرا و دما و بشرة لم يذنب فيها «۱».

و ظاهر هما الكتمان رأسا، لكن سيأتى استحباب إعلام الإخوان بالمرض ليعودوه، فيحملان على كتمان ما به من الشدّة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فى الأوّل: «و لا يخبر بما كان فيها» أى فى الشكاة لمناسبة قوله: «يصبر عليها» و إن احتمل العود إلى الليلة.

و أيضا فقد ورد النص على أنّ الأخبار بالمرض ليس شكاية، و إنّما هى كأن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد و شبهه ففى حسن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن حدّ الشكاية للمريض، فقال: إنّ الرجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحة و قد صدق، و ليس هذا شكاية، و إنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و يقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحدا، و ليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا «۲».

و يمكن أن يكون الأولى الكتمان رأسا إلى ثلاثة، ثمّ الإيذان للعيادة. و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: لا تكون عيادة فى أقل من ثلاثة أيام «۳». إن كان بمعنى أن لا عيادة فى مرض لم يستمر ثلاثة أيام.

و يستحب عيادته

بالإجماع و النصوص إلّا فى وجع العين لنحو قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: لا عيادة فى وجع العين «۴». و فى خبر السكونى عنه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبى صلّى اللّه عليه و آله «۵».

و يستحب أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه، لقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن سنان: ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۰ ب ۲ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۸ ب ۱۳ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۴) المصدر السابق.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۸ ب ۱۳ من أبواب الاحتضار ح ۲.

و يؤجرون فيه، فقيل [له]: نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟

فقال عليه السلام: باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحى بها عنه عشر سيئات «۱».

و أن يأذن لهم فى الدخول عليه

للعيادة، فقال أبو الحسن عليه السلام فى خبر يونس: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلّا و له دعوة مستجابة «۲».

و يستحب لهم تكرير العيادة، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أغبّوا فى العيادة و اربعوا إلّا أن يكون مغلوبا «۳». و قال الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: فإذا وجبت- اى العيادة- فيوم و يوم لا «۴».

فإذا طالت علّته ترك و عياله لقول الصادق عليه السلام فى هذا الخبر: فإذا طالت العلّة ترك المريض و عياله.

و يستحب تخفيف العيادة

فقال الصادق عليه السلام فى مرسل موسى بن قادم:

تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه «۵». و فى خبر عبد اللّه بن سنان: العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة «۶».

إلّا مع حب المريض الإطالة فقال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: إنّ من أعظم العوّاد أجرا عند اللّه لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله ذلك «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۲ ب ۸ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۳ ب ۹ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۳) أمالى الشيخ الطوسى: ص ۶۳۹ ح ۱۳۱۸. (ط مؤسسة البعثة).

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۸ ب ۱۳ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۴۲ ب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۴۲ ب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.

و تجب الوصية على كلّ من عليه حقّ

للّه أو للناس، لوجوب استبراء الذمة كيف أمكن، و عنهم عليهم السلام: الوصية حقّ على كل مسلم «۱»، و لعمومه قيل بالوجوب مطلقا «۲».

و يستحب

الاستعداد للموت، و إنّما يتحقّق بذكر الموت فى كلّ وقت فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أكثروا من ذكرها دم اللذات «۳». فما ذكر فى قليل إلّا كثّره، و لا فى كثير إلّا قلّله. و عنه عليه السلام: من عدّ غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت «۴».

و يستحب حسن ظنّه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه، و هو أرحم به من كلّ راحم، و هو عند ظن عبده به.

و فى العيون عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده فجلس عند رأسه فوجده دنفا، فقال:

أحسن ظنّک باللّه «۵». و فی أمالی أبی علی ابن الشیخ مسندا عن أنس قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا یموتن أحدکم حتی یحسن ظنّه باللّه عز و جل، فإنّ حسن الظن باللّه ثمن الجنة «۶».

و یستحب اتفاقا و بالنصوص تلقین من حضره الموت الشهادتین و الإقرار بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السلام فقال الصادق علیه السلام فی خبر أبی خدیجة: ما من أحد یحضره الموت إلّا و کلّ به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر و یشکّکه فی دینه حتی یخرج نفسه، فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاکم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتی یموتوا «۷».

قال الکلینی: و فی روایة أخری قال: فلقنه کلمات الفرج و الشهادتین

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۵۷ ب ۲۹ من أبواب الاحتضار ح.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۴۹ ب ۲۳ من أبواب الاحتضار ح ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۵۱ ب ۲۴ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۵) عیون اخبار الرضا علیه السلام: ج ۲ ص ۳ ح ۷.

(۶) أمالی الشیخ الطوسی: ص ۳۷۹ ح ۸۱۴ (ط مؤسسة البعثة).

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۶۳ ب ۳۶ من أبواب الاحتضار ح ۳.

و تسمی له الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد حتی ینقطع عنه الکلام «۱».

و قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر أبی بصیر: أما إنّی لو أدرکت عکرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته کلمات ینتفع بها، و لکنّی أدرکته و قد وقعت النفس موقعها.

قال أبو بصیر: قلت: جعلت فداک و ما ذاک الکلام؟ فقال: هو و اللّه ما أنتم علیه، فلقّنوا موتاکم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا اللّه و الولایة «۲».

و أمّا قولهما علیهما السلام فی خبر ابنی مسلم و البختری: «إنّکم تلقّنون موتاکم عند الموت لا إله إلّا اللّه و نحن نلقّن موتانا محمد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» «۳» فالظاهر أن معناه أنّکم تقتصرون علی الشهادة الاولی و نحن نلقّن الشهادتین.

(و) یستحب تلقینه کلمات الفرج ففی حسن الحلبی عن الصادق علیه السلام:

أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی فقال له: قل لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلّا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین فقالها، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الحمد للّه الذی استنقذه من النار «۴».

و زید فی الفقیه: «و ما تحتهن» قبل «رب العرش العظیم» «وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» بعده «۵».

و فی خبر القداح عنه علیه السلام: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا حضر أحدا من أهل بیته الموت، قال له: قل لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم- إلی أن قال:- فإذا قالها المریض، قال: اذهب فلیس علیک بأس «۶».

و یستحب نقله إلی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه أو علیه غالبا،

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۱۲۳ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۵ ب ۳۷ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۳ ب ۳۶ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳۱ ح ۳۴۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الاحتضار ح ۳.

و جمع بينهما ابنا حمزة «۱» و سعيد «۲» إن تعسّر عليه خروج روحه لمضمر زرارة: إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه «۳». و خبر ليث المرادى المروى فى معرفة الرجال للكشى عن الصادق عليه السلام: إنّ أبا سعيد الخدرى كان قد رزق هذا الأمر، و أنّه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، ففعلوا فما لبث أن هلك «۴» و خبر حريز المروى فى طب الأئمة قال: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخى منذ ثلاثة أيام فى النزع و قد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهّل عليه سكرات الموت ثمّ أمره، و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه فإنّه يخفف عليه إن كان فى أجله تأخير، و إن كانت منيته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء اللّه «۵».

و يستحب الإسراج عنده كما فى الإصباح «۶» و الوسيلة «۷» و المهذب «۸» و الكافى «۹» و المراسم «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و الجامع «۱۳» و التذكرة «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» و التحرير «۱۶» و المنتهى «۱۷» إن مات ليلا كما فى المراسم و الجامع و الشرائع و النافع، و فى المقنعة و ليس فيها لفظ «عنده» بل فيها «إن مات ليلا فى بين أسرج فيه مصباح إلى الصباح» «۱۸». و يمكن إرادتهم ما يعمّ الموت ليلا و البقاء إليه.

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۲.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۹ ب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۴) أخبار معرفة الرجال للكشى: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۸۴.

(۵) طبّ الأئمة عليهم السلام: ص ۷۹.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۷.

(۷) الوسيلة: ص ۶۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۶.

(۱۰) المراسم: ص ۴۷.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۴.

(۱۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۱۷.

(۱۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۷ س ۴.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۴.

(۱۸) المقنعهٔ: ص ۷۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۹۷

و أقرب إلی العموم قول النهایهٔ «۱» و الوسیلهٔ «۲»: إن کان باللیل، و قول الکافی «۳» و المبسوط «۴»: إن کان لیلا، و الأوضح قول القاضی: و یسرج عنده فی اللیل مصباح «۵».

و الذی ظفرنا به فی الباب خبر سهل عن عثمان بن عیسی، عن عدهٔ من أصحابنا أنّه لما قبض الباقر علیه السلام أمر أبو عبد اللّه علیه السلام بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد اللّه علیه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن علیه السلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد اللّه علیه السلام حتی اخرج به إلی العراق ثمّ لا أدری بما کان «۶». و هو مع الضعف حکایهٔ حال، و لا اختصاص له بالموت أو بقاء المیت لیلا، و لا ببیت الموت، بل و لا باللیل.

قال المحقق فی المعتبر: فهی ساقطهٔ لکنه فعل حسن «۷». ثمّ فی المقنعهٔ «۸» و النهایهٔ «۹» و المبسوط «۱۰» و الإصباح «۱۱» و الجامع «۱۲» و المنتهی «۱۳» و التذکرهٔ «۱۴» و نهایهٔ الإحکام: الإسراج إلی الصباح «۱۵». قال فی المعتبر: و هو حسن أیضا، لأنّ علّهٔ الإسراج غایتها الصباح «۱۶».

و یستحب قراءهٔ القرآن عنده قبل الموت و بعده للتبرک، و استدفاع الکرب و العذاب، و خصوصا سورتا «یس» و «الصافات» قبله. فروی: أنّه یقرأ

---

(۱) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۲) الوسیلهٔ: ص ۶۲.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۷۳ ب ۴۵ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۸) المقنعهٔ: ص ۷۴.

(۹) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۱۱) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۴۳۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۴.

(۱۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۴.

(۱۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۱۷.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۱.

عند النازع آیهٔ الکرسی و آیتان بعدها، ثمّ آیهٔ السخرهٔ «إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ» إلی آخرها، ثمّ ثلاث آیات من آخر البقرهٔ «لِلّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ» إلی آخرها، ثمّ یقرأ سورهٔ الأحزاب «۱».

و عنه صلّی اللّه علیه و آله: من قرأ سورهٔ «یس» و هو فی سکرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنهٔ بشربهٔ من شراب الجنهٔ فسقاها إیاه و هو علی فراشه، فیشرب فیموت ریان و یبعث ریان، و لا یحتاج إلی حوض من حیاض الأنبیاء «۲».

و عنه صلّی اللّه علیه و آله: أیّما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملک الموت سورهٔ «یس» نزل بکلّ حرف منها عشرهٔ أملاک یقومون بین یدیه صفوفا یصلّون علیه، و یستغفرون له، و یشهدون غسله، و یتبعون جنازته، و یصلّون علیه، و یشهدون دفنه «۳».

و عن سلیمان الجعفری: أنّه رأی أبا الحسن علیه السلام یقول لابنه القاسم: قم یا بنی فاقرأ عند رأس أخیک «وَ الصَّافّاتِ صَفًّا» حتی تستتمها، فقرأ فلمّا بلغ «أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا» قضی الفتی، فلمّا سجّی و خرجوا أقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له: کنّا نعهد المیت إذا نزل به الموت یقرأ عنده «یس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ» فصرت تأمرنا ب «الصافات»، فقال: یابنی لم تقرأ عند مکروب من موت قطّ إلّا عجّل اللّه راحته «۴». و الأمر بالإتمام یتضمّن القراءهٔ بعد الموت.

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: من دخل المقابر فقرأ سورهٔ «یس» خفف اللّه عنهم یومئذ، و کان له بعدد من فیها حسنات «۵».

و یستحب تغمیض عینیه بعد الموت للأخبار، و الصون عن قبح المنظر، و دخول الهوام، و نفی عنه الخلاف فی المنتهی «۶».

و اطباق فیه کما فی کتب الشیخین «۷» و المحقق «۸» و غیرهم تحفظا من

---

(۱) دعوات الراوندی: ص ۲۵۲ ح ۷۰۹.

(۲) مصباح الکفعمی: ص ۸ (فی الهامش).

(۳) مصباح الکفعمی: ص ۸ (فی الهامش).

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۷۰ ب ۴۱ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۵) بحار الأنوار: ج ۱۰۲ ص ۳۰۱ ح ۳۳.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۸.

(۷) المقنعهٔ: ص ۷۴، و النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۰.

دخول الهوام و قبح المنظر، و شد لحییه حذرا من الاسترخاء و انفتاح الفم، و للأخبار.

و اقتصر الحلبی «۱» و ابن إدریس «۲» و المحقق «۳» و الشیخ فی الاقتصاد «۴» علی الإطباق کما هنا و فی التحریر «۵» و الإرشاد «۶» و التلخیص «۷» و التبصرهٔ «۸». و اقتصر فی التذکرهٔ «۹» و نهایهٔ الإحکام «۱۰» علی الشد. و الشیخان «۱۱» و سلار «۱۲» و القاضی «۱۳» و ابنا حمزهٔ «۱۴» و سعید «۱۵» و المصنّف فی المنتهی «۱۶» جمعوا بینهما کما فعلنا. و فی المنتهی بعد ذکرهما: لا خلاف فی استحباب ذلک «۱۷» فیحتملهما و الشد خاصهٔ لکونه المتأخّر.

و مد یدیه إلی جنبیه ذکره الأصحاب مع مد الساقین إن کانتا منقبضتین.

و فی المعتبر: و لم أعلم فی ذلک نقلا عن أهل البیت علیهم السلام، و لعل ذلک لیکون أطوع للغاسل و أسهل للدرج «۱۸».

و تغطيته بثوب للتأسى، و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد:

إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة «١٩». و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «٢٠»،

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٣۶.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١۵٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٠.

(۴) الاقتصاد: ص ٢۴٧.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ۴.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٨.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ١١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣١.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١۶.

(١١) المقنعة: ص ٧۴، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٣.

(١٢) المراسم: ص ۴٧.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ۵۴.

(١۴) الوسيلة: ص ۶٢.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ۴٩.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ١۴.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ١۵.

(١٨) المعتبر: ج ١ ص ٢۶١.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۶١ ب ٣۵ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٢٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ١۶.

و فيه ستر عن الأبصار، و صون عن الهوام و غيرها.

و تعجيل تجهيزه للأخبار، و لأنّه قد يتغيّر فيعسر نقله و ينهتك حرمته، و لذا ورد فى الخبر أنّه من كرامته «١»، و عليه الإجماع. و فى المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴»: إجماع العلماء، و فى المنتهى: أنّ الشافعى خالف فيه «۵».

إلّا أنّه مع الاشتباه لا بدّ من التأخير إلى تيقّن الموت. فيرجع إلى الأمارات المفيدة له كالريح، كما فى خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام «۶».

و فى التذكرة: كاسترخاء رجليه، و انفصال كفيه، و ميل أنفه، و امتداد جلدة وجهه، و انخساف صدغيه «٧». و زيد فى غيرها تقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلّى الجلدة.

و عن أبى على: من علامته زوال النور من بياض العين و سوادها، و ذهاب النفس، و زوال النبض «٨».

و يمكن دخول جميع ذلك فى التغيير «۹» الوارد فى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق: خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّر «۱۰».

و عن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق بين الأنثيين، أو عرق يلى الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى باطن الأليۀ أو تحت اللسان أو فى بطن المنخر «۱۱».

أو يصبر عليه ثلاثۀ أيام إن لم يظهر الموت بأمارۀ، فإنّه إذا لم تظهر

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۶۷۶ ب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح ۷.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۳) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۸.

(۴) نهايۀ الإحكام: ج ۲ ص ۲۱۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۲۳.

(۶) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۶۷۷ ب ۴۸ من أبواب الاحتضار ح ۵.

(۷) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۷ السطر الأخير.

(۸) ذكرى الشيعۀ: ص ۳۸ س ۱۳.

(۹) فى ص و ك و م: «التغيّر».

(۱۰) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۶۷۶ ب ۴۸ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۱۱) نقله الشهيد فى ذكرى الشيعۀ: ص ۳۸ س ۱۴.

أمارۀ الحياۀ فى هذه المدۀ فهو ميت بالاخبار و قول الأطباء.

و فى وجوب الاستقبال به

إلى القبلۀ حالۀ الاحتضار قولان فالوجوب خيرۀ المقنعۀ «۱» و المراسم «۲» و المهذب «۳» و الوسيلۀ «۴» و السرائر «۵» و الإصباح «۶» و الشرائع «۷» لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلۀ «۸». و لمعاوية بن عمار إذ سأله عن الميت: استقبل بباطن قدميه القبلۀ «۹». و ظاهر هما التوجيه «۱۰» بعد الموت، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله دخل على هاشمى و هو فى السوق فقال: وجّهوه إلى القبلۀ فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكۀ و أقبل اللّه عز و جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض «۱۱». و هو أمر فى واقعۀ معيّنۀ، مع أنّ التعليل الذى فيه قرينۀ على الاستحباب، و الاستحباب خيرۀ الخلاف «۱۲» و الجامع «۱۳» و ظاهر المبسوط «۱۴» و النهايۀ «۱۵» و الاقتصاد «۱۶» و المصباح «۱۷» و مختصره، و حكى عن السيد «۱۸» و غريۀ المفيد «۱۹»، و هو الأقوى، للأصل، و ضعف أدلّۀ الوجوب، و احتاط به المحقق فى النافع «۲۰» و شرحه «۲۱»

---

(۱) المقنعۀ: ص ۷۳.

(۲) المراسم: ص ۴۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۳.

(۴) الوسيلة: ص ۶۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۸. و فيه «يستحب».

(۶) إصباح الشيعة: ج ۲ ص ۴۲۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۴.

(۱۰) فی س و ک: «التوجّه».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۶.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ المسألة ۴۶۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۶) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۷.

(۱۸) حكاه عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۹) حكاه عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۱.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۲۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۰۲

خروجا من الخلاف و استظهارا فی البراءة.

و كيفيته عندنا أن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق عليه السلام فی خبر ذريح: إذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، و لا تجعله معرضا كما يجعل الناس «۱». و فی خبر الشعيری: يستقبل بوجهه القبلة، و يجعل قدميه مما يلی القبلة «۲».

و للعامة قول بإضجاعه على الأيمن و توجيهه كما فی الدفن، و آخر إن وسع المكان اضجع كذلك «۳»، و إلّا فكما قلناه.

و يكره

طرح حديد و فی التذكرة: أو غيره «۴»، و فی المنتهى: أو شیء يثقل به «۵» على بطنه و فی الإشارة: على صدره «۶»، قال الشيخ فی التهذيب:

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ «۷»، و فی الخلاف: أنّه إجماع «۸»، و فی المنتهى: أنّه ينافی الرفق المأمور به للميت «۹»، و نسب

فی النافع إلی القیل «۱۰»، و قال أبو علی:

یضع علی بطنه شیئا یمنع من ربوها «۱۱»، و فی الذکری: أنّ صاحب الفاخر أمر بجعل الحدید علی بطنه «۱۲».

و یکره حضور جنب أو حائض عنده للأخبار المعلّلة بتأذی الملائکة، و فی المعتبر: قال به أهل العلم «۱۳». و التعلیل یفید اختصاص الکراهیة بما

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۳) المجموع: ج ۵ ص ۱۱۶.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۷.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۸.

(۶) إشارة السبق: ص ۷۵.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ ذیل المسألة ۴۶۷.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۹.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۱) نقله عنه فی تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۸.

(۱۲) ذکری الشیعة: ص ۳۸ س ۲۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۳- ۲۶۴.

قبل الموت حال الاحتضار کما فی الکتاب و التلخیص «۱» و نهایة الإحکام «۲»، و غیرها من الأخبار ما نص علی کراهیته عند التلقین و جواز أن یلیا غسله «۳».

و فی المقنع «۴» و الهدایة: أنّه لا یجوز حضورهما عند التلقین، و قد یرید اشتداد الکراهیة «۵».

---

(۱) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۷۱ ب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

(۴) المقنع: ص ۱۷.

(۵) الهدایة: ص ۲۳.

الفصل الأوّل فی الغسل

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الفاعل و المحل

اشارة

و إنّما جمعهما فى مطلب للاستتباع «۱» اختلاف المحل اختلاف الفاعل.

يجب على كلّ مسلم

عالم بالحال متمكّن كسائر التكاليف على الكفاية إجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتى استثناؤه.
و من هو بحكمه و إن كان سقطا له أربعة أشهر بشهادة التجربة بحياته، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل «۲». و لا نعرف فيه خلافا إلّا من العامة «۳»، لكن فى خبر يونس الشيبانى عن الصادق عليه السلام: إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة «۴»، و لذا يظهر التردد

---

(۱) فى المطبوع الحجرى: «الاستثناء».
(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.
(۳) بل لا خلاف أيضا عند أكثر علماء العامة، راجع المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۳۶ و ۳۹۷.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۰ ب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء ذيل حديث ۶.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۰۵
من الذكرى «۱».
و إذا غسّل كفّن و دفن كما فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و المراسم «۴» و الجامع «۵» و المقنعة «۶» و المنتهى «۷» و التبصرة «۸» و الإرشاد «۹» و التلخيص «۱۰» و يقتضيه التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و فى التحرير «۱۳» و الشرائع «۱۴»: أنّه يلف فى خرقة، و فى الخمسة الأول: أنّه يحنّط، و هو ظاهر الإرشاد و التلخيص. و روى عن الرضا عليه السلام: مع التكفين و الدفن «۱۵».
أو كان بعضه أى المسلم أو السقط إذا كان فيه عظم قال فى المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا «۱۶»، و يدلّ عليه نحو ما تسمعه «۱۷» من الأخبار فى العظام، و أنّه يغسّل متصلا بالجملة، فكذا منفصلا.
و لا فرق فيه بين المبان من حى و من ميت، وفاقا لصريح السرائر «۱۸» و المنتهى «۱۹» و التذكرة «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱» و الدروس «۲۲» و عموم الكتاب و نحوه، و قضية كلامى النهاية «۲۳» و المبسوط «۲۴»، و خلافا للمعتبر «۲۵»، استنادا إلى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۲۳.
(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.
(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۴) المراسم: ص ۴۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۶) المقنعة: ص ۸۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۲ س ۲۴.

(۸) تبصرة المتعلمين: ص ۱۳.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۱ ص ۲۶۷- ۲۶۸.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۴۰.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۵) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۱۷۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۳۰.

(۱۷) فى س: «سمعته».

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۳۴.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۴۱.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴- ۲۳۵.

(۲۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۴ درس ۱۰.

(۲۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۲۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۲۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

كونه من جملة «لا تغسل». قال فى التذكرة: و يمنع التعليل، لأنّ القطعة ميتة، و كلّ ميت يغسّل، و الجملة يغسل لو ماتت «۱».

و هل العظم المجرد كذلك؟ وجهان من الدوران، و قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح فى الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن «۲». و قول الباقر عليه السلام فى خبر خالد بن ماد القلانسى فيمن يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن «۳». و إن لم يتضمّنا إلّا جميع العظام فإنّ كلّ عظم منها بعض من جملة يغسّل، و لا فرق بين الاتصال و الانفصال، للاستصحاب، مع أنّ الظاهر تفرقها، و هو خيرة الشهيد «۴». و من ضعف الدوران و عدم تنجّس العظم بالموت إلّا بنجاسة عرضية بمجاورة اللحم و نحوه، و احتمال «يغسّل» فى الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية.

ثمّ أكثر العبارات و إن لم تنص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل و الاحتمال له، لكن الظاهر أنّهم أرادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب و التلخيص «۵» و الإرشاد «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸»، فإنّها نجسة العين، فلا يفيدها مجرد الغسل

طهارة.

و كما يغسّل يكفّن كما فى المقنعة «۹» و المبسوط «۱۰» و النهاية «۱۱» و السرائر «۱۲»

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۴، و فيه: «و نمنع التعليل».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۳۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۹) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۰۷

و النافع «۱» و الجامع «۲» و المراسم «۳» و المنتهى «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» و التبصرة «۷» لنحو الخبرين.

فإن أريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلاث على المشهور و إن لم يكن بتلك الخصوصيات، و احتمل اختصاص وجوبها بما يناله الثلاث عند الاتصال بالكلّ، فإن كان ممّا يناله اثنتان منها لفّ فى اثنتين، و إن كان ممّا لا يناله إلّا واحدة لفّ فى واحدة. و فى الشرائع «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام: أنّه يلفّ فى خرقة، فكأنّهما حملا عليه التكفين «۱۱»، و هو الظاهر.

و هل يحنّط؟ قال الشيخان «۱۲» و سلار: نعم «۱۳»، و فى التذكرة: هو حسن إن كان أحد المساجد وجوبا، و إلّا فلا «۱۴»، و نحوه فى نهاية الإحكام «۱۵».

قلت: و لعلّه المراد، و أمّا دفنه فلا شبهة فيه، و إن لم يصرّح به كثير من الأصحاب.

و لو خلا من العظم، أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر، لفّا فى خرقة و دفنا من غير غسل.

أمّا لفّ السقط فذكره المفيد «۱۶» و سلار «۱۷» و القاضى «۱۸» و الكيدرى «۱۹»

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۳) المراسم: ص ۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۳۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۱۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۳.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۸۵، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۳) المراسم: ص ۴۶.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۳.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۶) المقنعة: ص ۸۳.

(۱۷) المراسم: ص ۴۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۰۸

و المحقق فى النافع «۱» و الشرائع «۲»، و كلام الشيخ و غيره خالى عنه، كمكتوب أبى جعفر عليه السلام لمحمد بن الفضيل «۳».

و أمّا لفّ القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق فى الكتابين «۴» و حكاه فى المعتبر عن سلار و لم يرتضه، للأصل «۵»، و تبعه الشهيد فى الحكاية «۶». و عبارة ما عندنا من نسخ المراسم كذا: يدفن من غير غسل و لا كفن و لا حنوط و لا صلاة «۷».

و قطع المصنف فى كتبه بما هنا من لفّهما «۸».

و حكم ما فيه الصدر، أو الصدر وحده، حكم الميت فى التغسيل و التكفين و الصلاة عليه و الدفن كما فى المبسوط «۹» و النهاية «۱۰» و المراسم «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳» و النافع «۱۴» و إن لم يذكر الدفن فى الثلاثة الأول، و يعطيه كلام المقنعة «۱۵» و الخلاف «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و المعتبر «۱۸» لذكرهم الصلاة المستلزمة ظاهرا لسائر الأحكام.

ثمّ الذى فى السرائر «۱۹» و النافع «۲۰» ما فيه الصدر و حسب، و فى النهاية «۲۱»

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ح ۱ ص ۳۱۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۳۴.

(۷) المراسم: ص ۴۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ السطر الأخير- ۴۱ س ۱، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۱) المراسم: ص ۴۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۱۵) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألة ۵۲۷.

(۱۷) الوسیلة: ص ۶۳.

(۱۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۰۹

و المبسوط «۱» و الوسیلة «۲» موضع الصدر.

و فی الخلاف: إذا وجد قطعة من میّت فیه عظم وجب غسله، و إن کان صدره و ما فیه القلب وجب الصلاة علیه «۳»، و فی الجامع: إن قطع بنصفین فعل بما فیه القلب کذلک «۴». یعنی الغسل و الکفن و الصلاة، و لم یذکر غیر ذلک.

و یمکن اتحاد الکلّ فی المعنی، فإنّ القلب فی تجویف الصدر، فمن ذکر الصدر احتمل إرادة المشتمل علی القلب، و من ذکر ما فیه القلب احتمل إرادة الصدر و إن لم یشتمل علیه، و یحتمله الأخبار المتضمّنة له أیضا.

و أمّا الصدر- و ما فیه الصدر أی العضو المشتمل علیه- فالظاهر اتحاد حکمهما، و الظاهر أنّ موضع الصدر غیر خارج عنهما.

و أجاد المحقق فی المعتبر حیث أوجب الصلاة لما فیه القلب أو الصدر و الیدان و لعظام المیت جمیعها «۵»، لصحیح علی بن جعفر سأل أخاه علیه السلام عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فیبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: یغسّل و یکفّن و یصلّی علیه و یدفن، و إذا کان المیت نصفین صلّی علی النصف الذی فیه قلبه «۶». و نحوه فی القلب مرفوع البزنطی «۷»، و مرسل عبد اللّه بن الحسین عن الصادق علیه السلام «۸»، و خبر القلانسی عن الباقر علیه السلام «۹». و لقول الصادق علیه السلام فی خبر الفضل بن عثمان الأعور فی القتیل: دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاة علیه «۱۰». و قول الباقر علیه السلام فی حسن ابن مسلم: إذا قتل قتیل فلم یوجد

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۲) الوسیلة: ص ۶۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۵ المسألة ۵۲۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۷ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۵ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۱۰

إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، و إن وجد بلا لحم فصلّى عليه «۱».

قال المحقق: و لأنّ الصلاة ثبتت لحرمة النفس، و القلب محل العلم و موضع الاعتقاد الموجب للنجاة، فله مزيّة على غيره من الأعضاء «۲». و زيد فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»: أنّه منه ينبت الشرايين السارية فى البدن، و هو الرئيس على الأعضاء، فكأنّه الإنسان.

و الظاهر أنّ عظم الصدر و اليدين الخالية من اللحم يصلّى عليه، و لذا يصلّى على جميع العظام، و لم أظفر بخبر فى الصدر وحده. و لم يذكر الصدوقان فى الرسالة و المقنع إلّا الصلاة على العظام و قالا: إن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها «۵».

و فى نهاية الإحكام: تصلّى على الصدر و القلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا «۶». و فى التذكرة: يصلّى على البعض الذى فيه الصدر و القلب أو الصدر نفسه عند علمائنا «۷». و فى الذكرى: أنّ بعض الصدر و القلب ككلّهما، لكونه من جملة يجب غسلها منفردة «۸».

و قال أبو على: لا يصلّى على عضو الميت و القتيل، إلّا أن يكون عضوا تامّا بعظامه، أو يكون عظما مفردا، و يغسّل ما كان من ذلك لغير الشهيد «۹».

و قوله: «أو يكون عظما مفردا» كقوله عليه السلام فى خبر ابن مسلم: «و إن وجد عظم بلا لحم» «۱۰» يحتمل مجموع العظام، و يوافقه فى العضو التام قول الصادق عليه السلام فى مرسل البرقى: إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن، و إن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۵) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۵، المقنع: ص ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۵.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه و دفن «۱».

و حمل فى التذكرة على الصدر، لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره «۲». و ما فى المعتبر عن على بن المغيرة قال: بلغنى أنّ أبا جعفر عليه السلام قال: يصلّى على كلّ عضو رجلا كان أو يدا، أو الرأس، جزءا فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه «۳».

و هما مع القطع معارضان بقول الصادق عليه السلام فى خبر طلحة بن زيد: لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه، و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل «۴».

و قول الكلينى: روى أنّه لا يصلّى على الرأس إذا أفرد من الجسد «۵». و لا بأس بالاستحباب كما فى المنتهى «۶».

و فى الحنوط كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و المراسم «۹» إشكال من اختصاصه بالمساجد، و من إطلاق الأصحاب أنّه كالميت فى أحكامه، كذا فى التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱». و فيه بعد التسليم أنّه مع وجود محل الحنوط لا إشكال فى وجوبه، و هو مراد الشيخ و سلار، و مع الفقد لا إشكال فى العدم.

و أولى الناس بالميت فى أحكامه كلّها أولاهم بميراثه

كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» [و المعتبر «۱۶»، و فى الجامع]

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۲۱۲ ذيل الحديث ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۴- ۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۹) المراسم: ص ۴۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ص ۴۱ س ۲.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

فيما عدا التلقين الأخير «۱»، و السرائر فى غير الغسل «۲»، لقوله تعالى:

«وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ» «۳» و لثبوت حقّ الميت عليه بالرحم و الإرث، فمن أداء حقوقه و صلته اشتغاله بأحكامه، فإنّها كلّها إكرام له و اعانة.

و لأنّه لمّا كان أخص به من غيره كان أشد اجتهادا فى فعل ما ينبغى على الوجه الأكمل، و أكثر احتراما و إكراما له، و كان أبصر بعيوبه و أستر لها. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث: يغسّل الميت أولى الناس به «۴». قال المحقق: و غياث بترى لكنه ثقة «۵».

و فى خبر السكونى: إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولى الميت، و إلّا فهو غاصب «۶». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل البزنطى و ابن أبى عمير: يصلّى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب «۷».

و فى خبر يحيى بن عبد اللّه: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إذا أفرد الميت فليتخلّف عنده أولى الناس به «۸» الخبر.

و فى خبر محمد بن عجلان: فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، و ليحسر عن خده، و ليلصق خده بالأرض، و ليذكر اسم اللّه، و ليتعوّذ من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد و المعوذتين و آية الكرسى، ثم ليقل: ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا «۹». و فى صحيح زرارة إذ سأله عن القبر كم يدخله؟

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴- ۱۶۵.

(۳) الأنفال: ۷۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۸ ب ۲۶ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱ و ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۳ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۸.

قال: ذلك إلى الولى إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا «۱».

و إذا تعدد الأولياء فيأتى مراتبهم فى الأولوية، قال الشهيد: و لو امتنع الولى ففى إجباره نظر، من الشكّ فى أنّ الولاية هل هى نظر له أو للميت؟ «۲» و ليس فى المقنع «۳» و المقنعة «۴» و الخلاف «۵» إلّا أولوية الولى فى الصلاة.

و فى المراسم «۶» و الغنية «۷» و جمل السيد «۸» و الإصباح فيها و فى نزول القبر، و فى جمل الشيخ «۹» و النافع «۱۰» و التلخيص «۱۱» و التبصرة «۱۲» فيها و فى التلقين الأخير، و فى الاقتصاد «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره و نهاية الإحكام «۱۵» فى الثلاثة، و فى الهداية فى الغسل و نزول القبر «۱۶»، و فى الشرائع «۱۷» و الإرشاد «۱۸» فى الغسل و الصلاة و التلقين الأخير، و قد يظهر من

الكافى أنّ لا أولوية «۱۹».

و الزوج أولى بزوجته من كلّ أحد لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها «۲۰».

قال المحقق: و مضمون

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۰ ب ۲۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۸ س ۳۴.

(۳) المقنع: ص ۲۰.

(۴) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۹ المسألة ۵۳۵.

(۶) المراسم: ص ۵۱ و ۸۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲ س ۶ و ۱۷.

(۸) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱ و ۵۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۸۸ و ۵۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۴۰ و ۱۴.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۱۲ و ۱۴.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۲۴۹ و ۲۵۰ و ۲۷۵.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۱۹ و ۲۱ و ۴۷۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۵ و ۲۷۵ و ۲۷۹.

(۱۶) الهداية: ص ۲۳ و ۲۷.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷ و ۴۳.

(۱۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹ و ۲۶۳ و ۲۶۴.

(۱۹) الكافى: ص ۱۵۶.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۶ من أبواب الدفن ح ۲.

الرواية متفق عليه «۱». و خبر أبى بصير سأله عليه السلام المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قال: الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ قال: نعم و يغسّلها «۲». و حمل ما ورد بخلافهما على التقية «۳».

و إذا كان الأولياء رجالا و نساء كان الرجال أولى من النساء كما فى المعتبر «۴»، و فى المبسوط «۵» و السرائر فى الصلاة «۶». و فى الشرائع «۷» فيها و فى الغسل، لكونهم أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها.

و لا يغسّل الرجل عاريا إلّا رجل أو زوجته

للإجماع و الاستصحاب و الأخبار «۸». و أمّا جواز تغسيل زوجته له عاريا فيأتى الخلاف فيه كما يأتى الكلام فى تغسيل ذات محرم منه له عاريا.

و كذا المرأة إنّما يغسّلها عاريۀ زوجها أو امرأۀ و المطلقۀ رجعيا زوجۀ كما فى المعتبر «۹» و التذكرۀ «۱۰» و التحرير «۱۱» و الذكرى «۱۲» و تردّد فى المنتهى «۱۳». و فى الذكرى: أنّه لا عبرۀ بانقضاء عدۀ المرأۀ عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض «۱۴».

قلت: قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارۀ فيمن يموت و ليس معه إلّا النساء:

تغسّله امرأته، لأنّها منه فى عدۀ، و إذا ماتت لم يغسّلها، لأنّه ليس منها فى عدۀ «۱۵». و فى صحيح الحلبى: و المرأۀ تغسّل زوجها، لأنّه إذا مات كانت فى عدۀ

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۲) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۸۰۲ ب ۲۴ من أبواب صلاۀ الجنازۀ ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۰۵ ذيل الحديث ۴۸۶.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ح ۱ ص ۳۵۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷ و ۱۰۵.

(۸) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۷۱۳ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۰) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۳.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۷.

(۱۲) ذكرى الشيعۀ: ص ۳۹ س ۳۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۱۶.

(۱۴) ذكرى الشيعۀ: ص ۴۰ س ۱.

(۱۵) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۷۱۶ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۳.

منه، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدتها «۱».

و ملك اليمين غير المزوّجۀ كالزوجۀ

إن لم تتبعض أم ولد كانت أم لا، وفاقا للمعتبر فى أم الولد «۲» للاستصحاب، و لبقاء علاقۀ الملك من الكفن و المئونۀ و العدۀ مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاوجين. و لإيصاء على ابن الحسين عليهما السلام: أن تغسّله أم ولد له، على ما فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۳».

و لا يمنع انقطاع العصمة بالموت، كما لا يمنع فى الزوجة، و خلافا له فى غيرها، بناء على انتقال ملكها إلى غيره إذا مات السيد، و هو يعطى الجواز بإذن من انتقلت إليه.

و توقّف فى المنتهى «۴» و التحرير «۵» و النهاية «۶» و التذكرة «۷» من ذلك مع أنّه لم يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه و بين أم الولد، و من الاستصحاب، و لا ينفيه الانتقال، كما لا ينفيه عتق أم الولد.

و لو كانت عند موتها أو موت سيدها مزوّجة و منها المعتدة من الزوج كما فى نهاية الإحكام «۸» و التذكرة «۹» فكالأجنبية أم ولد كانت أم غيرها، و الفرق بينها و بين الزوجة إذا تزوّجت بعده ظاهر لانتفاء العصمة بينهما هنا فى الحياة، بخلافها فى الزوجة.

و يغسّل الخنثى المشكل محارمه

من الرجال أو النساء من وراء الثياب للضرورة. و فى التحرير عن أبى على: أنّه تغسله أمته «۱۰»، و هو جيّد

---

(۱) المصدر السابق ح ۱۱.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۷ ب ۲۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۲۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۱.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۸.

على خيرة الكتاب. و فى المهذب: أنّه ييمّم و لا يغسّل «۱».

و إن لم يكن له ذو رحم محرم، و لا أمة، ففى التذكرة: دفنه من غير غسل «۲»، و فى المنتهى: جواز صبّ كلّ من الرجل و المرأة الماء من فوق الثياب «۳».

و عن الشافعية قول بشراء أمة من مالها، و إن لم يكن له مال فمن بيت المال «۴»، و آخر بجواز تغسيل الرجال و النساء له «۵» استصحابا لما فى الصغر. و ضعفهما واضح، و إن اعتبرنا عدد الأضلاع أو القرعة فلا إشكال.

و لو مات رجل و فقد الرجل المسلم و ذات الرحم

و كان كافرا أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثمّ يغسّله غسل المسلمين، و لو كان امرأة و فقدت المسلمة و ذو الرحم و كانت كافرة أمر الأجنبى الكافرة بالاغتسال و التغسيل كما فى النهاية «۶» و المقنعة «۷» و المبسوط «۸» و المراسم «۹» و الوسيلة «۱۰» و

الشرائع «۱۱».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۲، ص: ۲۱۶

و نسب فی التذکرة إلی علمائنا «۱۲» لخبر زید بن علی عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیهم السلام أنّه أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّیت معنا و لیس معها ذو محرم، فقال: کیف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صبّا، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الکتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أ فلا یممتموها؟ «۱۳» و خبر عمّار سأل الصادق علیه السلام عن مسلم یموت لیس معه مسلم و لا مسلمة من ذوی قرابته، و معه رجال نصاری و نساء مسلمات لیس بینه و بینهن قرابة، قال: یغتسل النصاری، ثمّ یغسّلونه فقد اضطر. و عن المسلمة تموت و لیس معها مسلمة و لا

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۱۵.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۲۸.

(۴) المجموع: ج ۵ ص ۱۴۸.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ۱۴۷.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۷) المقنعة: ص ۸۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۹) المراسم: ص ۵۰.

(۱۰) الوسیلة: ص ۶۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۹.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۱۷

مسلم من ذوی قرابتها، و معها نصرانیة و رجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانیة ثمّ تغسّلها «۱». و لاختصاصهما بأهل الکتاب قصر ابن سعید الحکم علیهم «۲».

و اغتسال الکافر أو الکافرة تعبّد، أو لزوال النجاسة العرضیة.

و خیرة المعتبر الدفن من غیر غسل، لضعف الخبرین، و عدم اعتبار نیة الکافر «۳»، و هو ظاهر الجامع «۴»، لنسبة الحکم فیه إلی روایة ضعیفة. و فی الذکری:

للتوقّف فیه مجال لنجاسة الکافر فی المشهور، فکیف یفید غیره الطهارة؟ «۵» و فی المنتهی عن العامة الدفن بغیر غسل، لأنّه

عبادة لا تصحّ من الكافر «۶».

و الجواب: بالمنع أى منع كلّ من المقدمتين.

قلت: إذا كان المسلم أو المسلمة يصبّ الماء و ينوى لم يبق إشكال فى الوجوب و الصحة، و إن لم يكن خبر، غاية الأمر تنجّس الميت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل فى الكثير أو الجارى و عنده فى القليل.

و يمكن أن يكون ما ذكروه من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إليه، كما احتمل مثله الشهيد فقال: الظاهر أنّه لتحصيل هذا الفعل، لا- أنّه شرط، لخلوّ الرواية منه، و للأصل. إلّا أن يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لأنّه آلة له، و يكون المسلم بمثابة الفاعل، فيجب النية منه «۷».

و فى إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن إشكال من الامتثال المقتضى للاجزاء، و خصوصا إذا لم يجعله عبادة، بل إزالة نجاسة لو صحّحناه من الكافر كالعتق كما أشار إليه فى المنتهى «۸». و من ارتفاع الضرورة المجيزة له، و عدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة، بناء على عدم صحته من الكافر،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۴ ب ۱۹ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۳۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۱۷.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۱۷.

(۸) منتهى المطلب: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۳۶ س ۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۱۸

كما ينتقض التيمّم بالتمكّن من الماء لعدم ارتفاع الحدث، و هو خيرة التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» و الذكرى «۳» و البيان «۴».

و لذى الرحم

المحرم نسبا، أو رضاعا، أو مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، و بالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب و الأخبار «۵»، و الظاهر انتفاء الخلاف فيه، و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «۶».

و أمّا وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور، للأخبار و إن جاز اللمس و النظر فى الحياة.

و ظاهر الكافى «۷» و الغنية «۸» و الإصباح «۹» العدم للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر زيد: إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبا، و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه «۱۰». و احتمال الأخبار الاحتياط، كما قال فى الذكرى: محافظة على العورة «۱۱». و الاستحباب، و بعضها ما يستر العورة خاصة.

و فى المعتبر: أنّ المرأة عورة، فيحرم النظر إليها، و إنّما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر «۱۲». و هو

مبنی علی حرمة نظر المحرم إلی الجسد عاریا کما یصرح به المصنف فی آخر حدّ المحارب.

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۱۴.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۳۹ س ۳۷.

(۴) البیان: ص ۲۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۰۵ ب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۳.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۶- ۲۳۷.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۲۱.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح ۸.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۳۹ س ۱۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۱۹

و أمّا الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الأکثر، و صریح المعتبر «۱» و محتاط المبسوط «۲»، لعموم نحو قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر أبی حمزة الثمالی: لا یغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة «۳».

و الأقرب العدم کما فی السرائر «۴» و المنتهی «۵» و التلخیص «۶» للأصل، و عموم صحیح منصور، سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یخرج و معه امرأته یغسّلها؟ قال:

نعم، و امه و أخته. و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقة «۷».

و لکلّ من الزوجین تغسیل صاحبه اختیارا

کما فی المراسم «۸» و السرائر «۹» و الإشارة «۱۰» و المعتبر «۱۱» و ظاهر المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و جمل السید «۱۴». و حکی عنه فی شرح الرسالة «۱۵» و الجعفی «۱۶» و أبی علی «۱۷». و فی المختلف عن أکثر کتب الشیخ «۱۸» و فیه و فی التذکرة «۱۹» و المنتهی «۲۰» و نهایة الإحکام «۲۱» عن الأکثر، و دلیله الأصل و العمومات و الأخبار الناطقة بتغسیل أمیر المؤمنین علیه السلام فاطمة علیها السلام و إن عللته «۲۲» بکونها صدیقة لم یکن یغسّلها إلّا

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح ۱۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۳۰.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۵ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۸) المراسم: ص ۵۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۷۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۶.

(۱۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۱۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۱۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۳۸ س ۳۶.

(۱۷) نقله عنه فى المصدر السابق.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۹.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۴۲.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۳۰.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۲۲) فى س و م: «عللت».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۲۰

صديق «۱». و ما تقدم من وصية زين العابدين عليه السلام «۲» إن سلّمت.

و فحوى حسن حريز عن بن مسلم سأله عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم انّما يمنعها أهلها تعصّبا «۳» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شىء يكره منها «۴». و إن وقع السؤال فيه عن النظر إلى الزوجة يغسّلها إذا لم يكن من يغسّلها. خلافا للتهذيب «۵» و الاستبصار «۶» و الغنية «۷» فاشترطوا الاضطرار «۸» و لعموم نحو خبر الثمالى «۹» و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: يغسّل الزوج امرأته فى السفر، و المرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل «۱۰». و تعليل تغسيل على فاطمة عليها السلام بكونها صدّيقة «۱۱»، و فى بعض الأخبار بأنّها زوجته فى الدنيا و الآخرة «۱۲». و الكلّ ضعيف «۱۳».

و هل يغسّل كلّ منهما صاحبه مجردا؟ ظاهر النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» المنع، و هو خيرة المنتهى «۱۶»، و صريح التهذيب: أنّ الأفضل كونه من وراء الثياب «۱۷»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۴ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۷- ۷۱۸ ب ۲۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۴ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۳ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۴۰ ذيل الحديث ۱۴۲۱.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۹۹ ذيل الحديث ۷۰۱.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۱.

(۸) فى ك: «لما مرّ من صحيحى زرارة و الحلبى الفارقين بين الزوج و الزوجة لخروج المرأة من العدة بموتها».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۷ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱۵.

(۱۲) بحار الأنوار: ج ۸۱ ص ۳۰۰ ح ۱۰.

(۱۳) فى ك: «و الكلّ ضعيف إلّا الصحيحين».

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۴.

(۱۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۳۸ ذيل الحديث ۱۴۱۵.

و صريح الاستبصار استحبابه فى تغسيل المرأة زوجها و الوجوب فى العكس «۱»، و صريح نهاية الإحكام جوازهما مع التجريد «۲»، و كذا فى الجامع: أنّه يجوز نظر كلّ منهما إلى الآخر بعد الموت سوى العورة «۳».

و عندى الأحوط أن لا يغسّل الرجل زوجته إلّا من وراء الثياب، لتظافر الأخبار به. و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شىء منها «۴». و لا يعارضه مضمر الشحام: فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها «۵».

لجواز أن يراد بها جسدها كلّه. نعم سأل ابن مسلم فى الصحيح الباقر عليه السلام عن امرأة توفّيت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال: نعم «۶».

و أمّا العكس فالأصل يجوز التجريد، و لم أظفر بما يعارضه، و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء، هل تغسّله النساء؟ فقال: تغسّله امرأته أو ذات محرمه، و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب «۷». لا ينصّ على شىء.

و يغسّل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة

كما فى النهاية «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰» و النافع «۱۱» اختيارا كما فى الدروس «۱۲» للأصل من غير معارض، و أطلق المصنّف فى كتبه «۱۳»، و ظاهر النهاية «۱۴» و السرائر «۱۵» القصر على

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۹۸ ذيل الحديث ۶۹۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۶ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۱ و ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۷، و فيها قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام .. الحديث.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۶ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۱ و ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۶ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۳ درس ۱۰.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۱، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۵، مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

الضرورة، و ليس فيهما التصريح بالتجريد من الثياب.

و كذا المرأة تغسّل ابن ثلاث سنين مجردا كما فى تلك الكتب و الجامع «۱» و الوسيلة «۲» و المعتبر «۳» اختيارا كما فى الأخير و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الدروس «۶»، و صريح النافع «۷» و ظاهر النهاية «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» القصر على الضرورة، لكن فى المعتبر: قولنا فى الأصل مع التعذر يريد به الأولى لا التحريم «۱۱».

و اشترط فى المبسوط «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الشرائع «۱۴» فى كلّ من الصبى و الصبية القصور عن ثلاث سنين، و لا تعرّض فيها للاختيار و الاضطرار إلّا فى المبسوط «۱۵» فاشترط الاضطرار فى الصبية، و نص فيه على جواز غسلهن الصبى مجردا إذا لم يكن له ثلاث سنين «۱۶». و فى الشرائع على غسلهم الصبية مجردة إذا كانت كذلك «۱۷»، و لعلّه يستلزم العكس بالأولى.

و قسّم ابن حمزة الصبى إلى ابن ثلاث و ابن أكثر و المراهق قال: فالأوّل تغسّله النساء مجرّدا من ثيابه، و الثانى تغسّله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل. و الصبية قسمين فقال: فإن كانت صبية لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبى من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل «۱۸». و نحوه ابن

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۲) الوسيلة: ص ۶۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۳ درس ۱۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۰) الوسیلة: ص ۶۳.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۶) لیس فی ص و ک و ط.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۸) الوسیلة: ص ۶۳ و ۶۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۲۳

سعید «۱» إلّا أنّه لم یذکر المراهق. و کذا ابن عمه فی المعتبر «۲» فرق بین الصبی و الصبیة بجواز تغسیلهن ابن ثلاث سنین «۳» مجردا اختیارا دون العکس، لکن لم یصرّح بجوازه من وراء الثیاب.

و علّل الفرق بأنّ الشرع أذن فی اطلاع النساء علی الصبی لافتقاره إلیهن فی التربیة، و لیس کذلک الصبیة، و الأصل حرمة النظر.

قلت: و قد یؤیّده خبر عمّار عن الصادق علیه السلام أنّه سئل عن الصبی تغسّله امرأة، قال: إنّما یغسّل الصبیان النساء، و عن الصبیة تموت و لا تصاب امرأة تغسّلها، قال: یغسّلها رجل أولی الناس بها «۴». و وجداننا خبرا بتغسیلهن ابن ثلاث سنین دون عکسه و هو خبر أبی النمیر سأل الصادق علیه السلام عن الصبی إلی کم تغسّله النساء؟ فقال: إلی ثلاث سنین «۵». و کأنّهم اختلفوا فی معناه من دخول الغایة أو خروجها، فلذا اختلفوا فی اعتبار الثلاث أو ما دونها. و أمّا خبر الخمس سنین «۶» فستسمع ما فیه، لکن لا أعرف ما ادعاه من أصل حرمة النظر.

و فی المقنع: و إذا ماتت جاریة فی السفر مع الرجال، فلا تغسّل، و تدفن کما هی بثیابها إن کانت بنت خمس سنین، و إن کانت بنت أقل من خمس سنین فلتغسّل و لتدفن «۷».

و فی المقنعة: فإن مات صبی مسلم بین نسوة مسلمات لا رحم بین واحدة منهن و بینه، و لیس معهنّ رجل، و کان الصبی ابن خمس سنین، غسّله بعض النساء مجردا من ثیابه، و إن کان ابن أکثر من خمس سنین غسّلته من فوق ثیابه و صببن علیه الماء صبّا و لم یکشفن له عورة و دفنه بثیابه بعد تحنیطه بما

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۳) لیس فی س و ک و ط.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۱۲- ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل المیت ح ۲ و ۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۱۲- ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل المیت ح ۲ و ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل الميت ح ۳ و ۴.

(۷) المقنع: ۱۹- ۲۰.

وصفناه، و إن ماتت صبية بين رجال مسلمين، ليس لها فيهم محرم، و كانت ابنة أقل من ثلاث سنين جرّدوها و غسّلوها، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها فى ثيابها و صبّوا عليها الماء صبّا و حنّطوها بعد الغسل و دفنوها فى ثيابها «۱». و كأنّه لم يتعرّض لابنة ثلاث، لندرة الفرض، و لعلّه عنده كابنة الأكثر.

و نحوها «۲» فى المراسم، لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابنة الثلاث بالثياب «۳».

و فى التهذيب مرسلا عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: روى فى الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل. يعنى أنّها لا تغسّل مجردة من ثيابها «۴». قال المحقق: و الرواية مرسلة، و متنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثمّ لا يعلم القائل «۵».

و فى الفقيه عن جامع محمد بن الحسن: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل، و إن كانت أقل من خمس غسّلت. و أنّه ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام «۶». و فى الذكرى: و أسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع إلى الحلبى عن الصادق عليه السلام «۷».

قلت: و الظاهر السقوط من قلم الشيخ أو غيره.

و قال ابن طاوس: ما فى التهذيب من لفظ أقل و هم «۸».

و فى التذكرة «۹» و المنتهى: أنّ العلماء أجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبى «۱۰»، قال فى التذكرة: مجرّدا، و إن كان أجنبيا اختيارا أو «۱۱» اضطرارا قال

---

(۱) المقنعة: ص ۸۷.

(۲) فى س و م: «نحوه».

(۳) المراسم: ص ۵۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۴۱ ح ۹۹۹ و ذيله.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۵ ذيل الحديث ۴۲۹.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۲۰.

(۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۱۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۵.

(۱۱) فى ك و م: «و».

فيهما: لكن اختلفوا فى تقديره «۱». و فى التذكرة: و كذا للرجل غسل الصبية إجماعا منّا، لكن اختلف فى التقدير «۲».

و فى نهاية الإحكام: للنساء غسل الطفل مجرّدا من ثيابه إجماعا، و إن كان أجنبيا اختيارا و اضطرارا، لكن اختلف فى تقديره، و

كذا يغسّل الرجل الصبية عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجرّدة و إن كانت أجنبية «٣».

و اختار فى الكلّ التقدير فيهما بثلاث سنين، لأنّه وفاق، و ما فوقها الأولى اتباع عموم الأوامر فيها.

قلت: إنّما أفاد ما رأيناه من الأوامر بأن لا يغسّل الرجل إلّا رجل و المرأة إلّا امرأة، و الطفل خارج عن مفهوم الاسمين، فإذا جاز النظر و اللمس فى الحياة استصحب إلى وجدان معارض.

و يجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين

و إن كان مخالفا للحق عدا الخوارج و الغلاة كذا فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» أيضا، و لم أر موافقا له فى التنصيص على وجوب تغسيل المخالف.

و نصّ المفيد على الحرمة لغير تقية «۶»، و هو الوجه عندى إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه، و حينئذ لا استثناء لتقية أو غيرها، و من التقية هنا حضور أحد من أهل نحلته، فإنّ الغسل كرامة للميت، و لا يصلح لها غير المؤمن، و إنّما يجب إذا حضر أحد من أهل نحلته لئلا يشيّع عندهم أنّا لا نغسّل موتاهم فيدعو ذلك إلى تعسّر تغسيلنا موتانا أو تعذره.

و يمكن تنزيل الوجوب الذى قال به المصنف عليه، و إن أراد الظاهر فلعلّه استند إلى العمومات كقولهم عليهم السلام: غسل الميت واجب «۷»، و مضمر أبى خالد: اغسل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ٣١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣١.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٢٢.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(۶) المقنعة: ص ٨۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٨ ب ١ من أبواب غسل الميت ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢٢۶

كلّ الموتى: الغريق، و أكيل السبع، و كلّ شىء إلّا ما قتل بين الصفين «١»، و ضعفه واضح.

و فى المراسم «٢» و المهذب «٣»: أنّ المخالف لا يغسل، و فى الشرائع جوازه «۴» للأصل. و فى المبسوط «۵» و النهاية «۶» و الجامع «٧» كراهته.

و لا خلاف بين القولين بالجواز و الحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه، و لا ينافيه استثناء التقية لجواز أن يكون للدلالة على المراد.

و بالجملة فجسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا، فإن غسّل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام لم يكن به بأس، و عسى يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن، و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة و محبّة، و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنّها لا يخرجه عن الإسلام و الناجين حقيقة فهو حرام، و إن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز.

و أمّا استثناء الخوارج و الغلاة فللحكم بكفرهم و الاتفاق على أنّ الكافر لا يغسّل كما فى التذكرة «٨» و الذكرى «٩»، و كذا كلّ

من حكم بكفره ممّن أنكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها.

و كذا الإجماع و النصوص «۱۰» على استثناء الشهيد

و لم يستثنه لعروض المنع من غسله، و هو المقتول فى الجهاد مسلما أو بحكمه من الأطفال و المجانين بين يدى الإمام كما فى المقنعة «۱۱» و المراسم «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۸ ب ۴ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) المراسم: ص ۴۵.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۳۵.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۴۲ س ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۸ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۴.

(۱۲) المراسم: ص ۴۵.

و الشرائع «۱»، أو نائبه كما فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و المنتهى «۸».

و المراد بالإمام ما يعمّ النبى صلّى اللّه عليه و آله، أو فى كلّ جهاد حقّ كما فى المعتبر «۹» و الغنية «۱۰» و الإشارة «۱۱» و ظاهر الكافى «۱۲»، و احتمل فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، و رجّح فى الذكرى «۱۵» لعموم الشهيد، و يمنع. و قول الصادق عليه السلام فى حسن أبان بن تغلب: الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل «۱۶». و مضمر أبى خالد: اغسل كلّ الموتى الغريق و أكيل السبع، و كلّ شىء إلّا ما قتل بين الصفين «۱۷».

و فى عمومه نظر، و لأصل البراءة من التغسيل، و فيه أنّ الأصل فى موتى المسلمين وجوبه.

ثمّ إنّما يستثنى الشهيد إن مات فى المعركة فإن نقل منها و به رمق أو انقضى الحرب و به رمق غسّل، لأنّه لم يمت بين الصفين، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط «۱۸». و فى حسنة: إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(۵) الوسیلة: ص ۶۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۳ س ۲۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۱۹.

(۱۱) إشارة السبق: ص ۷۶.

(۱۲) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۱۴.

(۱۴) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۱۵) ذکری الشیعة: ص ۴۱ س ۱۵.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح ۹.

(۱۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۹۸ ب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۱۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح ۷.

یغسّل و یکفّن و یحنّط «۱». و ظاهر هما و غیرهما أنّه یکفی فی وجوب التغسیل إدراکه حیّا و إن لم ینقض الحرب و لا نقل من المعرکة کما فی المهذب «۲» و الذکری «۳» و کأنّه بمعناه قول المفید: و المقتول بین یدی إمام المسلمین إذا مات من وقته- إلی أن قال:- و إن لم یمت فی الحال و بقی ثمّ مات بعد ذلک غسّل و کفّن و حنّط «۴».

و فی المنتهی: لو جرح فی المعرکة و مات قبل أن ینقضی الحرب و ینقل عنها فهو شهید، قاله الشیخ، و هو حسن، لأنّه روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله إنّه قال یوم احد: من ینظر ما فعل سعد بن الربیع؟ فقال رجل: أنا أنظر لک یا رسول اللّه، فنظر فوجده جریحا به رمق فقال له: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمرنی أن أنظر فی الأحیاء أنت أم فی الأموات، فقال: أنا فی الأموات، فأبلغ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عنّی السلام، قال: ثمّ لم أبرح أن مات و لم یأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله بتغسیل أحد منهم «۵» انتهی.

فالشهید إن مات فی المعرکة أو قبل إدراکه حیّا صلّی علیه عندنا و دفن من غیر غسل و لا کفن إن لم یکن عاریا، بمعنی أنّه لا یجوز نزع ثیابه و إبدالها «۶» بالکفن.

أمّا الزیادة علی الثیاب فلا بأس کما فی حسن زرارة و إسماعیل بن جابر عن أبی جعفر علیه السلام: دفن النبی صلّی اللّه علیه و آله عمّه حمزة فی ثیابه بدمائه التی أصیب فیها و ردّاه النّبی برداء «۷». و یأتی استثناء ما ینزع عن الشهید.

فإن کان عاریا أو جرّد کفّن وجوبا خاصة أی من غیر غسل کما فی خبر أبان بن تغلب عن الصادق علیه السلام: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کفّن حمزة لأنّه

(۱) المصدر السابق ح ۹.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۸.

(۴) المقنعة: ص ۸۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۳ س ۲۹، و فيه: «قال الشيخ».

(۶) فى س و م: «و إبداله».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۲۹

جرّد «۱».

و يؤمر

وجوبا كما هو صريح سلار «۲» و ابن إدريس «۳» و ظاهر الأكثر، و فيه نظر كما فى الـذكرى «۴» للأصل، و عدم انتهاض الدليل عليه من وجب قتله قودا أو حدا بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال من إطلاق النص و الفتوى و عهدة الوحدة فى أغسال الأحياء و أصل البراءة، و من أنّ الظاهر أنّه غسل الميت يقدم عليه، و هو مقرب نهاية الإحكام «۵».

و التكفين و التحنيط قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن و يصلّى عليه «۶».

و نحوه أرسل فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام «۷». و هما ضعيفان.

لكن قال المحقق: غير أنّ الخمسة أفتوا بذلك و أتباعهم، و لم أعلم لأصحابنا فيه خلافا، و لا طعن بالإرسال مع العمل، كما لا حجّة فى الإسناد المفرد و إن اتصل، فإنّه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل «۸»، انتهى.

و اقتصر الأكثر و منهم المصنف فى المنتهى «۹» و النهاية «۱۰» على ما فى الخبرين من المرجوم و المقتول قودا، و اقتصر المفيد «۱۱» و سلار «۱۲» على الأخير، و التعميم خيرة الشرائع «۱۳» و الجامع «۱۴»، و استظهره الشهيد للمشاركة فى السبب «۱۵».

---

(۱) المصدر السابق ح ۷.

(۲) المراسم: ص ۴۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۲ س ۲۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۳ ب ۱۷ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۴.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۲۲.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۲) المراسم: ص ۴۶.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۱۵) ذکری الشیعة: ص ۴۲ س ۲۷.

و الأقرب العدم کما فی المنتهی «۱» لکونه قیاسا، و لیس فی المبسوط ذکر التکفّن «۲»، و فی الجامع التحنّط، و فی الخلاف و الشرائع شیء منهما، و الظاهر الاختصار.

و یجزئ ما فعله فی حیاته عنه بعد القتل کما فی الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر و نفی فیه الریب عنه «۸».

و عن محمد بن قیس الثقة عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ رجلا أتی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال: إنّی زنیت فطهّرنی، إلی أن ذکر أنّه علیه السلام رجمه، فلمّا مات أخرجه فصلّی علیه و دفنه، فقیل: یا أمیر المؤمنین لم لا تغسّله؟ قال: قد اغتسل بما هو طاهر إلی یوم القیامة «۹».

و قال فی الذکری: و لا یضر تخلل الحدث بعده «۱۰». یعنی الأصغر، للامتثال، و فی أثنائه یمکن مساواته لغسل الجنابة. و یؤیّده قول المفید: فیغتسل کما یغتسل من الجنابة «۱۱».

و فی تداخل باقی الأغسال فیه نظر، من فحوی الأخبار السابقة کما فی خبر زرارة عن الباقر علیه السلام فی المیت جنبا: یغسّل غسلا واحدا یجزئ للجنابة و لغسل المیت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة «۱۲»، انتهی.

و الإجزاء إذا قتل بالسبب الذی اغتسل لأن یقتل بسببه، فلو اغتسل ثمّ مات حتف أنفه أو قتل بسبب آخر لم یجزئ، کما قطع به فی الموت حتف أنفه فی

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۲۸.

(۲) فی س و م: «التکفین».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۳ المسألة ۵۲۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۵- ۵۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۷.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۷۵ ب ۱۴ من أبواب حد الزنا ح ۴.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۴۲ س ۲۷.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۱ ب ۳۱ من أبواب غسل الميت ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۳۱

التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲»، لعموم الأمر بتغسيل الموتى و أصل عدم الإجزاء، خرج ما قطعنا بخروجه، و يظهر من نهاية الإحكام الاستشكال فى القتل بسبب آخر، لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا، فاغتسل ثمّ حضر ولى القصاص و طالب به هل يغتسل ثانيا، لكن قرّب الاغتسال «۳».

و لو مات رجل مسلم و فقد المسلم و الكافر

الذى يؤمر بتغسيله فيغسّله و ذات الرحم و الزوجة، و لعلّه عمّم ذات الرحم لها مجازا، أو «۴» تركها لدلالة ذكرها، و الكافر على فقدها دفن بغير غسل وفاقا للمقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المهذب «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الإصباح «۱۲»، و المعتبر، و فيه أنّه المشهور «۱۳». و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «۱۴»، و به صحيحا ابن أبى يعفور «۱۵» و أبى الصباح «۱۶» و خبر الشحام عن الصادق «۱۷» عليه السلام. و استدل أيضا بأصل حرمة اللمس و النظر، و إنّما يتمّ مع التجريد.

و هل ييمّم؟ فى التذكرة «۱۸» و نهاية الإحكام: لا «۱۹»، و يعطيه كلام المعتبر «۲۰»، و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «۲۱»، و ظاهر الكافى «۲۲» و موضع من التهذيب

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۴۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۴) فى س و م: «و».

(۵) المقنع: ص ۲۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۹) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۸ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۹ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۷.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۱۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۲۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۲۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

وجوب غسله من وراء الثياب «۱»، و جعله ابن زهرة أحوط «۲».

قال الشيخ: من غير مماسة شيء من أعضائه «۳»، و الآخران: و هنّ مغمضات «۴». و به خبر زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا مات الرجل فى السفر ليس له فيهن امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبّا، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه «۵». و خبر جابر عن الباقر عليه السلام فيمن مات و معه نسوة و ليس معهن رجل، قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الستر «۶».

و يمكن اختصاصه بذوات المحرم، و جمعوا بينهما و بين الأخبار الأوّلة بحملها على التغسيل مجردا، و جمع فى الاستبصار «۷» و موضع من التهذيب «۸» باستحباب التغسيل خلف الثياب، و يحتمله كلام الحلبيين «۹»، و لا ينافيه كلام الباقين، لاحتمال نفيهم الوجوب.

و لا ريب أنّ التغسيل أحوط، و إن ضعف الخبران.

و قال فى المنتهى: لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب «۱۰». و فى المقنعة: أنّهن يغسّلن الصبى ابن أكثر من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل و لا ذات محرم «۱۱». و لم يذكر الرجل صريحا، و إن احتمل كلامه.

و لا تقربه الكافرة و إن كانت زوجته أو ذات محرم له، لأنّه لا عبرة

---

(۱) تهذيب الاحكام: ج ۱ ص ۴۳۷ ذيل الحديث ۱۴۰۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۴۳ ذيل الحديث ۱۰۰۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۴ ذيل الحديث ۷۲۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲۷.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۷.

بتغسيلها، و لا نصّ و لا فتوى هنا كما فى المساوى بإيقاع صورة الغسل تعبّدا.

و أمّا على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر و الكافرة فالاحتياط التغسيل، و يؤيّده عموم أخبار الزوجة و ذوات الأرحام.

و كذا المرأة إذا ماتت و فقدت المسلمة و الكافرة و الزوج و ذو الرحم دفنت بغير غسل، وفاقا للمقنع «۱» و النهاية «۲» و الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و الإصباح «۷» و المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و المعتبر «۱۰»، و لا يتمّم وفاقا للثلاثة الأخيرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و التذكرة «۱۳».

و نسب نفيهما فى التذكرة إلى علمائنا «۱۴». و صريح الخلاف الإجماع على نفى الغسل، و يحتمله على نفى التيمم أيضا «۱۵». و صريح المبسوط: إنّ المذهب أنّه لا يجوز لأحد أن يغسّلها و لا يتيمّمها «۱۶». و نفى الغسل صحيح الكنانى «۱۷» و أخبار سماعة «۱۸» و الشحام «۱۹» و داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام «۲۰» و مضمر عبد الرحمن

---

(۱) المقنع: ص ۲۰.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۳) الوسيلة: ص ۶۳.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵، و الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۵، و المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ ذيل المسألة ۴۸۵.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۹ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۱۹) المصدر السابق ح ۷.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۹ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ذيل الحديث ح ۴.

بن أبى عبد اللّه «۱».

و استدلّ المحقق للتيمم بمشاركته للغسل فى لزوم الاطلاع المحرم و إن قل «۲».

و ظاهر الحلبى وجوب غسلها من وراء الثياب مع إغماض العين «۳»، و جعله ابن زهرة أحوط «۴»، و هو كذلك.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّا «۵». و فى خبر عبد اللّه بن سنان: غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلف على يديه خرقة «۶». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر جابر: يصبّون الماء من خلف الثوب «۷». و إن ضعفت الأخبار، و احتملت الصب على مواضع التيمّم منها أو الوضوء خاصة، و الأخيران الاختصاص بالمحارم، و احتمل استحبابه فى الاستبصار «۸».

و روى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: إنّهم يغسّلون محاسنها أى يديها و وجهها قال عليه السلام: يغسّل منها ما أوجب اللّه عليه التيمّم، و لا يمسّ، و لا يكشف لها شيء من محاسنها التى أمر اللّه بسترها، قال:

كيف يصنع بها؟ قال عليه السلام: يغسل بطن كفيها، ثمّ يغسل وجهها، ثمّ يغسل ظهر كفيها «۹». و أجيز فى التهذيب «۱۰» و النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» العمل عليه، و استحب فى الاستبصار «۱۳»، و ليس فى خبر آخر له غسل ظهر الكفين.

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۲ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۴ ذيل الحديث ۷۱۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۳ ذيل الحديث ۷۱۶.

و قال عليه السلام فى خبر أبى بصير: يغسل منها موضع الوضوء «۱»، و فى صحيح داود ابن فرقد: يغسلون كفيها «۲»، و نحوه فى خبر جابر.

و فى خبر زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ نفرا أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا:

صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ فقالوا: لا، فقال: أ فلا يممتموها؟! «۳» لكنه ضعيف، و يحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه.

و يكره أن يغسّل المؤمن مخالفا من المسلمين

لغير ضرورة كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷».

فإن اضطر إليه غسّله غسل أهل الخلاف كما فى تلك الكتب لا غسلنا، فإنّه إنّما يضطر إليه تقية و شبهها و لما فى غسلنا من زيادة الإكرام، و لعلّ جمعه بين وجوب تغسيله و كراهيته، بمعنى أنّه يجب إيقاع غسله، لكن يكره أن يتولّاه المؤمن بنفسه إلّا مع الضرورة، و قد «۸» يكون أشار به إلى احتمال ذلك فى كلام الشيخ «۹» و ابنى سعيد «۱۰».

المطلب الثانى: فى الكيفية

و يجب أن يبدأ الغاسل

بإزالة النجاسة العارضة عن بدنه كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۸) ليس فى ص و ك.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۳۶

الشرائع «۱» و المعتبر «۲»، بلا خلاف كما فى المنتهى «۳»، و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إجماعا، و فيهما «۶» و فى المعتبر «۷» التعليل بأنّه يجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية أولى، و لصون ماء الغسل من التنجّس، و بخبر يونس عنهم عليهم السلام: امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء فأنقه «۸».

و المراد إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل تغسيله، إذ لا دليل على وجوبها عن الرجل- مثلا- قبل غسل الرأس، و إن تضمن الخبر غسل الفرج قبل أوّل الغسلة الاولى، ثمّ قبل أول الثانية إن خرج منه شيء بعد مسح البطن فإنّه مع الخصوص ليس نصا فى الوجوب و إن كان الأولى اتباعه.

و ليس فى المهذب إلّا تقديم إزالة النجاسة «۹» من غير نصّ على الوجوب، و لا فى النافع إلّا وجوب الإزالة «۱۰» من غير نصّ على التقديم، و لا فى الوسيلة إلّا وجوب التنجية «۱۱» من غير نصّ على القبلية، و يجوز عمومها لإزالة كلّ نجاسة، و لا فى الكافى إلّا تقديمها «۱۲» من غير نص على الوجوب.

و فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و الاقتصاد «۱۶» و المصباح «۱۷» و مختصره و المراسم «۱۸» و السرائر «۱۹» و

الإشارة «۲۰» إلّا تقديم تنجيته أو غسل

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۲۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۲، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۵۷- ۵۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۶۴.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۶.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۱۶) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۸) المراسم: ص ۴۸.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۹.

(۲۰) إشارة السبق: ص ۷۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۳۷

فرجه بالسدر و الأشنان أو أحدهما، و هو مستحب، و ليس من إزالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعى. و ليس فى الغنية إلّا وجوب غسل فرجه و يديه مع النجاسة و الإجماع عليه «۱».

و كأنّه لا خلاف فى وجوب تطهيره من النجاسة و إن لم يتعرّض له الأكثر، و كأنّه المعنى بالإجماع المحكىّ فى التذكرة «۲» و نهاية الإحكام «۳»، لكن وجوب تقديمه على الأغسال مبنى على تنجّس ماء الغسل. و فيه من الكلام مثل ما مرّ فى الجنابة، و يزيد هنا أنّ بدن الميت نجس منجّس للماء لا يطهر إلّا بعد التغسيل، فالتقديم ممتنع، إلّا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى و لم يعهد، فالظاهر أنّ الفاضلين و كلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية أرادوا إزالة العين لئلّا يمتزج بماء الغسل، و إن لم يحصل التطهير.

ثمّ يجب أن يستر عورته عن نفسه و عن كلّ ناظر محترم ثمّ يغسّله ناويا كما فى الخلاف «۴» و الكافى «۵» و المهذب «۶» و الإشارة «۷»، لتشبيهه فى الأخبار بغسل الجنابة، و تعليله بخروج النطفة منه «۸»، و الاحتياط، و كونه عبادة.

و نسب الإجماع عليه إلى الخلاف «۹»، و ليس فيما عندنا من نسخه و نسخ المؤتلف.

و هل تكفى نيّة واحدة للأغسال الثلاثة؟ وجهان، و منصوص الإشارة التعدد «۱۰»، و حكى عن مصريات السيد عدم وجوب النية «۱۱»، و هو خيرة المنتهى «۱۲» للأصل. و منع كونه عبادة إلّا مع النية، لاحتمال كونه إزالة نجاسة، و لذا

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ص ۳۸ س ۳۲.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۲ المسألة ۴۶۹.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۷) إشارة السبق: ص ۷۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۵ ب ۳ من أبواب غسل الميت.

(۹) نسبه إليه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۴ س ۳۵.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۷۵.

(۱۱) المصدر السابق.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۵ س ۲۹.

تردّد المحقق فى المعتبر «۱» و المصنف فى النهاية «۲» و ظاهر التذكرة «۳».

و المشهور وجوب ثلاثة أغسال، قال المحقق: إنّه مذهب الأصحاب خلا سلّار «۴»، و نسب إلى الخلاف الإجماع عليه «۵»، و إنّما فيه الإجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه.

و يؤيّد الوجوب التأسّى، و ظاهر الأوامر فى الأخبار، كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان فى الصحيح: اغسله بماء و سدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت، و اغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم «۶». و فى خبر الحلبى: يغسل الميت ثلاث غسلات:

مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخرى بالماء القراح «۷».

و لم يوجب سلّار إلّا غسلة واحدة بالقراح «۸» للأصل، و ما نطق من الأخبار بالتشبيه بغسل الجنابة أو التعليل بخروج النطفة منه، و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير فى الجنب إذا مات: ليس عليه إلّا غسلة واحدة «۹».

و الأصل معارض بما ذكر، و يجوز كون التشبيه فى الكيفية و التعليل لغسلة من الغسلات، و كون الثلاث غسلا واحدا، و كلّ واحدة كغسلة من الغسلات الثلاث لعضو، و كون المطهر حقيقة من نجاسة الموت و الجنابة الغسل بالقراح.

ثمّ المشهور وجوب أن يكون أحد الأغسال بماء السدر، و الآخر بماء الكافور، و الآخر بالقراح لغير أدلّة وجوب الثلاثة.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۴ المسألة ۴۷۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۸) المراسم: ص ۴۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۱ ب ۳۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۳۹

و استحبّه ابنا حمزة «۱» و سعيد «۲»، و لعلّه للأصل، و للتشبيه بغسل الجنابة، و خلوّ بعض الأخبار عن السدر كخبر الكاهلى «۳»، و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى العباس: تبدأ بميامنه و تغسّله بالماء و الحرض، ثمّ بماء و كافور، ثمّ تغسّله بماء القراح «۴». و ضعف الجميع ظاهر، و لم يصرّح الشيخ فى المبسوط «۵» و النهاية الغسل بالسدر فى الغسل الأوّل إلّا فى غسل الرأس «۶»، ثمّ المعروف فى النصوص و الفتاوى كون الأوّل بماء السدر و الثانى بماء الكافور و الثالث بالقراح.

و فى المختلف «۷» و الذكرى «۸» و البيان «۹»: أنّه يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب.

و الصواب استحبابه الخليط كما حكيناه، و لكن فى صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: تبدأ غسل الميت بمرافقه فيغسّل بالحرض، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسّلن إلّا فى قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه، و يجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور «۱۰». و هو مجمل، و ينبغى حمله على التفصيل المعروف.

و لو أخلّ بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» وجهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر، و هو أوجه.

و المراد بماء السدر ماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه أى

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۳.

(۹) البيان: ص ۲۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۵.

(۱۲) نهایهٔ الاحکام: ج ۲ ص ۲۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۴۰

السدر کما هو ظاهر العبارهٔ، و کلامه فی المنتهی «۱» و النهایهٔ «۲» و قول الشیخ فی النهایهٔ «۳» و المبسوط «۴» و الاقتصاد «۵» شیء من السدر، و قول ابن إدریس «۶» مثله، و قول صاحب الجامع قلیل سدر «۷».

و یحتمل اسم ماء السدر کما فی الخلاف «۸» و الإصباح «۹» و مختصره و الجمل و العقود «۱۰» و جمل العلم و العمل «۱۱» و الفقیه «۱۲» و الهدایهٔ «۱۳» و المقنع «۱۴» و الوسیلهٔ «۱۵» و الغنیهٔ «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الإشارهٔ «۱۸» و الکافی «۱۹» و الإرشاد «۲۰» و التبصرهٔ «۲۱»، و هو ظاهر التحریر حیث قال: و أقلّ ما یلقی فی الماء من السدر ما یحصل به الاسم «۲۲»، و یحتملهما عبارهٔ الشرائع «۲۳»، و یشترط کما فی الإشارهٔ «۲۴». و یعطیه عبارهٔ الجامع أن لا یخرج الماء به عن الإطلاق «۲۵».

و لو خرج به عن الإطلاق لم یجز لخروجه به عن الطهوریهٔ.

قلت: لا دلیل علی لزوم کونه طهورا شرعا، و الذی فی الأخبار الغسل بالسدر

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۹ س ۷.

(۲) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۳) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۴ مسألهٔ ۴۷۶.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۸.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۵۰.

(۱۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۸ ح ۴۱۵.

(۱۳) الهدایهٔ: ص ۲۴.

(۱۴) المقنع: ص ۱۸.

(۱۵) الوسیلهٔ: ص ۶۴.

(۱۶) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۱ س ۱۵.

(۱۷) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۱۵.

(۱۸) إشارهٔ السبق: ص ۷۵.

(۱۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۴.

(۲۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۲۱) تبصرهٔ المتعلمین: ص ۱۱.

(۲۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۰.

(۲۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲۴) إشارة السبق: ص ۷۵.

(۲۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

أو بمائه أو بماء و سدر، فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه.

و لا يكفى فى ذلك ورقة و لا سبع ورقات، و فى الشرائع: أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، و قيل: مقدار سبع ورقات «۱». و فى التذكرة: السدر و الكافور لا يبلغ بهما إلى سلب الإطلاق، لصيرورة الماء مضافا، فلا يفيد التطهير، بل ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع ورقات من سدر «۲». و نحو منه ما فى نهاية الإحكام «۳» و المنتهى: الواجب من السدر أقلّ ما يطلق عليه الاسم، و قيل: سبع ورقات «۴».

و رواه الشيخ عن عبد اللّه بن عبيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قلت: سأله عليه السلام عن غسل الميت، فقال: يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة، ثمّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثمّ بالماء و الكافور، ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فى الماء «۵». و ظاهره أنّ السبع ورقات فى الماء القراح كخبر معاوية بن عمّار قال: أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضيه بالأشنان، ثمّ اغسل رأسه بالسدر و لحييه، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثا، ثمّ اغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح، و اطرح فيه سبع ورقات سدر «۶».

و فى المقنعة: اعداد نحو رطل من السدر «۷»، و فى المهذب: رطل و نصف «۸».

و ذكر أنّه يجعل فى إجانة مع الماء و يضرب ليرغو، فيؤخذ رغوته و يجعل فى إناء فيغسل بها رأسه و لحيته «۹»، و ليس ذلك من الغسل الواجب.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۹ س ۷.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۶ ح ۷۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۷) المقنعة: ص ۷۴.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۹) المصدر السابق ۵۷.

و لا يوهم إضافة ماء السدر الواجب فى الغسل كما فى الذكرى «۱»، لأنّهما ذكرا بعد غسل الرأس و اللحية برغوة السدر تغسيله بماء السدر على الترتيب، من غير نصّ على أنّ ماء السدر هو الماء الباقى بعد أخذ الرغوة، فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صبّ عليه

الماء حتى صار مطلقا، مع أنّ الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذى تحت الرغوة، خصوصا، و أفاد المفيد أنّه يغسل رأسه و لحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر، ثمّ ميامنه بمثل ذلك، ثمّ مياسره بمثل ذلك «۲»، و هو ماء كثير، لعلّه لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۲، ص: ۲۴۲

و يجب أن يغسّله مرتّبا ك غسل الجنابة إن لم يغمسه فى الماء دفعة بالنصوص و الإجماع كما فى الانتصار «۳» و الخلاف «۴» و ظاهر المعتبر «۵» و التذكرة «۶».

و فى الانتصار «۷» و المعتبر: أنّ كلّ موجب للترتيب فى غسل الجنابة موجب له فى غسل الأموات، و أنّ الفرق بينهما خلاف إجماع الأمة «۸»، لكن الصدوق «۹» و القاضى «۱۰» و الشيخ فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و المصنف فى التذكرة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المنتهى «۱۵» أوجبوا فى كلّ غسلة بعد غسل الرأس ثلاثا أن يغسّل من قرنه إلى قدمه ثلاثا، لخبرى الكاهلى «۱۶» و يونس «۱۷».

ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، و لم يخرجه عن

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۱.

(۲) المقنعة: ص ۷۶.

(۳) الانتصار: ص ۳۶.

(۴) الخلاف ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۸.

(۷) الانتصار: ص ۳۶.

(۸) المعتبر: ص ۲۶۶.

(۹) المقنع: ص ۱۸.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ السطر الأخير.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

الإطلاق کذلک مرتبا کالجنابهٔ، و فیه جمع ما فی ماء السدر من اعتبار اسم الکافور أو اسم مائه أو الغسل به، و البقاء علی الإطلاق و الترتیب و قول الشیخ و الصدوق بالغسل من القرن إلی القدم.

و قدّر المفید «۱» و سلّار «۲» و ابن سعید الکافور بنصف مثقال «۳»، لکن لا یعلم منهم الوجوب، کیف و سلار إنّما یوجب غسلا واحدا بالقراح، و ابن سعید لا یوجب الخلیط؟! و فی خبر عمّار عن الصادق علیه السلام: نصف حبهٔ «۴». و فی خبر مغیرهٔ- مؤذن بنی عدی- عنه علیه السلام: أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام غسّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدأ بالسدر، ثمّ بثلاثهٔ مثاقیل من کافور «۵». و فی خبر یونس عنهم علیهم السلام: و الق فیه حبات کافور «۶».

و ظاهر الحبات فیه غیر مصطلح المحاسبین، فیمکن کونها نصف حبهٔ، و شیء من هذه الأخبار لا یفید وجوب ما فیه.

و عن الرضا علیه السلام: و اغسله مرهٔ أخری بماء و شیء من الکافور «۷». و سمعت خبر عمّار المتضمن لغسله بالقراح قبل الکافور و بعده، فالذی قبله لیس من الغسلات الواجبهٔ، و إنّما هو لتنظیف بدنه من السدر.

و فی المقنع: و یلقی فی الماء شیء من جلال الکافور، و شیء من ذریرهٔ السدر «۸».

ثمّ کذلک بالقراح أی الخالص من کلّ خلیط حتی التراب کما قیل، أو الخلیطین کما هو الظاهر، و لا ریب فی اشتراط بقاء الإطلاق.

و هل یعتبر خلوّه من الخلیط رأسا أو القراح، بمعنی أنّه لا یعتبر الخلیط؟

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۷۵.

(۲) المراسم: ص ۴۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۱۰.

(۵) المصدر السابق ح ۱۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۷) فقه الرضا: ص ۱۶۷.

(۸) المقنع: ص ۱۸.

وجهان، من العدول عن الإطلاق، أو الماء المطلق إلی قید البحث، أو القراح فی الفتاوی و أکثر الأخبار، و الأمر فی خبر یونس بغسل الآنیهٔ قبل صب القراح فیها. و من الأصل و الإطلاق فی خبر سلیمان بن خالد «۱»، و الأمر بطرح سبع ورقات سدر فیه فی الخبرین المتقدمین «۲»، و أنّ المطلق یطهر من الأحداث و الأخباث فهنا «۳» أولی، و علیه منع.

و لعلّ التحقیق اعتبار أن لا یسمّی بماء السدر أو الکافور أو غیرهما، و لا یسمّی الغسل به غسلا بهما أو بغیرهما، و إن اشتمل علی شیء منهما أو من غیرهما، و خصوصا إذا اعتبر بقاء الإطلاق فی الماءین الأوّلین، فلا ینافیه طرح سبع ورقات سدر، خصوصا و المفهوم منه بقاء الورقات علی الصحهٔ و عدم الامتزاج.

و لو فقد السدر و الکافور غسله ثلاثا بالقراح [علی رأی] «۴» لأنّ تغسیله ثلاثا واجب، و الخلیط واجب آخر، فإذا تعذّر الثانی لم

يسقط الأوّل، خصوصا إن تمّ اشتراط الإطلاق فى الغسلتين الأوليين، و جعلتا «۵» طهارتين شرعيتين أو جزءين من الطهارة الشرعيّة.

و اكتفى المحقّق فى كتبه بالمرّة «۶»، و احتمله المصنّف فى المختلف «۷» و التحرير «۸» و النهاية «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» للأصل، و لأنّ الواجب الغسل بالسدر و الكافور و قد تعذّر، أو الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما، و لأنّ السدر للتنظيف و الكافور للتطييب و الحفظ من الهوام و سرعة التغيّر، فلا يفيد القراح،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۸، و ص ۶۸۹ ب ۶ ح ۲.

(۳) فى س، ك و م: «فهاهنا».

(۴) جاء فى بعض النسخ فى هامش الصفحة موضحا عليها خ. ل.

(۵) فى ك: «و جعلتا جزء».

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، و المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۴.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۰ س ۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۸.

و ضعف الجميع واضح.

و فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» أنّه حينئذ يغسّل بالقراح، و هو مجمل. و فى السرائر: أنّه لا بأس بتغسيله ثلاثا بالقراح «۳».

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: أنّه إن تعذّر السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى و نحوه إشكال، من عدم النص، و حصول الغرض به. و عندى لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب.

و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور

و نحوهما لو غسّله يمّمه بالتراب كتيمّم الحىّ بدلا من الغسل، لعموم بدليّته، و خصوص خبر زيد عن آبائه عن على عليه السلام: إنّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه «۶»، و للاحتياط، و للإجماع كما فى الخلاف «۷».

و يكفى مرّة كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب على إشكال من الإشكال فى غسل الميّت أ هو واحد أم متعدد؟ و عن المصنّف: إن اكتفى بالغسل بالقراح مرّة إذا فقد الخليط اكتفى بالتيمّم مرّة.

و كذا ييمّم لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الماء أو الغاسل أى من يعرف الغسل. و يحتمل الغاسل الموافق ذكوريته أو أنوثيته لما تقدم من خبر زيد: فى امرأة ماتت بين رجال «۸».

و يستحبّ

) وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة و نحوها

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۱۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۲ ب ۱۶ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۷ المسألة ۵۲۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰- ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۴۶

و الساج: خشب أسود يجلب من الهند، و الساجة: الخشبة المنشرحة المربّعة منها، لئلا يجتمع تحته ماء الغسل أو يتلطّخ بالطين، و ليكن منحدرا، موضع رأسه أرفع من موضع رجليه، لينحدر الماء من أعلاه إلى أسفله دون العكس، إذ قد يخرج من أسلفه شيء.

و في المنتهى: يضعه على ساجة أو سرير بلا خلاف، لأنّه إذا كان على الأرض سارع إليه الفساد و نالته الهوام «۱».

و يستحبّ وضعه مستقبل القبلة بباطن قدميه كما في مصرية السيّد «۲» و الوسيلة «۳» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و كتب المحقق «۶» للأصل، و خبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر «۷».

و أوجبه في المنتهى «۸»، كما يظهر من المبسوط «۹»، لخبرى الكاهلي «۱۰» و يونس «۱۱». و لكن اشتمالها على المندوبات يضعف الوجوب، و قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة «۱۲».

و في المعتبر: اتّفاق أهل العلم على الاستقبال «۱۳».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۶.

(۲) لم نعثر عليه في المسائل المصرية.

(۳) الوسيلة: ص ۶۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۹ المختصر النافع: ص ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۸ ب ۵ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۱- ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۵.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۹.

و یستحبّ تغسیله تحت الظلال لصحیح علیّ بن جعفر سأل أخاه علیه السلام عن المیّت هل یغسّل فی الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحبّ إلیّ «۱».

و قول الصادق علیه السلام فی خبر طلحهٔ بن زید، أنّ أباه [علیه السلام] کان یستحبّ أن یجعل بین المیّت و بین السماء ستر، یعنی إذا غسّل «۲».

قال المحقق: و طلحهٔ بن زید هذا بتریّ، لکن تنجبر روایته بروایهٔ علیّ بن جعفر، و اتّفاق الأصحاب، قال: و لعلّ الحکمهٔ کراهیهٔ أن تقابل السماء بعورهٔ المیّت «۳»، و نحوه فی الحکمهٔ فی التذکرهٔ «۴» و نهایهٔ الإحکام «۵»، و لعلّهما أرادا المقابلهٔ و لو مستورهٔ أو بالعورهٔ جمیع البدن، کما هو ظاهر وصیهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یغسّله علی علیه السلام «۶» لحرمهٔ رؤیهٔ عورته علی غیره.

و یستحب فتق قمیصه إن افتقر الیه النزع من تحته و نزعه من تحته ذکرهما الشیخان «۷» و القاضی «۸» و بنو حمزهٔ «۹» و سعید «۱۰» و غیرهم، لاحتمال تلطّخ الذیل بنجاسهٔ فیتلطّخ بها الأعالی.

قال المحقّق: لا یقال: یلزم لو خلا من النجاسهٔ أن لا تکون هذه الکیفیّهٔ مستحبّهٔ، لأنّا نقول: العلم بخلوّه من النجاسهٔ متعذّر، و غلبهٔ الظنّ بالنجاسهٔ موجودهٔ، إذ المریض من شأنه ذلک، خصوصا عند خروج الروح «۱۱»، انتهی. و قال الصادق علیه السلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: ثمّ یخرق القمیص إذا غسّل و ینزع من رجلیه «۱۲».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۲۰ ب ۳۰ من أبواب غسل المیت ح ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۲۰ ب ۳۰ من أبواب غسل المیت ح ۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۵.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۱۳.

(۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۶) بحار الأنوار: ج ۲۲ ص ۴۹۲ ح ۳۸.

(۷) المقنعهٔ: ص ۷۶ النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۹) الوسیلهٔ: ص ۶۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۸.

و يستحب تليين أصابعه برفق قبل الغسل، ذكره الشيخان «۱» و غيرهما ليكون أطوع للغسل و التطهير، و فى الخلاف: الإجماع عليه «۲»، و فى المعتبر: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «۳». و إن تصعّبت تركت لئلّا تنكسر، و فى خبر الكاهلى: ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها «۴». و عمل به القاضى «۵» و المصنف فى المنتهى «۶» و النهاية «۷».

و فى خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: و لا يغمز له مفصّلا «۸». و أفتى به الحسن «۹»، و حمل على ما بعد الغسل، فلا يستحبّ بعده لعدم الفائدة.

و يستحبّ غسل رأسه برغوة السدر أوّلا أى قبل الغسل كما فى الشرائع «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱»، و قضية كلام المنتهى «۱۲»، و كلام الصدوقين فى الرسالة «۱۳» و الفقيه «۱۴»، لأنّهما ذكرا غسل رأسه و لحيته برغوة السدر ثمّ بثلاث حميديات، و كذا روى عن الرضا «۱۵» عليه السلام.

و فى خبر يونس عنهم عليهم السلام: ثمّ اغسل رأسه بالرغوة، و بالغ فى ذلك، و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر، و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات «۱۶» الخبر. و لا دلالة له على خروجه عن

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ المسألة ۴۶۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۱۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۴ ب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۳۲.

(۱۳) نقله عنه فى الهداية: ص ۲۴.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۸ ذيل الحديث ۴۱۵.

(۱۵) فقه الرضا: ص ۱۶۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

الغسل، بل الظاهر أنّه أوّله. و كذا سائر الأخبار، و عبارات الأصحاب. و عبارة الكتاب و إن احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه «۱»، لكنّه لمّا اشترط فى ماء السدر البقاء على الإطلاق دلّ ذلك على إرادته ما قدّمناه «۲».

و أجاز فى التذكرة «۳» و النهاية «۴» حيث استحبّ غسل الرأس و الجسد بالرغوة، كما يفهم ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «۵»،

و فی المعتبر: إنّ غسل رأسه و جسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البیت علیهم السلام «۶»، و إن تعذّر السدر فالخطمیّ و شبهه فی التنظیف، کما فی التذکرة «۷» و المنتهی «۸» و التحریر «۹» و نهایة الإحکام «۱۰»، لقول الصادق علیه السلام فی خبر عمّار: و إن غسّلت رأس المیّت و لحیته بالخطمیّ فلا بأس «۱۱».

ثمّ غسل فرجه بماء السدر و الحرض أی الأشنان کما فی النهایة «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الوسیلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الشرائع «۱۶» و الجامع «۱۷» لخبر الکاهلی «۱۸»، و فیه بتثلیث غسله. و الإکثار من الماء کما فی النهایة «۱۹» و المبسوط «۲۰»، و اقتصر فی المقنعة «۲۱» و الاقتصاد «۲۲» و المصباح «۲۳» و مختصره

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۷ س ۹، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۰، منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۳۲.

(۲) فی ص و ک: «و یؤکّدها ما بعدها».

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۴.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۳۲۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۸.

(۶) المعتبر: ص ۲۷۲.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۴.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۸۴ س ۳۵.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۷ س ۹.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۵ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۱۲.

(۱۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ص ۱۷۸.

(۱۴) الوسیلة: ص ۶۵.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۵.

(۱۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۲۱) المقنعة: ص ۷۶.

(۲۲) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۲۳) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

و المراسم «۱» و السرائر «۲» علی الأشنان.

و فی صحیح یعقوب بن یقطین عن الرضا علیه السلام: غسل مرافقه بالحرض «۳»، و فیما مرّ من خبر معاویهٔ بن عمّار غسله به «۴»، و الظاهر غسل جمیع بدنه.

و غسل یدیه کما فی جمل العلم و العمل «۵» و الغنیهٔ «۶» و کتب المحقّق «۷» ثلاثا کما فی الاقتصاد «۸» و المصباح «۹» و مختصره و السرائر «۱۰»، و بمعناه ما فی الرسالهٔ «۱۱» و الفقیه «۱۲» من قولهما بثلاث حمیدیّات بماء السدر، کما فیهما من رؤوس الأصابع إلی نصف الذراع کما فی الدروس «۱۳»، کلّ ذلک لخبر یونس عنهم علیهم السلام «۱۴»، و حسن الحلبی عن الصادق علیه السلام «۱۵» و لکن فیه غسل کفیه، فیمکن اتّحاد المراد، و الاختلاف فی الفضل.

و فی الغنیهٔ: الإجماع علی الاستحباب إن خلتا من النجاسهٔ، و الوجوب إن لم تخلو «۱۶».

و یستحبّ توضئته کما فی المصباح «۱۷» و مختصره و الجامع «۱۸»

---

(۱) المراسم: ص ۴۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۷، و فیه: الحدیث عن الإمام الکاظم علیه السلام.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۸.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۵۰.

(۶) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۱ س ۱۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۲، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹ المختصر النافع: ص ۱۲.

(۸) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) نقله فی الهدایهٔ: ص ۲۴.

(۱۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۸ ذیل الحدیث ۴۱۵.

(۱۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۱۰۶ درس ۱۱.

(۱۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۱۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۲.

(۱۶) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۱ س ۱۴.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

و النافع «۱» و شرحه «۲»، للأخبار، و لا یجب، للأصل و تضمّن الأخبار للمستحبّات، و التشبیه بغسل الجنابهٔ، و صحیح یعقوب بن یقطین سأل الرضا علیه السلام عن غسل المیت أ فیه وضوء الصلاهٔ أم لا؟ فقال علیه السلام: تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض، ثمّ یغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرات «۳» الخبر.

و فیه أنّ الوضوء إن وجب فلیس فی الغسل.

و صريح النزهة «۴» و ظاهر الاستبصار «۵» و الكافى «۶» الوجوب، و حكى عن المحقق الطوسى لظاهر الأخبار، و عموم الأخبار «۷» بأنّ مع كلّ غسل وضوء سوى غسل الجنابة.

و لم يجزه الشيخ فى الخلاف «۸»، و هو ظاهر السرائر «۹»، و يحتمله كلام سلّار «۱۰» للتشبيه فى الأخبار بغسل الجنابة مع الأصل، و أنّه لم يعهد الوضوء إلّا المشروط بالطهارة. و يندفع بالأخبار، و أنّ التشبيه فى نفس الغسل و الوضوء خارج.

و فى النهاية: أنّ الوضوء أحوط «۱۱»، و فى المقنعة «۱۲» و المهذب «۱۳»: أنّه يوضّأ، و هو يحتمل الوجوب و الاستحباب. و ظاهر التذكرة «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» التردّد فى المشروعيّة.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷ و فيه عن الامام الكاظم عليه السلام.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۷۳۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۹.

(۱۰) المراسم: ص ۴۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۶.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۲ س ۱۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۶.

و يستحب البدأة فى الغسل بشق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و كتب ابنى سعيد «۳»، لخبر الكاهلى «۴»، و إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر الفضل: يبدأ بميامنه «۵». و فى المعتبر: إنّه مذهب فقهائنا أجمع «۶»، و فى التذكرة: قاله علماؤنا «۷».

و يستحبّ تثليث كلّ غسلة فى كلّ عضو وفاقا للمشهور، لخبرى يونس «۸» و الكاهلى «۹»، و الإجماع على ما فى المعتبر «۱۰» و التذكرة «۱۱» و الذكرى «۱۲».

و يستحب مسح بطنه برفق فى الغسلتين الأولتين التى بالسدر و التى بالكافور إن وجدا قبلهما، حذرا من خروج شىء بعد الغسل، لخبر الكاهلىّ «۱۳» و غيره «۱۴»، و فى المعتبر: الإجماع عليه «۱۵».

إلّا الحامل فيكره فيها، كما هو نص الوسيلة «۱۶» و الجامع «۱۷» و المنتهى «۱۸»، حذرا من الإجهاض، و لخبر أم أنس بن مالك عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:

إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسّلوها فليبدأوا ببطنها و لتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، و إن كانت حبلى فلا تحركيها «۱۹».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۲، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ السطر الأخير.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۴۲.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۶) الوسيلة: ص ۶۵.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۰ س ۳.

(۱۹) التهذيب ج ۱ ص ۳۰۲ ح ۴۸.

و لا يستحب فى الثالثة اتفاقا، كما فى المعتبر «۱» و الذكرى «۲» و التذكرة «۳» و ظاهر نهاية الإحكام «۴»، و يعضده الأصل، و خلو الأخبار عنه.

و فى الخلاف «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷» و الذكرى «۸» و الدروس كراهيته «۹». قال الشهيد: لأنّه تعرّض لكثرة الخارج «۱۰».

و يستحب الوقوف على الأيمن كما فى النهاية «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و الجمل و العقود «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷» و النافع «۱۸» و الشرائع «۱۹» و الغنية «۲۰»، و فى الأخير الإجماع.

و اقتصر فى المقنعة «۲۱» و المبسوط «۲۲» و المراسم «۲۳» و المنتهى «۲۴» على الوقوف على جانبه، و جعل فى المعتبر أولى «۲۵»، و هو أظهر إن لم يكن إجماع للأصل، و خلو النصوص عن خصوص الأيمن إلّا أن يدخل فى عموم التيامن المندوب إليه فى الأخبار.

و غسل يدى الغاسل إلى المرفقين مع كلّ غسلة أى بعدها، كما فى

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۱۵.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۲۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۵ المسألة ۴۷۹.

(۶) الوسیلة: ص ۶۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۹) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۰۶ درس ۱۱.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۹.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۵) الوسیلة: ص ۶۴.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۸) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۹) شرائع الإسلام: ص ۳۹.

(۲۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۱۳.

(۲۱) المقنعة: ص ۷۶.

(۲۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۲۳) المراسم: ص ۴۹ و فیه: «بل یقف فی جانبه الأیمن».

(۲۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۱ س ۱.

(۲۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۶.

النهایة «۱» و المبسوط «۲» و الوسیلة «۳» و الإصباح «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶»، لکنّه خلا عن التحدید إلی المرفقین، و لم یذکره الصدوق «۷» و المفید «۸» و سلّار «۹» إلّا بعد الأغسال الثلاثة، و فی خبر یونس غسلهما کذلک بعد الغسلتین الأولیین خاصّة «۱۰» کما فی المهذّب «۱۱»، و فی صحیح یعقوب بن یقطین عن الرضا علیه السلام:

غسلهما إلی المنکبین ثلاث مرّات «۱۲». و ظاهره بعد إکمال الأغسال. و فی خبر عمّار عن الصادق علیه السلام بعد الأغسال غسلهما إلی المرافق، و الرجلین إلی الرکبتین «۱۳».

و يستحبّ تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة، للأخبار «۱۴»، و فى المعتبر «۱۵» و التذكرة «۱۶» و نهاية الإحكام «۱۷»: انّه إجماع صونا للكفن عن البلل المؤدّى إلى سرعة الفساد.

و صبّ الماء فى الحفيرة المعدّة له، لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، و فى المعتبر: لأنّه ماء مستقذر فيحفر له، ليؤمن تعدّى قذرة «۱۸».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۳) الوسيلة: ص ۶۵.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذيل حديث ۴۱۶.

(۸) المقنعة: ص ۷۷.

(۹) المراسم: ص ۴۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰- ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷، و فيه الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ و ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۲ و ۳ و ۱۰.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۲ س ۳۶.

(۱۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۷ و لم يذكر الإجماع.

(۱۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۷.

و يكره إرساله فى الكنيف المعدّ للبول و الغائط وفاقا للمعظم، و فى الذكرى: إنّه إجماع «۱»، و يؤيّده صحيح الصفّار أنّه كتب إلى العسكرى عليه السلام، هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع عليه السلام: يكون ذلك فى بلاليع «۲». و فى الفقيه: إنّه لا يجوز «۳».

و لا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه «۴» و كتب المحقّق «۵»، و نسب فى ظاهر المعتبر إلى الخمسة و أتباعهم «۶»، و اشترط ذلك فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹» و المهذب «۱۰» و التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» بتعذّر اتخاذ حفيرة له.

و هل يشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسات؟ وجهان، أظهرهما العموم.

و يكره

) ركوبه أى جعله بين رجليه وفاقا للأكثر، لخبر عمّار، و لما فيه من احتقار للميّت، و لأنّ الوقوف على جانبه أبلغ فى التطهير كما فى المنتهى «۱۳»، و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۴»، و قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن سيابة: لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك، و أن تقوم من فوقه فتغسّله إذا قلّبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه «۱۵».

و يكره إقعاده على كلّ حال، قطع به معظم الأصحاب، و حكى عليه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۳۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۰ ب ۲۹ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۴) المصدر السابق.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۹) الوسيلة: ص ۶۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۸.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۱ س ۱.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۴.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۴ ب ۳۳ من أبواب غسل الميت ح ۱.

الإجماع فى الخلاف «۱»، و فى خبر الكاهلىّ: إيّاك أن تقعده «۲». و لأنّه ضد الرفق المأمور به عموما و لخصوص الميّت، و فى الغنية: إنّه لا يجوز «۳»، و نصّ ابن سعيد على تحريمه «۴».

و فى خبر الفضل عن الصادق عليه السلام: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا «۵». و حمل على التقية و على نصب رأسه شيئا، كما قال عليه السلام فى خبر عمّار: و ينصب رأسه و لحيته شيئا، ثمّ يعصر بطنه شيئا «۶». و يجوز كونه بمعنى أخدمه، و أن يكون بكسر «۷» الهمزة من قعد له إذا ترصّده، كقوله تعالى «لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَكَ الْمُسْتَقِيمَ» «۸».

و استبعد المحقّق حمله على التقيّة، و قال: لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنّب ذلك، و الاقتصار على ما اتّفق على جوازه «۹».

و يكره قصّ شىء من أظفاره و ترجيل شعره وفاقا للأكثر، كقول «۱۰» الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه «۱۱». و خبر أبى الجارود سأل أبا جعفر عليه السلام أتقلّم أظافيره و تنتف ابطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا «۱۲».

و فى المعتبر «۱۳» و التذكرة: الإجماع عليه «۱۴».

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۷) فی ص و ک: «بضم».

(۸) الأعراف: ۱۶.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۰) فی س و م: «کنحو قول».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۴ ب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق ح ۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۲ س ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۵۷

و نصّ ابنا حمزة «۱» و سعيد على حرمتهما «۲»، و فی المقنعة «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف: عدم جواز قصّ الظفر مع نقل الإجماع عليه فی الأخير «۵»، و كذا فی المنتهى منسوبا إلى علمائنا «۶».

و يحتمل شدة الكراهيّة، و يؤيّده النصّ عليها فی الخلاف بعد ذلك، و نقل الإجماع عليها، و فيه أيضا الإجماع على أنّه لا يجوز تسريح لحيته «۷».

فروع ثلاثة:

أ: الدلك ليس بواجب

عندنا، و لا إمرار اليد على جسده و إن استحبّا إن لم يخف استظهارا، و لأمر الصادق عليه السلام بالإمرار فی خبر عمّار «۸»، و بالدلك فی خبر معاوية بن عمّار «۹».

بل أقلّ واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس و البدن كسائر الأغسال للأصل. و إن خيف سقوط شیء منه- لكونه مجدورا أو محترقا أو نحوهما- اكتفی بالصبّ وجوبا.

و الأقرب سقوط الترتيب بين الأعضاء مع غمسه فی الكثير فی أغساله الثلاثة أو بعضها، لا فی القليل لتنجسه بملاقاته، و إن لم يشترط «۱۰» الإطلاق فی الأوّلين لم يشترط الكثرة فيهما.

و وجه القرب التشبيه بغسل الجنابة و الأصل.

و الأقوى العدم للأصل، و الاحتياط، و ظواهر الفتاوى، و الأخبار المفصّلة

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۳) المقنعة: ص ۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۵ المسألة ۴۷۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۱ س ۳.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۶ المسألة ۴۸۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۱۰) فى ص و ك: يشترط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۵۸

لكيفيّاتها، و احتمال التشبيه بغسل الجنابة فى الترتيب، بل ظهوره.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه

للأخبار «۱»، و افتقاره إلى النيّة، أو توقّف طهارته على الأغسال الثلاثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب، و مع التعذّر على أغسال ثلاثة.

و لو قال سلّار بعدم وجوب النيّة، أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب تلقيه الريح فى الماء. و كذا لو نوى غسله و هو فى الماء أجزأ عنده.

ج: لو خرجت من الميّت نجاسة

من سبيليه، أو من غيرهما بعد الغسل أى غسل من الثلاثة، أو فى أثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للأصل، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر روح بن عبد الرحيم: إن بدا من الميت شيء بعد غسله، فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل «۲».

و أوجب الحسن إعادته «۳»، فإن أراد الخارج من السبيلين فى الأثناء فلعلّه لكونه كغسل الجنابة، أو نفسه و هو ينتقض بالحدث.

و فى الذكرى: و يتخرج- من كونه كغسل الجنابة أو نفس غسل الجنابة- الخلاف فى غسل الجنابة إذا كان الحدث فى الأثناء، و الرواية ظاهرها أنّه بعد كمال غسله «۴».

و لا وجب الوضوء كما قاله بعض العامّة «۵» لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حسب، و غسلها واجب فى ظاهر الأخبار و الفتاوى.

و لو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب إعادة الغسل فى قول أهل العلم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۷ ب ۴۸ من أبواب الاحتضار ح ۳، و ص ۶۸۷ و ۶۸۸ ب ۴ من أبواب غسل الميت ح ۱ و ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۳ ب ۳۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۲۴.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۲۶- ۳۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۵۹

كافّة كذا فى المنتهى، قال: لأنّه حرج عظيم، و يحتاج فى إخراجه من أكفانه إلى مشقّة عظيمة «۱».

و لو أصابت الكفن غسلت منه إن تيسّر ما لم يطرح فى القبر فإن طرح فيه فيقرض وفاقا للصدوقين «۲» و ابن إدريس «۳» و المحقّق «۴»، لتعسّر «۵» الغسل فى القبر غالبا، و تيسّره خارجه غالبا، مع أنّ إبقاء الكفن أولى.

و أطلق الشيخ «۶» و بنو حمزة «۷» و البرّاج «۸» و سعيد «۹» القرض، لإطلاق خبرى الكاهلى «۱۰» و ابن أبى عمير «۱۱». ثمّ نصّ المعتبر «۱۲» و التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» و الذكرى «۱۵» وجوب إزالة النجاسة عن الكفن. و نصّ ابن حمزة «۱۶» على استحبابها.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۱ س ۳۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۹، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) فى س و ص و م: «لعسر».

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۷) الوسيلة: ص ۶۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۳ ب ۳۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۳.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۷.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۷.

(۱۶) الوسيلة: ص ۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۶۰

الفصل الثانى فى التكفين

اشارة

و يلحق به التحنيط و وضع الجريدتين.

و فيه مطلبان و تتمّة:

الأوّل: فى جنسه

اشارة

أى الكفن و قدره و يلحق به الجريدتان.

و شرطه أن يكون ممّا يجوز للرجل الصلاة فيه

اختيارا كما فى النافع «۱» و الوسيلة «۲».

فيحرم التكفين فى الذهب و فى الحرير المحض رجلا كان أو امرأة كما فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶». و فى الكافى «۷» و الغنية «۸» اشتراط كونه ممّا يجوز الصلاة فيه و أطلقا، فلم ينصا على جوازها للرجال.

---

(۱) مختصر النافع: ص ۱۲.

(۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۲۴.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۴.

و اقتصر فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» و الاقتصاد «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و التحرير «۶» و المعتبر «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» على المنع من الحرير، و فى الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه، و كذا فى الذكرى «۱۰»، و ظاهرهم الإجماع على استواء الرجل و المرأة.

و يؤيّد بمضمر الحسن بن راشد: فى ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز و قطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس «۱۱». و الأخبار الناهية عن التكفين فى كسوة الكعبة «۱۲»، و ما فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يكفّن الرجال فى ثياب الحرير «۱۳».

و يؤيّد استواء الرجل و المرأة بخصوصه خبر سهل عن بعض أصحابنا رفعه، قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ قال: كما يكفّن الرجل «۱۴» الخبر.

و زادوا إعراض السلف عنه مع الندب إلى إجادة الأكفان، و كونه إتلاف مال لم يؤذن فيه، و استصحاب الحرمة على الرجال فى الحياة، و عموم النصّ التحريم.

ثم المصنف احتمل فى النهاية «١٥» و المنتهى «١٦» جواز تكفين النساء فيه استصحابا لجوازه لهن فى الحياة. [و فى النهاية: لا يجوز أن يكفّن الميت فى شىء من الحرير «١٧»] «١٨».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٧۶.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۴.

(٣) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ۴.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ۶.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٢.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ٢۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵٢ ب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١۶.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٢.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ٢٢.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٢۴۴.

(١٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢۶٢

و اشتراط جواز الصلاة فيه يعطى المنع من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر لا يجوز فيه الصلاة.

و منع الفاضلان فى المعتبر «١» و التذكرة «٢» و النهاية «٣» و الشهيد فى الذكرى من الجلد مطلقا، لخروجه عن مسمّى الثوب «۴» و نزعه عن الشهيد. ثمّ استشكل المصنّف فى النهاية التكفين فى جلد المأكول المذكّى «۵».

و الأقرب جوازه فى صوف أو شعر أو وبر يجوز فيه الصلاة كما فى المعتبر «۶» و التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨» و الذكرى «٩».

و منع أبو على من الوبر «١٠» قال الشهيد: إمّا لعدم النقل، أو لنقل العدم «١١».

و يكره الكتّان وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: لا يكفّن الميت فى كتّان «١٢». و فى خبر أبى خديجة: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفّنون به، و القطن لأمّة محمد صلّى اللّه عليه و آله «١٣». و هو إنّما يدلّ على فضل القطن.

و ظاهر التذكرة «١۴» و نهاية الإحكام: الإجماع «١۵»، و فى الكافى: أفضل الأكفان الثياب البياض من القطن و الكتان «١۶»، و

نحوه فی الغنیهٔ «۱۷» مع الإجماع، و فی الفقیه: لا یجوز «۱۸»، و قد لا یریدون الخلاف.

و یکره الممتزج بالإبریسم کما فی المبسوط «۱۹» و الوسیلهٔ «۲۰»

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۱۳.

(۳) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۴) ذکری الشیعهٔ: ص ۴۶ س ۲۷.

(۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۷) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۱۴.

(۸) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۴۸ س ۳۲ و ۳۱.

(۱۰) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۱) ذکری الشیعهٔ: ص ۴۸ س ۳۲ و ۳۱.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۵۱ ب ۲۰ من أبواب التکفین ح ۲.

(۱۳) المصدر السابق ح ۱.

(۱۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۱۲.

(۱۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۱۶) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۷) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۱ س ۲۴.

(۱۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۷ ذیل الحدیث ۴۱۰.

(۱۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۲۰) الوسیلهٔ: ص ۶۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۶۳

و الإصباح «۱»، و فی النهایهٔ «۲» و الاقتصاد: أنّه لا یجوز «۳»، و لم أظفر لشیء منهما بسند، و قیّدت الکراهیهٔ فی الشرح بکون الخلیط أکثر، لخبر الحسن بن راشد «۴»، و کان الأوضح تقییدها بکون الإبریسم أقلّ.

و یستحبّ القطن المحض کما فی المبسوط «۵» و النهایهٔ «۶» و الاقتصاد «۷» و الوسیلهٔ «۸» و السرائر «۹»، لخبر أبی خدیجهٔ «۱۰» المتقدم.

و یستحب الأبیض فی غیر الحبرهٔ کما فی الخلاف «۱۱» و الوسیلهٔ «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴» و الکافی «۱۵» و الغنیهٔ «۱۶»، لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر جابر: لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض فالبسوه، و کفّنوا فیه موتاکم «۱۷». و فی خبر ابن القداح: البسوا البیاض فإنّه أطیب و أطهر، و کفّنوا فیه موتاکم «۱۸».

و فی نهایهٔ الإحکام: الإجماع علی استحباب الکون «۱۹» قطنا محضا أبیض «۲۰»، و کذا فی المعتبر «۲۱» علی الکون قطنا أبیض،

و هو بمعناه. و فى الخلاف:

نفى الخلاف فى استحباب الأبيض «۲۲»، و فى المهذب «۲۳» و الإصباح المنع من

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۲ ب ۲۳ من أبواب التكفين ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۸) الوسيلة: ص ۶۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۱ ب ۲۰ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱- ۷۰۲ المسألة ۴۹۱.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۰ ب ۱۹ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۸) المصدر السابق ح ۱.

(۱۹) فى ص و م و المصدر: «الكفن».

(۲۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۲۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۲۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۲ المسألة ۴۹۱.

(۲۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۶۴

المصبوغ، مع القطع بالكراهية فى السواد فى الإصباح «۱»، و نقلها فى المهذب «۲».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن المختار: لا يكفّن الميّت فى السواد «۳».

و بطريق آخر: لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفّن به «۴». و المشهور الكراهية فى غير الأبيض مطلقا.

و فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»: الإجماع على كراهية السواد.

و فى المنتهى نفى الخلاف فيها، و نسبه كراهية المصبوغ إلى القيل، ثمّ نفى البأس عنه لمخالفته فعلهم عليهم السلام «۸».

و أقلّ الواجب للرجل و المرأة اختيارا ثلاثة أثواب

وفاقا للمشهور للتأسّي، و الأخبار، كقول الباقر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام، لا أقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّه، على ما فى أكثر نسخ التهذيب «٩»، و فى الخلاف «١٠» و الغنية «١١»: الإجماع عليه.

و الفرض عند سلّار «١٢» ثوب واحد للأصل، و قول الباقر عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم فى الحسن: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا أقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّه «١٣»، و نحوه الخبر المتقدّم فى بعض نسخ التهذيب «١٤»، و فى بعض أخرى: أو ثوب تام. و يجوز حملهما على حالتى الاختيار و الاضطرار،

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥١ ب ٢١ من أبواب التكفين ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ١٦.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٠١ المسألة ٤٩١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣- ٢٥.

(١٢) المراسم: ص ٤٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢٦٥

و يحتمل «أو» أن يكون من الراوى، و أن يكون «و ثوب» بمعنى «و ثوب منها» و إن احتمل المفروض فى الخبرين معنى المقدار و التأكد «١».

و الثلاثة الأثواب مئزر يستر السرّة و الركبة و ما بينهما على ما فى الشرح، قال: لأنّه المفهوم منه «٢». و فى المسالك «٣» و الروضة البهية «٤» و الروض «٥»: يستر ما بين السرّة و الركبة، و فى الأخير: أنّه المفهوم منه عرفا. و فى المقنعة «٦» و المراسم «٧»: من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه. و فى المصباح «٨» و مختصره يؤزره من سرته إلى حيث يبلغ المئزر. و فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠»: استحباب ستره من الصدر إلى الساقين. و فى الذكرى: استحباب ستره الصدر و الرجلين «١١»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: يغطّى الصدر و الرجلين «١٢». و فى المسالك «١٣» و الروضة البهيّة: استحباب ستره ما بين صدره و قدميه «١٤»، و يحتملها قول المبسوط «١٥» و النهاية، و يكون عريضا يبلغ من صدره إلى الرجلين «١٦».

و قميص يصل إلى نصف الساق على ما فى الشرح «١٧» و الروض «١٨» و المسالك «١٩» و الروضة البهيّة «٢٠»، و فيها أنّه

المفهوم منه عرفا. و فی الأخیر:

استحباب کونه إلی القدم «۲۱»، و احتمال «۲۲» جوازه و إن لم یبلغ نصف الساق.

---

(۱) فی ص و ک و م: «المقدار أو المتأکّد» و فی س: «المقدار أو التأکّد».

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۳) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۳ ص ۲۰.

(۴) الروضة البهیة: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۵) روض الجنان: ص ۱۰۳ س ۳.

(۶) المقنعة: ص ۷۸.

(۷) المراسم: ص ۴۹.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۹) الوسیلة: ص ۶۶.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۴۹ س ۳۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۳) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۱.

(۱۴) الروضة البهیة: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۷) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۸) روض الجنان: ص ۱۰۳ س ۵.

(۱۹) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۱.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۲۰) الروضة البهیّة: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۲۱) الروضة البهیّة: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۲۲) فی س و م: «و احتمل».

و إزار یشمل جمیع بدنه طولا- و عرضا و لو بالخیاطة، و یستحبّ الزیادة طولا بحیث یمکن عقده من قبل الرأس و الرجلین، و

عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

و فى الشرح «۱» و الروض «۲» وجوب الزيادة طولا كذلك.

و قوله: على رأى إشارة إلى الخلاف فى كلّ من وجوب ثلاثة أثواب، و كونها مئزرا و قميصا و إزارا، و قد مرّ الكلام فى الأوّل، و أمّا الثانى فالمشهور ذلك.

أمّا القميص فالأخبار به متظافرة، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان:

ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة «۳» الخبر.

و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميّت فى خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره «۴».

و فى خبر الحلبى الحسن و غيره: أنّ أباه وصّى أن يكفّنه فى ثلاثة أثواب:

رداء له حبرة و ثوب آخر و قميص «۵». لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة، و يعارضها خبر محمد بن سهل عن أبيه أنّه سأل الكاظم عليه السلام يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحبّ إلىّ «۶».

و ينصّ على الثلاثة قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولا، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثمّ القميص «۷». و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب قميص: لا يزر عليه و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه،

---

(۱) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۲) روض الجنان: ص ۱۰۳ س ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۳.

(۵) المصدر السابق ح ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

و برد يلف فيه و عمامة يعتم بها «۱».

و قولهم عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه «۲». إن كانت الحبرة هى اللفافة، و الإزار هو المئزر، لكنّ فى دلالتها على الوجوب نظر ظاهر.

و يدلّ على وجوب الإزار- أى اللفافة- ما مرّ من قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة و ابن مسلم: و ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كلّه «۳». و فيه أنّه يجوز، وجوب ذلك إذا اقتصر عليه.

و خبر أبو على «۴» و المحقّق «۵» بين ثلاثة أثواب يدرج فيها و بين قميص و ثوبين للأصل، و خبر سهل «۶»، و ضعف الأخبار عن إثبات الوجوب.

و فى الضرورة تكفى قطعة واحدة شاملة لبدنه كلّه إن أمكنت، و إلّا فما تيسّر و لو ما يستر العورتين خاصّة.

و لو لم يوجد إلّا نجس، أو جلد من غير مأكول، أو شعره أو صوفه أو وبره أو حرير، فالوجه التكفين، و خصوصا غير الحرير.

و فی الذکری: فیه أوجه: المنع لإطلاق النهی، و الجواز لئلّا یدفن عاریا، مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستر العورة خاصّة عند الصلاة ثمّ النزع «۷».

و یستحبّ عندنا کما فی المعتبر «۸» و التذکرة «۹» و الذکری «۱۰» أن یزاد للرجل و المرأة، و ترکها لدلالة ما سیأتی علیها حبرة کعنبة: ضرب من برود الیمن، محبّر أی مزیّن فی العین، و لیس حبرة موضعا أو شیئا معلوما إنّما هو وشی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۱۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۱ و ۲.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۵.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۴۶ س ۲۷- ۲۸.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۲۶.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۴۷ س ۱۹.

کقولک: ثوب قرمز، و القرمز صبغه.

و أخبار الحبرة کثیرة، لکنّها «۱» لا تدلّ علی کونها غیر الثلاثة، بل ظاهر الأکثر کونها اللفافة المفروضة، و کذا قال الحسن: نعم «۲»، قال الصادق علیه السلام لحمران بن أعین: ثمّ یکفّن بقمیص و لفافة و برد یجمع فیه الکفن «۳».

و ظاهر اللفافة ما یشمل الجسد، و قال الکاظم علیه السلام فی خبر یونس بن یعقوب: کفّنت أبی فی ثوبین شطویین، کان یحرم فیهما، و فی قمیص من قمصه، و عمامة کانت لعلی بن الحسین علیهما السلام، و فی برد اشتریته بأربعین دینارا، و لو کان الیوم لساوی أربعمائة دینار «۴». و لکن یجوز أن یکون جعل الثوبین مئزرا أو المئزر الخامسة.

و قالوا علیهم السلام فی خبر یونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط علیها الإزار، ثمّ ابسط القمیص علیه، و تردّ مقدّم القمیص علیه «۵». لکن الإزار یحتمل اللفافة الشاملة.

و یؤیّده بسط القمیص علیه و المئزر، و یکون بسط القمیص علیه لتقدیم إلباسه علی تأزیره و إن کان من تحته، کما یحمل علیه قول الصادق علیه السلام فی خبر عمّار:

تشدّ الخرقة علی القمیص بحیال العورة و الفرج حتی لا یظهر منه شیء «۶». أی تشدّ الخرقة بعد إلباسه القمیص و إن کانت من تحته.

و العمدة فی استحبابها زیادة علی الثلاثة عمل الأصحاب کما فی الذکری «۷»، لکن إن اقتصر علیها استحبّ أن تکون اللفافة حبرة.

---

(۱) فی س و م: «لکن».

(۲) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۴۸ س ۱۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ذیل حدیث ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۹ ب ۱۸ من أبواب التکفین ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۴۷ س ۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۶۹

ثمّ عبارات الوسیلة «۱» و الإصباح «۲» و التلخیص «۳» یعطی اختصاص الحبرة بالرجل، لاختصاص الأخبار «۴» به.

و یستحبّ کونها عبریة کما فی النهایة «۵» و المبسوط «۶» و الوسیلة «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱»، لقول الباقر علیه السلام فی خبر زرارة:

کفّن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی ثلاثة أثواب، ثوبین صحاریّین، و ثوب یمنیة عبریّ، أو أظفار «۱۲». و بهذا الترديد أفتی الصدوق فی المقنع، فقال: ثمّ یلف فی حبر یمانی عبری أو أظفار نظیف «۱۳»، و قال فی الفقیه: کفّن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی ثلاثة أثواب:

بردتین ظفریتین من ثیاب الیمن، و ثوب کرسف، و هو ثوب قطن «۱۴».

و العبریّة- بکسر العین أو فتحها-: منسوبة إلی العبر، جانب الوادی، أو موضع، و الظفر- بالکسر-: حصن بالیمن، و الأظفار: بلدة قرب صنعاء، و لعلّ الصحیح ظفار- کقطام- کما قاله الشیخ «۱۵».

و لتکن غیر مطرّزة بالذهب کما فی النافع «۱۶» و الشرائع «۱۷» و النهایة «۱۸»

---

(۱) الوسیلة: ص ۶۵.

(۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۷.

(۳) المصدر السابق: ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۰ و ۶۸۲ و ۶۸۴ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۳ و ۶ و ۱۰.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۷) الوسیلة: ص ۶۵.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۱) مهذب البارع: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۳) المقنع: ص ۱۸.

(۱۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۲ ح ۴۱۹.

(۱۵) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۹۲ ذیل الحدیث ۲۱.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۷۰

و المبسوط «۱» و الوسیلهٔ «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، و لا بالحریر کما فی غیر الأوّلین، و فی المبسوط: الحریر المحض «۵». و استدلّ له فی المعتبر بأنّه تضییع غیر مأذون فیه «۶».

فإن فقدت الحبرهٔ فلفافهٔ أخری کما فی النهایهٔ «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الإصباح «۱۰» و المهذب «۱۱»، لقول أبی جعفر علیه السلام لزرارهٔ فی الصحیح:

فما زاد فهو سنّهٔ إلی أن یبلغ خمسهٔ «۱۲». و نحوه حسنهٔ محمد بن مسلم عنه علیه السلام «۱۳»، و أفاد بهذا الکلام أنّ الحبرهٔ المستحبّهٔ لفافهٔ أخری.

و قال الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان: البرد لا یلفّ و لکن یطرح علیه طرحا، و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه «۱۴». و فی الفقیه: و إن شاء لم یجعل الحبرهٔ معه حتی یدخله قبره فیلقیه علیه «۱۵».

و یستحبّ بلا خلاف کما فی المنتهی «۱۶» زیادهٔ خرقهٔ لفخذیه طولها ثلاثهٔ أذرع و نصف فی عرض شبر و نصف کما فی خبر عمّار عن الصادق علیه السلام «۱۷»، أو شبر کما فی خبر یونس عنهم علیهم السلام «۱۸»، و لیس فیه مقدار

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۲) الوسیلهٔ: ص ۶۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۱۰) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۱۷.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۶.

(۱۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۰ ح ۴۱۶.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۸ س ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

طول، و إنّما فيه خرقة طويلة.

و يجوز كونها أطول كما فى المهذّب «۱» ما لم يؤدّ إلى الإسراف، و أن يكون عرضها أكثر كذلك أو أقلّ كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳». و أفاد الجميع قول المحقّق تقريبا.

و تسمّى الخامسة لأنّها خامسة الأكفان المفروضة و المندوبة أو الأكفان المشتركة بين الذكر و الأنثى، و ظاهر الفقيه «۴» و المقنع أنّها المئزر «۵». و ينصّ على التغاير أخبار، منها خبر عمّار «۶»، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «۷»، و ينص على زيادتها على الثلاثة الواجبة أخبار، كمرسل يونس عن الصادقين عليهما السلام «۸»، و خبر آخر لابن سنان «۹».

و يستحب زيادة عمامة للرجل، بالنصوص و الإجماع كما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱»، و يعتبر فى قدرها ما يتأدّى «۱۲» الهيئة الآتية.

و تعوّض المرأة عنها قناعا كما فى الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و النافع «۱۵» و شرحه «۱۶»، لخبرى محمد بن مسلم، و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) الوسيلة: ص ۶۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذيل حديث ۴۱۶.

(۵) المقنع: ج ۱ ص ۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

(۸) المصدر السابق ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۰ السطر الأخير.

(۱۲) فى ص و ك: «يتأدى به».

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

الصادقين عليهما السلام «۱».

قال فخر الإسلام فی شرح الإرشاد: إنّ الخنثی المشکل یکتفی فیه بالقناع، لأنّ الخنثی المشکل حکمه فی الدنیا الاستتار بالقناع و عدم العمامة، و کون جسده عورة، و فی الإحرام حکمه حکم المرأة.

و تزاد المرأة لفافة أخری لثدیها تلفّان بها، و یشدّ إلی ظهرها کیلا یبدو حجمها، و لا یضطربا فینتشر الأکفان، و هو فی مرفوع سهل المضمر «۲»، لکن عمل به الشیخ «۳» و بنو حمزة «۴» و إدریس «۵» و البرّاج «۶» و سعید «۷» و المحقّق «۸»، و لا بأس به.

و تزاد نمطا کما فی الکامل «۹» و المهذب «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲»، فیکون لها ثلاث لفائف، إحداها: الفرض، و الثانیة: الحبرة، و الثالثة: النمط.

و کلام الشیخین و سلّار فی المقنعة و النهایة و الخلاف و المبسوط و المراسم قد یعطی استحباب أربع لفائف لها.

ففی المقنعة بعد ما مرّ من الحبرة و الخامسة زیادة علی الثلاثة للرجل: و أکفانها مثل أکفانه، و یستحب أن تزاد المرأة فی الکفن ثوبین، و هما لفافتان أو لفافة و نمط «۱۳».

و فی النهایة بعد ذلک و تکفینها کتکفینه إلّا أنّ المرأة تزاد لفافتین أو لفافة و نمطا، و یستحب أن تزاد خرقة یشد بها ثدیاها إلی صدرها «۱۴». و فی الخلاف:

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۹ و ص ۷۲۹ ح ۱۸.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۹ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۱۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۴) الوسیلة: ص ۶۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۹) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۴۸ س ۱۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۳) المقنعة: ص ۸۲.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۴.

و المسنون خمسة: إزاران: أحدهما حبرة- إلی قوله:- و تزاد المرأة إزارین آخرین «۱». و فی المبسوط بعد ذلک: و تحنیطها کتحنیطه، إلّا أنّها تزاد لفافتین علی ما قدّمناه، و یستحب أن تزاد خرقة تشدّ بها ثدیاها إلی صدرها «۲». و فی المراسم بعد ذلک: و یستحب للمرأة أن تزاد لفافتان «۳».

و لعلّهم أرادوا الزیادة علی اللفافة المفروضة، أی یستحبّ أن یزاد الرجل لفافة- هی الحبرة- إن وجدت، و المرأة لفافتین.

و فی الوسیلة: أنّ المسنون ستّة: أن یزاد للرجل الحبرة، و الخامسة، و العمامة، و للمرأة لفافتان و خرقة لثدییها «۴». و هی أظهر فی

تثليث لفافتها.

و فى الاقتصاد: يزاد لفافة اخرى إمّا حبرة أو ما يقوم مقامها، ثمّ قال: و إن كان امرأة زيدت لفافة أخرى، و روى- أيضا- نمط «۵». فيمكن أن يكون أراد باللفافة الأخرى فى الثانية عين الاولى، و النمط يكون الثالثة، و يمكن أن يكون غيرها فيكون الثالثة، و كذا النمط، أى و روى فى اللفافة الأخرى نمط، و النمط يكون رابعة.

و استحبّ القاضى تثليث اللفائف مطلقا «۶»، و كون إحداها حبرة، و كون إحداها نمطا إن كانت امرأة، و إن لم يوجد حبرة و لا نمط فإزاران.

و استحبّ ابن زهرة زيادة لفافتين، و أطلق «۷»، و ظاهر الصدوقين فى الرسالة «۸» و الفقيه «۹» و الهداية «۱۰» و الحلبى استحباب النمط للرجل و المرأة لذكرهم له مطلقا «۱۱»، فقال الصدوقان: يبدأ بالنمط فيبسطه و يبسط عليه الحبرة و يبسط

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۷ المسألة ۴۹۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۳) المراسم: ص ۴۷.

(۴) الوسيلة: ص ۶۵- ۶۶.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۱۰) الهداية: ص ۲۳.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

الإزار على الحبرة و يبسط القميص على الإزار «۱»، و زيد فى الهداية: و يعدّ مئزرا «۲»، و هو دليل على تثليث الملاف.

و قال الحلبى: ثمّ يكفّنه فى درع و مئزر و لفافة و نمط و يعممه- إلى أن قال:- و الأفضل أن يكون الملاف ثلاثا إحداهنّ حبرة يمنية، و يجزئ واحدة «۳».

و فى السرائر: و إن كان امرأة زيدت على مستحبّ الرجال لفافة أخرى لشدّ ثدييها، و روى نمط، و الصحيح الأوّل، و هو مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه اللّه فى كتاب الاقتصاد، لأنّ النمط هو الحبرة، و قد زيدت على أكفانها، لأنّ الحبرة مشتقة من التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقة و حقيقته الأكسية و الفرش ذوات الطرائق، و منه سوق الأنماط بالكوفة «۴»، انتهى.

فهو لا يرى لها زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجل.

و اعترض فى المختلف على ما ادّعاه من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين «۵» «۶»، و ما فهمه من الاقتصاد بعيد، و كلام النهاية و المبسوط و الخلاف نصّ على أنّها يزاد لفافة شاملة لجسدها.

و لم أظفر بالنمط فى خبر مسند، و لا- بتثليث اللفائف، و إن أمكن فهم تثليث لفائفها دونه من قول أحدهما عليهما السلام فى

مرسل يونس: الكفن فريضة للرجال، ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب «۷». لكن سأل عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام: فى كم تكفّن المرأة؟ فقال: تكفّن فى خمسة أثواب، أحدها الخمار «۸». و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح بن مسلم: يكفّن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۰، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۲) الهداية: ص ۴۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۵) كذا فى النسخ و الحجرى و الصواب على بن بابويه كما فى المصدر.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۹ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۸.

الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين «۱». و فى مضمر سهل المرسل المرفوع، سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل، غير انّا نشدّ على ثدييها خرقة «۲» الخبر.

و أمّا حقيقة النمط ففى الصحاح: أنّه ضرب من البسط «۳»، و فى شمس العلوم:

فراش منقوش بالعهن، و فى العين «۴» و المحيط: ظهارة الفراش، و فى النهاية الأثيرية: ضرب من البسط له خمل رقيق «۵»، و فى فقه اللغة للثعالبى «۶» و السامى:

أنّه الستر، و فى الأساس «۷» و المغرب: إنّه ثوب من صوف، و فى موضع من المعرب المهمل: ثوب من صوف يطرح على الهودج، و فى موضع آخر منه: قيل:

و هو بالفارسية نهالى، و فى المصباح للفيّومىّ: ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض نمط «۸».

و فى تهذيب الأزهرى: النمط عند العرب و الزوج ضروب الثياب المصبغة، و لا يكادون يقولون النمط و الزوج إلّا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة، فأمّا البياض فلا يقال له نمط «۹». و فى السرائر ما سمعته من أنه الفرش و الكساء ذو الطرائق أى الخطوط، و نحوه فى المعتبر «۱۰» و التذكرة «۱۱».

و العمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم، لا- من فرضه و لا من نفله لأخبار «۱۲» تكفينه صلّى اللّه عليه و آله فى ثلاث أثواب، لظهور أنّه عمّم، و غيرها من الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: و الخرقة و العمامة لا بد منهما و ليستا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح.

(۲) وسائل الشيعة: ۷۲۹۲ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۶.

(۳) الصحاح: ج ۱۱۶۵۳ (مادة نمط)

(۴) العين: ج ۷ ص ۴۴۲ نمط.

(۵) النهاية: ج ۵ ص ۱۱۹ (مادة نمط).

(۶) فقه اللغة: ص ۲۴۷.

(۷) أساس البلاغة: ص ۶۵۵ (مادة نمط).

(۸) المصباح المنير: ص ۶۲۶ (مادة نمط).

(۹) تهذيب اللغة: ج ۱۳ ص ۳۷۸ (مادة نمط).

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۳۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۶ و ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۳ و ۴ و ۶.

من الكفن «۱». و فى خبر سليمان بن خالد: يكفّن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة فإنّهما لا يحسبان من الكفن، و لا بدّ منهما «۲».

و يحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصّة، و كذا ما فى حسن الحلبى عنه عليه السلام من قوله: و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعد ما يلفّ الجسد «۳». مع احتمال كونه من كلام الراوى.

و ينصّ على دخولها فى الكفن ما مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا- مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه «۴» الخبر.

و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتمّ بها «۵». و فى خبر يونس بن يعقوب: إنّ أباه أوصاه، فقال: اشتر لى بردا واحدا و عمامة و أجدهما، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم «۶». و يحتملان التغليب. و أدخلها الشهيد فى المندوب «۷» جمعا.

و هل الخرقة من الكفن المندوب؟ فالصدوق «۸» و السيد «۹» و القاضى «۱۰» و الجعفى «۱۱» على الخروج لما سمعته من الخبرين، و الشيخ «۱۲» و المصنف «۱۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱۲، مع اختلاف يسير فى اللفظ، و فيه: «عن عبد اللّه بن سنان».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۹ ب ۱۸ من أبواب التكفين ح ۱.

(۷) اللمعة الدمشقية: ص ۶ (طبعة دار الفكر).

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲۵ ذيل الحديث ۴۱۸.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة) ص ۵۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۸ س ۸.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۷۷

و الشهيد «۱» على الدخول لخبر معاوية بن وهب «۲»، و كونها ممّا يلف به.

و لو تشاحّ الورثة

فى المندوبات، أو منعوا منها، أو كان الوارث صغيرا أو مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعى «۳»، إلّا فى الأوّل إذا سمح وقت حصّة من يسمح بالمندوبات أو بعضها. و يجوز إرادة المصنف الثانى أو ما يعمّه.

و يخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث إن لم يجز الورثة.

و إذا استغرقت ديونه التركة كان للغرماء المنع منه أى الزائد، خلافا للشافعية «۴» فى وجه دون الواجب لصحيح زرارة أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و عليه دين و خلّف قدر ثمن كفنه، قال: يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه انسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه «۵». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى:

أوّل ما يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث «۶». و لعلّه إجماع كما يظهر من الذكرى «۷».

و لا يجوز الزيادة على الخمسة

غير العمامة فى الرجل، و على السبعة غير القناع فى المرأة لأنّه سرف، و كرّهها الشافعىّ «۸». ففى الكلام إشارة إلى خروج القناع كالعمامة، و هو نص الجامع «۹».

و يستحبّ عندنا جريدتان من النخل

اى سعفتان جرّدتا من الخوص رطبتان، كما دلّت عليه الأخبار «۱۰»، و أفتى به الأصحاب. و فى العين «۱۱»

---

(۱) الدروس: ج ۱ ص ۱۰۸ درس ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۳.

(۳) الام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۴) مغنى المحتاج: كتاب الفرائض ج ۳ ص ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۹۸ ب ۱۳ من أبواب الدين و القرض ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۲.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۲۱.

(۸) الام: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۳۶ ب ۷ من أبواب التکفین.

(۱۱) العین: ج ۶ ص ۷۶ (مادّهٔ جرد).

و المحیط و تهذیب اللغهٔ اعتبار الرطوبهٔ فی المفهوم «۱»، و فی المحیط اعتبار الطول أیضا فیه.

و لیکن کلّ منهما قدر عظم الذراع کما هو المشهور، و لم أجد به نصّا، و یمکن أن یکونوا حملوا علیه خبری یونس عنهم علیهم السلام «۲» و یحیی بن عبادهٔ عن الصادق علیه السلام بأنّها قدر ذراع «۳»، لکونه المعنی الحقیقیّ للذراع مع الأصل. و فی الروضهٔ البهیهٔ: أنّ الذراع ذراع المیّت «۴»، و لم أره فی غیرها.

و قال الصدوق: طول کلّ واحدهٔ قدر عظم الذراع، و إن کانت قدر ذراع فلا بأس، أو شبر فلا بأس «۵».

قلت: و الشبر فی حسن جمیل «۶» المضمر.

و قال الحسن: قدر أربع أصابع فما فوقها «۷»، و یمکن فهمه ذلک من قول الباقر علیه السلام فی خبر یحیی بن عبادهٔ: توضع من أصل الیدین إلی أصل الترقوهٔ «۸».

قال الشهید: و الکلّ جائز، لثبوت الشرعیّهٔ مع عدم القاطع علی قدر معیّن «۹».

فإن فقد النخل فمن السدر، فإن فقد فمن الخلاف، فإن فقد فمن أیّ شجر رطب کان وفاقا للنهایهٔ «۱۰» و المبسوط «۱۱» و الوسیلهٔ «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الشرائع «۱۴»، لمرسل سهل المضمر: إن لم یقدر علی الجریدهٔ، فقال:

---

(۱) تهذیب اللغهٔ: ج ۱۰ ص ۶۳۹ (مادهٔ جرد).

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التکفین ح ۵ و ۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۳۶ ب ۷ من أبواب التکفین ح ۵.

(۴) الروضهٔ البهیهٔ: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذیل الحدیث ۴۰۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التکفین ح ۵ و ۲.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۳۶ ب ۷ من أبواب التکفین ح ۳.

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۴۹ س ۶.

(۱۰) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۲) الوسیلهٔ: ص ۶۶.

(۱۳) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۱۸.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

عود السدر، قیل: فإن لم یقدر علی السدر، فقال: عود الخلاف «۱». و مکاتبهٔ علی ابن بلال فی الحسن إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام: فیمن یموت فی بلاد لیس فیها نخل، فکتب علیه السلام: یجوز من شجر آخر رطب «۲». و عنه بطریق آخر: أنّه کتب

إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل؟

فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، و الجريدة أفضل، و به جاءت الرواية «۳».

و فى المقنعة «۴» و المراسم «۵» و الجامع «۶»: تقديم الخلاف على السدر، و فى خبر على بن إبراهيم: يجعل بدلها عود الرمّان «۷».

و فى النافع «۸» و شرحه «۹» نسبة جميع ذلك إلى القيل، لضعف الأخبار.

المطلب الثانى فى الكيفية:

اشارة

يجب التحنيط كما فى الخلاف «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و ظاهر السرائر «۱۵»، و هو ظاهر الأمر فى الاخبار «۱۶»، و فى الأوّل «۱۷» و المنتهى «۱۸» و التذكرة «۱۹»: الإجماع عليه، و ظاهر المراسم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۹ ب ۸ من أبواب التكفين ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۸ ب ۸ من أبواب التكفين ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المقنعة: ص ۷۵.

(۵) المراسم: ص ۴۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۹ ب ۸ من أبواب التكفين ح ۴.

(۸) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۸ المسألة ۵۰۹.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۴۹.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۸ المسألة ۵۰۹.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۳.

الاستحباب «۱».

و يجب أن يبدأ بالحنوط

قبل التكفين، كما هو ظاهر قول الصادقين عليهم السلام فى صحيح زرارة: إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود «۲» الخبر. و قولهم عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته- إلى قولهم:- ثمّ يحمل فيوضع على قميصه «۳».

و صريح المراسم «۴» و التحرير «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷» و ظاهر النهاية «۸» و المبسوط «۹» و المقنعة «۱۰» و الوسيلة «۱۱» كونه بعد التأزير بالمئزر، ثمّ كلام المقنعة «۱۲» و المراسم «۱۳» و المنتهى «۱۴» بعد ذلك يعطى التأخير عن إلباس القميص أيضا.

و الظاهر جواز الكلّ و غيرها كتأخيره عن إلباس القميص و العمامة كما فى المهذّب «۱۵»، أو عن شدّ الخامسة خاصّة. و معلوم أنّ تأخيره عنه أولى، حذرا من خروج شىء.

فيمسح مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور، و منها إبهاما الرجلين كما فى المهذّب «۱۶»، و فى الاقتصاد «۱۷» و السرائر «۱۸» و المصباح «۱۹»

---

(۱) المراسم: ص ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۳.

(۴) المراسم: ص ۴۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۰) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۱) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۳) المراسم: ص ۴۹.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۲.

(۱۷) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۹) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۸۱

و مختصره: طرف أصابع الرجلين، و فى المقنعة «۱» و المبسوط «۲» و النهاية «۳» و الإصباح «۴» ظاهرها.

و المقتصر على المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه:

اجعله فى مساجده «۵». قال المحقّق: و كأنّ القصد به- و اللّه أعلم- تطيّب مواضع العبادة، و تخصيصها بمزيد التفضيل «۶».

و زاد الحسن «۷» و المفيد «۸» و الحلبى «۹» و القاضى «۱۰» و المصنف فى المنتهى «۱۱»:

طرف الأنف الذى يرغم به. و فى الفقيه: أنّه يجعل على بصره و أنفه، و فى مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلّها، و على أثر السجود منه «۱۲»، و فى المقنع: يجعل على جنبيه و على فيه و موضع مسامعه «۱۳».

و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لا يترك على أنفه و لا أذنيه و لا عينيه و لا فيه «۱۴»، و فى خبر عثمان النواء عن الصادق عليه السلام: لا تمسّ مسامعه بكافور «۱۵».

و فى خبر حمران عنه عليه السلام: و لا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور «۱۶». و فى مقطوع عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا تجعل فى مسامع الميّت حنوطا «۱۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۷۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۸) المقنعة: ص ۷۸.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۰) المهذب: ص ۶۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۳) المقنع: ص ۱۸.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۴.

و فی حسن الحلبی عن الصادق علیه السلام: إذا أردت أن تحنّط المیّت فاعمد إلی الکافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله کلّها و رأسه و لحیته و علی صدره من الحنوط، و قال: حنوط الرجل و المرأة سواء «۱». و قال علیه السلام فی خبر عمّار: و اجعل الکافور فی مسامعه و أثر سجوده منه. و فیه، قال: و یجعل علی کلّ ثوب شیئا من الکافور «۲». و لحمران إذ سأله عن الحنوط: یوضع فی منخره و موضع سجوده و مفاصله «۳». و فی خبر سماعة: و یجعل شیئا من الحنوط علی مسامعه و مساجده و شیئا علی ظهر الکفّین «۴». و لعبد اللّه بن سنان إذ سأله عن الحنوط:

تضع فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه «۵».

و فی خبر الکاهلی و الحسین بن المختار: یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد و علی اللبة و باطن القدمین و موضع الشراک من القدمین و علی الرکبتین و الراحتین و الجبهة و اللبة «۶» و قال الصادقان علیهما السلام لزرارة فی الصحیح:

إذا جفّفت المیّت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله کلّها، و اجعل فی فیه و مسامعه و رأسه و لحیته من الحنوط، و علی صدره و فرجه «۷».

و فی خبر یونس عنهم علیهم السلام: ثمّ اعمد إلی کافور مسحوق فضعه علی جبهته و موضع سجوده، و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه إلی قدمه، و فی رأسه، و فی عنقه و منکبیه و مرافقه، و فی کلّ مفصل من مفاصله من الیدین و الرجلین، و فی وسط راحتیه- إلی قوله:- و لا تجعل فی منخریه و لا فی بصره

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۵ من أبواب التکفین ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التکفین ح ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التکفین ح ۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التکفین ح ۶.

و مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا «۱». کذا فی الکافی «۲».

و فی التهذیب: و امسح بالکافور علی جمیع مغابنه من الیدین و الرجلین و من وسط راحتیه «۳»، و حمل الشیخ لفظة «فی» فی أخبار الجعل فی المسامع علی معنی «علی» «۴».

و الواجب المسح بأقلّ اسمه کما فی الجمل و العقود «۵» و الوسیلة «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸» و إن لم ینصّ فیه علی الوجوب، و ذلک للأصل، و یسقط مع العجز عنه.

و المستحبّ ثلاثة عشر درهما و ثلث

وفاقا للمشهور، لأخبار الحنوط الذی نزل به جبرئیل للنبی صلّی اللّه علیه و آله فقسّمه ثلاثة أقسام «۹» و غیرها. و عن القاضی

ثلاثة عشر درهما و نصف «۱۰».

و دونه فی الفضل أربعة دراهم کما فی المقنعة «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳» و الخلاف، و فیه الإجماع علیه «۱۴»، و المعتبر و فیه نفی الخلاف عنه «۱۵»، و بعض نسخ المراسم. و فی کتب الصدوق «۱۶» و سائر کتب الشیخ «۱۷» و الوسیلة «۱۸»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۳.

(۲) الکافی: ج ۳ ص ۱۴۳ ح ۱.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۰۶ ح ۸۸۸.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۰۸ ذیل الحدیث ۸۹۳.

(۵) الجمل و العقود: ص ۵۰.

(۶) الوسیلة: ص ۶۶.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۳۰ ب ۳ من أبواب التکفین ح ۱ و ص ۷۳۱ ح ۸.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۱ «و فیه الثلث».

(۱۱) المقنعة: ص ۷۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۴ المسألة ۴۹۸.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۶) المقنع: ص ۱۸، من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذیل الحدیث ۴۱۶.

(۱۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۵، المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷، الجمل و العقود: ص ۵۰، الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۱۸) الوسیلة: ص ۶۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۸۴

و الإصباح «۱» و الجامع «۲» أربعة مثاقیل، لقول الصادق علیه السلام فی خبر الکاهلی و الحسین بن المختار القصد، و فی بعض النسخ الفضل من الکافور أربعة مثاقیل «۳»، و فسّرها ابن إدریس بالدراهم «۴». قال الشهید: نظرا إلی قول الأصحاب، قال: و طالبه ابن طاوس بالمستند «۵».

و الأدون درهم کما فی النهایة «۶» و المبسوط «۷» و الجمل و العقود «۸» و المصباح «۹» و مختصره و الوسیلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و الشرائع «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴» و المعتبر، و نفی فیه الخلاف عنه «۱۵».

و فی المقنعة «۱۶» و الخلاف «۱۷» و الاقتصاد «۱۸» و جمل العلم و العمل «۱۹» و المراسم «۲۰» و الکافی «۲۱» و فی کتب الصدوق «۲۲»: مثقال، لمرسل ابن أبی نجران عن الصادق علیه السلام «۲۳»، و فی مرسل اخری له عنه علیه السلام: مثقال و نصف «۲۴». و فی

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۰ ب ۳ من أبواب التكفين ح ۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ ص ۳۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۸) الجمل و العقود: ص ۵۰.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷- ۱۸.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶- ۲۸۷.

(۱۶) المقنعة: ص ۷۵.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۴ المسألة ۴۹۸.

(۱۸) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۱۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۰.

(۲۰) المراسم: ص ۴۷.

(۲۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۲۲) المقنع: ص ۱۸، الهداية: ص ۲۵، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۲۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۰ ب ۳ من أبواب التكفين ح ۲.

(۲۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۱ ب ۳ من أبواب التكفين ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۸۵

المنتهى: أنّ المراد بالمثقال: الدرهم «۱»، و عن الجعفى مثقال و ثلث «۲».

ثمّ ظاهر الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما فى المنتهى «۳» و ظاهر الأكثر، لنحو مرفوعى إبراهيم بن هاشم و ابن سنان: أنّ السنّة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث «۴». و قيل بالدخول «۵» للأصل، و لإطلاق الأخبار بأنّ القصد من الكافور أربعة مثاقيل، و بأنّ أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال أو مثقال و نصف، و تردّد فى التحرير «۶» و ظاهر التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸».

و يستحبّ أن يقدّم الغاسل

غسله للمسّ أو الوضوء على التكفين إن أراده كما فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و كتب المحقّق «۱۱» و السرائر «۱۲» و الجامع «۱۳».

و علّل فى المنتهى بكونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية و الحكمية عند تكفين البالغ فى الطهارة، قال: فإن لم يتمكّن من ذلك- يعنى الغسل- استحب له أن يتوضّأ، لأنّه إحدى الطهارتين، فكان مستحبا كالآخر و مرتبا عليه لنقصانه عنه «۱۴». و فى التذكرة بأنّ الغسل من المسّ واجب، فاستحبّ الفوريّة «۱۵»، و لم يعلّل الوضوء بشىء. و فى المعتبر: لأنّ الاغتسال و الوضوء على من غسّل ميّتا واجب أو مستحبّ و كيف ما كان، فإنّ الأمر به على الفور، فيكون

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۳۴.

(۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۳۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۳۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۱ ب ۳ من أبواب التكفين ح ۷ و ص ۷۳۰ ب ۳ ح ۱.

(۵) و القائل هو الفيض الكاشانى فى كتاب الوافى: ج ۳ ص ۴۷ «الطبعة الحجرية».

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹، المختصر النافع: ص ۱۳، المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۸ س ۳۲.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۷.

التعجيل به أفضل «۱».

قلت: و يمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى إلى مضاجعهم.

و فى الخصال عن أبى بصير و ابن مسلم عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام:

من غسّل منكم ميّتا فليغتسل بعد ما يلبّسه أكفانه «۲». و يأتى الآن صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: ثمّ يلبّسه أكفانه، ثمّ يغتسل «۳». و لكنّهما لا ينفيان استحباب التقديم، ثمّ عبارة الكتاب كغيره يعطى استحباب تقديم غسل المسّ.

و فى الذكرى: انّ من الأغسال المسنونة: الغسل للتكفين «۴». و فى النزهة: انّ به رواية «۵»، و كأنّهما نظرا إلى قول الصادقين عليهما السلام فى صحيح ابن مسلم و حسنة:

الغسل فی سبعهٔ عشر موطنا- لی قولهما علیهما السلام:- و إذا غسّلت میّتا أو کفّنته أو مسسته بعد ما یبرد «۶». و فیه ما فیه، و لیس فی الوسیلهٔ إلّا استحباب تقدیم الغسل «۷» تقدیمه و تقدیم الوضوء علیه «۸»، لأنّ قبل کلّ غسل وضوء سوی غسل الجنابهٔ.

و دونهما فی الفضل غسل الیدین إلی العاتق، لقول أحدهما علیهما السلام لابن مسلم فی الصحیح: ثمّ یغسّل یدیه من العاتق، ثم یلبّسه أکفانه، ثمّ یغتسل «۹». و قول الرضا علیه السلام فی صحیح یعقوب بن یقطین: ثمّ یغسل- الذی غسّله- یده قبل أن یکفّنه إلی المنکبین ثلاث مرّات، ثمّ إذا کفّنه اغتسل «۱۰».

و دونه غسل الیدین إلی المرفقین و الرجلین إلی الرکبتین، لقول الصادق علیه السلام فی خبر عمّار: ثمّ تغسل یدیک إلی المرفقین، و رجلیک إلی الرکبتین ثمّ تکفّنه «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۸ ح ۱۰.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۶۰ ب ۳۵ من أبواب التکفین ح ۱.

(۴) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۴ س ۱۰.

(۵) نزههٔ الناظر: ص ۱۶.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۱۱ و ص ۹۳۸ ح ۵.

(۷) الوسیلهٔ: ص ۶۵.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذیل الحدیث ۴۱۶.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۶۰ ب ۳۵ من أبواب التکفین ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۶۱ ب ۳۵ من أبواب التکفین ح ۲، و فیه: «عن العبد الصالح علیه السلام».

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۱.

و لیس فی المقنعهٔ «۱» و المقنع «۲» و المراسم «۳» و الکافی «۴» إلّا غسل الیدین إلی المرفقین. و فی المنتهی بعد استحبابه الغسل و الوضوء إن لم یتمکّن منه: و یکفیه أن یغسل یدیه إلی المرفقین ثمّ یکفّنه «۵».

و فی المعتبر «۶» و التذکرهٔ «۷» و نهایهٔ الإحکام: غسلهما إلی الذراعین إن لم یتفق الغسل أو الوضوء «۸»، و لعلّهما أرادا إلی منتهی الذراعین، ثمّ استدلّا علیه بالاستظهار، و صحیح یعقوب بن یقطین «۹»، فکأنّهما حملاه علی قریب من المنکبین، و لا داعی إلیه.

و استحبّ فی الفقیه غسل الیدین من المرفقین قبل تنشیف المیت، ثمّ الوضوء و الغسل بعده قبل التکفین «۱۰».

و الأقرب عدم الاکتفاء به أی بهذا الوضوء فی الصلاهٔ إذا لم ینو به ما یتضمّن رفع الحدث لتوقّفه علیه و إن نوی به التکفین، لأنّا لا نعلم توقّف إیقاعه علی الوجه الأکمل علی ارتفاع الحدث، إذ لیس لنا نصّ إلّا علی تقدیم غسل الیدین إلی المنکبین أو المرفقین، و الرجلین إلی الرکبتین، و إنّما تقدیم الغسل أو الوضوء شیء ذکره الشیخ «۱۱» و تبعه جماعهٔ مبادرهٔ إلیهما، أو لیکون علی أکمل حال حین التکفین.

و علی کلّ حال «۱۲»، فلا یتّجه کون التکفین غایهٔ لشیء منهما، و لا سیّما علی الأوّل، و منه یظهر أنّه إن نوی بهما التکفین کان لغوا، و افترق التکفین، و ما ورد النص باستحباب الطهارهٔ له، و علم أنّه إن لم ینو ما یتضمّن رفع الحدث لم یکن ما

(۱) المقنعة: ص ۷۷.

(۲) المقنع: ص ۱۸.

(۳) المراسم: ص ۴۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۸ س ۳۴.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۱ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۲) ليس فى النسخ.

يفعله إلّا صورة الوضوء، إلّا على عدم اشتراط نية الرفع. و كذا إذا وجب غسل المسّ لغيره و اغتسل، و لم يكن لمشترط به: لم يكف للصلاة و شبهها، و اكتفى فى نهاية الإحكام بهما للصلاة «۱».

و يستحبّ أن يجعل بين أليتيه قطنا كما فى الشرائع «۲»، أى على دبره كما فى المقنع «۳» و السرائر «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المراسم «۸» و الوسيلة «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره و الإصباح «۱۱»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة «۱۲». و كأنّه من مراد القاضى بقوله: و يسدّ دبره بالقطن سدّا جيّدا «۱۳». و فى التحرير: و ما عدا الأوّلين جعله على قبله أيضا «۱۴»، لخبر يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر «۱۵». و يمكن تعميم ما بين الأليتين لهما، خصوصا فى المرأة.

و اقتصر فى الفقيه على جعله على القبل مع الحشو فى الدبر «۱۶»، و وصف القطن فى التذكرة «۱۷» و نهاية الإحكام «۱۸» بنزع الحبّ.

و إن خاف خروج شىء منه حشّا دبره بالقطن كما فى الفقيه «۱۹»

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) المقنع: ص ۱۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۵) المقنعة: ص ۷۷- ۷۸.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۸) المراسم: ص ۴۹.

(۹) الوسیلة: ص ۶۶.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۱۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۷.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۱۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذیل الحدیث ۴۱۶.

(۱۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۲.

(۱۸) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۱۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذیل الحدیث ۴۱۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۸۹

و الکافی «۱» و الخلاف «۲» و الاقتصاد «۳» و المعتبر «۴» و الجامع «۵» و النهایة «۶» و المبسوط «۷» و الوسیلة «۸»، و لکنهم لم یشترطوا خوف خروج شیء، غیر أنّ کلامی الخلاف و الجامع یعطیانه ککلام أبی علی «۹»، و لیس فی الخمسة الأولی إلّا حشو الدبر به من غیر تعرّض لجعله علی الدبر، و فی الثلاثة الأخیرة: حشوه به مع جعله علی الفرجین، و کذا فی التحریر «۱۰» من غیر اشتراط خوف خروج شیء.

و فی الکافی: حشو السفل به «۱۱»، و فی الجامع: حشو الدبر و قبل المرأة به «۱۲»، و فی مرفوع سهل المرسل المضمر: و یصنع لها القطن أکثر ممّا یصنع للرجال، و یحشّی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط «۱۳».

ثمّ فی الخلاف: یستحب أن یدخل فی سفل المیت شیء، من القطن لئلّا یخرج منه شیء، و به قال المزنی، و قال أصحاب الشافعی: ذلک غلط، و إنّما یجعل بین إلیتیه، دلیلنا: إجماع الفرقة و عملهم به «۱۴».

و فی السرائر: و یحشو القطن علی حلقة الدبر، و بعض أصحابنا یقول فی کتاب له: و یحشو القطن فی دبره، و الأوّل أظهر، لأنّا نجنّب المیت کلّ ما نجنّبه الأحیاء «۱۵».

و فی المعتبر: ما ذکره الشیخ هو الأصحّ، لنا ما رواه یونس عنهم علیهم السلام قال:

و احش القطن فی دبره لئلّا یخرج منه شیء، و ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۷.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۸) الوسیلة: ص ۶۶.

(۹) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۹ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۱۶.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۴.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

قال: و تدخل فی مقعدته من القطن ما دخل «۱». و فی المختلف: الوجه ما قاله الشیخ، و استدلّ مع خبر یونس هذا، بأنّ المقصود التحفّظ ممّا یخرج منه، و إنّما یتمّ بحشو القطن فی الموضع «۲».

و فی نهایة الإحکام: إنکار الجعل فی الدبر مطلقا «۳»، و فی المنتهی «۴» و التذکرة إنکاره إلّا مع خوف خروج شیء منه «۵» کما هنا، لما فیه من تناول حرمته و جوازه مع الخوف لاشتماله علی مصلحة لا یحصل بدونه، و اشتمال ترکه علی انهتاک حرمته، لجواز ظهور حادثة به.

و یستحبّ أن یشدّ فخذیه معا لا واحدة واحدة، لأنّ الغرض التحفّظ من خروج شیء کما نصّ علیه فی صحیح ابن سنان «۶»، و خبر الکاهلی «۷» عن الصادق علیه السلام.

من حقویه إلی رجلیه بالخامسة لفّا شدیدا و یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمرها فی الموضع الذی لفّت فیه کما فی مرسل یونس «۸» عنهم علیهم السلام. قال الشهید: و لا یشقّ رأسها، أو یجعل فیها خیط «۹».

و فی خبر الکاهلی: ثمّ أذفره بالخرقة، و یکون تحتها القطن، یذفره به إذفارا قطنا کثیرا، ثمّ یشد فخذیه علی القطن بالخرقة شدا شدیدا حتی لا یخاف أن یظهر شیء «۱۰». فیحتمل أن یکون أذفره بالفاء و اعجام الدال، أی طیّب المیّت بالخرقة التی تحتها القطن و تطییب المیت بالقطن بنثر الذریرة علیه، و أن یکون بالقاف

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۲) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۵.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۱۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۲، ص: ۲۹۰

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۴۷ س ۳۰.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۹۱

و إهمال الدال، أی أملاه أی ما بین إلیتیه بالخرقهٔ و القطن، أی بالقطن، و لذا أعاد قوله: «یذفره به» أی بالقطن. و فی الذکری: هکذا وجد فی الروایهٔ، و المعروف یثفر بها إثفارا من أثفرت الدابهٔ إثفارا «۱».

قلت: فإن أرید الإثفار فلعلّه اثفاره برأسها حین یخرج، و یغمز فی الموضع الذی لفّت فیه، ثمّ المعروف شدّها تحت الأکفان جمیعا.

و فی خبر عمّار: تشدّ الخرقهٔ علی القمیص بحیال العورهٔ، و الفرج حتی لا یظهر منه شیء «۲». فلعلّ المراد شدّها تحت القمیص، و لکن بعد إلباسه إیّاه، استظهارا فی التحفّظ من انکشاف عورته.

و لیکن شدّ الخامسهٔ بعد أن یضع علیها قطنا هو الذی یجعل علی الفرجین أو علی القبل و علی القطن ذریرهٔ ذکرها الأصحاب، لما مرّ من خبر عمّار، و محتمل خبر الکاهلیّ، و یحتمله مرسل یونس عنهم علیهم السلام: و اعمد إلی قطن فذر علیه شیئا من حنوط وضعه علی فرجیه قبل و دبر «۳».

و الذریرهٔ، و قصب الذریرهٔ: یقال لفتات قصب الطیب الذی یجلب من الهند، کأنّه قصب النشاب و هی فعیلهٔ بمعنی مفعوله، أی ما یذر علی الشیء، و لذا فسّرت فی المعتبر «۴» و التذکرهٔ بالطیب المسحوق «۵»، و بالیمن أخلاط من الطیب یسمی الذریرهٔ. و عن الراوندی أنّه قیل: إنّها الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنهٔ و اللادن یدق الجمیع «۶».

و فی المقنعهٔ «۷» و المراسم «۸» و النهایهٔ «۹» و المبسوط «۱۰» و المصباح «۱۱»

---

(۱) ذکری الشیعهٔ: ص ۴۳ س ۲۳.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۹.

(۶) حکاه الشهید عنه فی ذکری الشیعهٔ: ص ۴۷ س ۱۷.

(۷) المقنعهٔ: ص ۷۵.

(۸) المراسم: ص ۴۷.

(۹) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

و مختصره و الإصباح «۱»: أنّها القمحة، قال فی الذکری: بضمّ القاف و تشدید المیم المفتوحة و الحاء المهملة، أو بفتح القاف و التخفیف کواحدة القمح، قال: و سمّاها به أیضا الجعفی «۲».

قلت: و القاضی «۳»، و کأنّها ما حکاه عن الراوندی أنّه قیل: إنّها حبوب تشبه حبّ الحنطة التی تسمّی بالقمح، یدق تلک الحبوب کالدقیق، لها ریح طیبة «۴».

و قال ابن إدریس: و الذی أراه أنّها نبات طیب غیر الطیب المعهود، یقال لها:

القمحان نبات طیب یجعلونه علی رأس دنّ الخمر و یطیّن به لیکسبها الریح الطیّبة «۵». قال المحقّق: و هو خلاف المعروف بین العلماء «۶».

قلت: فی العین: القمحان یقال: ورس، و یقال: زعفران «۷». و الأزهری عن أبی عبید: زبد الخمر، و یقال: طیب «۸». و فی المحیط: الزعفران و الورس، و قیل: ذریرة تعلو الخمر «۹». و فی المقاییس: الورس أو الزعفران أو الذریرة کلّ ذلک یقال «۱۰».

و فی المجمل: الورس، و یقال للزعفران و الذریرة «۱۱».

و عن خط الشهید عن بعض الفضلاء: أنّ قصب الذریرة هی القمحة التی یؤتی بها من ناحیة نهاوند، و أصلها قصب النابت فی أجمّة فی بعض الرساتیق یحیط بها حیات و الطریق إلیها علی عدة عقبات، فإذا طال ذلک القصب ترک حتی یجف، ثمّ یقطع عقدا و کعابا، ثمّ یعبی فی الجوالقات، فإذا أخذ علی عقبة من تلک العقبات المعروفة عفن و صار ذریرة و یسمّی قمحة، و إن سلک به علی غیر تلک العقبات بقی

---

(۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۴۷ س ۱۱.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۴) حکاه الشهید الأول فی ذکری الشیعة: ص ۴۷ س ۱۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۷) العین: ج ۳ ص ۵۵ (مادة قمح).

(۸) تهذیب اللغة: ج ۴ ص ۸۰ (مادة قمح).

(۹) قاموس المحیط: ج ۱ ص ۲۴۴ (مادة قمح).

(۱۰) مقاییس اللغة: ج ۵ ص ۲۵ (مادة قمح).

(۱۱) مجمل اللغة: ج ۳ ص ۷۳۲ (مادة قمح).

قصبا لا یصلح إلّا للوقود «۱».

و فی القانون: أجوده الیاقوتی اللون، المتقارب العقد ینهشم إلی شظایا کثیرة و انبوبه مملوء من مثل نسج العنکبوت، و فی مضغه حرافة و مسحوقه عطر إلی الصفرة و البیاض «۲».

و يجب

على المشهور المختار أن يؤزره بالمئزر ثمّ يلبّسه القميص ثمّ يلفه بالإزار و إن جاز إلباس القميص قبل التأزير كما قدمنا، لكن لا يتم إلّا بعده.

و يستحب

الحبرة فوق الإزار كما مر، و إن لم يتيسّر استحب كون الإزار حبرة.

و جعل إحدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الأيمن من ترقوته، و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار كما هو المشهور لمضمر جميل «٣».

و الظاهر إرادة ترقوة الأيسر كما فى المقنع «۴» و الغنية «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و الذكرى «۸» و الدروس «۹» و البيان «۱۰»، و هو منصوص فى الخبر.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر يحيى بن عبادة: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا، و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده يلف مع ثيابه «۱۱». و فى معانى الأخبار: و أشار بيده إلى عند ترقوته يلف مع ثيابه «۱۲». و لعلّ المراد أخذ جريدة

---

(۱) روض الجنان: ص ۱۰۶ س ۲۰.

(۲) القانون فى الطب: ج ۱ ص ۴۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التكفين ح ۲.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۹.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۱۰.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۹ درس ۱۲.

(۱۰) البيان: ص ۲۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۷ ب ۷ من أبواب التكفين ح ۵.

(۱۲) معانى الأخبار: ص ۳۴۸ ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۹۴

يلف مع الثياب إخفاء عن الناس ثمّ تنصيفها و وضعها حيث أشار إليه عليه السلام، أو جريدتين كلّ منهما بقدر ذراع، و على التقديرين يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين، و لا ينافى إلصاق أحدهما بجلده.

و فى المراسم: أنّ اليمنى مع الترقوة على الجلد، و اليسرى على القميص من عند تحت اليد إلى أسفل «۱». و فى الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره: أنّ اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن و اليسرى على الأيسر بين القميص و الإزار.

و فی خبر یونس عنهم علیهم السّلام: یجعل له واحدة بین رکبتیه نصف ممّا یلی الساق، و نصف مما یلی الفخذ، و یجعل الأخری تحت إبطه الأیمن «۴». و عمل به الجعفی «۵» و الحسن «۶».

و فی الحسن عن ابن أبی عمیر عن جمیل سأله عن الجریدة توضع من دون الثیاب أو من فوقها؟ فقال: فوق القمیص و دون الخاصرة فسأله من أی جانب؟

فقال: من الجانب الأیمن «۷». و یمکن أن یکون حکما فی مادة مخصوصة لم یوجد فیها إلّا جریدة واحدة، و الخاصرة یحتمل اعجام الحاء و إهمالها، بمعنی اللفافة المحیطة، و یمکن الوضع من فوق القمیص تحته بمعنی الوضع علی الجلد بعد إلباس القمیص.

و یستحب التعمیم بالنصوص «۸» و الإجماع محنّکا بالإجماع علی الظاهر، و نص الصادق علیه السّلام علیه فی مرسل ابن أبی عمیر «۹»، و یفیده قوله علیه السّلام

---

(۱) المراسم: ص ۴۹.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التکفین ح ۵.

(۵) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۴۹ س ۱۳.

(۶) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التکفین ح ۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۶- ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۱ و ۸ و ۱۰.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۲.

لعثمان النواء: و إذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابی «۱» کما فی المبسوط «۲».

و المعروف أن یلفّ وسط العمامة علی رأسه، و یخرج طرفیها من تحت الحنک و یلقیان علی صدره کما فی خبر یونس «۳» عنهم علیهم السّلام: و لیلق فضل الأیمن علی الأیسر و بالعکس. لتضمّنه له. و قال الصادق علیه السّلام لعثمان النواء:

خذ العمامة من وسطها، و انشرها علی رأسه، ثمّ ردّها إلی خلفه، و اطرح طرفیها علی صدره. کذا فی التهذیب «۴»، و أکثر نسخ الکافی «۵» فیوافق ذلک، و فی بعض نسخه: و اطرح طرفیها علی ظهره، و یوافقه قوله علیه السّلام فی خبر حمران بن أعین: ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنیة علی رأسه و اطرح طرفیها من خلفه، و ابرز جبهته «۶». فیمکن التخییر بین الأمرین.

و قال علیه السّلام فی خبر معاویة بن وهب: و یلقی فضلها علی وجهه. کذا فی التهذیب «۷» لکن فی الکافی: علی صدره «۸». و فی خبر عمّار: و لیکن طرف العمامة متدلّیا علی جانبه الأیسر قدر شبر یرمی بها علی وجهه «۹». و فی صحیح ابن سنان:

و یردّ فضلها علی وجهه. کذا فی الکافی «۱۰»، و فی التهذیب: علی رجلیه «۱۱». و یمکن اتحاد الوجه و الصدر، و تأویل الرجلین بجهتهما.

و یستحب نثر الذریرة علی الحبرة و اللفافة و القمیص کما فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التکفین ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۳.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۱۰ ح ۸۹۹.

(۵) الکافی: ج ۳ ص ۱۴۴ ح ۸.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۵.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۹۳ ح ۸۵۸.

(۸) الکافی: ج ۳ ص ۱۴۵ ح ۱۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۰) الکافی: ج ۳ ص ۱۴۵ ح ۹.

(۱۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۰۸ ح ۸۹۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۹۶

المراسم «۱» و الشرائع «۲»، و لم ینصّ فی المقنعة «۳» و المبسوط «۴» و النهایة «۵» و الوسیلة «۶» و التحریر «۷» و البیان «۸» إلّا علی نثرها علی الأولیین، و فی المنتهی:

لا یستحب علی اللفافة الظاهرة «۹».

و الظاهر استحبابه علی الأکفان کلّها کما فی السرائر «۱۰» و الذکری «۱۱»، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر سماعة: إذا کفنت المیت فذر علی کلّ ثوب شیئا من ذریرة و کافور «۱۲». و إطلاق قوله علیه السّلام فی خبر عمّار: و یطرح علی کفنه ذریرة «۱۳».

و فی المعتبر: اتفاق العلماء علی تطییب الکفن بها «۱۴».

و فی التذکرة: إجماعهم علی تطییب المیّت بها «۱۵»، و قال الصادق علیه السّلام فی خبر عمّار: و الق علی وجهه ذریرة «۱۶».

و یستحب کتابة اسمه و زاد سلّار: و اسم أبیه «۱۷» و أنّه یشهد الشهادتین أی کتبه فلان یشهد أن لا إله إلّا اللّه، و لا بأس بزیادة: وحده لا شریک له کما فی المبسوط «۱۸» و النهایة «۱۹» و المهذب «۲۰»، و أنّ محمدا رسوله و أسماء الأئمة علیهم السّلام أی و یشهد أنّ فلانا و فلانا إلی آخر أسمائهم

---

(۱) المراسم: ص ۴۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) المقنعة: ص ۷۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) الوسیلة: ص ۶۶.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۸ س ۵.

(۸) البیان: ص ۲۶.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۴۰ س ۳۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۴۷ س ۱۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۵ من أبواب التکفین ح ۱.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۹.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۷) المراسم: ص ۴۸.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۹۷

الشریفة علیهم السّلام أئمته «۱» کما فی کتب الشیخ «۲» و الوسیلة «۳» و المهذب «۴» و الغنیة «۵» و الإرشاد «۶»، و یحتمل عبارة الکتاب کسائر کتبه «۷»، خلا الإرشاد «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» کتابة أسامیهم الشریفة حسب، تبرّکا بها.

و الأصل فی المسألة الأخبار بکتابة الصادق علیه السّلام علی حاشیة کفن ابنه إسماعیل «۱۱»، و فی کتاب الغیبة للشیخ «۱۲» و الاحتجاج للطبرسی «۱۳» علی إزاره:

إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه، و زاد الأصحاب الباقی لکونه خیرا محضا، و انفتاح باب الجواز مع أصالته. و فی الخلاف: الإجماع علی الجمیع «۱۴».

و اقتصر فی الفقیه «۱۵» و الهدایة «۱۶» و المراسم «۱۷» و المقنعة «۱۸» و الغریة «۱۹»

---

(۱) فی س و م: «أئمة».

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۴، المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷، الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۶ المسألة ۵۰۴، الجمل و العقود: ص ۵۱، الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۳) الوسیلة: ص ۶۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۲۷- ۲۸.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۴۱ س ۴، تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰، مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۰۶، تبصرة المتعلمین: ص ۱۲، تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۴ س ۶، نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۷ ب ۲۹ من أبواب التكفين ح ۱ و ۲.

(۱۲) نقله عنه فی بحار الأنوار: ج ۸۱ ص ۳۱۳ ح ۸.

(۱۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۹.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۶ المسألة ۵۰۴.

(۱۵) الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳- ۱۴۴ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۱۶) الهداية: ص ۲۳.

(۱۷) المراسم: ص ۴۸.

(۱۸) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۹) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۶.

و النافع «۱» على ما فی الخبر، و اقتصر ابنا الجنيد «۲» و إدريس «۳» على الشهادتين، و زاد ابن زهرة: الإقرار بالبعث و الثواب و العقاب «۴».

و ليكتب بتربة الحسين عليه السّلام إن وجد ذكره الشيخان «۵» و تبعهما الأصحاب، و هو حسن للتبرّك و الجمع بين المندوبين من الكتابة و جعل التربة مع الميت، و الظاهر اشتراط التأثير ببلّها بالماء كما فی رسالة المفيد «۶» و السرائر «۷» و المختلف «۸» و المنتهى «۹» و الذكرى «۱۰» و إن أطلق الأكثر، لأنّ ذلك حقيقة الكتابة.

فإن فقد التربة فبالإصبع كما هو المشهور، لكن عطف فی الاقتصاد «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و المراسم «۱۳» على التربة ب «أو» و الأولى ما فی كتب الشهيد «۱۴»، وفاقا لأبی على «۱۵» و غرية المفيد «۱۶» من الكتابة بالطين و الماء إن لم توجد التربة، فإن لم يتيسّر كتب بالإصبع، و المراد الكتابة بها من غير تأثير، و لو قيل: بالكتابة المؤثرة و لو بالماء قبل ذلك كان حسنا.

و يكره بالسواد كما فی الوسيلة «۱۷» و الجامع «۱۸» و كتب المحقق «۱۹»، و فی

---

(۱) مختصر النافع: ص ۱۳.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۸.

(۵) المقنعة: ص ۷۸، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) نقله عنه فی السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۱ س ۱۰.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۲۰.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۳) المراسم: ص ۴۸.

(۱۴) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۱۱۰ درس ۱۲، البيان: ص ۲۶، ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۲۰.

(۱۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۱۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۶.

(۱۷) الوسيلة: ص ۶۷.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۰، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰، مختصر النافع: ص ۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۹۹

النهاية «۱»: لا يجوز، و يحتملهما المقنعة «۲» و المبسوط «۳» و الاقتصاد «۴» و المصباح «۵» و مختصره و المراسم «۶»، و يجوز إرادتهم شدّة الكراهة.

و لعلّهم إنّما كرّهوه لكراهية التكفين فى السواد و استحبابه فى البياض.

و فى المعتبر: لأنّ فى ذلك نوعا من استشباع، و لأنّ وظائف الميّت متلقاة توقيفا، فيقف على الدلالة «۷». و زاد المفيد المنع من سائر الأصباغ «۸»، و اختير فى المنتهى «۹» و الدروس «۱۰».

و يكتب ما ذكر على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين كما فى الفقيه «۱۱» و الهداية «۱۲» و المراسم «۱۳» و كتب المحقق «۱۴»، و ترك المفيد «۱۵» الإزار، و ابن زهرة «۱۶» الحبرة، و زيد العمامة فى النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» و الوسيلة «۱۹» و الإصباح «۲۰»، و كذا فى التحرير «۲۱» مع إسقاط الجريدتين، و أطلق الأكفان فى المهذب «۲۲» و السرائر «۲۳» و الاقتصاد «۲۴»، و فى المصباح «۲۵» و مختصره الأكفان كلّها،

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۲) المقنعة: ص ۷۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۶) المراسم: ص ۴۸.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۸) المقنعة: ص ۷۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۱ س ۱۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۰ درس ۱۲.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۱۲) الهداية: ص ۲۳.

(۱۳) المراسم: ص ۴۸.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰، المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۵) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۷.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۹) الوسيلة: ص ۶۶.

(۲۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ ص ۶.

(۲۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۲۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۲۴) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۲۵) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰۰

و يفيده عبارة الجامع «۱»، و لا بأس به، لثبوت أصل الشرعيّة، و لكن يحترز عمّا يقبّحه العقل لسوء الأدب، فلا يكتب على المئزر إلّا على ما يحاذى الصدر و البطن.

و يستحبّ خياطة الكفن بخيوط منه لا من غيره، وفاقا للمبسوط «۲» و الجامع «۳» و الشرائع «۴» و الإصباح «۵»، و لعلّه للتجنّب عمّا لم يبالغ فى حلّه أو طهره.

و سحق الكافور باليد لا لغيرها، قال المحقق: ذكره الشيخان و لم أتحقّق مستنده «۶». و قال الشهيد: خوفا من الضياع «۷». و فى المبسوط: يكره سحقه بحجر أو غير ذلك «۸».

و وضع الفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور لما مرّ من صحيح زرارة «۹» و حسن الحلبى «۱۰»، و لكونه من المساجد فى الجملة، و المحقّق نسبه «۱۱» إلى جماعة من الأصحاب «۱۲».

و طى جانب اللفّافة الأيسر على الأيمن من الميّت و بالعكس كما فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و المهذب «۱۶» و المراسم «۱۷» و الإصباح «۱۸» و الوسيلة «۱۹» و الشرائع «۲۰»، و فيهما التصريح بالاستحباب، و لعلّه فى

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۱) فی ص و ک: «و نسبه المحقّق».

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۲.

(۱۷) المراسم: ص ۴۹- ۵۰.

(۱۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۱۹) الوسيلة: ص ۶۷.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰۱

مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة، فقد يكون الاستحباب للسعة.

و فی المنتهی: لئلّا تسقط عنه إذا وضع علی شقّة الأيمن فی قبره «۱»، و هو يعطی كونه فی مقابلة تركها كما هی، لكن «۲» لا تكون لفّافة بدون أحد الأمرين.

و فی التعبير باللفّافة تعميم للحكم لجميع اللفائف كما فی المهذب «۳»، و منها الحبرة و النمط و نصّ علی الحبرة فی جميع تلك الكتب خلا الشرائع، و فی التذكرة «۴» و التحرير «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و فی التذكرة: إنّ للعامّة فی طیّ اللفافة قولين، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی شیء شق الثوب الأيمن علی شقه الأيمن «۷».

و فی الخلاف: استحباب الابتداء بأيسر الثوب فيجعل علی أيمن الميّت، ثمّ العكس، قال و به قال أصحاب الشافعی، و قال المزنی بالعكس من ذلك، قال:

دليلنا إجماع الفرقة و عملهم «۸». و فهم جماعة من نحو عبارة الكتاب ما فی الخلاف، و علّلوه باستحباب التيامن.

و يكره

بلّ الخيوط التی يخاط بها الكفن بالريق كما فی المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و النافع «۱۴».

و فی المعتبر: ذكره الشيخ فی النهاية و المبسوط، و رأيت الأصحاب يجتنبونه، و لا بأس بمتابعتهم، لازالة الاحتمال و وقوفا علی الأولی، و هو موضع الوفاق «۱۵».

قال الشهيد: أمّا بلّها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهيّة، للأصل، و لا شعار

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۴۰ س ۳.

(۲) فی ص و ک: «لكن قد».

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۵ المسألة ۵۰۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۴) مختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰۲

التخصيص بالريق اباحة غيره «۱».

و يكره و فى المهذّب: لا يجوز «۲» الأكمام المبتدأة للقميص، و لا بأس بالتكفين فى قميص ذى كمّ كان يلبسه هو أو غيره، قطع الأصحاب بالأمرين، و قال الصادق عليه السّلام فى مرسل محمّد بن سنان: إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّا، فأمّا إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلّا الإزار «۳». و سأل ابن بزيع فى الصحيح أبا جعفر عليه السّلام قميصا لكفنه فبعث به فسأله كيف يصنع؟ فقال: انزع أزراره «۴».

و قطع الكفن بالحديد قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، و كان عليه عملهم «۵». و فى المعتبر: و يستحبّ متابعتهم تخلّصا من الوقوع فيما يكره «۶».

و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»: و لا بدّ له من أصل.

و جعل الكافور فى سمعه و بصره لما سمعت من الأخبار «۹»، خلافا للصدوق «۱۰» فاستحبّه فى السمع و على البصر كما عرفت.

تتمة:

لا يجوز تطييب الميّت بغير الكافور و الذريرة

وفاقا للغنية «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبرى محمد بن مسلم و أبى بصير:

لا تجمروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۲۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۶ ب ۲۸ من أبواب التكفين ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۶ ب ۲۸ من أبواب التكفين ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۴ ذيل الحديث ۸۶۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۵.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۲۱۶.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰۳

المحرم «۱». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: و لا يحنّط بمسك «۲».

و فى مرسل ابن أبى عمير: لا يجمر الكفن «۳». و خبر إبراهيم بن محمد الجعفرى قال: رأيت جعفر بن محمد عليهما السّلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن، و يقول: ليس هذا من الحنوط فى شىء «۴». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر أبى حمزة: لا تقرّبوا موتاكم النار، يعنى الدخنة «۵». إن صحّ التفسير و أريد بها تجمير الكفن.

و فى النافع كراهية ذلك «۶»، و فى الإصباح: كراهية خلط الكافور بشىء من الطيب و خاصة المسك «۷». و فى الخلاف كراهية تجمير الكفن بالعود، و خلط الكافور بالمسك أو العنبر و الإجماع عليها «۸».

و فى المختلف: إنّ المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك و اختاره، و اختار كراهية تجمير الكفن بالعود «۹». و فى المبسوط: لا يخلط بالكافور مسك أصلا و لا شىء من أنواع الطيب «۱۰»، و فى النهاية: و لا يكون مع الكافور مسك أصلا «۱۱»، و فى الجامع: لا يحنط بالمسك «۱۲».

و فى الفقيه: يجمّر الكفن لا الميت «۱۳»، و أنّه روى تحنيط النبى صلّى اللّه عليه و آله بمثقال مسك سوى الكافور «۱۴». و أنّه سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام هل يقرّب إلى الميّت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۴ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۴ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۳ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۳، و ص ۷۰۴ المسألة ۴۹۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۱ و ۴۱۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۰.

المسك و البخور؟ فقال: نعم «۱». و هما مرسلان، مع احتمال الاختصاص به صلّى اللّه عليه و آله، و السؤال فى الأخير عن فعل العامّة دون الجواز شرعا، و غايتهما الرخصة، فلا ينافى الكراهية.

و عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام: إنّ أباه عليه السّلام كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك «۲». و حمل على التقية. و قال عليه السّلام فى خبر عمّار: و جمّر ثيابه بثلاثة أعواد «۳». و مرّ خبر مؤذّن بنى عدىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام غسّل النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، و مثقال من مسك «۴».

ثمّ إن كانت الذريرة هى الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح، و إن كانت المسحوق من أى طيب كان فالمعنى المنع من التطييب بالتجمير و نضح نحو ماء الورد و نحوهما.

و لا يجوز تقريبهما من المحرم، و لا غيرهما

من الطيب فى غسل و لا حنوط هذا هو المعروف بين الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى المنتهى «۵» و الغنية «۶»، و دلّت عليه الأخبار «۷»، و إن كان منطوقها أنّه لا يحنّط و لا يمسّ طيبا، و الأخير كأكثر عبارات الأصحاب يحتمل الاختصاص بالحنوط.

و نسب فى المعتبر إلى الشيخين و أتباعهما، و حكى عن المرتضى أنّه قال فى شرح الرسالة: الأشبه أنّه لا يغطى رأسه و لا يقرب الكافور. قال المحقّق: و كذا قال ابن أبى عقيل «۸».

و لا يجب أن يكشف رأسه

كما حكى عن الحسن و السيد و الجعفى،

---

(۱) المصدر السابق ح ۹.

(۲) المصدر السابق ح ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۲ س ۳۰ و ص ۴۴۳ س ۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰۵

و زاد: كشف رجليه «۱»، وفاقا للأكثر، للأصل و العمومات، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى مريم: توفى عبد الرحمن بن الحسن بن على بالأبواء و هو محرم، و معه الحسن و الحسين، و عبد اللّه بن جعفر، و عبد اللّه و عبيد اللّه ابنا العباس فكفّنوه و خمّروا وجهه و رأسه و لم يحنّطوه، و قال: هكذا فى كتاب على عليه السّلام «۲».

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۳»، و دليل الخلاف أنّ النهى عن تطيّبه دليل بقاء إحرامه و أحكامه و هو ممنوع، و أضعف منه نحو قول الصادق عليه السّلام: من مات محرما بعثه اللّه ملبّيا «۴». و لم يثبت عندنا خبر لا تخمّروا رأسه.

و لا يلحق المعتدة للوفاة و لا المعتكف به

للأصل، و العمومات، و بطلان القياس، و الاعتداد و الاعتكاف بالموت.

و كفن المرأة الواجب على زوجها و إن كانت موسرة

لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت «۵». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت «۶». و لبقاء أثر الزوجيّة الموجبة للكسوة، بدليل جواز رؤيتها و تغسيلها، و للإجماع كما فى الخلاف «۷» و نهاية الإحكام «۸» و ظاهر المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و الذكرى «۱۱» و التذكرة «۱۲».

و النصّ و الفتوى يعمّان الصغيرة و الكبيرة، المدخول بها و غيرها، الدائمة

---

(۱) الحاكى هو الشهيد الأوّل فى ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۲- ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۷ ب ۱۳ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۷ ب ۱۳ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۹ ب ۳۲ من أبواب التكفين ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۹ المسألة ۵۱۰.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۷.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۲ س ۱۲.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۳۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۱۰.

و غيرها، الناشز و غيرها، و إن كان التعليل بوجوب الكسوة يخصّصها.

و الظاهر أنّ سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل و السدر و الكافور و نحو ذلك أيضا عليه كما فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» و نهاية الإحكام «۳».

و لو أعسر- بأن لم يملك ما يزيد على قوت يوم و ليلة و المستثنيات من الدين- كفنت من تركتها كما فى نهاية الإحكام «۴» لتقدّم الكفن على الإرث.

و أن يؤخذ الكفن أوّلا من صلب المال

لا- من ثلثه كما حكى عن بعض العامّة «۵» و إن قلّ ثمّ الديون، ثمّ الوصايا، ثمّ الميراث إجماعا منّا، و من أكثر العلماء. و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: ثمن الكفن من جميع المال «۶».

و سأله زرارة عن رجل مات و عليه دين و خلّف قدر ثمن كفنه، قال: يكفّن بما ترك «۷». و لأنّ المفلّس لا يكلّف نزع ثيابه، و حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيّا.

و إن انحصرت التركة فى مرهون أو جانى احتمل تقديم المرتهن- كما فى الذكرى «۸»- و المجنىّ عليه لتقدم حقهما، و احتمل الفرق باستقلال المجنى عليه و تعلّق حقّه بالعين، بخلاف المرتهن.

و لو لم يخلّف شيئا دفن عاريا

جوازا و لا يجب على أحد من المسلمين بذل الكفن من ماله، للأصل.

بل يستحب اتفاقا، لأنّه ستر لعورته، و رعاية لحرمته، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سعيد بن ظريف: من كفّن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة «۹».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۸.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ۱۸۹، عمدة القارى: ج ۸ ص ۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۸ ب ۳۱ من أبواب التكفين ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۴۰۵ ب ۲۷ من كتاب الوصايا ح ۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۲۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۴ ب ۲۶ من أبواب التكفين ح ۱.

نعم يجب كما فى المنتهى «۱» أن يكفّن من بيت المال إن كان لأنّه من المصالح العظيمة، و يحتمل الاستحباب، للأصل، و بيت المال يشمل الزكاة.

و سأل الفضل بن يونس الكاتب أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قال: فإن لم يكن له ولد و لا من يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة قال: كان أبى يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته و كفّنه و حنّطه، و احتسب بذلك من الزكاة «۲».

و كذا الماء و الكافور و السدر و غيره من المؤمن الواجبة، كقيمة الأرض للدفن، و اجرة التغسيل، و الدفن إن لم يوجد متبرّع من أصل التركة، فإن لم يكن فمن بيت المال إن كان، و لا يجب البذل على أحد من المسلمين، و يجوز الإتيان بالمندوبات من بيت المال إذا لم يكن مصلحة أهمّ منها.

و يجب طرح ما سقط من الميّت من شعره

أو ظفره أو جلده أو لحمه أو غيرها معه فى الكفن كما فى الشرائع «۳» و ظاهر المعتبر «۴» و غيره، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: لا يمسّ من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله فى كفنه «۵».

و فى نهاية الإحكام الإجماع «۶»، و فى التذكرة: إجماع العلماء على جعله معه «۷»، لكن لم ينصّ فيهما على الوجوب، و زيد فيهما فى دليله أولويّة جمع أجزاء الميّت فى موضع، و هو يعطى الاستحباب كما هو نصّ الجامع «۸».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۲ س ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۹ ب ۳۳ من أبواب التكفين ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۱.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۴ ب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

الفصل الثالث فى الصلاة عليه

اشارة

و مطالبه خمسة:

الأول: الصلاة واجبة على الكفاية،

اشارة

على كلّ ميّت مظهر للشهادتين كما فى الجمل و العقود «۱» و الإصباح «۲» و الشرائع «۳» و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: عن أبيه عليه السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على اللّه «۴». و فى النهاية «۵» و الاقتصاد «۶» و الجامع «۷» و النافع «۸» و شرحه «۹» و سائر

---

(۱) الجمل و العقود: ص ۸۸.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۴ ب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۷۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۸) المختصر النافع: ص ۴۰.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰۹

كتب «۱» المصنّف و كتب الشهيد «۲»: على كلّ مسلم، فيخرج من أنكر ضروريا كالخوارج و الغلاة لكفرهم، و فى المبسوط: لا يصلّى على القتيل من البغاة لكفره «۳»، و كذا فى الخلاف هنا و فيه: فى قتال أهل البغى أنّه يصلّى عليه، للعموم و الاحتياط «۴». و قصر الوجوب فى المقنعة «۵» و الكافى «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸» و الإشارة «۹» على المؤمن، للأصل، و ضعف المعارض، و هو قوىّ، قال الشهيد فى البيان:

و هو متروك «۱۰».

و فى الذكرى: و شرط سلار فى الغسل اعتقاد الميّت للحقّ، و يلزمه ذلك فى الصلاة «۱۱». قلت: و لعلّه لتأخّرها عنه. ثمّ استدل ابن إدريس بأنّ المخالف للحقّ كافر بلا خلاف «۱۲»، و قد قال تعالى «وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً» «۱۳» و فيه أنّ الظاهر النهى عن الدعاء لهم، لما فى الأخبار من أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكبّر على المنافق أربعا «۱۴»، لكن فى كتاب سليم بن قيس: أنّه لمّا تقدّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليصلّى على ابن أبى أخذ عمر بثوبه من ورائه و قال: لقد نهاك اللّه أن تصلّى عليه و لا يحلّ لك أن تصلّى عليه، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّما صلّيت كرامة لابنه، و إنّى لأرجو أن يسلم به سبعون رجلا من بنى أبيه و أهل بيته، و ما يدريك ما قلت، إنّما

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۲۸، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۳ س ۲۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۹، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۱، تبصرة المتعلمين: ص ۱۲، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۲) البيان: ص ۲۸، الدروس الشرعية: ج ۱۱۱ درس ۱۱، اللمعة الدمشقية: ص ۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۴ المسألة ۵۲۴.

(۵) المقنعة: ص ۲۲۷.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۷) الوسيلة: ص ۱۱۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۹) إشارة السبق: ۱۰۴.

(۱۰) البيان: ص ۲۸.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۵۴ س ۱۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۱۳) التوبة: ۸۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۶ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۹. و ب ۵ ص ۷۷۲ ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۱۰

دعوت اللّه عليه «۱».

ثمّ المشهور عدم اشتراط البلوغ،

بل يجب على كلّ ميّت و إن كان صغيرا بشرط كونه ابن ستّ سنين فصاعدا ممّن له حكم الإسلام لإسلام أحد أبويه، أو كونه لقيط دار الإسلام، أو مسبيّ «۲» المسلم على قول، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و الحلبى إذ سئل متى يجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين «۳». و سئل أبوه عليه السّلام: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، و كان ابن ستّ سنين «۴».

و فى المنتهى «۵» و ظاهر الخلاف «۶» الإجماع عليه، و عن الحسن: إنّها لا تجب على من لم يبلغ «۷»، للأصل و الأخبار بأنّها شفاعة و استغفار، و أنّها بإزاء الفرائض الخمس أو الصلوات الخمس «۸». و قول الصادق عليه السّلام: إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم «۹». و فى خبر هشام: إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة و الحدّ، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود «۱۰».

و الأصل معارض، و الشفاعة و الاستغفار إن سلم عمومهما ففى الطفل لأبويه و للمصلّى، و كونها بإزاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميّت، و القلم قد يعمّ قلم التمرين، و قد يعمّ وجوب الصلاة لزومها تمرينا، و الحد التأديب، مع ضعف الخبرين، و سوق الثانى لمناظرة العامّة المصلّين على الطفل مطلقا.

---

(۱) كتاب سليم بن قيس: ص ۱۴۳.

(۲) فى س و ك و م: «مسمى».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۸ س ۸.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۰ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۱ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

ثمّ اشتراط ستّ سنين هو المشهور، و فى الانتصار «۱» و الغنية «۲» و المقنعة «۳» و المنتهى «۴» و ظاهر الخلاف «۵»: الإجماع، و يعضده الأصل و الأخبار، و هى كثيرة، منها ما سمعتها الآن.

و أوجبها أبو على إذا استهل «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه «۷». و فى خبر السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام: يورث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا «۸». و قول الكاظم عليه السّلام فى صحيح على بن يقطين سأل: لكم يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال «۹». و حملت على الاستحباب جمعا.

ثم العبارة ربّما أوهمت لزوم إظهار الصغير الشهادتين، و ظاهر أنّه غير لازم، و يجوز تعميم المظهر لهما لمن فى حكمه، و إرجاع ضمير كان إلى الميّت، و إن ابقى على الظاهر فغايته إيجاب الصلاة على الطفل المظهر للشهادتين، و هو لا ينفيها عن غيره.

و قوله: «ممّن له حكم الإسلام» قد يعطى أنّه أراد بإظهار الشهادتين الإسلام، أو أراد بحكم الإسلام إظهار الشهادتين، أو اشترط فى الأطفال حكم الإسلام، و اكتفى فى الكبار بالشهادتين، بناء على أنّ الدليل إنّما ساقنا إلى إعطاء الأطفال حكم الإسلام أو الكفر.

و سواء فى ذلك الذكر و الأنثى، و الحرّ و العبد و يستحب على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حيّا لما عرفت و لا صلاة و لا استحبابا لو سقط ميّتا و إن ولجته الروح للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن

---

(۱) الانتصار: ص ۵۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۹.

(۳) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۸ س ۱۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

سنان: لا يصلّى على المنفوس «۱». و هو المولود الذى لم يستهلّ- و لم يصحّ. و فى خبر السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام: و إذا لم يستهلّ صارخا لم يورّث، و لم يصلّ عليه «۲». و العبارة تشمل الذى خرج بعضه فاستهل ثمّ سقط ميّتا. و يؤيّده خبر السكونىّ. خلافا للمعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»، لإطلاق خبر ابن سنان. و قال أبو حنيفة: لا يصلّى عليه حتى يستهلّ و أكثره خارج «۷».

و الصدر كالميت

فى وجوب الصلاة عليه، أو استحبابها، أو العدم، لقولهم عليهم السّلام فى عدّة أخبار فيمن تفرّقت أعضاؤه أنّه: يصلّى على ما فيه قلبه «۸».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل بن عثمان الأعور، فيمن قتل فوجد رأسه فى قبيلة، و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة، و الباقى منه فى قبيلة: إنّ ديته على من وجد فى قبيلته صدره، و الصلاة عليه «۹».

و الشهيد كغيره فى الصلاة عندنا، خلافا للشافعى و مالك و إسحاق و أحمد فى رواية «۱۰»، بالنصوص «۱۱» و الإجماع، و لا يدفعها الأخبار بأنّ عليا عليه السّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة، و لم يصلّ عليهما «۱۲» لجواز أن لا يكون عليه السّلام صلّى عليهما لمانع و صلّى عليهما غيره عليه السّلام، مع أنّ فى خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السّلام: إنّه صلّى عليهما «۱۳». فإمّا على البناء للمفعول أو للفاعل،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۸ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۸ س ۲۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۷.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۷) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۱۶۳، شرح فتح القدير: ج ۲ ص ۹۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۵ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

(۱۰) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۴۰۱، عمدة القارى: ج ۸ ص ۱۵۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميّت ح ۷ و ۸ و ۹ و ص ۷۰۱ ح ۱۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۹ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۱ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۲.

و يكون لم يصلّ عليهما فى الأخبار الأولة و هما من الراوى كما قاله الشيخ «۱».

و لا يصلّى وجوبا و لا استحبابا على الأبعاض غير الصدر

إلّا العظام على قول المحقّق «۲»، و كلّ عضو تام على قول أبى على «۳» و تقدما و إن علم الموت أى موت صاحبها، للأصل، خلافا للشافعية «۴»، لما رووه من صلاة الصحابة على يد عبد الرحمن بن غياث بن أسيد إذ ألقاها طائر بمكة «۵»، و لكونه من جملة ما يصلّى عليها. و ضعفهما ظاهر، على أنّه قيل: إنّ الطائر ألقى اليد باليمامة، و معلوم أنّه لا حجّة فى فعل أهلها «۶».

و لا على الغائب

أى غير المشاهد حقيقة و لا حكما، كمن فى الجنازة أو القبر أو الكفن، قطع به الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و بنو إدريس «۹» و سعيد «۱۰»، و فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و ظاهر المنتهى الإجماع «۱۳».

و يؤيّده اشتراطها بشروط لا بدّ من العلم بها، أو لا يعلم بها مع الغيبة، ككونه إلى القبلة و استلقائه، و كون رأسه إلى يمين المصلّى، و أنّها لو شرعت على الغائب يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و غيره من الأكابر فى أقطار الأرض إن استحب التكرير و لو بعد الدفن و لم ينقل.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۳۱ ذيل ح ۹۶۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷، مختصر النافع: ص ۱۵.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۴) الام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع: ج ۵ ص ۲۷۴.

(۶) قاله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۱ المسألة ۵۶۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱، المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۹.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۱۴

و استدل الشيخ فى الكتابين بأنّه لا دليل عليه «۱». و للعامّة قول بالجواز «۲»، لما روى من صلاته عليه السّلام على النجاشى «۳». و الجواب أنّه صلّى اللّه عليه و آله خفض له كلّ مرتفع حتى رأى جنازته، كما فى الخصال «۴» و العيون عن محمد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السّلام «۵»، أو أنّه صلّى اللّه عليه و آله دعا له كما فى خبر حريز عن زرارة و ابن مسلم «۶».

و فی المبسوط «۷» و السرائر «۸» تقییـد الغائب بکونه فی بلـد آخر، و لعلّهما إنّما قیّـداه بـذلک لأنّ الأصحّ عند الشافعیة أنّه إنّما یجوز الصـلاة علی الغـائب فی بلـد آخر لاـ فی ذلـک البلـد لإمکان حضوره «۹»، و لـذا اسـتدل فی المنتهی: بأنّهـا لاـ یجوز علی الحاضر فی البلد مع الغیبة، فعدم الجواز مع الکون فی بلد آخر أولی «۱۰».

و لو اضـطرّ إلی الصـلاة علیه من وراء جدار ففی صحتها وجهان، من الشکّ فی کونها کالصلاة بعد الدفن أو لا، ثمّ علی الصحة فی وجوبها قبل الدفن وجهان.

و لو امتزج قتلی المسلمین مثلا بغیرهم

صلّی علی الجمیع صورة و أفرد المسلمین منهم بالنیّة کما فی الخلاف «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الغنیة «۱۳» و الکافی «۱۴» السرائر «۱۵» و المعتبر «۱۶»، فینوی الصلاة علی المسلمین من

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵، الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۱ المسألة ۵۶۳.

(۲) المجموع: ج ۵ ص ۲۵۲، المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۹۱، مغنی المحتاج: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۳) صحیح مسلم: ج ۲ ص ۶۵۶- ۶۵۷ ح ۶۲- ۶۷، السنن الکبری: ج ۴ ص ۴۹- ۵۰.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۳۶۰ ح ۴۷.

(۵) عیون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۱۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۹) المجموع: ج ۵ ص ۲۵۳.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۱۰.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألة ۵۲۸.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۱۲.

(۱۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۷.

(۱۵) السرائر: ج ۲ ص ۲۰.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۵.

هؤلاء، و وجهه ظاهر.

و احتمل الشیخ فی الکتابین تخصیص صغیر الذکر منهم بالصلاة «۱»، لمـا فی خبر حمّاد بن یحیی عن الصادق علیه السّـلام من قول النبی صـلّی اللّه علیه و آله فی بـدر: لا تواروا إلّا کمیشا- یعنی صـغیر الـذکر- و قال: لا یکون إلّا فی کرام الناس «۲»، و أمر علی علیه السّلام بمثل ذلک کما فی الکتابین، و ذکر فیهما: إنّه إن صلّی علی کلّ منهم صلاة بشرط إیمانه فی النیة کان احتیاطا،

ثمّ ذكر انّا لو قلنا بالصلاة على الجميع و إفراد المسلمين بالنية كان قويا، و هو عندى أولى و أحوط، و لذا اقتصر عليه غيره «٣».

المطلب الثانى فى المصلّى

يجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف علم بالموت

و لكن الأولى بها أى بالتقدم فيها و الإمامة هو الأولى بالميراث كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجمل و العقود «۷» و كتب المحقّق «۸» و الإشارة «۹»، و فى الخلاف «۱۰» و ظاهر المنتهى «۱۱» الإجماع عليه.

و لعلّه المراد بالولى كما فى المقنع «۱۲» و رسالة على بن بابويه «۱۳» و المراسم «۱۴»،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲، الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألة ۵۲۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۱۱۲ ب ۶۵ من أبواب جهاد العدو ح ۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲، الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألة ۵۲۸.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۵۳۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۷) الجمل و العقود: ص ۸۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵، المختصر النافع: ص ۴۰، المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۳۵۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۲۸.

(۱۲) المقنع: ص ۲۰.

(۱۳) نقله فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۴.

(۱۴) المراسم: ص ۸۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۱۶

و بالأولى بالميّت كما فى النهاية «۱» و الغنية «۲» و جمل العلم و العمل «۳»، و فى شرحه للقاضى «۴» و الغنية «۵» الإجماع على أولويته، و هو يعمّ الذكور و الإناث كما ينصّ عليه قولهم: إنّ الذكر أولى من الأنثى كما سيأتى فى الكتاب، فإن كان الأولى أنثى لم يجز التقدم بدون إذنها، فإن لم تأذن و أرادت التقدم أمّت النساء.

و فى الاقتصاد «۶» و المصباح «۷» و مختصره و الجامع «۸»: إنّ الأولى هو الأولى بميراثه من الرجال، و فى المقنعة: الأولى بالميت من الرجال «۹».

و يدلّ على تقدم الأولى به مع الإجماع المحكى قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، و إلّا فهو غاصب «۱۰». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسلى البزنطى و

ابن أبی عمیر: یصلّی علی الجنازة أولی الناس بها، أو یأمر من یحبّ «۱۱». و قوله تعالی «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ» «۱۲».

و قد یدلّ علی المرأة خاصة بعد العمومات صحیح زرارة سأل أبا جعفر علیه السّلام:

المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا علی المیّت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهنّ فی الصف معهنّ فتکبّر و یکبّرن «۱۳».

و دلیل أنّ الأولی به هو الأولی بمیراثه مع الإجماع إن ثبت، أنّ ذلک قرینة شرعیة علی الأولویّة.

و عن أبی علی: إنّ الأولی بالصلاة علی المیت إمام المسلمین، ثمّ خلفاؤه، ثمّ

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۶.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۶۰.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۸.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۷۵.

(۷) المصباح المتهجد: ص ۴۷۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۹) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱ و ۲.

(۱۲) الأنفال: ۷۵.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۳ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

إمام القبیلة «۱». و فی الکافی: أولی الناس بإمامة الصلاة إمام الملّة، فإن تعذّر حضوره و إذنه فولیّ المیّت أو من یؤهّل للإمامة «۲». و یجوز أن لا یخالفا المشهور.

لکن یسمع الآن تقدیم أبی علی الجدّ علی الابن، و هو ظاهر فی أنّه لا یری أولویّة الأولی بالمیراث مطلقا، ثمّ علی المشهور فالوارث أولی من غیره.

فالابن و ابنه أولی من الجدّ لأنّه لا یرث معه، خلافا لأبی علی «۳»، لأنّ له الولایة علیه و علی أبیه، و لأنّه أرفق، فدعاؤه إلی الإجابة أقرب.

و الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما لأنّ له القرابة من الجهتين، مع أنّ الأخ للأب لا يرث معه.
و هل الأكثر ميراثا أولى من الأقلّ ميراثا؟ قطع به فى نهاية الإحكام «۴»، كما يعطيه كلام الشيخ «۵» و ابن حمزة «۶». و فرّع عليه أولويّة العم من الخال، و الأخ للأب من الأخ للأم. و علّل فى المنتهى أولوية الأخ من الأبوين منه لأحدهما بالتقرب بسببين و كثرة النصيب، و أوليّة الأخ للأب منه للام بكثرة النصيب، و كون الام لا ولاية لها، فكذا من يتقرّب بها «۷». و نسب فى التذكرة تقديم الأخ للأب عليه للام و العم على الخال إلى الشيخ، و قال: فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى «۸».
و الأب أولى من الابن كما فى المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲» و السرائر «۱۳»، مع أنّه أقلّ نصيبا، و لذا عدّ فى باب الغرقى أضعف. و لذا قال ابن حمزة: و أمّا أولى الناس بالصلاة على الميّت فأولاهم به فى الميراث، إلّا

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۳.
(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.
(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۴.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.
(۶) الوسيلة: ۱۱۹.
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۲.
(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۱۴.
(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.
(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۵۳۶.
(۱۱) الوسيلة: ص ۱۱۹.
(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.
(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

إذا حضر الأب و الابن معا، فإنّ الأب أحقّ من الابن «۱»، انتهى. نعم له الولاية على الابن و مزيد الحنو و الشفقة.
قال الشيخ «۲» و ابن إدريس: ثمّ الجدّ من قبل الأب و الام، ثمّ الأخ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الام، ثمّ العم، ثمّ الخال، ثمّ ابن العم، ثمّ ابن الخال «۳». و عند مالك الأخ أولى من الجدّ «۴»، و فى أحد قولى الشافعى تساوى الإخوة للأبوين و لأحدهما «۵».
و فى المنتهى: يلزم على قوله- يعنى الشيخ- أنّ العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما، و كذا الخال، قال: و لو اجتمع ابن أعمّ أحدهما أخ لأمّ كان الأخ من الام على قوله- رحمه اللّه- أولى من الآخر، و هو أحد قولى الشافعى «۶».
و الزوج أولى من كلّ أحد لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها «۷». و خبر أبى بصير سأله عليه السّلام عن المرأة تموت، من أحقّ أن يصلّى عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم «۸»، و هما و إن ضعفا لكن العمل عليهما. قال الشهيد:
لا أعلم مخالفا من الأصحاب «۹».

و سأله عليه السّلام حفص بن البخترىّ عن المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّى عليها؟ فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها «١٠». و سأله عليه السّلام عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن مثل ذلك، فقال: الأخ «١١». و حملا على التقية.

و الذكر من الوارث أولى من الأنثى مع تساويهما إرثا كما فى

---

(١) الوسيلة: ص ١١٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٦٨.

(٥) المجموع: ج ٥ ص ٢١٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥١ س ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٨) المصدر السابق ح ١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢٤ من أبواب الجنازة ح ٤.

(١١) المصدر السابق ح ٥.

المبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» و الإصباح «٤». و فى المنتهى: لا خلاف فيه، لأنّه أولى بالولاية و الإمامة «٥»، إلّا إذا نقض لصغر أو جنون، فالأقرب- كما فى الذكرى «٦»- أنّ الولاية للأنثى، و يحتمل الانتقال إلى وليّه، كما إذا لم يكن فى طبقة مكلّف احتمل الانتقال إلى الأبعد و إلى وليّه.

و الحرّ أولى من العبد مع التساوى فى الطبقة، بل مع كون العبد أقرب، لأنّه لا يرث معه، و لانتفاء ولايته عن نفسه، فعن غيره أولى. و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٧».

و إنّما يتقدّم الولىّ مع اتصافه بشرائط الإمامة

للمأمومين و إن كان فيهم من هو أولى بها منه و إلّا قدّم من يختاره و يجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط.

و هل يستحبّ تقديمه الأكمل؟ وجهان، من الأكمليّة، و من اختصاصه بمزيد الرقّة التى هى مظنّة الإجابة.

و لو تعدّدوا

أى الأولياء أو الصالحون للإمامة منهم و من غيرهم قدم للإمامة الأرجح استحبابا كما فى المكتوبة، و إذا قدم للإمامة قدم من يقدمه.

و ترتيب الرجحان هنا و فى التحرير «٨» و الشرائع «٩» و البيان «١٠» الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصبح و إن كان صريح تلك

الكتب ذكر مراتب الأولياء، و يأتى فى الجماعة تقديم الأقرأ على الأفقه، و كذا فى تلك الكتب إلّا فى التحرير فلم يذكر الأفقه فيها رأسا. و لعلّ الفارق أنّ نصّ تقديم الأقرأ صريح فى قراءة القرآن، و لا قرآن فى صلاة الأموات، مع عموم أدلّة تقديم الأعلم و الأفقه.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨۴.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴٠.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵١ س ١٨.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۵٧ س ٢۴.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵١ س ١٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ۴.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۵.

(١٠) البيان: ص ٢٨ س ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٣٢٠

و المشهور تقديم الأقرأ على الأفقه كما فى المكتوبة، و هو خيرة التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نهاية الإحكام «٣»، لعموم خبره، و لاعتبار كثير من مرجّحات القراءة فى الدعاء، و لأنّها لو لم يعتبر لم يعتبر الأقرأ رأسا، و لم يقولوا به.

نعم إنّما ذكر فى الإرشاد: الأفقه «۴»، ثمّ ليس فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠» و التذكرة «١١» للأصبح ذكر، بل انتقلوا فيما عدا الأوّل و الأخير بعد الأسن إلى القرعة. نعم فى الأخير بعد الأسنّ.

و بالجملة: يقدّم الأولى فى المكتوبة، و هو يعطى الصباحة و غيرها كقدم الهجرة، و هو الذى ينبغى إذا عمّم المأخذ للمكتوبة و صلاة الجنازة.

و أطلق القاضى فى المهذّب القرعة إذا تشاحّ الابنان «١٢»، و اعتبرها فى الكامل إذا تشاحّا مع التساوى فى العقل و الكمال، قال الشهيد: و لم نقف على مأخذ ذلك فى خصوصيّة الجنازة «١٣».

و الفقيه العبد أولى بالإمامة لا- الولاية من غيره الحرّ فالأولى بالولىّ تقديمه، لأنّ الفقه أولى الفضائل بالرجحان هنا، و لعموم مرجّحاته عموما و فى خصوص الإمامة. و للعامّة وجهان «١۴».

و لو تساووا و تشاحوا أو تشاحّ المأمومون أقرع و لا بأس عندى لو عقدوا جماعتين أو جماعات دفعة، لكنّ الأفضل الاتحاد.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٧ س ٣٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵١ س ١۴.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۵۶.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۶٣.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٠ المسألة ۵٣٧.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۸) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۴.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۲.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۲۱.

(۱۴) المجموع: ج ۵ ص ۲۱۹ س ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۲۱

و لمّا لم يجز للوليّ التقدّم إذا لم يستجمع الشرائط، فمعنى أولويته أنه لا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الوليّ المكلّف و إن لم يستجمعها وفاقا للمشهور، و يؤيّده خبر السكونى «۱» المتقدّم، و فى المعتبر «۲» و التذكرة «۳» الإجماع.

و صريح ابن زهرة استحباب تقديم الوليّ أو مختاره «۴»، و هو قوى، للأصل، و ضعف الخبر سندا و دلالة، و منع الإجماع على أزيد من الأولويّة.

و قدّم أبو على الموصى إليه بالصلاة على الأولياء «۵»، لعموم ما دلّ على الأمر بإنفاذ الوصيّة، قال فى المختلف: و لم يعتبر علماؤنا ذلك «۶».

أقول: نعم قد يستحبّ للوليّ الإنفاذ مع الأهليّة، كما فى الذكرى «۷».

و لو غاب الوليّ جاز للحاضرين الصلاة بجماعة، و كذا لو امتنع من الإذن و لم يصلّ أو لم يصلح للإمامة كما فى الذكرى، قال: لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن، و هو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهم بترك إذنه قال: نعم لو كان هناك حاكم شرعيّ كان الأقرب اعتبار إذنه، لعموم ولايته فى المناصب الشرعية «۸».

و إمام الأصل أولى من كلّ أحد حتى الوليّ، لأنّه إمام الثقلين فى الأقوال و الأفعال، و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و هو ضرورى المذهب. و لا يفتقر إلى إذن الوليّ كما هو ظاهر الكتاب و الخلاف «۹» و النهاية «۱۰» و الكافى «۱۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۶.

(۵) حكاه عنه العلّامة فى مختلفه: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۱۸.

(۸) المصدر السابق س ۲۶.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۹ المسألة ۵۳۵.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۱۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۶.

و السرائر «۱» و المهذب «۲» و الإصباح «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و مقرب التحریر «۶» و فتوی الدروس «۷» و البیان «۸»، خلافا للمبسوط «۹» و المعتبر «۱۰» و المختلف «۱۱»، لما مرّ من خبر السکونی، و هو إن صحّ فلیحمل علی غیره، [و یجوز إن أرید بسلطان اللّه المعصوم إن قدر لقوله: «إن قدّمه الولیّ» جزاء، و یرجع «هو» فی قوله: «فهو غاصب» إلی الولیّ، أی أن قدّمه الولی فذاک، و إلّا فالولی غاصب] «۱۲» و توقّف فی نهایة الإحکام «۱۳»، و هو ظاهر المنتهی «۱۴»، و البحث فیه قلیل الجدوی.

و الهاشمیّ الجامع للشرائط أولی من غیره بالإمامة، لکن إنّما یتقدّم إن قدّمه الولیّ إجماعا کما فی المعتبر «۱۵» و نهایة الإحکام «۱۶» و التذکرة «۱۷».

و معنی أولویته أنّه ینبغی له تقدیمه و فی المقنعة: یجب «۱۸»، و استدل برجحانه لشرف النسب، و قوله صلّی اللّه علیه و آله: قدموا قریشا و لا تقدموها «۱۹». قال الشهید:

و لم یستثبته فی روایاتنا، مع أنّه أعمّ من المدّعی «۲۰».

ثمّ اشتراط استجماعه الشرائط ظاهر، و اقتصر الشیخ «۲۱» و ابنا إدریس «۲۲» و البراج «۲۳» علی ذکر اعتقاده الحقّ، و عن أبی علی: و من لا أحد له فالأقرب نسبا

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲) المهذب: ص ۱۳۰.

(۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۹ س ۷.

(۷) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۸) البیان: ص ۲۸ س ۱۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۷.

(۱۱) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۰۳.

(۱۲) ما بین المعقوفین زیادة من ص و ک.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۲۴.

(۱۵) المصدر السابق.

(۱۶) المصدر السابق.

(۱۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۷.

(۱۸) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۱۹) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۲۰) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۳۵.

(۲۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲۳) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۲۳

برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من الحاضرين أولى به «۱»، قال الشهيد: و لعلّه إكرام لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فكلّما كان القرب منه أكثر كان أدخل فى استحقاق الإكرام «۲».

و يجوز للعراة الجماعة

و لكن تقف العراة فى صفّ الإمام العارى كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و كتب المحقّق «۷» و الوسيلة «۸» و فى الأخير: واضعى أيديهم على سوآتهم.

و ظاهرهم الوجوب، عدا الشرائع فظاهره الكراهية «۹»، و كذا قول الشهيد فى الذكرى: و لا يبرز عنهم الإمام، لأنّه أقرب إلى الستر «۱۰». و لا يقعد كما فى المكتوبة، لعدم النصّ هنا، مع عدم اشتراط الستر على فتواه فى التذكرة و النهاية.

و فى الذكرى: لعدم الركوع و السجود هنا «۱۱»، و فيه أنّهما فى المكتوبة بالإيماء للعارى.

و كذا النساء

إذا أردن الصلاة خلف المرأة أى مؤتمّات بها وقفن معها فى صف، للأخبار، كما مرّ من صحيح زرارة عن الباقر «۱۲» عليه السّلام. و ظاهر الأكثر الوجوب، لظاهر الأخبار، و صريح الشرائع الكراهية «۱۳».

و غيرهم أى العراة و النساء

يتأخّر عن الإمام فى صفّ و لا يقوم بجنبه و إن اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق «۱۴» و الشيخ «۱۵» و ابنا

---

(۱) حكاه عنه فى الذكرى: ص ۵۷ س ۳۵.

(۲) ذكر الشيعة: ص ۵۷ س ۳۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۴) المبسوط: ج ۱، ۱۸۶ كتاب الصلاة فى أحكام الجنائز.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۵۰، المختصر النافع: ص ۴۰، المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۷.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۳۶.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۲۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۲۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۳ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۴) المقنع: ص ۲۱.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۲۴

حمزة «۱» و إدريس «۲» و المحقق «۳»، و به خبر اليسع عن الصادق عليه السّلام «۴».

و تقف النساء خلف الرجال فى صف و لا- تختلطن بهم و لا- تتقدّمهن قطع به الشيخ «۵» و المحقق «۶» و بنحو حمزة «۷» و إدريس «۸» و البراج «۹» و غيرهم. و لعلّه لعموم أكثر أخبار تأخّرهن عن الرجال فى الصلاة «۱۰».

و تنفرد الحائض عن الرجال و النساء بصف خارج كما فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و المهذّب «۱۴» و السائر «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷»، و نصّ فى الأخير على استحبابه، و المستند خبر سماعة سأل الصادق عليه السّلام عنها: إذا حضرت الجنازة، فقال: تتيمّم و تصلّى عليها، و تقوم وحدها بارزة من الصفّ «۱۸». و نحوه حسن ابن مسلم سأله عليه السّلام عنها: تصلّى على الجنازة؟

فقال: نعم، و لا تقف معهم «۱۹».

و لكن ظاهر نحوه من الأخبار النهى عن صفها مع الرجال، و عليه اقتصر فى الفقيه «۲۰» و المقنع «۲۱»، و يحتمله المقنعة «۲۲»، و لذا تردّد الشهيد «۲۳».

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۵ ب ۲۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵ و ۱۰۶.

(۷) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰۵ ب ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة، أحاديث الباب.

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) الوسیلة: ص ۱۱۹.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵ و ۱۰۶.

(۱۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۰ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۲۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷۰ ح ۴۹۷ و ۴۹۸.

(۲۱) المقنع: ص ۲۱.

(۲۲) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۲۳) ذکری الشیعة: ص ۵۷ س ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۲۵

المطلب الثالث فی مقدّماتها

یستحب

إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیتوفّروا علی تشییعه فیثابوا، و یکثر المصلّون علیه و المستغفرون له.

و مشی المشیّع کما فی النهایة «۱» و الجامع «۲» و المعتبر «۳» و ظاهر المقنع «۴» و المقنعة «۵» و جمل العلم و العمل «۶» و شرحه للقاضی «۷» و الغنیة «۸» و الوسیلة «۹» و الشرائع «۱۰»، لکراهیّة الرکوب کما فی الثلاثة الأولی، لقول الصادق علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر: رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قوما خلف جنازة رکبانا، فقال: ما أستحیی هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکبانا و قد أسلموه علی هذه الحال «۱۱». و فی خبر غیاث [عن أبی عبد اللّه] «۱۲» عن أبیه عن علی علیهم السّلام: أنّه کره أن یرکب الرجل مع الجنازة فی بدائه الّا من عذر، و قال: یرکب إذا رجع «۱۳». و فی المنتهی: إجماع العلماء علیه «۱۴».

و یستحبّ مسیر المشیّع ماشیا أو راکبا خلف الجنازة، أو إلی أحد جانبیها وفاقا للمعظم، لأنّه معنی التشییع، و لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: اتبعوا الجنازة و لا تتبعکم، خالفوا أهل الکتاب «۱۵».

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) المقنعة: ص ۷۹.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۴.

(۹) الوسيلة: ص ۶۷.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۷ ب ۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۲) ما بين المعقوفين من المصدر.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۷ ب ۶ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۵ س ۱۴.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۲۶

و فى المقنع: روى اتّبعوا الجنازة و لا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس «۱». مع قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سدير: من أحبّ أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير «۲». و فى الخلاف «۳» و المقنع «۴» استحباب الخلف خاصّة.

و يجوز عمومه لما عن الجنبين، بقرينة مقابلتهما له بالمشى أمامها، و إن أراد مقابل الجميع فلعلّه لكونه أولى بمعنى التشييع و الاتباع، و ورود المسير عن الجانبين فى غير خبر سدير مع الخلف و الامام جميعا، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها «۵». و يمكن عموم الخلف لما عن الجانبين، مع أنّه لا يمتنع مشاركة الغير له فى الأفضلية.

ثمّ صريح الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و التذكرة «۸» و البيان «۹» كراهيّة المشى أمامها، و هو ظاهر المقنع «۱۰» و المقنعة «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و المراسم «۱۳» و جمل العلم و العمل «۱۴»، إلّا أنّ فى الأوّل: و روى إذا كان الميّت مؤمنا فلا بأس أن يمشى قدّام جنازته، فإنّ الرحمة تستقبله، و الكافر لا تتقدّم جنازته، فإنّ اللعنة تستقبله. و فى الأخير: و قد روى جواز المشى أمامها.

و صريح المعتبر «۱۵» و الذكرى «۱۶» و ظاهر النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» و موضع

---

(۱) المقنع: ص ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۸ المسألة ۵۳۳.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۴ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۶۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۸ س ۱۷.

(۹) البيان: ص ۳۰ س ۵.

(۱۰) المقنع: ص ۱۹.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۹.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۱۳) المراسم: ص ۵۱.

(۱۴) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۳.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۹ س ۱۹.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

من المنتهى العدم «۱».

و لا بأس به عندى فى جنازة المؤمن دون غيره، للأخبار الفارقة كما أشار إليه الصدوق «۲»، و هى كثيرة، و لا خبر لنا ينهى عنه مطلقا، إلّا خبر: لا تتبعكم «۳»، و هو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: إنّ المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها [و لا بأس بأن يمشى بين يديها] «۴».

و قال الحسن: يجب التأخّر خلف جنازة المعادى لذى القربى «۵». و ظاهر الأخبار المفصّلة معه، إلّا أنّ هنا أخبارا مطلقة بالجواز.

و قال أبو على: يمشى صاحب الجنازة بين يديها، و القاضون حقه وراءها «۶».

و لعلّه لما فى خبر الحسين بن عثمان: أنّ الصادق عليه السّلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء «۷».

و يستحبّ تربيعها بمعنيين، الأوّل: حملها بأربعة رجال كما فى الكافى «۸» و الذكرى «۹» و الموجز الحاوى «۱۰»، لأنّه أدخل فى توقير الميّت.

و يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر جابر: السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع «۱۱». و الثانى: حمل الواحد كلّا من جوانبها الأربع.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۵ س ۱۹.

(۲) المقنع: ص ۱۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۴ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۵۴ ب ۲۷ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۱ س ۲۱.

(۱۰) الموجز الحاوى (ضمن الرسائل العشرة): ص ۵۱.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۲۸ ب ۷ من أبواب الدفن ح ۲.

و کان استحبابه اتفاقا، و الأخبار به متظافرهٔ، و فی بعضها: أنّ من ربّع خرج من الذنوب «۱». و فی بعضها: محیت عنه أربعون کبیرهٔ «۲». و هو یعمّ الابتداء بأی منها شاء، و الختم بأیّ، کما کتب الحسین بن سعید إلی الرضا علیه السّلام یسأله عن سریر المیّت یحمل، إله جانب یبدأ به فی الحمل من الجوانب الأربعهٔ أو ما خفّ علی الرجل یحمل من أیّ الجوانب شاء؟ فکتب علیه السّلام: من أیّها شاء «۳».

و الأفضل البدأهٔ بمقدّم السریر الأیمن و هو الذی یلی یمین المیّت فیضعه علی عاتقه الأیمن ثم یدور من ورائها دور الرحی إلی مقدّمها الأیسر فیضع رجلها الیمنی علی الأیمن ثمّ الیسری علی الأیسر ثمّ مقدّمه الأیسر علی الأیسر کما هو المشهور، و به خبر الفضل بن یونس عن الکاظم علیه السّلام «۴»، و خبر البزنطی فی جامعه عن ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السّلام «۵»، و خبر العلاء بن سیابهٔ عنه علیه السّلام «۶».

و سمع علی بن یقطین الکاظم علیه السّلام یقول: السنّهٔ فی حمل الجنازهٔ أن تستقبل جانب السریر بشقّک الأیمن، فتلزم الأیسر بکفک الأیمن، ثمّ تمرّ علیه إلی الجانب الآخر و تدور من خلفه إلی الجانب الثالث من السریر، ثمّ تمرّ علیه إلی الجانب الرابع ممّا یلی یسارک «۷». و لا تخالف المشهور، فإنّ الأیسر بمعنی ما یلی یسار المستقبل له، و هو ما یلی یمین المیّت، أو المراد الجانب الرابع بالنسبهٔ إلی ما یلی إذا حمله، و هو ما یلی یسار المیت، أو المراد الجانب الرابع بالنسبهٔ إلی ما یلی یسارک حین استقبالک له.

و فی المنتهی: الابتداء بوضع ما یلی یمین المیت علی کتفه الأیسر، ثمّ ما یلی رجله الیمنی علیه، ثمّ ما یلی رجله الیسری علی الکتف الأیمن، ثمّ ما یلی یده

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۲۹ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۳۰ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۵ و ح ۴.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۳۰ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۵ و ح ۴.

الیسری علیها، و إنّما یتم مع جعل الجنازهٔ بین عمودین و دخول الحامل بینهما «۱».

و قیل «۲»: یبتدئ بما یلی یسار المیت فیحمله بالأیمن، ثمّ یحمل ما یلی الرجل الیسری فیحمله أیضا بالأیمن، ثمّ یحمل ما یلی الرجل الیمنی بالأیسر، ثمّ ما یلی الید الیمنی بالأیسر أیضا. و نزل علیه خبر علی بن یقطین «۳»، و قد سمعت معناه.

و یستحب قول المشاهد للجنازهٔ المروی عن الباقر و أبیه علیهما السّلام و هو: الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم «۴» أی الذی اخترمته المنیّهٔ أو الضلالهٔ أی استأصلته. و المرویّ فی خبر عنبسهٔ عن الصادق علیه السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو: اللّه أکبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إیمانا و تسلیما، الحمد للّه الذی تعزز بالقدرهٔ و قهر

العباد بالموت، ففيه من قاله لم يبق ملك فى السماء إلّا بكى رحمة لصوته «۵».

و عن الرضا عليه السّلام: إذا رأيت الجنازة فقل: اللّه أكبر اللّه أكبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، كلّ نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بد منه إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، تسليما لأمره و رضاء بقضائه، و احتساب لحكمه، و صبرا لما قد جرى علينا من حكمه، اللّهم اجعله لنا خير غائب ننتظره «۶».

و يستحبّ طهارة المصلّى من الأحداث اتّفاقا كما فى الغنية «۷» و ظاهر التذكرة «۸»، و يؤيّده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السّلام لعبد الحميد بن سعد:

تكون على طهر أحبّ إلىّ «۹». و عن الرضا عليه السّلام: و إن كنت جنبا و تقدمت للصلاة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۴ س ۱۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۸ المسألة ۵۳۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۰ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۰ و ۸۳۱ ب ۹ من أبواب الدفن ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۱ ب ۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) فقه الرضا: ص ۱۷۶.

(۷) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

عليها فتيمّم أو توضأ و صلّ عليها «۱». و عنه عليه السّلام: و قد كره أن يتوضّأ إنسان عمدا متعمّدا للجنازة، لأنّه ليس بالصلاة إنّما هو التكبير، و الصلاة هى التى فيها الركوع و السجود «۲».

و لا يجب، للأصل، و الأخبار، و الإجماع كما فى التذكرة «۳» و الخلاف «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶». لكن قال المفيد: لا بأس للجنب أن يصلّى عليه قبل الغسل بتيمّم مع القدرة على الماء، و الغسل له أفضل، و كذلك الحائض تصلّى عليه بارزة عن الصف بالتيمم «۷». و لم يذكر صلاتهما بلا تيمم و لا بتيمم غير المتوضى.

و قال سلار: تجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب و غير المتوضى، و إن خاف إذا اشتغل بالتيمم الفوت صلّى على حاله و لا حرج «۸». و قال السيد فى الجمل «۹»: و يجوز للجنب أن يصلّى عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال.

و قال القاضى فى شرح الجمل: و أمّا الجنب فإنّه إذا حضرت الصلاة على الجنازة و خشى من أنّه إن تشاغل بالغسل فاتته فإنّه يجوز له أن يتيمّم و يصلّى.

و قال: و عندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء، إلّا أنّ الوضوء أفضل «۱۰»، و أطلق.

و قال فى المهذب: إنّ الأفضل للإنسان أن لا يصلّيها إلّا و هو على طهارة، فإن لم يكن على ذلك و فاجأته تيمّم و صلّى عليها، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضا جاز أن يصلّيها على غير طهارة، و من كان من النساء على حال حيض أو جنابة و أرادت الصلاة على الجنازة فالأفضل لها أن لا تصلّيها إلّا بعد الاغتسال، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمّم، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها أن تصلّى

(۱) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۲) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۲۳.

(۷) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۸) المراسم: ص ۸۰.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۱۰) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۹ س ۹.

عليها بغير طهارة «۱». و كأنّهم أرادوا الفضل.

و قال أبو على: لا بأس بالتيمّم إلّا للإمام إن علم خلفه متوضّئ «۲». قال الشهيد «۳» وفاقا للمختلف «۴»: و كان نظره إلى إطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضّى بالمتيمّم، قلنا: ذلك فى الصلاة حقيقة. قلت: لا دليل عليه.

و يجوز التيمّم مع التمكّن من الماء كما فى المقنعة «۵» و الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و الشرائع «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الإصباح «۱۱» لثبوت بدليّته، و أصل عدم اشتراطه بالعذر، و إطلاق قول الصادق عليه السّلام فى مرسل حريز: و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازة «۱۲». و ظاهر الخلاف «۱۳» و التذكرة «۱۴» و المنتهى الإجماع عليه «۱۵».

و أمّا مضمر زرعة عن سماعة: سأله عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمّم به «۱۶». فمع الضعف و الإضمار يمكن استظهار خوف الفوت منه، كما اشترطه أبو على «۱۷» و السيد «۱۸» و سلّار «۱۹» و القاضى «۲۰» و المحقّق.

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۲۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۵) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۴۰.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶۶۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۰ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۴.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۵ س ۱۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۴.

(۱۸) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۱۹) المراسم: ص ۸۰.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۳۲

قال فى المعتبر بعد أن حكى عن الخلاف الاستدلال بالإجماع و بخبر سماعة و فيما ذكره الشيخ: إشكال، أمّا الإجماع فلا نعلمه كما علمه، و أمّا الرواية فضعيفة من وجهين، أحدهما: أنّ زرعة و سماعة واقفيان، و الثانى: أنّ المسؤول فى الرواية مجهول، فإذا التمسك باشتراط عدم الماء فى جواز التيمم أصل، و لأنّ الرواية ليست صريحة فى الجواز مع وجود الماء، لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة و خشى فوتها مع الطهارة تيمّم لها كان حسنا، لأنّ الطهارة لمّا لم تكن شرطا و كان التيمّم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمّم، لأنّ حال المتيمّم أقرب إلى شبه المتطهّرين من المتخلّى منه «۱» انتهى. و ليس كلام الشيخ نصّا فى الاستدلال بالخبر.

و أجاب الشهيد بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، و عمل الأصحاب بالرواية، فلا يضرّ ضعفها، قال: و لم أر لها رادّا غير ابن الجنيد «۲».

و هى ظاهرة فى المراد و فى كل من ظهورها فيه، و انتفاء الرادّ غير ابن الجنيد نظر عرفته، و الإجماع الذى يحكيه الشيخ غالبه الشهرة، على أنّ كلامه ليس نصّا فى نقله على المسألة، فإنّه ذكرها مع جواز هذه الصلاة بلا طهارة أصلا، و استدلّ بالإجماع فعسى يدّعيه على الأخير.

أمّا مع خوف الفوت فلا أعرف خلافا فى استحباب التيمم و إن أعطى كلام المعتبر احتمال العدم، و يؤيّده إطلاق الخبرين. و نصّ حسن الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمّم و يصلّى «۳».

و هل يشترط الطهارة من الخبث؟ وجهان، احتملا فى الذكرى من الأصل «۴»، و إطلاق الأصحاب و الأخبار جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا، و إرشاد التعليل فى خبر يونس بن يعقوب- بأنّها: تكبير و تسبيح و تحميد

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۸.

و تهليل كالتكبير و التسبيح فى البيت «۱»- إليه، و أخفية الخبث لصحة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث، و من إطلاق بعض الأخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلاة، و انتفاء نصّ على العدم هنا.

و الأوّل أقوى، و هو خيرة البيان «۲» و الدروس «۳» و الموجز الحاوى «۴»، قال الشهيد: و لم أقف فى هذا على نص و لا فتوى «۵».

و يجب

تقديم الغسل و التكفين لغير الشهيد على الصلاة بلا خلاف، فإن قدمها قال فى المنتهى: لم يعتدّ بها، لأنّه فعل غير مشروع فيبقى فى العهدة «۶». و هو يعمّ الناسى و العامد و الجاهل. و يحتمل العدم خصوصا فى الناسى، لكن يقين البراءة إنّما يحصل بالإعادة.

فإن لم يكن له كفن و لا ما يستر به عورته طرح فى القبر ثمّ صلّى عليه بعد تغسيله و ستر عورته خاصّة بنحو اللبن أو التراب و دفن بعد الصلاة كما قال الرضا عليه السّلام فى مرسل محمد بن أسلم: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثمّ يصلون عليه ثمّ يوارونه فى قبره، قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن، قال: لا، لو جاز ذلك لجاز لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا يصلّى على المدفون و لا على العريان «۷». و نحوه خبر عمّار عن الصادق عليه السّلام «۸».

و لعلّ وضعه فى اللحد و ستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء و إن سترت عورته، كما قد يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء، و لرفع الحرج عن المصلّين لما فى ستر عورته خارجا ثمّ نقله إلى اللحد من المشقة، و إلّا فالظاهر أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۲) البيان: ص ۳۰ س ۱۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ۵۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۳ ب ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

لا خلاف فى جواز الصلاة عليه خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما.

ثمّ إنّه يقف الإمام و المنفرد و رواء الجنازة مستقبل القبلة و رأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا فى الجميع و المأموم قد يتباعد عنها كثيرا، لكثرة الصفوف، و قد يكون رأس الميت على يساره أو جميعه على يمينه لطول الصفّ.

أمّا الوقوف فيأتى، و أمّا الوقوف ورائها فهو كذلك عندنا. و دليله التأسّى و استمرار العمل عليه من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن. و من العامة «۱» من جوّز الوقوف أمامها قياسا على الغائب، و هو كما فى الذكرى «۲» خطأ على خطأ.

و اما وجوب الاستقبال فعليه الإجماع ظاهرا، و تشمله العمومات و إن تعذر فكالمكتوبة.

و أمّا كون رأس الميت على يمينه فقطع به الأصحاب، و صريح الغنية «۳» و ظاهر المعتبر «۴» الإجماع عليه، و سئل الصادق عليه السّلام فى خبر عمار عمّن صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، فقال: يسوّى و تعاد الصلاة عليه، و إن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه «۵». و إن تعذّر سقط كما فى المصلوب، و يأتى الصلاة عليه إن شاء اللّه.

و أمّا وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرائع «۶» و ظاهر النافع «۷» و الفقيه «۸»، و فيه: فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة، و عليه المصنف هنا و النهاية «۹» و التحرير «۱۰» و التذكرة «۱۱» و الشهيد فى الدروس «۱۲»

---

(۱) المجموع: ج ۵ ص ۲۲۷- ۲۲۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۱۳.

(۳) (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۲.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۲، و فيه لان استقبال القبلة بالميت شرط.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۶ ب ۱۹ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) مختصر النافع: ص ۴۰.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴۶۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۲.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۰.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۲۸.

(۱۲) الدروس: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

و الذكرى و فيه: و لا يجوز التباعد بمائتى ذراع «۱».

و فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المهذب «۵»: ينبغى أن يكون بينه و بين الجنازة شىء يسير، و ظاهره الاستحباب، و نحوه فى المنتهى «۶».

و يمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما فى الذكرى «۷»، فلا يكون خلافا، لكن لم أظفر بخبر ينصّ على الباب.

و يستحبّ

وقوفه أى الامام، و كذا المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة وفاقا للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مرسل ابن المغيرة: من صلّى على امرأة فلا يقوم فى وسطها، و يكون ممّا يلى صدرها، و إذا صلّى على الرجل فليقم فى وسطه «۸». و قول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقوم من الرجال بحيال السرّة، و من النساء أدون من ذلك

قبل الصدر «۹».

و فی الغنیهٔ الإجماع علیه «۱۰»، و فی المنتهی نفی الخلاف عنه «۱۱»، و فی الاستبصار: الوقوف عند رأسها و صدره لقول أبی الحسن علیه السّلام فی خبر البزنطی: إذا صلّیت علی المرأهٔ فقم عند رأسها، و إذا صلّیت علی الرجل فقم عند صدره «۱۲»، و یحتمله خبر جابر.

و فی الفقیه «۱۳» و الهدایهٔ «۱۴»: الوقوف عند الرأس مطلقا، و حکی عن الشیخ «۱۵»

---

(۱) ذکری الشیعهٔ: ص ۶۱ س ۱۲.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۸ س ۳.

(۷) ذکری الشیعهٔ: ص ۶۱ س ۱۲.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۰۴ ب ۲۷ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ ح ۱.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۰۵ ب ۲۷ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ ح ۳.

(۱۰) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۲ س ۸.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۳۱.

(۱۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۷۰ ح ۱۸۱۷.

(۱۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶۳ ذیل حدیث ۴۶۶.

(۱۴) الهدایهٔ ص ۲۵ س ۱۵.

(۱۵) تهذیب الاحکام: ج ۳ ص ۱۹۰ ح ۴۳۲.

و فی المقنع «۱» عند الصدر مطلقا، و فی الخلاف: عند رأس الرجل و صدر المرأهٔ و الإجماع علیه «۲»، و حکی عن علی بن بابویه.

و الوجه التخییر- لإدراک الفضل- بین المشهور و ما فی الاستبصار کما فی المعتبر «۳» و المنتهی «۴»، و الأولی إلحاق الخنثی و الصغیرهٔ بالمرأهٔ.

و یستحبّ جعل الرجل ممّا یلی الإمام ان اتّفقا و أریدت صلاهٔ واحدهٔ علیهما بلا خلاف، إلّا من الحسن البصری «۵» و ابن المسیّب «۶»، للأخبار و الاعتبار.

و لا یجب بلا خلاف کما فی المنتهی «۷»، للأصل، و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح هشام بن سالم: لا بأس أن یقدّم الرجل و تؤخر المرأهٔ، و یؤخّر الرجل و تقدّم المرأهٔ «۸».

و ینبغی أن یحاذی بصدرها وسطه کما فی النافع «۹» و الشرائع «۱۰» لیتأدّی مستحبّ الوقوف بالنسبهٔ إلیهما، و فی خبر عمار عن الصادق علیه السّلام: فی اجتماع رجال و نساء جعل رأس رجل إلی إلیهٔ آخر، و هکذا إلی آخرهم، ثمّ جعل رأس المرأهٔ إلی

إليـهٔ آخر الرجال و اخرى إلى ليه الاولى، و هكـذا ثمّ قيام المصـلّى وسط الرجال «۱۱». و فى مضـمر الحلبى: فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل ممّا يلى يساره، و يكون رأسها أيضا ممّا يلى يسار الامام و رأس الرجل ممّا يلى يمين الإمام «۱۲».

---

(۱) المقنع: ص ۲۰ س ۱۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۱ المسألة ۵۶۲.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۳۲.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۳ ص ۴۹.

(۶) لم نعثر عليه، و الذى عثرنا عليه خلاف ما نسبه اليه، راجع المجموع: ج ۵ ص ۲۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۷ س ۸.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۱۰ ب ۳۲ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۶.

(۹) المختصر النافع: ص ۴۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۰۸ ب ۳۲ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۱۰ ب ۳۲ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۷.

فإن كان معهما عبدا وسط بينهما كما فى الفقيه «۱» و المقنع «۲» و النهايهٔ «۳» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الوسيلهٔ «۶» و الجامع «۷»، لفضل الحرّ، و قول الصدوق: كان على عليه السّلام إذا صلّى على المرأهٔ و الرجل قدم المرأهٔ و أخّر الرجل، و إذا صلّى على الحر و العبد قدّم العبد و أخّر الحر، و إذا صلّى على الكبير و الصغير قدم الصغير و أخّر الكبير «۸». و خبر طلحهٔ بن زيد مثله عن الصادق عليه السّلام «۹»، و ظاهر التذكرهٔ الإجماع «۱۰».

و فى الذكرى: الأقرب أنّ الحرهٔ مقدمهٔ على الأمهٔ، لفحوى الحر و العبد، أمّا الحرهٔ و العبد فيتعارض فيه فحوى الرجل و المرأهٔ و الحر و العبد، لكن الأشهر تغليب جانب الذكوريهٔ فيقدّم العبد إلى الإمام «۱۱».

فإن جامعهم خنثى أخّرت عن المرأهٔ الى الإمام و لاحتمال الذكورهٔ.

فإن كان معهم صبى لا يجب الصلاهٔ عليه بأن كان له أقلّ من ستّ سنين، أو صبيّهٔ كذلك أخّر إلى ما يلى القبلهٔ سواء فيهما الحرّ و المملوك، وفاقا للمبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و الوسيلهٔ «۱۴» و الجواهر «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷» و الإصباح «۱۸» و إن لم يكن فيها الصبيهٔ و لا التصريح بالتعميم للحر و المملوك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۴۹۲.

(۲) المقنع: ص ۲۱.

(۳) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۴۹۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۹ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۱۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۳.

(۱۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

و دليله أنّ من يجب الصلاة عليه أولى بالقرب من الإمام، و ظاهر الجواهر «۱» الإجماع عليه.

و لا إشكال فى الجمع بين من يجب الصلاة عليه و من يستحب إذا لم يعتبر الوجه فى النيّة، و على اعتباره ففى الذكرى: يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا «۲»، يعنى إذا صلّى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلاة على الطفل استحبابا تبعا فى الروض «۳»، و هو متّجه تغليبا للجانب الأقوى كمندوبات الصلاة، و قد نصّوا على دخول نية المضمضة و الاستنشاق فى نية الوضوء إن قدمها عليهما و افتقارهما إلى نية خاصة إن أخّرها عنهما إلى غسل الوجه، و لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب فى الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا، و مثله لو اجتمع أسباب الوجوب و الندب فى الطهارة، و قد ورد النص فى الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة و صلاة واحدة.

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام: لا يجوز الجمع بنية متحدة الوجه للتضاد «۵» و زيد فى التذكرة: لو قيل بإجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن «۶»، قال الشهيد: و يشكل بأنّه فعل واحد من مكلّف واحد فكيف يقع على وجهين «۷»؟! و إلّا يكن للصبى أو الصبية أقلّ من ست بل ست أو أكثر جعل الصبى الحر بعد الرجل قبل المرأة و الخنثى و العبد كما فى السرائر «۸»، و كذا المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و الجواهر «۱۱» و الإصباح «۱۲»، لكن ليس فيها للمملوك ذكر.

---

(۱) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۱۰.

(۳) روض الجنان: ص ۳۱۰ س ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۸.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۸.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۶۳ س ۱۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۱۱) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۱۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۶۶۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۳۹

أمّا تقدیمه إلی الامام علی المرأة و الخنثی فلقول الصادق علیه السّلام فی مرسل ابن بکیر: یضع النساء ممّا یلی القبلة و الصبیان دونهن و الرجال ممّا دون ذلک «۱».

و فی الخلاف عن عمّار بن یاسر: أخرجت جنازة أم کلثوم بنت علی و ابنها زید بن عمرو معهما الحسنان علیهما السّلام و ابن عباس و عبد اللّه بن عمر و أبو هریرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا یلی الامام و المرأة وراءه، و قالوا: هذا هو السّنّة «۲».

و ظاهر الجواهر الإجماع، و لإطلاق خبر ابن بکیر «۳».

أطلق الصدوقان «۴» و سلّار «۵» تقدیم الصبی إلی الإمام، و استحسنه المحقّق و قال: إنّ الروایة و إن ضعفت لکنها سلیمة عن المعارض «۶».

قلت: تقدم خبران بتقدیم الصغیر إلی القبلة علی الکبیر، ثمّ إنّه و الصدوقین لم یتعرضا للخنثی، و سلار أولی الخنثی الرجل، ثمّ الصبی، ثمّ المرأة «۷»، و له وجه.

و أمّا تقدیمه علی العبد فلشرف الحریة، و أخّره ابن حمزة «۸» و المصنف فی المنتهی «۹»، لأنّ العبد البالغ أحوج إلی الشفاعة فأولی بالقرب من الامام، و لإطلاق خبری تقدیم الصغیر إلی القبلة، و لأنّه یقدّم فی الإمامة.

و أطلق تقدیم الصبی إلی القبلة علی المرأة فی النهایة «۱۰» و المهذب «۱۱» و الشرائع «۱۲» و الغنیة «۱۳»، و فیه الإجماع علیه، لإطلاق الخبرین و استغنائه عن الشفاعة و إن وجبت الصلاة علیه.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۹ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ ذیل المسألة ۵۴۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۴) نقله عن علی بن بابویه العلامة فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۰۹، المقنع: ص ۲۱ س ۸.

(۵) المراسم: ص ۸۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۴.

(۷) المراسم: ص ۸۰.

(۸) الوسیلة: ص ۱۱۹.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۷ س ۱۳.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۹.

و قال أبو على: يجعلون على العكس ممّا يقوم الأحياء خلف الإمام للصلاة، و قال فى إمامة الصلاة: إنّ الرجال يلون الإمام ثمّ الخصيان ثمّ الخناثى ثمّ الصبيان ثمّ النساء ثمّ الصبيات «۱». و قال الحلبى: تجعل المرأة ممّا يلى القبلة و الرجل ممّا يلى الإمام، و كذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبدا أو صبيا أو خصيا «۲» انتهى.

و إن تساوت الجنائز ذكورة أو أنوثة و غيرهما ففى التذكرة: لو كانوا كلّهم رجالا أحببت تقديم الأفضل إلى الامام و به قال الشافعى «۳» و فى المنتهى: قدم إلى الإمام أفضلهم، لأنّه أفضل من الآخر، فأشبه الرجل مع المرأة «۴». و فى التحرير: ينبغى التقديم بخصال دينية ترغّب فى الصلاة عليه، و عند التساوى لا يستحبّ القرب إلّا بالقرعة أو التراضى «۵».

و لم أجد بذلك نصّا، إلّا أن ينزل عليه قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبرى السكونى و سيف ابن عميرة: خير الصفوف فى الصلاة المقدّم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول اللّه و لم؟ قال: صار سترة للنساء «۶».

و فى الوسيلة «۷» و الجامع «۸»: فى رجلين أو امرأتين يقدّم أصغرهما إلى القبلة، و لعلّه لخبرى طلحة «۹» و الصدوق «۱۰» كما فى الذكرى «۱۱»، و فى خبر عمّار عن الصادق عليه السّلام التدريج بجعل «۱۲» رأس رجل إلى إلية الآخر «۱۳». و هكذا وقوف

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۸.

(۲) حكاه عنه العلّامة فى مختلفه: ج ۲ ص ۳۰۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۷ س ۱۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۶ ب ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۱۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۹ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۴۹۲.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۲ س ۳۵.

(۱۲) فى ص و ك: يجعل.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۹ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

الإمام فى الوسط، و هو لا ينافى الترتيب المذكور كما فى الذكرى «۱»، إلّا باعتبار أنّ الإمام يقوم فى الوسط، فلا يفيد تقديم آخر الصف القرب، و لا تأخير وسطه البعد.

و يستحب الصلاة فى المواضع المعتادة للصلاة على الأموات إن كانت كما فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و المهذب «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷» و كتب المحقّق «۸»، لأنّ السامع بموته يقصدها فيكثر المصلّون عليه، و للتبرّك لكثرة

المصلّين فيها.

و يجوز فى المساجد إجماعا كما فى المنتهى «۹»، للأصل، و لخبر البقباق سأل الصادق عليه السّلام هل يصلّى على الميت فى المسجد؟ قال: نعم «۱۰». و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله «۱۱».

و لكن يكره كما فى السرائر «۱۲» و النفلية «۱۳» و الخلاف «۱۴» و المعتبر «۱۵» و التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷» و نهاية الإحكام «۱۸» و الذكرى «۱۹» و الدروس «۲۰» إلّا بمكة كما فيما عدا الأوّلين، لقول الكاظم عليه السّلام لأبى بكر عن عيسى العلوى: إنّ الجنائز لا

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۵) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۷، المختصر النافع: ص ۴۱، المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۶ ب ۳۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۷ ب ۳۰ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث ۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۱۳) النفلية: ص ۱۳۷.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۱ المسألة ۵۳۸.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۶.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۲۴.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۸ س ۲۸.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۶.

(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۶۲ س ۵.

(۲۰) الدروس: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

يصلّى عليها فى المسجد «۱». و للاستظهار، لاحتمال الانفجار و التلويث.

و أمّا استثناء مكة فى المنتهى «۲» و الذكرى «۳» التعليل بكونها كلّها مسجدا، و فى الخلاف: الإجماع عقيب الكراهية و الاستثناء «۴»، و قال أبو على: لا بأس بها فى الجوامع و حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار «۵».

و استحب فى البيان الصلاة فى المواضع المعتادة و لو فى المساجد «۶».

المطلب الرابع فی کیفیتها

و یجب فیها

القیام مع القدرة إجماعا کما فی الذکری «۷»، و یعضده التأسّی و الاحتیاط، و «صلّوا کما رأیتمونی أصلی» «۸». و فی التذکرة: لا أعلم فیه خلافا إلّا فی قول الشافعی: أنّه یجوز أن یصلّی قاعدا «۹».

و لو صلّاها عاجز قاعدا أو راکبا أو نحوهما فهل تسقط عن القادرین؟ وجهان من تحقق صلاة صحیحة، و من نقصها مع القدرة علی الکاملة.

و النیة قال فی المنتهی: لا نعلم فیها خلافا «۱۰».

و التکبیر خمسا إن لم یکن المیت منافقا بالإجماع و النصوص. و لا تشرع الزیادة علیها إجماعا، و ما ورد من سبعین علی حمزة «۱۱»، و أربعین علی فاطمة بنت أسد «۱۲»، و خمس و عشرین علی سهل بن حنیف «۱۳»، فحمل علی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۷ ب ۳۰ من أبواب صلاة الجنابة ح ۲.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۶۰ س ۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۱ المسألة ۵۳۸.

(۵) حکاه عنه الشهید فی ذکراه: ص ۶۲ س ۸.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) البیان: ص ۳۰ س ۱۳.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۵۸ س ۱۷.

(۸) سنن البیهقی: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۱.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۳ س ۱۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۷۷ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۷۸ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۷۷ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

تکریر الصلاة، و شذّ ما ورد من ست، و سبع، و تسع، و إحدی عشرة، و یجوز أن یکون لحضور جنازة أخری فی أثناء الصلاة و

الاستئناف عليهما، و يجوز خروج الزائدة عن الصلاة، و يجوز أن يراد بالتكبير الصلاة، و يراد تكريرها ستا و سبعا فصاعدا، و يجوز كون تكبيرات الإمام و المأموم اللاحق بأجمعها ستا أو سبعا.

و أمّا التكبيرات على المنافق فأربع كما فى الوسيلة «۱» و الكافى «۲» و الشرائع «۳» و الجامع «۴» و نهاية الإحكام «۵» و التحرير «۶» و الدروس «۷» و البيان «۸»، و يعطيه كلام المفيد «۹»، لقول الرضا عليه السّلام فى الصحيح لإسماعيل بن سعد: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع «۱۰». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكبّر على قوم خمسا، و على قوم آخرين أربعا، فإذا كبّر على رجل أربعا اتّهم، يعنى بالنفاق «۱۱».

و نحوهما من الأخبار، و هى كثيرة.

و إذا لم يجب الصلاة أو لم يشرع على المخالف إلّا تقيّة فالاقتصار على الأربع ظاهر، إلّا أن يتّقى ممّن يرى الخمس. و اقتصر فى المنتهى على رواية الأربع «۱۲»، و فى المقنعة «۱۳» و المعتبر «۱۴» على روايتها عن الصادقين عليهما السلام.

و ظاهر أكثر العبارات تعطى الخمس على الكلّ، فإن أرادوها فللاحتياط، و إطلاق كثير من الأخبار، و هى نص المقنع «۱۵» و الهداية «۱۶»، و خبر الشارح فى

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۱۹، و فيه ناصبا.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۴.

(۷) الدروس ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

(۸) البيان: ص ۲۹.

(۹) المقنعة: ص ۲۲۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۳ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۲ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۲ س ۱۲.

(۱۳) المقنعة: ص ۲۳۰.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۸.

(۱۵) المقنع: ص ۲۲.

(۱۶) الهداية: ص ۲۶ س ۹.

حواشى الشرائع.

و المراد بالمنافق المخالف للحق كما فى الكافى «۱» و البيان «۲» و الروضة البهية «۳»، لظاهر ما سمعته من قول الرضا عليه السّلام و أصل البراءة.

و يجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الأصحاب للتأسّي، و نحو قول الصادق عليه السّلام لأبى بصير: إنّهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات «۴». و ليونس بن يعقوب: إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل «۵». و قول الباقر عليه السّلام فى خبر الفضيل بن يسار: إذا صلّيت على المؤمن فادع له «۶». و قول الرضا عليه السّلام فى علل الفضل: إنّما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة- و مرة اخرى-: إنّما هى دعاء و مسألة «۷».

و لم يوجبه المحقّق «۸»، و لعلّه للأصل، و اختلاف الأخبار فى الأدعية، و هو لا ينفى وجوب القدر المشترك. و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبى واجبة بإجماع الإمامية، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّى علىّ «۹»، و لأنّ صلاة الجنازة دعاء للميت، و قال الصادق عليه السّلام: كلّ دعاء محجوب عن اللّه تعالى حتى يصلّى على محمد و آل محمد «۱۰».

و يجب أن يكون الدعاء بينهن بأن يتشهّد الشهادتين عقيب الاولى و دخولهما فى الدعاء مبنىّ على التغليب، أو استعماله بمعنى الطلب، و ذكر الاسم جميعا، و هما يتضمّنان ذكر اللّه تعالى و رسوله.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۲) البيان: ص ۲۹.

(۳) الروضة البهية: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۴ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۳ ب ۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۷) عيون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۱۲ و ۱۱۳.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۹.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۲۲۲ ح ۳۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۳۵ ب ۳۶ من أبواب الدعاء ح ۱.

ثمّ يصلّى على النبى و آله عليهم السّلام فى الثانية أى عقيبها و يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثمّ يترحّم على الميت فى الرابعة إن كان مؤمنا كلّ ذلك بأيّة عبارة شاء كما يقتضيه إطلاق الكتاب و غيره و نص التذكرة «۱» و هذا وفاق للخلاف «۲» و الجمل و العقود «۳» و الكافى «۴» و الوسيلة «۵» و الإشارة «۶» و الجامع «۷» و الغنية «۸» و الفقيه «۹» و المقنع «۱۰» و الهداية «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره إلّا أنّ فى الخمسة الأخيرة ألفاظا معيّنة.

و فى الغنية بعد الثالثة و الرابعة ألفاظا معيّنة «۱۳»، و فى المبسوط «۱۴» و النهاية «۱۵» و الاقتصاد «۱۶» و المقنعة «۱۷» و المراسم «۱۸» و السرائر «۱۹» و المهذب «۲۰» بعد الأولى شهادة التوحيد حسب، و فى الأربعة الأخيرة لها ألفاظ مخصوصة، إلّا أنّ فى المهذب بعد ذكر الألفاظ: و الاقتصار على الشهادتين فى ذلك مجز. و فى الشرائع:

انّه لا يتعيّن بينهما دعاء «۲۱».

و إنّ الأفضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه أم سلمة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلّى على ميت كبّر و تشهّد، ثمّ كبّر و صلّى على الأنبياء و دعا، ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة و دعا للميّت، ثمّ كبّر

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۲۹.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۳.

(۳) الجمل و العقود: ص ۸۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۵) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۶) إشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۳۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴۶۶.

(۱۰) المقنع: ص ۲۰.

(۱۱) الهداية: ج ۱ ص ۲۵.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۷۲.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۳۳.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۶) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۱۷) المقنعة: ص ۲۲۷.

(۱۸) المراسم: ص ۷۹.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۲۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

الخامسة و انصرف «۱».

و فى النافع «۲» و المعتبر «۳»: إنّه لا يتعيّن الأدعية، و أنّ الأفضل ما فى الكتاب، و زيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا. و فى المعتبر: إنّه مذهب علمائنا، و الاستدلال على الأفضل بخبر ابن مهاجر «۴». هذا، و به استدلّ المصنّف على وجوب ما فى الكتاب فى النهاية «۵» و المختلف «۶».

و روى الصدوق فى العلل خبر ابن مهاجر إلّا أنّه قال فى التكبيرة الثانية: ثمّ كبر و صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله «۷»، و أرسل كذلك فى الفقيه «۸».

و دليل عدم التعيين الأصل، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم و زرارة و حسنهما ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت إلّا أن تدعو بما بدالك «۹».

و ذكر فى التذكرة خبر إسماعيل بن همام عن الكاظم عن الصادق عليهما السّلام: أنّه صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على

جنازة فكبّر عليها خمسا، و صلّى على اخرى فكبّر أربعا، فالتى كبّر عليها خمسا حمد اللّه و مجّده فى الاولى، و دعا فى الثانية للنبى صلّى اللّه عليه و آله، و دعا فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و فى الرابعة للميت، و انصرف فى الخامسة.

و أمّا الذى كبّر عليه أربعا فحمد اللّه و مجّده فى التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانية، و للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثة، و انصرف فى الرابعة، و لم يدع له لأنّه كان منافقا. ثمّ قال: الأقوى أنّه لا يتعيّن دعاء معيّن، بل المعانى المدلول عليها تلك الأدعية، و أفضله أن يكبّر و يشهد الشهادتين، إلى آخر ما فى الكتاب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٣ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ٤٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٥) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٦٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٥.

(٧) علل الشرائع: ص ٣٠٣ ح ٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٣ ب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

إلى قوله: ثمّ يكبّر الخامسة و ينصرف مستغفرا، ذهب إليه علماؤنا أجمع «١».

و فى المنتهى: إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر، ثمّ ذكر أنّه إذا كبّر الثانية صلّى على النبى و آله، و أنّه لا نعرف فى ذلك خلافا، و أنّه رواه الجمهور عن ابن عباس، و رواه الأصحاب فى خبر ابن مهاجر و غيره، و أنّ تقديم الشهادتين يستدعى تعقيب الصلاة على النبى و آله عليهم السّلام كما فى الفرائض. قال:

و ينبغى أن يصلّى على الأنبياء، لخبر ابن مهاجر. ثمّ قال: الدعاء للميت واجب، لأن وجوب صلاة الجنازة معلّل بالدعاء للميت و الشفاعة فيه، و ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء. ثمّ قال: لا يتعيّن هاهنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيّده أحاديث الأصحاب «٢».

و قال الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: تكبر ثمّ تصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله ثمّ تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد فى حسناته و تقبّل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له فى قبره و اجعله من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ تكبر الثانية و تقول: اللهم إن كان زاكيا فزكّه، و إن كان خاطئا فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك فى علّيين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ كبّر الخامسة و انصرف «٣».

و فى حسن الحلبى: تكبّر ثمّ تشهّد، ثمّ تقول: إنا للّه و إنا إليه راجعون، الحمد للّه رب العالمين رب الموت و الحياة، صلّ على محمد و أهل بيته، جزى اللّه عنّا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثمّ تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم

به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۲۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۳ س ۱۱ و ۳۱- ۳۴ و ص ۴۵۴ س ۳- ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

فى إحسانه و تقبّل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم الحقه بنبيك و ثبّته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثمّ تكبّر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات «۱».

و فى حسن أبى ولاد: خمس تكبيرات تقول فى أولهن: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد و آل محمد، ثمّ تقول: اللهم انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته، و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثمّ تكبّر الثانية و تفعل مثل ذلك فى كلّ تكبيرة «۲».

و لعمّار: تكبّر ثمّ تقول: إنّا للّه و إنا إليه راجعون، انّ اللّه و ملائكته يصلّون على النبى يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كما صلّيت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد و على امام المسلمين، اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به، اللهم الحقه بنبيه محمد صلّى اللّه عليه و آله و افسح له فى قبره و نوّر له فيه و صعّد روحه و لقّنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك، تقول هذا كله فى التكبيرة الاولى، ثمّ تكبير الثانية و تقول: اللهم عبدك فلان، اللهم الحقه بنبيّه محمد صلّى اللّه عليه و آله و افسح له فى قبره و نوّر له فيه و صعّد إليك روحه و لقّنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك، اللهم عفوك تقول هذا فى الثانية و الثالثة و الرابعة، فإذا كبّرت الخامسة فقل: اللهم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۵ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

صل على محمد و على آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و ألّف بين قلوبهم و توفّنى على ملّة رسولك، اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا انّك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك و تسلم «۱».

و فى خبر يونس: التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة، و الثانية أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه، و الثالثة الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و على أهل بيته و الثناء على اللّه، و الرابعة له، و الخامسة يسلم «۲».

و فى مضمر سماعة يقول: إذا كبّر: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على

محمد و آل محمد و على أئمة الهدى و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا انّك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألّف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك انّك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به افتقر الى رحمتك و استغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد فى حسناته و اغفر له و ارحمه و نوّر له فى قبره و لقّنه حجته و الحقه بنبيه صلّى اللّه عليه و آله و لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات، و إذا فرغت سلّمت عن يمينك «٣».

و عن الرضا عليه السّلام: كبّر و قل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمدا عبده و رسوله و أنّ الموت حقّ و الجنة حقّ و النار حقّ و البعث حقّ و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، ثمّ كبّر الثانية و قل: اللهم صلّ على محمد و آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد، أفضل ما صلّيت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٧ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

و رحمت و ترحّمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنّك حميد مجيد، ثمّ تكبّر الثالثة و تقول: اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع بيننا و بينهم بالخيرات انّك مجيب الدعوات ولى الحسنات يا أرحم الراحمين، ثمّ تكبّر الرابعة و تقول: اللهم انّ هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزول به، اللهم انّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولّاه و يحبه و أبعده ممّن يتبرّأه و يبغضه، اللهم الحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين، ثمّ تكبّر الخامسة و تقول: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ «١».

و قال الحسن: تكبّر و تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و اعل درجته و بيّض وجهه كما بلّغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و نصح لأمته و لم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعى إلى سبيلك، الدالّ على ما التبس عليهم من حلالك و حرامك، داعيا إلى موالاته و معاداته ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حى عن بيّنة و عبدك حتى أتاه اليقين فصلّى اللّه عليه و على أهل بيته الطاهرين، ثمّ تستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات، ثمّ تقول: اللهم إنّ عبدك و ابن عبدك تخلّى من الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به افتقر إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم انّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منا، فإن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنوبه و ارحمه و تجاوز عنه، اللهم الحقه بنبيّه و صالح سلفه، اللهم عفوك عفوك، و تقول هذا فى كل تكبيرة «٢».

---

(١) فقه الرضا: ص ١٧٧.

(٢) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ٢ ص ٤٥٣ س ٢٠.

و استدلّ له فی المختلف فی جمعه «۱» الأذکار بعد کلّ تکبیرة بخبر أبی ولّاد، ثمّ قال: و الجواب نحن نقول بموجبه، لکنه لا یجب فعل ذلک لما قدمناه من حدیث محمد بن مهاجر، قال: و کلا القولین جائز للحدیثین، و لما مرّ من قول الباقر علیه السّلام فی صحیح زرارة و ابن مسلم و حسنهما: لیس فی الصلاة علی المیت قراءة و لا دعاء موقت .. الخبر «۲».

و فی الذکری: لاشتمال ذلک علی الواجب و الزیادة غیر منافیة مع ورود الروایات بها، و إن کان العمل بالمشهور أولی «۳».

و فی الفقیه «۴» و المقنع «۵» و الهدایة «۶»: یکبر و یقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة، و یکبّر الثانیة و یقول: اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد کأفضل ما صلّیت و بارکت و ترحّمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنّک حمید مجید، و یکبّر الثالثة و یقول: اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، و یکبّر الرابعة و یقول: اللهم هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خیرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندک فی أعلی علّیین و اخلف علی أهله فی الغابرین و ارحمه برحمتک یا أرحم الراحمین، ثمّ یکبّر الخامسة.

لکن فی الهدایة: المواطن التی لیس فیها دعاء موقت الصلاة علی الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و رکعتا الطواف «۷».

---

(۱) فی س و م: «جعل».

(۲) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۵۹ س ۳۰.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶۳ ذیل الحدیث ۴۶۶.

(۵) المقنع: ص ۲۰.

(۶) الهدایة: ص ۲۵.

(۷) الهدایة: ص ۴۰.

و فی المقنعة «۱» و المراسم «۲» و المهذب «۳» بعد التکبیرة الأولی: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، إلیها واحدا فردا صمدا حیا قیّوما لم یتخذ صاحبة و لا ولدا، لا إله إلّا اللّه الواحد القهار، ربنا و رب آبائنا الأوّلین. و فی الباقیة کما قاله الصدوق «۴»، لکن قدموا بعد الثانیة الدعاء بالبرکة علی الرحمة، و زادوا بعد دعاء الثالثة و ادخل علی موتاهم رأفتک و رحمتک و علی أحیائهم برکات سماواتک و أرضک انّک علی کلّ شیء قدیر، و بعد الخامسة قول: اللهم عفوک عفوک.

و کذا فی شرح القاضی لجمل السید إلّا أنّه قال: یتشهّد المصلّی بعد التکبیرة الأولی الشهادتین، و قال بعض أصحابنا و منهم شیخنا المفید: یقول بعد التکبیرة الاولی: لا إله إلّا اللّه إلی آخر ما سمعت، ثمّ قال: و کلّ من هذا الوجه و من الشهادتین جائز «۵».

و فی المصباح «۶» و مختصره بعد الأولی: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و فی الثانیة کما فی المقنعة «۷»، و فی الثالثة کما ذکره الصدوق «۸»، و زاد بعده: تابع بیننا و بینهم بالخیرات انّک مجیب الدعوات انّک علی کلّ شیء قدیر، و کذا فی الرابعة- إلی قوله:- فتجاوز عنه، ثمّ قال: و احشره مع من کان یتولّاه من الأئمة الطاهرین.

و قال ابن زهرة: يشهد بعد الاولى الشهادتين و تصلّى بعد الثانية على محمد و آله و تدعو بعد الثالثة للمؤمنين و المؤمنات فتقول: اللهم ارحم المؤمنين «۹»، إلى آخر ما فى المقنعة، و كذا فى الرابعة إلّا أنّه قال: اللهم عبدك بلا لفظ هذا، و زاد لفظ و ارحمه بعد قوله: «و اغفر له» و لم يذكر فى الخامسة شيئا.

---

(۱) المقنعة: ص ۲۲۷.

(۲) المراسم: ص ۷۹.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۴) المقنع: ص ۲۰.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۶.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴۷۲.

(۷) المقنعة: ص ۲۲۸.

(۸) المقنع: ص ۲۰.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۳۲.

و قال الصادق عليه السّلام لإسماعيل بن عبد الخالق فى الدعاء للميت: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتّها تعلم سرّها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا، اللهم ولّها ما تولّت و احشرها مع من أحبّت «۱». و لكليب الأسدى: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فاغفر له «۲». و يشبه أن يكونا لمن جهل حاله.

و فى المنتهى: لا يتعيّن هاهنا- يعنى للميت- دعاء، أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيّده أحاديث الأصحاب «۳» انتهى.

ثمّ الدعاء للميت إذا كان مؤمنا و لعنه إن كان منافقا أى مخالفا كما فى المنتهى «۴» و السرائر «۵» و الكافى «۶» و الجامع «۷»، و بمعناه ما فى الغنية «۸» و الإشارة «۹» من الدعاء على المخالف، و فى الاقتصاد «۱۰» و كتب المحقق «۱۱» الدعاء عليه إن كان منافقا من غير نصّ أو دلالة على معنى المنافق.

و فى المصباح و مختصره: لعن المنافق المعاند «۱۲»، و فى النهاية: لعن الناصب المعلن و التبرؤ منه «۱۳»، و فى المبسوط: لعن الناصب و التبرؤ منه «۱۴»، و فى الوسيلة:

الدعاء على الناصب «۱۵»، و فى المقنعة «۱۶» و الهداية «۱۷»: الدعاء على المنافق بما فى صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السّلام من قول الحسين عليه السّلام على منافق:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۶ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۱۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۳.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶، المختصر النافع: ص ۴۱، و المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۱.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۶) المقنعة: ص ۲۲۹ و فيه: «و ان كان ناصبا».

(۱۷) الهداية: ص ۲۶ س ۹، و فيه: «و إذا صلّيت على ناصب».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۵۴

اللهم أخز عبدك فى عبادك و بلادك، اللهم أصله أشد ناركَ، اللهم أذقه حر عذابك، فإنّه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك «۱». و نحوه ما فى خبر عامر بن السمط و زاد فى أوّله: اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة «۲».

و فى المقنعة «۳» و المهذب «۴» و شرح جمل السيد للقاضى «۵» الدعاء على الناصب بما فى خبر صفوان، لكن زاد فى أوّله: عبدك و ابن عبدك لا نعلم منه إلّا شرا، ثمّ قال: فاخزه فى عبادك، إلى آخر ما مرّ محذوفا عنه قوله أذقه حر عذابك و الفاء فى فإنه كان و زاد فى آخره: فاحش قبره نارا و من بين يديه نارا و عن يمينه نارا و عن شماله نارا، و سلّط عليه فى قبره الحيات و العقارب.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا صلّيت على عدو اللّه فقل: اللهم انّا لا نعلم منه إلّا أنّه عدو لك و لرسولك، اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجّل به إلى النار فإنّه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزكه «۶». و فى حسنه:

انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى جنازة ابن أبى: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا واصلهُ نارا «۷».

و لاختصاص هذه الأخبار بالناصب، و نحو ابن أبى اقتصر من اقتصر على الناصب أو المنافق.

و ممّا نص على الجاحد للحق حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: إن كان جاحدا للحق فقل: اللّهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلّط عليه الحيّات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۰ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۳) المقنعة: ص ۲۲۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۰ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

و العقارب «۱». و ذلك قاله أبو جعفر لامرأة سوء من بنى أمية صلّى عليها أبى، و زاد:

و اجعل الشيطان لها قرينا فسأله ابن مسلم: لأى شيء يجعل الحيات و العقارب فى قبرها؟ فقال: إنّ الحيّات يعضضنها و العقارب يلسعنها و الشيطان يقارنها فى قبرها، قال: أو تجد ألم ذلك؟ قال: نعم شديدا «۲».

و هل يجب اللعن أو الدعاء عليه؟ وجهان، من الأصل، و عدم وجوب الصلاة إلّا ضرورة إن قلنا بذلك، فكيف يجب اجزاؤها و هو خيرة الشهيد «۳»؟ قال: لأنّ التكبير عليه أربع، و بها يخرج من الصلاة، و عليه منع ظاهر، و من ظاهر الأمر فى خبرى الحلبى «۴» و ابن مسلم «۵».

و دعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم و هو: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم. و فى حسن ابن مسلم: ربنا اغفر، و فى آخره إلى آخر الآيتين «۶» و عن الجعفى: إلى آخر الآيات «۷». و فى صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام: إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية «۸». و فى الكافى: إن كان مستضعفا دعا للمؤمن و المؤمنات «۹».

و المستضعف- كما فى السرائر «۱۰»- من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه و لا يبغضنا، لتوقيع الكاظم عليه السّلام لعلى بن سويد: الضعيف من لم ترفع إليه حجة و لم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف «۱۱». و قول

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۲) الكافى ج ۳ ص ۱۸۹ ح ۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۵) الكافى ج ۳ ص ۱۸۹ ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۵۹ س ۳۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۸۴.

(۱۱) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۶ ح ۱۱.

الصادق عليه السّلام فى خبر أبى سارة: ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال الرجال و النساء النساء «۱». و سفيان بن السمط: فتركتم أحدا يكون مستضعفا؟! و أين.

المستضعفون فو اللّه لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العوائق فى خدورهن و تحدث به السقايات فى طريق المدينة «۲». و لأبى بصير: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف «۳». و لأبى حنيفة من أصحابنا: من عرف الاختلاف فليس بمستضعف «۴». و قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: ما يمنعك من البلّه قلت و ما البله قال هن المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه «۵».

و ممّن لا يعرف الاختلاف أشباه الصبيان ممّن ليس له مزيد تمييز يمكنه به معرفة الحق أو يبعثه على العناد و البغض لنا، كما قال أبو جعفر عليه السّلام لزرارة: هو الذى لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر، و لا يهتدى بها إلى سبيل الايمان لا يستطيع أن يؤمن و لا يكفر، قال: و الصبيان و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان «۶».

و فى الغرية: يعرف بالولاية و يتوقّف عن البراءة، و كأنّه نظر إلى قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر الفضيل: و إن كان واقفا مستضعفا فكبّر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا «۷» إلى آخر الدعاء. و فى الذكرى: هو الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه «۸».

و فى وجوب الدعاء هنا وجهان، من الأمر و وجوب التكبيرة الخامسة و الاحتياط و هو الأجود، و من الأصل، و أنّه ليس من الدعاء للميت، و قطع به

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۶ ح ۱۲.

(۲) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۴ ح ۴.

(۳) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۵ ح ۷.

(۴) معانى الأخبار: ص ۲۰۰ ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۴ ب ۳ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۲.

(۶) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۴ ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۵۹ س ۳۵.

الشهيد فى حاشية الكتاب «۱».

و سأل اللّه أن يحشره مع من يتولّاه إن جهله أى جهل مذهبه بأن لم يعرف خلافه للحق و إن كان من قوم ناصبة، و لا استضعافه، و لا عرف إيمانه و لا ظنه، فعندى يكفى الظن فى الإيمان، و لا بد من العلم فى الباقين.

و ما ذكره من الدعاء إشارة إلى قول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم:

و يقال فى الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم ان هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتّها، اللهم ولّها ما تولّت و احشرها مع من أحبت «۲». و هو المذكور فى المقنع «۳» و الهداية «۴» و المقنعة «۵» و المصباح «۶» و مختصره و المهذب «۷» و الغنية «۸».

و فى المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» الدعاء بما فى خبر ثابت بن أبى المقدام قال: كنت مع أبى جعفر عليه السّلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول: اللهم إنّك خلقت هذه النفوس و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه شرا و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه «۱۳».

فيحتمل الإشارة إليه، لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف.

و فى صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام قال: و إذا كنت لا تدرى ما

---

(١) القواعد: ج ١ ص ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٣) المقنع: ج ١ ص ٢١.

(۴) الهداية: ص ٢۶.

(۵) المقنعة: ص ٢٢٩.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴٧٣.

(٧) المهذب: ج ١ ص ١٣١.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ٢.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٠ السطر الأخير.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۴ س ١٠.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٩ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣۵٨

حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه «١».

و فى حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدعاء له بدعاء المستضعف «٢». و فى خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام المجمل بعد دعاء المستضعف: فإن كان مؤمنا دخل فيها، و إن كان ليس بمؤمن خرج منها «٣». و فى الكافى اشترط الدعاء له و عليه «۴»، و فى وجوب الدعاء هنا ما سبق و يقويه وجوبه للمؤمن.

و يسأل اللّه أن يجعله له و لأبويه المؤمنين فرطا إن كان طفلا كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الاقتصاد «٧» و الوسيلة «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠»، و كذا الفقيه «١١» و المقنع «١٢» و الهداية «١٣» و المصباح «١۴» و مختصره، و النافع «١۵»، لكن فيها أنّه يقول: اللهم اجعله لنا و لأبويه فرطا، بتقديم «لنا» فى بعضها و تأخيره. و يوافقه خبر زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا «١۶». و لما تقاربت الألفاظ الثلاثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لإصلاح ما يحتاجون إليه كما فى السرائر «١٧» و المنتهى «١٨»، و الأجر المتقدم كما فى الجامع «١٩» و الذكرى «٢٠» اقتصروا عليه. و عن الرضا عليه السّلام:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٩ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵٧.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۸) الوسیلة: ص ۱۲۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶۷ ذیل الحدیث ۴۸۶.

(۱۲) المقنع: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۳) الهدایة: ج ۱ ص ۲۶.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۴۱.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۷ ب ۱۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۳۰.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۲۰) ذکری الشیعة: ص ۶۰ س ۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۵۹

اللهم اجعله لأبویه و لنا ذخرا و مزیدا و فرطا و أجرا «۱».

و فی الکافی: دعا لوالده إن کان مؤمنا، و لهما ان کانا مؤمنین «۲». و فی الشرائع:

سأل اللّه أن یجعله مصلحا لحال أبیه شافعا فیه «۳». و فی المقنعة «۴» أنّه یقول: اللهم هذا الطفل کما خلقته قادرا و قبضته قادرا فاجعله لأبویه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده. و کذا الغنیة «۵» و المهذب «۶»، لکن فیهما فرطا و نورا.

و فی وجوب الدعاء هنا الوجهان، و یقوی العدم أنّه لیس للمیت و لا علیه.

و یستحبّ

الجماعة فی هذه الصلاة بالإجماع و النصوص «۷» و رفع المصلی یدیه فی التکبیرات کلّها کما فی کتابی «۸» الأخبار و الجامع «۹» و کتب المحقق «۱۰»، لقول الرضا علیه السّلام لیونس: ارفع یدیک فی کلّ تکبیرة «۱۱»، و حکاه ابن حمزة روایة «۱۲».

و فی الأولی إجماع کما فی نهایة الإحکام «۱۳» و الذکری «۱۴»، و فی التذکرة «۱۵» و المنتهی «۱۶» و ظاهر المعتبر «۱۷»: أنّه إجماع أهل العلم. و المشهور أن لا رفع إلّا فی الاولی، و هو خیرة المختلف «۱۸»، بمعنی استحباب ترکه فی غیرها، کما نص

---

(۱) فقه الرضا: ص ۱۷۸.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱.

(۴) المقنعة: ص ۲۲۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۲، ب ۱ من أبواب صلاة الجنازة.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۹۴ ذيل الحديث ۴۴۴، و الاستبصار: ج ۱ ص ۴۷۸ ب ۲۹۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶، المختصر النافع: ص ۴۱، المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۲۰.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۵.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۱۲.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۳.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۳۶.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۵.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۶۰

عليه الشيخ «۱» و جماعة، لخبرى غياث بن إبراهيم و إسماعيل بن إسحاق بن أبان عن الصادق عن أبيه عن على عليهم السّلام: إنّه كان لا يرفع يده فى الجنازة إلّا مرّة «۲».

و حملا على التقية.

و ادعى القاضى فى شرح الجمل الإجماع «۳»، و هو ظاهر الغنية «۴».

و أمّا نحو خبر محمّد بن عبد اللّه بن خالد: إنّه صلّى خلف الصادق عليه السّلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كلّ تكبيرة «۵»، فغايته الجواز. [لكن الإباحة بعيدة] «۶».

و وقوفه أى المصلّى حتى ترفع الجنازة ذكره الأصحاب، و به خبر يونس عن الصادق عليه السّلام قال بعد الخامسة: يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين، و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه «۷». و خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام: كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتى يراها على أيدى الرجال «۸». و لكونه عليه السّلام إماما خصّ الحكم بالإمام فى المصباح «۹» و مختصره و السرائر «۱۰» و الإشارة «۱۱» و الجامع «۱۲» و الذكرى «۱۳» و الدروس «۱۴».

و لا قراءة فيها

عندنا وجوبا و لا استحبابا، و يحمل على التقية نحو قول

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲، س ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۶ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۶ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۱۱) اشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۷.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۶۱

الرضا عليه السّلام فى خبر على بن سويد: تقرأ فى الأولى بأمّ الكتاب «۱».

و فى المنتهى تجويز قراءتها «۲»، لاشتمالها على الشهادة، يعنى قوله: إياك نعبد، و كرهها الشيخ فى الخلاف و حكى الإجماع عليه «۳»، و يجوز إرادته الإجماع على عدم الوجوب.

و احتمل الشهيد استناده فى الكراهية إلى أنّه تكلّف ما لم يثبت شرعه قال:

و يمكن أن يقال بعدم الكراهية، لأنّ القرآن فى نفسه حسن ما لم يثبت النهى عنه، و الأخبار خالية عن النهى و غايتها النفى، و كذا كلام الأصحاب، لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك، و قد يفهم منه الإجماع على الكراهية، و نحن فلم نر أحدا ذكر الكراهية فضلا عن الإجماع عليها «۴» انتهى.

و لا تسليم فيها عندنا وجوبا و لا استحبابا،

للأصل و الإجماع و الأخبار، و ما اشتمل منها عليه محمول على التقية و قال أبو على: و لا استحب التسليم فيها، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه «۵».

و يكره تكرارها على الجنازة الواحدة

جماعة و فرادى، من مصلّى واحد و متعدد، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى الإرشاد «۶»، و صريحه فى النهاية «۷» و التذكرة «۸» و دليله فى التحرير «۹» و المختلف «۱۰»، و إطلاق المبسوط «۱۱» و النهاية «۱۲».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۳ ب ۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۲ س ۲۸.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۳ المسألة ۵۴۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۳۳.

(۵) نقله عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۸.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۱۰.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۳.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۶۲

و الغنية «۱» و المهذب «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴»، لخبرى إسحاق بن عمار و وهب ابن وهب عن الصادق عليه السّلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال: لا يصلّى على جنازة مرتين و لكن ادعوا له «۵».

و كذا ما فى قرب الاسناد للحميرى عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عنه عليه السّلام و فيه: أنهم كلموه صلّى اللّه عليه و آله أن يعيد الصلاة عليها «۶». و يحتمل نفى الوجوب و الخوف على الميت، و لمنافاته المبادرة إلى الدفن المأمور بها، و لسقوط الفرض بواحدة، و لا يتطوّع بالصلاة على الميت.

و لذا لا يكرّرها مصلّى واحد، كذا فى نهاية الإحكام «۷» و التذكرة و فيها بعد استقراب الكراهة مطلقا: أنّ الوجه التفصيل، فإن خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة و إلّا فلا «۸».

و كرهها ابن إدريس «۹» جماعة خاصّة، لأنّ الصحابة صلّوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فرادى، كما فى إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسى عن كتاب أبان بن عثمان أنّه حدّث عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إمامنا حيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة و صلّوا عليه يوم الاثنين، و ليلة الثلاثاء حتى الصباح، و يوم الثلاثاء حتى صلّى عليه كبيرهم و صغيرهم و ذكرهم و أنثاهم و ضواحى المدينة بغير امام «۱۰».

و فى الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّى عليها ثانيا، و من فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوما و ليلة، و روى ثلاثة أيام «۱۱». و هو قصر

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۳.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۳) المختصر النافع: ص ۴۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۲ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲۴.

(۶) قرب الاسناد: ص ۴۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۱۱ و ۱۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) أعلام الورى: ص ۱۴۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۶ المسألة ۵۴۸.

للكراهية على مصلّى واحد، و استدل بالإجماع، و الأخبار، و كأنّه أقوى وفاقا للشهيد «۱»، نظرا إلى صلاة الصحابة عليه صلّى اللّه عليه و آله و إلى الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلّى عليه «۲».

و ليونس بن يعقوب: إن أدركتها قبل أن تدفن، فإن شئت فصلّ عليها «۳».

و قول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى على جنازة امرأة من بنى النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجىء قوم إلّا قال لهم:

صلّوا عليها «۴». و إطلاق الأخبار بالصلاة على القبر لمن فاتته، و ضعف خبرى إسحاق و وهب، و احتمال ما مرّ، و عدم استحقاق الميت لتكرير الصلاة عليه، لدلالة أخباره على اختصاصه بمزيد فضل أو سألوه صلّى اللّه عليه و آله: إعادة الصلاة كما فى خبر الحسين بن علوان «۵».

و تردد فى المنتهى فى كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره «۶»، و استظهر الشهيد من الأكثر اختصاص الكراهية بمصلّى واحد، لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلّى عليه، قال: إلّا أن يريدوا الكراهية قبل الدفن «۷».

قلت: الجواز لا ينافى الكراهية.

و فى نهاية الإحكام: لا يصلّى على المدفون إذا كان قد صلّى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا «۸». فإن أراد نفى الجواز فقد نزل كلام الأصحاب على المدفون الذى لم يصل عليه أحد، و فيه بعد عن عباراتهم.

---

(۱) البيان: ص ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۹.

(۳) المصدر السابق ح ۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۲ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۰ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۳۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۵۵ س ۲۹.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

و قال ابن سعيد: إذا صلّى على جنازة ثمّ حضره من لم يصل صلّى عليها، و لا بأس أن يؤم به الإمام الذى صلّى أوّلا «۱»، و ظاهره نفى الكراهيـة، و قـد أجـاد فى نفيه البـأس عن تكرير الإمـام لمـا تظـافر من أخبار تكرير النبى صـلّى اللّه عليه و آله على حمزة و فاطمة بنت أسد «۲» و أمير المؤمنين عليه السّلام على سهيل «۳» [و شيث على آدم عليه السّلام «۴».] «۵».

المطلب الخامس فى الأحكام

كلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنازة

و إن كانت الصلاة فى أحد الأوقات الخمسة التى يكره فيها ابتداء النوافل أو كانت الأوقات أحدها.

و صـحّت العبـارة، لكون كلّ منها «۶» نوعـا ذا أفراد غير محصورة، و ذلـك للأصـل و الأخبـار و الإجمـاع، و قول الصـادق عليه السّلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه:

تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع «۷»، إن صحّ فعلى التقية.

و كرهها الأوزاعى «۸» فيها، و قال مالك «۹» و أبو حنيفة «۱۰»: لا يجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها.

إلّا عند اتساع وقتها و تضيّق الحاضرة أو واجب آخر ينافيها.

و لو اتسع وقتها أى الحاضرة و تضيّق وقت صلاة الجنازة بأن خيف على الميت انفجار أو غيره لو قدمت الفريضة صلّى عليه

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۷ و ص ۷۷۸ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳ و ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۷ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) ما بين المعقوفين ليس فى س و ك و م.

(۶) فى ص و ك: «منهما».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۸) المجموع: ج ۴ ص ۱۷۲.

(۹) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۰) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۹.

أوّلا- وجوبا كما هو نص التـذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهايـة الإحكام «۳»، و ظـاهر غيرهـا، لتوقف الإتيان بالواجبين عليه. و نصّ السرائر: أنّ تقديمها أولى و أفضل «۴».

و لو اتسع الوقتـان تخيّر كمـا فى المعتـبر «۵» و التـذكرة «۶» و المنتهى «۷»، لأنّه قضـية السـعة، و الأولى تقـديم المكتوبة كما فى النهاية «۸» و المهذب «۹» و التحرير «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» و الذكرى «۱۲»، لأنّها أفضل، و لعموم أخبار فضل أوّل الوقت، و

قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلّا أن يكون الميت مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك «١٣». و قول الكاظم عليه السّلام لأخيه فى الصحيح: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثمّ صلّ على الجنائز «١٤».

و لا يعارضها خبر جابر سأل الباقر عليه السّلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجّل الميت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة «١٥»، لضعفه.

و لو تضيّقا ففى المختلف «١٦» و المنتهى «١٧» و ظاهر السرائر «١٨» وجوب تقديم المكتوبة، و هو قضية إطلاق الكتاب و التحرير «١٩»، و هو الأقوى، لإطلاق الخبرين، و لأنّها أعظم، و كما يقضى فكذا يصلّى على القبر مع الفوات.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٢١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٨ س ٢٧.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٢١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٥.

(٩) المهذب: ج ١ ص ١٣٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٢ س ١٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٠.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٧.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

و ظاهر المبسوط «١» العكس، فأمّا أن يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة أو يجعل الخوف على الميت كالخوف على الغريق و نحوه.

و ليست الجماعة شرطا

فی هذه الصلاة اتفاقا و لا العدد عندنا بل لو صلّی الواحد أجزأ و إن کان امرأة و من العامة «۲» من شرط ثلاثة، و لهم وجه باشتراط أربعة و اثنین.

و یشترط حضور المیّت

عندنا کما مرّ لا ظهوره للإجماع علی الصلاة علیه مستورا فی أکفانه و فی التابوت.

و لذا فلو دفن قبل الصلاة علیه صلّی علیه وجوبا کما فی المختلف «۳» و الذکری «۴». أمّا الجواز فهو المشهور، للأخبار، و فی التذکرة «۵» و نهایة الإحکام «۶» الإجماع علیه.

و فی کتابی الأخبار احتمال کون الصلاة المجوزة الدعاء «۷»، لنحو قول الصادق علیه السّلام فی خبر عمار: و لا یصلّی علیه و هو مدفون «۸»، و قول الرضا علیه السّلام فی مرسل محمد بن أسلم: لا یصلّی علی المدفون بعد ما یدفن «۹»، و مضمر محمد بن مسلم أو زرارة: الصلاة علی المیت بعد ما یدفن إنّما هو الدعاء «۱۰».

و فی الاستبصار احتمال الجواز ما لم یوار بالتراب «۱۱»، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر عمار: المیت یصلّی علیه ما لم یوار بالتراب و إن کان قد صلّی علیه «۱۲».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۲) المجموع: ج ۵ ص ۲۱۳.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۰۵ و ۳۰۶.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۵۵ س ۲۵.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۹.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۵۳.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۰۲ ذیل الحدیث ۴۱۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۳ ذیل الحدیث ۱۸۷۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۳ ذیل الحدیث ۱۸۷۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۶۷

و یحتمل هذه الأخبار ما فی المختلف «۱» من النهی عن الصلاة علی من دفن بعد الصلاة علیه لکونه المعروف، و یحتمل مع ذلک نفی وجوبها أو فضلها.

و دلیل الوجوب الأصل السالم عن المعارض المؤیّد بالأخبار المجوّزة، فإنّها صریحة فی أن الدفن لیس بمانع.

و أمّا خبر عمّار: أنّ الصادق علیه السّلام سئل عمن صلّی علیه فلمّا سلم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه، قال: یسوّی و تعاد الصلاة علیه و إن کان قد حمل ما لم یدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة علیه و لا یصلّی علیه و هو مدفون «۲».

فمع التسليم غايته إجزاء ما فعل من الصلاة حينئذ، و هو لا ينفى الوجوب إذا لم يصل عليه.

و نص المنتهى الاستحباب «۳»، و المعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن أهل الدنيا و مساواته البالى فى قبره «۴». و ضعفه ظاهر.

ثمّ إنّما يصلّى على القبر يوما و ليلة على رأى وفاقا للمشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «۵»، و قال سلّار: إلى ثلاثة أيام «۶»، و رواه الشيخ فى الخلاف «۷»، و قال أبو على: يصلّى عليه ما لم يعلم تغيّر صورته «۸».

و لم يعرف الفاضلان «۹» و من بعدهما لشيء من ذلك مستندا. و أطلق الحسن «۱۰» و الصدوق فظاهر هما الدوام، كما هو ظاهر المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» و المختلف «۱۳»

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۶ ب ۱۹ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۱۱.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۸.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۱.

(۶) المراسم: ص ۸۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۶ المسألة ۵۴۸.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۹، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۷.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۹.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۱۱.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۷.

و مقرب البيان «۱» و فى التذكرة «۲» و نهاية الإحكام «۳»: أنّ المدفون خرج من أهل الدنيا. و الصلاحية للصلاة عليه مع النهى عن الصلاة عليه فيما سمعته من الأخبار خرج المقدّر بالإجماع فيبقى الباقى.

ثمّ إنّه هنا و فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶»: إنّما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد، فلا يبعد أن يكون أومأ بذلك إلى تنزيل إطلاق الأصحاب الصلاة عليه على ذلك، كما هو ظاهر ما قدمناه من عبارته فى النهاية. و قال فى المختلف: إن لم يصل على الميت أصلا بل دفن بغير صلاة صلّى على قبره، و إلّا فلا «۷». و فى التذكرة: هذا التقدير عندنا إنّما هو على من لم يصل عليه «۸».

و لو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلّى عليه مطلقا إن لم يصل عليه أو مطلقا، لانتفاء المانع، قال الشهيد: و هو تام مع بقاء شيء منه، و القلع يدلّ عليه، فلو صار رميما ففى الصلاة بعد إذ لا ميّت «۹».

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعا و هو غير اشتراط ظهوره فى صحتها.

و المأموم المسبوق

ببعض التكبيرات يكبّر الباقى مع الإمام أو بعده و لو كان فى الدعاء بين تكبيرتين، لعموم شرعيّة الائتمام و الإجماع كما فى الخلاف «۱۰»، خلافا لأبى حنيفة «۱۱» و أحمد «۱۲» و الثورى «۱۳»

---

(۱) البيان: ص ۲۹ س ۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ السطر الأخير.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ السطر الأخير.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۶ س ۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۵ المسألة ۵۴۷.

(۱۱) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۲) المغنى: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۱۳) المغنى: ج ۲ ص ۳۵۲.

و إسحاق «۱» و لمالك على رواية «۲»، تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات.

ثمّ يتدارك ما بقى عليه بعد الفراغ للإمام عندنا كما فى التذكرة «۳»، لعموم ما دلّ على وجوب إتمام العمل، و لنحو قول الصادق عليه السّلام لعيص فى الصحيح: يتم ما بقى «۴». و للشحام: يكبّر ما فاته «۵».

و فى الخلاف الإجماع عليه «۶»، خلافا لابن عمر و جماعة من العامة «۷»، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: «لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» «۸» إن سلّم، يحتمل أنّ المقضى ما بقى لا ما سبق، أو أنّه ليس بقضاء. و حمله الشيخ على أنّه لا يقضى مع الدعوات بل متتابعا «۹».

ثمّ المشهور هو القضاء متتابعا مطلقا، و نسبه المحقق إلى الأصحاب «۱۰»، و عليه المصنف فى التحرير «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و المنتهى «۱۳» و التلخيص «۱۴»، و ظاهرهم التعيّن، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا «۱۵». و زاد فى المنتهى: أن الأدعية فات محلها فيفوت، قال: أمّا التكبير فلسرعة الإتيان بها و وجوبه كان مشروع القضاء «۱۶». و اختار فى التذكرة «۱۷» و النهاية «۱۸» الإتيان بالدعوات مع سعة الوقت.

---

(۱) المغنى: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۲) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۵ المسألة ۵۴۷.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۷۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۲ ذيل الحديث ۱۸۶۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۸.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۰.

(۱۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۲ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۰.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۴۱.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۰.

فإن خاف الفوات برفع الجنازة و إبعادها أو قلبها عن الهيئة المطلوبة فى الصلاة و الى التكبير و هو أقوى، للأصل، و عموم ما مرّ من قوله عليه السّلام: يتم ما بقى، و قول أبى جعفر عليه السّلام لجابر: تقضى ما فاتك «۱». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فاقضوا» «۲» على وجه، قال الشهيد:- و ظاهر ما سيأتى من خبر القلانسى-: إذ لو لا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ إلى الدفن بعيد «۳»، و فيه نظر سيظهر.

و نزل الشهيد كلام الشيخ على نفى وجوب الدعوات، لحصولها من السابقين، و لأنّه موضع ضرورة، ثمّ قال: و يمكن وجوبه مع الاختيار، لعموم أدلّة الوجوب، و عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: و ما فاتكم فاقضوا.

قلت: و لا يعارض العموم سقوط الصلاة بفعل السابقين فضلا عن أجزائها، فإنّ المسبوق لمّا ابتدأ كانت صلاته واجبة و وجوبها مستمرا إلى آخرها، و إلّا لم يجب إتمام ما بقى من التكبيرات.

فإن رفعت الجنازة أو دفنت قبل إتمام المسبوق أتمّ و لو على القبر للأصل، و عموم الأمر بالإتمام، و النهى عن ابطال العمل، و تجويز الصلاة على القبر، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل القلانسى: فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر «۴». و يقرب الدفن قبل الإتمام أن لا يكون للميت كفن فيكون فى القبر مستور العورة.

و عندى أنّ ظاهر الخبر أنّه إن لم يدرك الصلاة على الميت صلّى عليه عند القبر، فإن لم يدركها قبل الدفن فبعده، و ليس من مسألة المسبوق فى شىء. و لم ير

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) سنن البيهقى: ج ۴ ص ۴۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۷۱

أبو حنيفة الإتمام إذا رفعت الجنازة «۱».

و لو سبق المأموم الإمام بتكبيرة غير الاولى فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام كما فى الشرائع «۲»، و ظاهر الأكثر و خصوصا القاضى الوجوب «۳»، و كأنّه لا نزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء، فله أن لا يعيد إلّا إذا استمر على الائتمام.

و لذا استدل عليه فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» و المنتهى «۶» بإدراك فضيلة الجماعة، فالجماعة إن أرادوا الوجوب فبمعنى توقّف استمرار الائتمام عليها، لكن من المأمومين من لا يجوّز له هنا الانفراد، و هو البعيد عن الجنازة، و من لا يشاهدها، أو لا يكون منها على الهيئة المعتبرة.

و يدلّ على الإعادة ما فى قرب الاسناد للحميرى عن على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى له أن يكبّر قبل الامام؟ قال: لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير «۷». و هو و إن عم لكن الحميرى أورده فى باب صلاة الجنازة.

ثمّ الأصحاب أطلقوا الحكم.

و فى الذكرى: فى إعادة العامد تردّد، من حيث المساواة لليومية فى عدم إعادة العامد، و لأنّها أذكار زيادتها كنقصانها، و من أنّها ذكر اللّه تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره «۸».

و إذا تعددت الجنائز تخيّر الامام و غيره

فى صلاة واحدة على الجميع و إن اختلفوا فى الدعاء و تكرار الصلاة عليه، بأن يصلّى على كلّ واحدة صلاة أو على كلّ طائفة متفقة فى الدعاء أو غيرها قال فى

---

(۱) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۶۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۳) المهذّب: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۸.

(۷) قرب الاسناد: ص ۹۹ س ۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۷۲

المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «۱». قلت: و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «۲» و الاعتبار.

و لو حضرت الثانية بعد التلبّس

بالصلاة على الاولى تخيّر بين الإتمام للأولى و استئناف الصلاة على الثانية، و بين الابطال و الاستئناف عليهما كما فى الفقيه «۳» و المقنع «۴» و كتب المحقق «۵»، و يحتمله كلام الشيخ فى كتابى الأخبار «۶» و كتابى الفروع «۷»، و كلام ابنى البراج «۸» و إدريس «۹»، لما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: إن كنت تصلّى على الجنازة و جاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانية «۱۰» و إن احتمل إرادة الصلاة. و خبر جابر سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شىء موقت؟ فقال: لا، كبّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحد عشر و تسعا و سبعا و ستا و خمسا و أربعا «۱۱». فإنّه مع التسليم معناه الاستئناف فى الأثناء عليها مع اخرى.

و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و قد وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاؤا رفعوا الاولى و أتمّوا ما بقى على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به «۱۲». إن كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۳۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۱ ب ۳۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۰.

(۴) المقنع: ص ۲۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۷، المختصر النافع: ص ۴۱، المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۳۱۶ ذيل الحديث ۹۸۱، الاستبصار: ج ۱ ص ۴۷۵ ذيل الحديث ۱۸۳۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۱۰) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۱ ب ۳۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۷۳

الأخيرة كناية عن الاستئناف عليهما و الباقى كناية عن إتمام الصلاة على الاولى ثمّ إتمام ما بقى أى فعل الصلاة على الأخيرة.

و لكن إنّما يتوجّه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلاة، و ليس بظاهر، فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الأخيرة، و

قد يظهر من لفظ «ما بقى على الأخيرة» التشريك بينهما فى الأثناء فيما بقى من الاولى ثمّ تخصيص الثانية بما يكمل الصلاة عليها كما فهمه الشهيد «۱»، و إن احتمل أن يكون ما بقى هو الصلاة الكاملة على الأخيرة، فلا يكون فى الشقين إلّا إتمام الصلاة على الاولى ثمّ استئنافها على الأخيرة.

ثمّ لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الاولى، بل يحتمل ظاهرا أنّه سأل عن أنّهم كبّروا على جنازة و قد كان وضعت معها اخرى صلّوا عليها أوّلا، فإذا شرعوا فى التكبير على الاولى فى الذكر التى هى الأخيرة لأنّهم صلّوا على الأخرى أوّلا كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع فى الصلاة على الاولى، فأجاب عليه السّلام بالتخيير بين ترك الأولى التى هى الأخرى حتى يفرغوا من الصلاة على الأخيرة و رفعها و الصلاة على الأخيرة.

ثمّ كيف يجوز إبطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة و لا إجماع و لا نص صحيح إلّا أن يراد صحة الصلاة و إن حصل الإثم، و هو واضح لا حاجة به إلى دليل غير ما تقدم من أدلّة التخيير بين جمع الجنائز فى صلاة و افراد كلّ بصلاة.

أو يقال: إنّه ليس من الابطال حقيقة، بناء على أنّه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر «۲»، فإنّما ينوى الآن الصلاة عليهما و ينوى الخمس جميعا عليهما، و لعلّه معنى قول الصدوق فى كتابيه: إن شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات «۳». و قول الشيخ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۰ و المقنع: ص ۲۱.

و أتباعه: كان مخيّرا بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثمّ يستأنف الصلاة على الأخرى، و بين أن يكبّر خمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى إليه، و قد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما «۱».

و يحتمل هذه العبارة مختار الشهيد «۲»، و فى مختاره إشكال على وجوب اتباع كلّ تكبيرة بذكر غير ما يتبع الأخرى، و الخبر لا يصلح سندا له كما عرفت.

ثمّ التخيير الذى اختاره المصنّف إذا لم يكن خوف على الاولى فيتعيّن أو يستحب الإتمام «۳» عليها ثمّ الاستئناف. و عيّنه فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» إذا استحب «۶» الصلاة على الأخيرة، و كأنّه ناظر إلى ما احتملناه من أنّه لا تبطل صلاته على الأوّل حين يريد التشريك، بل هى صلاة واحدة مستمرة، فإذا ابتدأ بها مستحبة جاز أن يعرضها الوجوب فى الأثناء، لأنّه زيادة تأكّد لها «۷» دون العكس، فإنّه إزالة للوجوب أو على الثانية فيتعيّن القطع أو يستحب. و عينه الشهيد «۸» أيضا مع الخوف، للضرورة.

و الأفضل كما فى المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة إن لم يخف عليها أو يكن بالمصلّى عجلة، لأنّ صلاتين أفضل من صلاة. و فى التذكرة «۱۱» و الذكرى «۱۲»: إنّ القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم.

و تجزئ الواحدة بلا خلاف، كما مرّ، و النصوص متظافرة به، و حينئذ فينبغى أن يجعل رأس الميت الأبعد عند وركى الأقرب، و هكذا كذا فى التذكرة «۱۳» و التحرير «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» أيضا، و الأخبار خالية عن تعيين

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۳ و ۲.

(۳) فی ک و م: «الإتمام أو یستحب».

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۱.

(۶) فی ک و م: «استحبت».

(۷) فی س: «تأکدها».

(۸) ذکری الشیعة: ص ۶۴ س ۳ و ۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۶.

(۱۲) ذکری الشیعة: ص ۶۲ س ۲۹.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۴۰.

(۱۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۶.

(۱۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۶۷.

الأبعد و الأقرب، إلّا فی الرجل و المرأة، فیجعل المرأة و هی أبعد عند ورک الرجل، و کلام المصنف فی الموتی الذین من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأة بحذاء وسط الرجل.

و بالجملة: تجعل الجنائز صفا مدرجا ثمّ یقف الامام عند وسط الصف کما فی خبر عمار عن الصادق علیه السّلام و فیه: فإن کان الموتی رجالا- و نساء، قال: یبدأ بالرجال فیجعل رأس الثانی إلی إلیه الأوّل حتی یفرغ من الرجال کلّهم، ثمّ یجعل رأس المرأة إلی إلیة الرجل الأخیر، ثمّ یجعل رأس المرأة الأخری إلی ألیة المرأة الأولی حتی یفرغ منهم کلّهم، فإذا سوّی هکذا قام فی الوسط وسط الرجال فکبّر و صلّی علیهم کما یصلّی علی میت واحد «۱».

و الظاهر جواز جعل کل وراء آخر صفا مستویا ما لم یؤد إلی البعد المفرط بالنسبة إلی بعضهم، و کذا جعل کلّ عند رجل الآخر، و هکذا صفا مستویا کما قالت بهما العامة «۲».

و احتمل المصنف فی النهایة «۳» التسویة و أجمل، و ظاهر الذکری «۴» الاقتصار علی المنصوص، ثمّ ظاهر النص و الأصحاب جعلهم صفا واحدا.

و أجاد الشهید «۵» حیث استظهر جعلهم صفین کتراص البناء لئلّا یلزم انحراف المصلّی عن القبلة إذا وقف وسطهم.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۸ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۲) المغنی: ج ۲ ص ۳۴۵ س ۲۵.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۶۳ س ۷.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۶۳ س ۹.

الفصل الرابع فی الدفن

و الواجب فیه علی الکفایهٔ شیئان فی المشهور:

[الأمر الأول دفنه فی حفیرهٔ]

أمّا دفنه فعلیه إجماع المسلمین، و إنّما یتحقق بمواراته فی حفیرهٔ فلا یجزئ البناء علیه أو وضعه فی بناء أو تابوت إلّا عند الضرورهٔ، فلو تعذّر الحفر و أمکن النقل إلی ما یمکن حفرها قبل أن یحدث بالمیت شیء وجب النقل.

و لا بد من کون الحفیرهٔ بحیث تحرس المیت عن السباع و تکتم رائحته عن الناس فإنّهما الغرض من دفنه و قال الرضا علیه السّلام فی علل ابن شاذان: إنّه یدفن لئلّا یظهر الناس علی فساد جسده، و قبح منظره، و تغیّر ریحه، و لا یتأذی به الأحیاء بریحه و بما یدخل علیه من الآفهٔ و الدنس و الفساد، و لیکون مستورا عن الأولیاء و الأعداء، فلا یشمت عدو و لا یحزن صدیق «۱».

قال الشهید «۲»: و هاتان الصفتان- یعنی الحراسهٔ عن السباع و کتم الرائحهٔ- متلازمتان فی الغالب، و لو قدر وجود إحداهما «۳» بدون الأخری وجب مراعاهٔ الأخری، للإجماع علی وجوب الدفن، و لا یتم فائدته إلّا بهما، و أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله به.

---

(۱) عیون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۱۳.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۶۴ س ۱۶.

(۳) فی س و م: «أحدهما».

و الأمر الثانی: استقبال القبلهٔ به

فی القبر کما فی المقنعهٔ «۱» و النهایهٔ «۲» و المبسوط «۳» و الغنیهٔ «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷»، للتأسّی، و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح معاویهٔ بن عمّار: مات البراء بن معرور الأنصاری بالمدینهٔ و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بمکهٔ فأوصی أنّه إذا دفن یجعل وجهه إلی وجه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إلی القبلهٔ فجرت به السنّهٔ «۸». و فی خبر العلاء بن سیابهٔ فی حدیث القتیل الذی أبین رأسه: إذا صرت إلی القبر، تناولته مع الجسد، و أدخلته اللحد، و وجهته للقبلهٔ «۹».

و فی المنتهی: و لأنّه أولی من حال التغسیل و الاحتضار، و قد بینا وجوب الاستقبال هناک «۱۰» انتهی.

و نفی القاضی عنه الخلاف فی شرح الجمل «۱۱»، و استحبه ابن حمزهٔ «۱۲»، و هو ظاهر.

و حصر الشیخ فی الجمل الواجب فی واحد هو دفنه «۱۳»، و لعلّه للأصل، و عدم نصوصیهٔ خبر معاویهٔ فی الوجوب، و ضعف الثانی، و یحتمل الأمرین أکثر العبارات، و لم یذکره سلّار.

و الاستقبال بأن یضجع علی جانبه الأیمن و یجعل مقادیمه إلی القبلهٔ، و استحب الشافعی «۱۴» هذه الهیئهٔ.

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۸۰.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۴.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۶۱ ب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۲ ب ۱۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۱.

(۱۱) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۸.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۵۰.

(۱۴) الام: ج ۱، ص ۲۷۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۷۸

و نفى القاضى فى شرح الجمل خلافها فيه، و ظاهر التذكرة الإجماع منّا «۱».

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله شهد جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلمّا أنزلوه فى قبره قال: أضجعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره، ثم قال للذى وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبيّن لك استقبال القبلة «۲».

و قال ابن سعيد: الواجب دفنه مستقبل القبلة، و السّنّة أن يكون رجلاه شرقية و رأسه غربيا على جانبه الأيمن «۳».

و فى المعتبر: إنّ الغرض مواراته فى الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة، و أمّا وجوب دفنه فعليه إجماع المسلمين، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بذلك و وقف على القبور. و فعله و الكيفية المذكورة ذكرها الشيخ فى النهاية و المبسوط و ظاهر المفيد فى المقنعة و الرسالة الغرية و ابنا بابويه، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله دفن كذلك، و هو عمل الصحابة و التابعين «۴».

و المستحب أمور:

منها وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر

كما قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثمّ واره «۵».

و ليكن «۶» دون القبر بذراعين أو ثلاثة كما قال عليه السّلام فى خبر محمد بن عجلان:

إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، و دعه حتى يتأهّب للقبر و لا تفدحه به «۷».

و فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» دونه بذراع.

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۱۴.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۱.

(۶) فى س و ك و م: «و لكن».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۷۹

و منها: أخذ الرجل من عند رجلى القبر

المقتضى للوضع عندهما أخيرا، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر محمد بن عجلان: لا تفدح ميتك بالقبر، و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة «۱». و نحوه مضمر ابن عطية «۲». و يحتمله نحو قوله عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه «۳».

و أخذ المرأة ممّا يلى القبلة

إجماعا على ما فى الغنية «۴» و ظاهر المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، لأنّها تنزل عرضا، و يناسبه الوضع على إحدى جنبى القبر دون الرجل، ثمّ وضعها ممّا يلى القبلة أعون على المبادرة إلى دفنها مستقبلا بها القبلة.

و منها: إنزاله

أى الرجل كما فى النهاية «۸» و التلخيص «۹»، أو الميت و هو قضية إطلاق الأخبار فى ثلاث دفعات أى بعد و ضعه على الأرض ثلاث دفعات، بمعنى أن يوضع إذا قرب من القبر على الأرض، ثمّ يرفع و يقدّم قليلا فيوضع، ثمّ يقدم إلى شفير القبر فينزل بعده، لقول الصدوق فى العلل: و فى حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالا عظيمة و تعوذ من هول المطّلع، و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر «۱۰». و روى نحوه عن الرضا عليه السّلام «۱۱».

و لم يزد أبو على فى وضعه على مرة «۱۲»، و هو ظاهر المعتبر «۱۳»، لخلوّ سائر

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۵ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۱۰) علل الشرائع: ج ۱ ص ۳۰۶ ح ۲.

(۱۱) فقه الرضا: ص ۱۷۰.

(۱۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۳۱.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸۰

الأخبار عن التثليث.

و منها: سبق رأسه

أى السبق برأسه إلى القبر كما خرج إلى الدنيا، قطع به الشيخان «۱» و غيرهما، و نفى القاضى فى شرح الجمل الخلاف عنه «۲»، و حكى ابن زهرة الإجماع عليه «۳». و قد يرشد إليه أخبار سلّه من قبل الرجلين و ليرفق به، و لا ينكس برأسه فى القبر كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر محمد بن عجلان: سلّه سلّا رفيقا «۴». و قال الرضا عليه السّلام فيما فى العيون عن الفضل بن شاذان عنه عليه السّلام: الميت يسلّ من قبل رجليه، و يرفق به إذا أدخل قبره «۵».

و أمّا المرأة فتؤخذ و تنزل عرضا

لكونه أنسب بها، و لقول الصادق عليه السّلام فى مرفوع عبد الصمد بن هارون: و المرأة تؤخذ عرضا فإنّه أستر «۶».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر زيد: يسلّ الرجل سلّا، و تستقبل المرأة استقبالا «۷».

و فى الغنية «۸» و ظاهر التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» الإجماع عليه.

و منها: تحفّى النازل و كشف رأسه و حلّ أزراره

لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: لا ينبغى لأحد أن يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة «۱۲». و فى خبر الحضرمى: لا تنزل القبر

---

(۱) المقنعة: ص ۸۰، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۵.

(۵) عيون اخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۵ ب ۳۸ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۵ ب ۳۸ من أبواب الدفن ح ۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۶.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۰ ب ۱۸ من أبواب الدفن ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸۱

و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حلل أزرارك، قال: قلت:

و الخف، قال: لا بأس بالخف فى وقت الضرورة و التقية، و ليجهد فى ذلك جهده «۱».

و فى المنتهى: إنّ المقام مقام اتعاظ و خشوع و يناسبهما ما ذكر «۲». و فى المعتبر: إنّ ذلك مذهب الأصحاب «۳».

و منها: كونه أى النازل أجنبيا

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و كتب المحقق «۷»، لإيراثه القسوة كما فى الأوّلين و المعتبر «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱»، و الأخبار بالنهى عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة. و فى خبر على بن عبد اللّه و الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السّلام: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: يا أيها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، و لكنّى لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره «۱۲».

و فى الذكرى عن عبد اللّه بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السّلام: الوالد لا ينزل فى قبر ولده، و الولد لا ينزل فى قبر والده «۱۳».

و ليس فى التهذيب و لا- فى كتب الفروع لفظة «لا» فى الأخير، فيكون نصا فى الفرق كخبر العنبرى سأله عليه السّلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه فى التراب، قال:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۰ ب ۱۸ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۶) الوسيلة: ص ۶۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۲، المختصر النافع: ص ۱۴، المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۶.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۱ ب ۲۵ من أبواب الدفن ح ۴.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۶ س ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸۲

فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس «۱». و لذا استثنى ابن سعيد الولد «۲»، و يظهر الميل إليه فى المنتهى «۳».

و استحباب الأجنبية ثابت إلّا فى المرأة

فالمحارم- كالزوج- أولى بإنزالها اتفاقا كما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و الوجه واضح، مع قول على عليه السّلام فى خبر السكونى: مضت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها فى حال حياتها «۶».

و قال المفيد: و ينزلها القبر اثنان، يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها و الآخر يديه تحت حقويها، و ينبغى أن يكون الذى يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوى أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج «۷» فقصر الحكم على من «۸» يتناولها من وركيها، و لعلّه لكونه أهمّ.

ثمّ هل يتعيّن الزوج أو الرحم؟ ظاهر هذه العبارة و التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و صريح المعتبر «۱۱» و الذكرى «۱۲» الاستحباب، للأصل، و ضعف الخبر.

و ظاهر جمل العلم و العمل «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و المنتهى «۱۶» الوجوب.

و منها: الدعاء عند إنزاله

قال المحقّق: و هو اتفاق العلماء «۱۷». انتهى.

فيقول إذا نزل قبل تناوله: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۲ ب ۲۵ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۶ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۸۲.

(۸) فى س، م و الحجرى: «بمن».

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۷.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۶ س ۳۱.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۳۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸۳

حفرة من حفر النيران. على ما فى المصباح «۱» و مختصره و ظاهر المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷» و التذكرة «۸».

و فى الفقيه: أنّه يقال عند معاينة القبر «۹»، و هو يعمّ النازل و غيره. و يؤيده أنّه أرسله الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السّلام إذا نظرت إلى القبر «۱۰». و صرّح الحلبى بالتعميم فقال: إذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك، و زاد فى آخره: هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله «۱۱».

و سمع إسحاق بن عمار الصادق عليه السّلام يقول: إذا نزلت فى قبر فقل: بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه «۱۲»، و تقول إذا سللت الميت كما فى خبر أبى بصير عن الصادق «۱۳» عليه السّلام، أو إذا سله و دلّاه كما فى خبر سماعة عنه عليه السّلام: بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. و فى خبر سماعة زيادة: اللهم افسح له فى قبره، و لقّنه حجّته، و ثبّته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر «۱۴».

و فى النهاية «۱۵» و المقنعة «۱۶» و المبسوط «۱۷» و المصباح «۱۸» و مختصره و التذكرة «۱۹» و المنتهى «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱»: إنّه يقول إذا تناوله: بسم اللّه و باللّه

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۲) المقنعة: ص ۸۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۶۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۱۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۱ ذيل الحديث ۴۹۸.

(۱۰) الدعوات: ص ۲۶۴ ح ۷۵۶.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۸۰.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۸) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴۱.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۱۴.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸۴

و على ملّة رسول اللّه، اللهم زدنى إيمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما.

و فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام: كان على بن الحسين عليهما السّلام: إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا «۱».

و الظاهر بناء أدخل للمجهول.

و منها: حفر القبر قامة

معتدلة أو إلى الترقوة قطع به الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و التذكرة «۴».

و قال الكلينى: سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدى، و قال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر «۵». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع «۶».

قلت: الثلاث يوافق الترقوة، و يمكن اختصاصه بأرض المدينة لبلوغ الرشح فيها كما قال عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: إنّ

زين العابدين عليه السّلام قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشح «۷».

و منها: اللحد ممّا يلى القبلة

إجماعا كما فى الخلاف «۸» و الغنية «۹» و التذكرة «۱۰»، و قد لحد لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما نطقت به الأخبار «۱۱»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۵ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۵ المسألة ۵۰۲.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۱۶.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۱۶۵ ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۶ ب ۱۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۶ ب ۱۴ من أبواب الدفن ح ۲.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۶ المسألة ۵۰۳.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۷.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۶ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۱ و ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸۵

اللحد لنا و الشق لغيرنا «۱».

و الشق عند أبى حنيفة أفضل من اللحد «۲». و فى خبر أبى همام عن الرضا عليه السّلام:

أنّ أبا جعفر عليه السّلام أوصى بالشق له، و قال: فإن قيل لكم: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لحد له فقد صدقوا «۳». و فى خبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه شق لأبيه عليه السّلام من أجل أنّه إن كان بادنا «۴». و فى خبر أبى الصلت الهروىّ عن الرضا عليه السلام الوصية بالشقّ لنفسه «۵»، فلعلّه لرخاوة الأرض، فإنّ الشقّ حينئذ أفضل، خصوصا إذا كان الميّت بادنا، حذرا من انهدام اللحد كما فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و نهاية الإحكام «۸».

و فى المعتبر: يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة «۹»، و لا بأس به.

و منها: حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه

و غيرها إن كانت إذا وضع فى القبر، للأخبار، و لأنّ شدها كان لخوف الانتشار، و ليسهل له الجلوس لجواب منكر و نكير، و لذا استحب توسيع لحده مقدار ما يسعه الجلوس فيه.

و فى الغنية «۱۰» و المعتبر «۱۱» الإجماع عليه. و لعلّه بمعناه ما فى مرسل ابن أبى عمير من الشقّ «۱۲» كما فى الذكرى «۱۳».

و منها: جعل شيء من تربة الحسين عليه السّلام معه

فإنّها أمان من كلّ خوف، و كتب الحميرى إلى الفقيه عليه السّلام يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۳ ص ۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۶ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۲۹.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۱۹ من أبواب الدفن ح ۶.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸۶

قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السّلام: توضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه «۱».

و فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»: إنّه روى أنّ امرأة كانت تزنى و تضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها، و لم يعلم به غير أمّها، فلمّا ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السّلام و حكوا له القصّة، فقال لامّها: ما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى، فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السّلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنّها كانت تعذّب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السّلام، ففعل ذلك فسترها اللّه تعالى «۵». ثمّ جعلها معه عبارة النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الأكثر، و عن المفيد: جعلها تحت خدّه «۸»، و اختاره ابن إدريس «۹» و المحقق «۱۰» و الشهيد «۱۱»، و فى الاقتصاد: جعلها فى وجهه «۱۲»، و حكى عن الغرية. و الظاهر أنّه بمعنى جعلها تلقاء وجهه. و ظاهر ابن إدريس «۱۳» المغايرة، و أنّهما قولان للشيخ.

و روى الشيخ فى فصل أحكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، و لا يضعها تحت خده «۱۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۲ ب ۱۲ من أبواب التكفين ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۴.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۲ باب ۱۲ ح ۲.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۸) نقله عنه الحلی فی سرائره: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۶۶ س ۲۳.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۶۷۸ و فیه: «و لا یضعها تحت رأسه».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۸۷

و فی المختلف: إنّ الکلّ جائز، لوجود التبرک فی الجمیع «۱»، و هو جیّد. و حکی فی المعتبر قول یجعلها فی الکفن «۲»، و هو أیضا جیّد.

و منها: تلقینه

قبل شرج اللبن، لا نعرف فیه خلافا، و فی الغنیة الإجماع علیه «۳»، و الأخبار به تکاد تبلغ التواتر کما فی الذکری «۴».

قال الباقر علیه السّلام فی صحیح زرارة: و اضرب بیدک علی منکبه الأیمن ثمّ قل:

یا فلان قل رضیت باللّه ربا و بالإسلام دینا و بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله رسولا و بعلی إماما، و یسمّی إمام زمانه «۵». و فی حسنه: و سم حتی امام زمانه «۶».

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر محفوظ الإسکاف: و یدنی فمه إلی سمعه و یقول:

اسمع افهم ثلاث مرات، اللّه ربک، و محمد نبیک، و الإسلام دینک، و فلان إمامک، اسمع و افهم، و أعد علیه ثلاث مرات هذا التلقین «۷».

و فی خبر أبی بصیر: فإذا وضعته فی اللحد فضع فمک علی اذنه و قل: اللّه ربک و الإسلام دینک و محمد نبیک و القرآن کتابک و علی إمامک «۸». و فی خبر آخر له:

فضع یدک علی اذنه فقل: اللّه ربک «۹» .. إلی آخر ما مرّ.

و فی خبر إسحاق بن عمّار: ثمّ تضع یدک الیسری علی عضده الأیسر و تحرّکه تحریکا شدیدا، ثمّ تقول: یا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: اللّه ربی و محمد نبیی و الإسلام دینی و القرآن کتابی و علی إمامی حتی تسوق الأئمة علیهم السلام، ثمّ تعید علیه القول، ثمّ تقول: أ فهمت یا فلان «۱۰».

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۶۶، س ۱۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۳.

(۹) الکافی: ج ۳ ص ۱۹۵ ح ۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۸۸

و فی خبر ابن عجلان: و یتشهد، و یذکر ما یعلم حتی ینتهی إلی صاحبه «۱». و فی خبر آخر له: و یسمّعه تلقینه شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و یذکر له ما یعلم واحدا واحدا «۲». و قال الکاظم علیه السّلام فی خبر علی بن یقطین:

و لیتشهّد، و لیذکر ما یعلم حتی ینتهی إلی صاحبه «۳».

و فی أمالی الصدوق عن ابن عباس أنّه لمّا وضعت فاطمة بنت أسد فی قبرها زحف النبی صلّی اللّه علیه و آله حتی صار عند رأسها، ثمّ قال: یا فاطمة إن أتاک منکر و نکیر فسألاک من ربک فقولی: اللّه ربی و محمد نبیی و الإسلام دینی و القرآن کتابی و ابنی إمامی و ولیی «۴».

و عن الرضا علیه السّلام: ثمّ تدخل یدک الیمنی تحت منکبه الأیمن و تضع یدک الیسری علی منکبه الأیسر و تحرّکه تحریکا شدیدا و تقول: یا فلان بن فلان اللّه ربک، و محمد نبیک، و الإسلام دینک، و علی ولیک و إمامک، و تسمّی الأئمة واحدا بعد واحد إلی آخرهم علیهم السّلام، ثمّ یعید علیه التلقین مرة أخری «۵». و نحوه فی الفقیه «۶» و الهدایة «۷»، و زاد فی آخره: أئمتک أئمة هدی أبرار.

و ذکر الشیخان «۸» و القاضی «۹» و المصنف فی المنتهی «۱۰» أنّه یقول: یا فلان بن فلان، اذکر العهد الذی خرجت علیه من دار الدنیا، شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّ علیا علیه السّلام أمیر المؤمنین، و الحسن و الحسین و یذکر الأئمة إلی آخرهم أئمتک أئمة هدی أبرارا. کذا فی المقنعة «۱۱» بالتنکیر، و الباقون

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۸.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) أمالی الصدوق: ص ۲۵۸ ح ۱۴.

(۵) فقه الرضا: ص ۱۷۱.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷۲ ح ۵۰۰.

(۷) الهدایة: ص ۲۷.

(۸) المقنعة: ص ۸۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۶۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۲۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۱.

ذكروا أئمة الهدى الأبرار بالتعريف. قال المفيد: فإنّه إذا لقّنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّهم أعرضوا عن الإعادة و سائر ما سمعته فى الأخبار، إلّا المصنف فاتبع ما ذكره خبرى محفوظ «۱» و إسحاق «۲». و يمكن أن يكونوا حملوا الإعادة على مرّة أخرى على ما بعد الدفن و ثلاثا على ما فى الأحوال الثلاث. لكن خبر إسحاق نصّ على الإعادة قبل تشريج «۳» اللبن، و الشيخ فى الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين «۴».

و منها: الدعاء له

قبل التلقين و بعده، قبل شرج اللبن و عنده، و إذا سوّى عليه التراب، ففى خبر إسحاق عن الصادق عليه السّلام: فإذا وضعته فى قبره فحلّ عقدته و قل: اللهم عبدك و ابن عبدك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و ألحقه بنبيّه محمد صلّى اللّه عليه و آله و صالح شيعته، و اهدنا و إيّاه إلى صراط مستقيم، اللّهم عفوك عفوك- إلى قوله بعد التلقين:- ثمّ تقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت، و هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، ثمّ تقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقّنه منك برهانا، اللّهم عفوك عفوك، ثمّ تضع عليه الطين و اللبن، فما دمت تضع اللبن و الطين تقول: اللّهم صل وحدته، و آنس وحشته و آمن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر و تقول: إنا للّه و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۳) فى س و ص و م: «شرح».

(۴) الاقتصاد: ص ۲۴۹ و ۲۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

و سأله عليه السّلام سماعة: ما أقول إذا أدخلت الميت منّا قبره؟ قال: قل: اللهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك قد نزل بك و أنت خير منزول به قد احتاج إلى رحمتك، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته و نحن الشهداء بعلانيته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه و لقّنه حجته و اجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيّره إلى خير ممّا كان فيه و وسع له فى مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرمنا أجره و لا تضلّنا بعده «۱». إلى ما يشبه ذلك فى أخبار أخر.

و فى حسن الحلبى عنه عليه السّلام: و استغفر له ما استطعت «۲». و فى خبر آخر لسماعة عنه عليه السّلام: و إذا سوّيت عليه

التراب قلت: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين و الحقه بالصالحين «۳».

و كذا يستحبّ ذكر اللّه و الاستعاذة و قراءة الفاتحة و التوحيد و المعوذتين و آية الكرسى قبل التلقين، كما فى خبر ابن عجلان «۴» و فى مضمر بن عطية «۵»، لكن ليس نصّا فى الكون قبل التلقين، و لا فيه ذكر اللّه و الاستعاذة. و نحوه خبر على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام إلّا أنّ فيه الاستعاذة «۶».

و قد يمكن أن يكفى فى ذكر اللّه البسملات فى أوائل السور.

و فى خبر آخر لابن عجلان عن الصادق عليه السّلام زيادة الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «۷». و فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام: إذا وضعت الميت فى لحده فقل:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۵ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۵.

بسم اللّه و باللّه، و فى سبيل اللّه، و على ملة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و اقرأ آية الكرسى «۱».

و منها: شرج اللبن

أى نضدها على لحده لئلّا يصل إليه التراب، قال فى المنتهى: و لا نعلم فيه خلافا «۲». قال الراوندى: عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس، و إن زاد الطين كان حسنا كما سمعته فى خبر إسحاق «۳»، لأنّه أبلغ فى منع التراب من الدخول، و قد ذكره المصنف فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶» كالمحقّق فى المعتبر «۷».

و أسند الصدوق فى العلل عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة و يسرته مرة حتى انتهى به إلى القبر فنزل حتى لحده، و سوّى عليه اللبن و جعل يقول: ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن، فلمّا إن فرغ و حثا التراب عليه و سوّى قبره، قال صلّى اللّه عليه و آله: إنّى لأعلم أنّه سيبلى و يصل إليه البلى، و لكن اللّه عز و جل يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه «۸».

و يجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه فى منع التراب كما فى الغنية «۹» و المهذب «۱۰» و المنتهى «۱۱» كالحجر و الخشب و القصب، قال فى المنتهى: إلّا أن اللبن أولى من ذلك كلّه، لأنّه المنقول من السلف المعروف فى الاستعمال.

و منها: الخروج من قبل رجلى القبر

لقول أبی عبد اللّه علیه السّلام فی خبر السکونی: من دخل القبر فلا یخرج منه إلّا من قبل الرجلین «۱۲». و قول

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۳۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۳۳.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۸.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۸) علل الشرائع: ج ۱ ص ۳۱۰ ح ۴.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۱۸.

(۱۰) المهذّب: ج ۱ ص ۶۳.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۳۴.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۵۰ ب ۲۳ من أبواب الدفن ح ۱.

الصادق علیه السّلام فی خبر عمّار: لکلّ شیء باب و باب القبر ممّا یلی الرجلین «۱».

و قال أبو علی: فی المرأة أنّه یخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا و للبعد عن العورة «۲»، و یدفعه إطلاق النصّ.

و منها: إهالة الحاضرین غیر ذی الرحم التراب

أی صبّه فی القبر بظهور الأکف لمرسل محمد بن الأصبغ عن أبی الحسن علیه السّلام: أنّه رأی یحثو التراب علی القبر بظهر کفیه «۳». و دلالته بعد التسلیم ضعیفة، لکن الأکثر قطعوا به.

و فی الفقیه «۴» و الهدایة «۵» و الاقتصاد «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و المنتهی «۹» استحباب ثلاث حثیات، لأنّ محمد بن مسلم: رأی أبا جعفر علیه السّلام فی جنازة رجل من أصحابنا یحثو علیه ممّا یلی رأسه ثلاثا بکفه «۱۰». و داود بن النعمان: رأی أبا الحسن علیه السّلام یحثو علیه التراب ثلاث مرات بیده «۱۱». و فی حسن بن أذینة قال:

رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام یطرح التراب علی المیت فیمسکه ساعة فی یده ثمّ یطرحه و لا یزید علی ثلاثة أکفّ «۱۲». و ظاهره الطرح بباطن الکف.

و فی الذکری: أقلّه ثلاث حثیات بالیدین جمیعا، لفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱۳».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۹ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۱۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۲ ذيل الحديث ۵۰۰.

(۵) الهداية: ص ۲۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۴ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۴ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۷ س ۱۲.

و يستحبّ كونهم عند الإهالة مسترجعين أى قائلين إنّا للّه و إنّا إليه راجعون. ذكره المحقق فى كتبه «۱» و اقتصر عليه كالمصنف هنا.

و فى التحرير «۲» و الإرشاد «۳» و الشيخان فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المصباح «۷» و مختصره و القاضى «۸» زادوا قول: هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما، و لم أظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه.

و استدل المحقّق عليه بالآية، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا حثوت التراب على الميت فقل: ايمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه اللّه بكلّ ذرة حسنة «۹». و فى حسن ابن أذينة المتقدم:

كنت أقول- يعنى حين كان عليه السّلام يمسك التراب بيده-: ايمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله- إلى قوله:- و تسليما، هكذا كان يفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و به جرت السنّة «۱۰».

و عن الرضا عليه السّلام: ثمّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات، و قل: اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، فإنّه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب اللّه له بكلّ ذرة حسنة «۱۱».

و منها: رفع القبر عن الأرض

ليعرف فيزار و يحترم و يترحم على

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳، المختصر النافع: ص ۱۴، المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۸.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۴) المقنعة: ص ۸۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۴ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۱) فقه الرضا: ص ۱۷۱.

صاحبه، و لا ينبش و عليه الإجماع و النصوص.

و ليرفع أربع أصابع باتفاق الأصحاب كما فى المعتبر «۱»، بل العلماء كما فى المنتهى «۲»، مضمومة كما فى خبر سماعة عن الصادق عليه السّلام «۳»، أو مفرجة كما فى خبر الحلبى و ابن مسلم عنه عليه السّلام «۴»، و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۵».

و نصّ على التخيير فى المنتهى «۶» و الذكرى «۷»، و أطلق فى التحرير «۸» و الإرشاد «۹» كالأكثر و كما هنا، و الأخبار المطلقة كثيرة، و اقتصر المفيد «۱۰» و سلّار «۱۱» و الشيخ فى الاقتصاد «۱۲» و الحلبيان «۱۳» و ابنا حمزة «۱۴» و إدريس «۱۵» على المفرجات، و هو ظاهر التذكرة «۱۶» و نهاية الإحكام «۱۷».

و يكره الزائد كما فى المنتهى «۱۸» و التذكرة «۱۹» و نهاية الإحكام «۲۰»، و لعلّه بمعناه ما فى المقنعة «۲۱» و الاقتصاد «۲۲» و الكافى «۲۳» و السرائر «۲۴» من النهى عنه، لقول أحدهما عليهما السّلام فى خبر ابن مسلم: و يلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲، س ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۶ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۶۷ س ۱۹. و وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۸.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۱۰) المقنعة: ص ۸۱.

(۱۱) المراسم: ص ۵۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۹.

(۱۴) الوسيلة: ص ۶۸.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵، س ۱۷.

(۱۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۳.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۱۶.

(۲۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۲۱) المقنعة: ص ۸۱.

(۲۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۲۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹.

(۲۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۹۵

مفرجات «۱». و قول الكاظم عليه السّلام فيما رواه الصدوق فى العيون عن عمر بن واقد:

و لا ترفعوا قبرى أكثر من أربع أصابع مفرجات «۲». و فى المنتهى: انّه فتوى العلماء «۳».

و استحب ابن زهرة قدر شبر أو أربع أصابع «۴»، و كذا قال القاضى: يرفعه شبرا أو قدر أربع أصابع «۵»، لخبر إبراهيم بن على و الحسين بن على الرافقى عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام: إنّ قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رفع شبرا من الأرض «۶».

و منها: تربيعه

المتضمّن لتسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة.

أمّا التسطيح فهو مذهبنا، و يدلّ عليه أخبار التربيع، و قول أمير المؤمنين فى خبر الأصبغ: من حدد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام «۷». إن كان «حدد» بإهمال الحاء. و فيما أسنده البرقى فى المحاسن عن السكونى: بعثنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، و لا قبرا إلّا سوّيته، و لا كلبا إلّا قتلته «۸». و لأبى الهياج الأسدى: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن لا تدع تمثالا إلّا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلّا سويته «۹». إن كان الاشراف بمعنى التسنيم.

و أمّا الزوايا الأربع فلوصية أبى جعفر عليه السّلام فى خبر مولى آل سام: أن يربع قبره «۱۰». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر ابن مسلم: و تربع «۱۱» و قول الصادق عليه السّلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۲) عيون اخبار الرضا عليه السّلام: ج ۱ ص ۸۴ ح ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۶۳ و ۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) محاسن البرقى: ص ۶۱۳ ح ۳۴.

(۹) سنن أبى داود: ج ۳ ص ۲۱۵ ح ۳۲۱۸.

(۱۰) إرشاد المفيد: ص ۲۷۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۹۶

فيما أسنده الصدوق فى الخصال عن الأعمش: و القبور تربع و لا تسنم «۱». و فيما أسنده فى العلل عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره إذ سأله عليه السّلام لأى علّة تربع القبر؟

فقال: لعلّة البيت، لأنّه نزل مربعا «۲».

و منها: صب الماء عليه

للأخبار و لا فائدته التراب استمساكا لمنعه عن التفرّق بهبوب الرياح و نحوه. و فى المنتهى: و عليه فتوى العلماء «۳»، و فى الغنية الإجماع عليه «۴». و قال الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب «۵».

و روى الكشّى فى معرفة الرجال عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد: أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب و قال: من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السّلام أمرنى أن أرشّ قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما كل يوم مرة الشك من على بن الحسن «۶».

و يستحب أن يبدأ به من قبل رأسه، ثمّ يدور عليه من جوانبه الأربعة إلى أن ينتهى إلى الرأس و صب الفاضل إن كان على وسطه قال المحقّق: و هو مذهب الأصحاب، ذكره الخمسة و اتباعهم «۷». انتهى.

و يستحبّ استقبال الصاب القبلة كما فى المنتهى «۸» و الفقيه «۹» و الهداية «۱۰».

و ينصّ على جميع ذلك قول الصادق عليه السّلام فى خبر موسى بن أكيل النميرى:

السنّة فى رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة، و تبدأ من عند الرأس إلى عند

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ من أبواب المائة فما فوقه قطعة من ح ۹.

(۲) علل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۵ ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۹ ب ۳۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) رجال الكشى: ج ۲ ص ۶۸۵ رقم السلسلة ۷۲۲ مع اختلاف يسير.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۵.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۲ ذيل الحديث ۵۰۰.

(۱۰) الهداية: ص ۲۸.

الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرش على وسط القبر، فكذلك السنة «۱».

و قوله عليه السّلام: «تدور» يحتمل الدور بالصب، كما فهمه الصدوق. و روى عن الرضا عليه السّلام: فيكون استقبال الصاب مستمرا و دوران الصاب «۲»، كما يفهم من المنتهى «۳»، لاستحبابه الاستقبال ابتداء خاصة.

و زاد الصدوق فى الكتابين: أن لا يقطع الماء حتى يتم الدورة «۴»، و هو مروى عن الرضا عليه السّلام «۵».

و منها: وضع اليد عليه و الترحم على صاحبه،

قال المحقق: و هو مذهب فقهائنا «۶».

و يستحب تفريج الأصابع و التأثير بها فى القبر كما ذكرهما الشيخ «۷» و جماعة.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا حثى عليه التراب و سوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه و فرّج أصابعك و اغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء «۸».

و فى حسنه: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصنع بمن مات فى بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلّى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيقول: من مات من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله «۹». و قال الصادق عليه السّلام فى حسنه: إذا فرغت من القبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۹ ب ۳۲ من أبواب الدفن ح ۱.

(۲) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۷۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۲ ذيل الحديث ۵۰۰، الهداية: ص ۲۸.

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۷۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۰ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۱ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۴.

فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه و تغمز يدك عليه بعد النضح «۱». و قال الكاظم عليه السّلام لإسحاق بن عمار: ذاك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه «۲». يعنى مسح الأيدى على القبر.

و يستحب استقبال القبلة حينئذ كما فى المهذّب «۳»، لأنّه خير المجالس، و أقرب إلى استجابة الدعاء. و يؤيّده أنّ عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام كيف أضع يدى على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة «۴».

و أمّا الترحّم عليه حينئذ فذكره الأصحاب، و رواه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السّلام فى جنازة رجل من أصحابنا، فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه ممّا يلى رأسه ثلاثا بكفه ثمّ بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقّه منك رضوانا، و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثمّ مضى «۵». و فى خبر سماعة عن الصادق عليه السّلام: إذا سوّيت عليه التراب قل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علّيين و الحقه بالصالحين «۶».

و منها: تلقين الولى أو من يأمره بعد الانصراف

إجماعا كما فى الغنية «۷» و المعتبر «۸» و ظاهر المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۹ ب ۳۲ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۰ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۲.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۱ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۷) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲، س ۱۸.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۲۱.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۹.

قال الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أنّ عليا أمير المؤمنين عليه السّلام إمامك و فلان و فلان، حتى تأتى إلى آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه فإنّه قد لقن، فينصرفان عنه و لا يدخلان اليه «۱».

و سمع يحيى بن عبد اللّه الصادق عليه السّلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال: كيف يصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمدا عبده و رسوله سيد

النبيين، و أنّ عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين، و أنّ ما جاء به محمد حق، و أنّ الموت حق، و أنّ البعث حق، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، قال: فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته «۲».

و ذكر أبو الصلاح نحو ذلك و زاد بعد قوله: البعث حق قوله: و الجنة حق، و النار حق، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، ثم قال: إذا أتاك الملكان و سألاك فقل:

اللّه ربى لا أشرك به شيئا، و محمد نبيى، و على و الحسن و الحسين و فلان و فلان إلى آخرهم أئمتى، و الإسلام دينى، و القرآن شعارى، و الكعبة قبلتى، و المسلمون إخوانى «۳». و قريب منه فى المهذب «۴».

و فى مرسل إبراهيم بن هاشم الذى رواه الصدوق فى العلل: ينبغى أن يتخلّف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفّه،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۳ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۲ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۴.

و يلقّنه و يرفع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة فى قبره «۱».

و روى العامة «۲»: ليقم أحدكم عند رأسه ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة فإنّه يسمع و لا يجيب، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان الثانية فيستوى قاعدا، ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة فإنّه يقول: أرشدنا إلى خير يرحمك اللّه و لكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّك رضيت باللّه ربّا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن كتابا، فإنّ منكرا و نكيرا يتأخّر كلّ واحد منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقّن حجته، قيل:

يا رسول اللّه فإن لم يعرف اسم أمّه، قال: فلينسبه إلى حواء و ليلقنه.

مستقبلا للقبر و القبلة كما فى السرائر «۳»، لأنّ خير المجالس ما استقبل فيه القبلة.

و فى الكافى «۴» و المهذب «۵» و الجامع «۶» استقبال وجه الميت و استدبار القبلة، لأنّه أنسب بالتلقين و التفهيم، و الأخبار مطلقة، و لكلّ وجه.

و ليلقّنه بأرفع صوته كما فى خبر يحيى بن عبد اللّه «۷»، و به عبّر الشيخان «۸» و جماعة، و عبّر الحلبى برفيع صوته «۹» كما فى خبر إبراهيم بن هاشم «۱۰»، و نحوه فى الوسيلة «۱۱» و الجامع «۱۲» و الإشارة «۱۳» و التحرير «۱۴»، و يحتمل اتحاد المعنى. هذا إن لم يمنع منه مانع من تقية أو غيرها، و إلّا أجزأ سرّا كما فى

---

(۱) علل الشرائع: ج ۱ ص ۳۰۸ ح ۱.

(۲) تلخيص الحبير: ج ۲ ص ۱۳۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۶۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۲ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) المقنعة: ص ۸۲، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۳ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۶۹.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۷۸.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۱۰.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۲، ص: ۴۰۱

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۱

المهذب «۱» و الجامع «۲».

و التعزية مستحبّة إجماعا و اعتبارا و نصّا،

و هو كثير، و كان الأولى إدخالها فى اللواحق.

و أقلّها الرؤية له كما فى المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة «۶».

و هى مستحبّة قبل الدفن باتفاق العلماء و بعده اتفاق ممن عدا الثورى «۷»، للعمومات، و لأنّ هشام بن الحكم رأى الكاظم عليه السّلام يعزّى قبل الدفن و بعده «۸». و قال الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن «۹».

قال الشيخ فى الخلاف «۱۰» و الاستبصار «۱۱»: إنّها بعده أفضل. و هو خيرة المعتبر «۱۲» و التذكرة «۱۳»، لظاهر هذا الخبر. و قول الصادق عليه السّلام فيما أرسله الصدوق: التعزية الواجبة بعد الدفن «۱۴». و لأنّ الحاجة إليها بعد الدفن أشد، لغيبة شخص الميت و فراغ المصابين عن مشاغل التجهيز.

قال الشهيد و أجاد: و لا حدّ لزمانها، عملا بالعموم. نعم لو أدت التعزية إلى

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۵۰۵.

(۷) المجموع: ج ۵ ص ۳۰۷.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۷ من أبواب الدفن.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۶.

(۱۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۲۱۸ ذیل الحدیث ۷۷۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۸ س ۳۳.

(۱۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۵۰۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۰۲

تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولی، ثمّ احتمل التحدید بثلاثة أیام «۱»، لأنّ فی الأخبار أن یصنع للمیّت للمأتم أو لأهله طعام ثلاثة أیام «۲». إیماء إلیه. و کذا فی قول الصادق علیه السّلام: لیس لأحد أن یحدّ أکثر من ثلاثة أیام إلّا المرأة علی زوجها حتی تقضی عدتها «۳».

و فی الکافی: من السنّة تعزیة أهله ثلاثة أیام «۴». و قال الصادق علیه السّلام فی خبر إسحاق: لیس التعزیة إلّا عند القبر «۵». و هو مع التسلیم، یحتمل الحصر بالنسبة إلی ما قبل ذلک.

و فی المبسوط: یکره الجلوس للتعزیة یومین و ثلاثة إجماعا «۶». قال فی المختلف: و استحباب التعزیة لا یستلزم استحباب الجلوس، لتغایر محل الفعلین «۷».

و قال ابن إدریس: لم یذهب احد من أصحابنا المصنفین إلی ذلک، و لا وضعه فی کتابه، و إنّما هذا من فروع المخالفین و تخریجاتهم، و أیّ کراهة فی جلوس الإنسان فی داره للقاء اخوانه، و الدعاء لهم، و التسلیم علیهم، و استجلاب الثواب لهم فی لقائه و عزائه «۸»؟!.

و أجاب المحقّق بأنّ الاجتماع و التزاور و إن استحبّ لکن لخصوص هذه الجهة یفتقر إلی الدلالة «۹»، و الشیخ استدلّ بالإجماع «۱۰»، إذ لم ینقل عن أحد من الصحابة و الأئمة الجلوس لذلک، فاتّخاذه مخالفة لسنّة السلف، لکن لا یبلغ الحرمة.

و المصنف فی المختلف بمنافاته الصبر و الرضا بقضائه تعالی «۱۱».

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۷۰ س ۱۶.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۸۸، ب ۶۷ من أبواب الدفن.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۱۴ ب ۸۲ من أبواب الدفن.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۲۴۰.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۱) المختلف: ج ۲ ص ۳۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۳

و استظهر الشهيد فى الذكرى من أخبار اتّخاذ المأتم أو إطعام لمأتم ثلاثة أيام، إباحة الجلوس للتعزية ثلاثة «۱». و قرّبها فى البيان «۲»، و قطع بها فى الدروس «۳».

قال: و شهادة الإثبات مقدمة، إلّا أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت، لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللغة و العرف بخلافه، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن، قال: و عند العامة المصيبة، و قال غيره: المأتم المناحة، و هما مشعران بالاجتماع «۴» انتهى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة فى التعزية ص ۷۰ س ۱۷.

(۲) البيان: ص ۳۱، س ۱۱.

(۳) الدروس: ج ۱، ص ۱۱۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۷۰ س ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۴

الفصل الخامس فى اللواحق

راكب البحر

أو النهر من الموتى مع تعذّر البرّ يثقّل كما فى الفقيه «۱» و المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶»، لخبرى أبى البخترى «۷» و أبان «۸» عن الصادق عليه السّلام.

أو يوضع فى وعاء ثقيل كخابية كما فى الخلاف «۹»، لخبر أيّوب بن الحرّ «۱۰»، و حكى فى الفقيه رواية «۱۱»، و هو كما فى المختلف: أوضح طريقا «۱۲».

و يؤيّده الاعتبار، فإنّه يصون الميت عن الحيوانات، قال الشيخ: فإن لم يوجد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۳۸.

(۲) المقنعة: ص ۸۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) الوسيلة: ص ۶۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۶ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۷ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۳.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۵ المسألة ۵۰۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۶ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۳۹.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۵

خابية يثقل بشيء و أيهما فعل فهو بعد غسله و الصلاة عليه ثم يلقى فى البحر مستقبلا للقبلة كما فى الذكرى وفاقا لأبى على لأنه دفنه و قال أحمد يتربص به توقعا للتمكن من البر يوما أو يومين و قال الشافعى يجعل بين لوحين و يطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المزنى هذا إن كان بالقرب من المسلمين و إلا فالتثقيل و فيه تعريض لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم و كذا إذا خيف على الميت من العدو إحراقه ثقل و ألقى فى الماء كما فى المنتهى لقول الصادق ع فى خبر سليمان بن خالد فى عمه زيد إلا أوقرتموه حديدا و ألقيتموه فى الفرات

و لا يجوز أن يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم

من الكفار و أولادهم بإجماع العلماء كما فى التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم و لو كانت مسبلة فقبرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش إن كان فى الوقف و لا يبالى بالمثلة فإنه لا حرمة له و لو كان فى غيره أمكن صرفا للأذى عن المسلمين و لأنه كالمدفون فى الأرض المغصوبة انتهى و عندى الأحوط إجراء غير الإمامية مجرى الكفار و الحرمة عامة لجميع الكفار إلا إذا اختلطوا بالمسلمين و اشتبهوا إلا الذمية الحامل من مسلم بنكاح أو ملك أو شبهة فإنها تدفن إذا

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۶

ماتت و مات ولدها فى بطنها فى مقابر المسلمين احتراما لولدها ذكره الشيخان «۱» و جماعة، و فى الخلاف الإجماع عليه «۲».

و فى التهذيب الاستدلال عليه بخبر أحمد بن أشيم عن يونس سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ثمّ ماتت و الولد فى بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب عليه السّلام: يدفن معها «۳».

و نسبه المحقق فى النافع إلى القيل «۴»، و حكى فى شرحه الاستدلال بالخبر، و اعترض بضعفه سندا و دلالة، ثم قال: الوجه أنّ الولد لمّا كان محكوما له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمة، و إخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه، و قد يمنع عدم جواز إخراجه، إذ لا حرمة للكافرة «۵». لكن فى المنتهى:

و شق بطن الأم لإخراجه هتك لحرمة الميت، و ان كان ذميا لغرض ضعيف «۶»، و ليس ببعيد، و قد يكون هتكا لحرمة الولد.

و هل يشترط فى هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح؟ ظاهر الشيخ «۷» و ابن إدريس «۸» ذلك و كلام المفيد «۹» و الفاضلين «۱۰» مطلق.

و هل الحمل من زنا المسلم كذلك؟ إطلاقهم يقتضيه، و دليلهم ينفيه إلّا الإجماع إن ثبت مطلقا، لاختصاص الخبر بجارية المسلم «۱۱»، و الاحترام إنّما هو لتبعية المسلم، و لا تبعية إذا كان من زنا، مع احتمالها تغليبا للإسلام، لعموم كلّ مولود يولد على الفطرة «۱۲».

---

(۱) المقنعة: ص ۸۵، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۳۴ ح ۱۴۸.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۴.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۲۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۹) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۲، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۲۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۶ ب ۳۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۲) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۳۵ ح ۱۸.

و هل يختصّ الاستثناء بالذمية، كما تقتضيه العبارة و ظاهر الأكثر؟ وجهان، من اختصاص الخبر بها و المخالفة للأصل فيقتصر على اليقين، و من عموم احترام الولد، و هو ظاهر الخلاف «۱»، للتعبير فيه بالمشركة، و قد يفرق بشقّ بطن غير الكتابية و إخراج الولد.

ثمّ الشيخ لم يعرف فى الخلاف للعامّة فى المسألة نصّا «۲»، و فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» موافقة عمر بن الخطاب لما ذهبنا إليه من الاستثناء، و عن أحمد: دفنها بين مقبرتى المسلمين و أهل الذمّة «۵».

و إذا دفنت فلا بدّ أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر، ليستقبل بالولد على الأيمن، لأنّ وجهه إلى ظهرها، قال فى التذكرة: و هو وفاق «۶». و هو ظاهر الخلاف «۷».

و يكره

فرش القبر بالساج و غيره لغير ضرورة كما فى الوسيلة «۸» و كتب المحقّق «۹»، لأنّه إتلاف للمال بلا مستند شرعىّ، مع استحباب وضع خدّه على التراب كما فى الأخبار «۱۰»، و من الضرورة نداوة القبر، لأنّ علىّ بن بلال كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام أنّه ربّما مات عندنا الميّت و تكون الأرض نديّة فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز «۱۱». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر يحيى بن أبى العلاء: ألقى شقران مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى قبره القطيفة «۱۲». و كان معناه ما روته العامّة عن ابن عباس، قال: جعل فى قبر

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۸.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۴۲۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۸.

(۸) الوسيلة: ص ۶۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳، المختصر النافع: ص ۱۴، المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۱ ب ۱۹ من أبواب الدفن.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۷ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۷ من أبواب الدفن ح ۲.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قطيفة حمراء «۱».

و فى المبسوط: و يكره التابوت إجماعا، فإن كان القبر نديّا جاز أن يفرش بشىء من الساج أو ما يقوم مقامه «۲». قال المحقّق: يعنى بذلك دفن الميّت به، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يفعله و لا الصحابة، و لو نقل عن بعضهم لم يكن حجّة «۳».

و يكره إهالة ذى الرحم التراب، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبيد بن زرارة لأبى الميّت: لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب، ثمّ قال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة فى القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه «۴». قال المحقّق: و عليه فتوى الأصحاب «۵».

و يكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق عليه السّلام: كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت «۶» و لقول الكاظم عليه السّلام لأخيه علىّ: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه «۷». و ما فى خبر المناهى الذى رواه الصدوق فى كتبه: من نهيه صلّى اللّه عليه و آله أن تجصّص المقابر «۸». و ما أسنده فى معانى الأخبار عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه نهى عن تقصيص القبور، قال: و هو التجصيص «۹».

و زاد فى المنتهى: إنّه زينة أهل الدنيا «۱۰»، و ظاهره و صريح المبسوط «۱۱»

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۶ و ۳۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۳۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۶ و ۳۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۴ ب ۳۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۹ ب ۴۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۴ ح ۴۹۶۸.

(۹) معانى الأخبار: ص ۲۷۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۹

و التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» الإجماع، و هو يعمّ التجصيص الظاهر و الباطن.

و يدلّ على الجواز، مع الأصل و الإجماع خبر يونس بن يعقوب: أنّه لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السّلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها، و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، و يكتب على لوح اسمها، و يجعله فى القبر «۳».

و حمله المصنّف فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵» على التطيين.

و فى المعتبر: إنّ مذهب الشيخ أنّه لا بأس بالتجصيص ابتداء، و أنّ الكراهيّة أنّما هى الإعادة بعد الاندراس «۶». و الذى رأيته فى النهاية «۷» و المصباح «۸» و مختصره و المبسوط «۹»: أنّه لا بأس بالتطيين ابتداء، بعد إطلاقه كراهيّة التجصيص.

و يكره تجديدها بعد الاندراس، إن كان بالجيم كما فى النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و السرائر «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الإصباح «۱۶»، أو هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها، و يحتملهما قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الأصبغ: من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج عن الإسلام «۱۷». و يحتمل قتل المؤمن ظلما، فإنّه سبب لتجديد قبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۴ ب ۳۷ من أبواب الدفن ح ۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۰.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) الوسیلة: ص ۶۹.

(۱۶) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۴۳۹.

(۱۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

و قال المحقّق: إنّ هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبی الجارود عن الأصبغ عن علی علیه السّلام، و محمد بن سنان ضعیف، و کذا أبو الجارود، فإذن الروایة ساقطة، فلا ضرورة إلی التشاغل بتحقیق نقلها «۱».

و ذکر الشهیدان: اشتغال الأفاضل مثل الصفّار و سعد بن عبد اللّه و أحمد بن أبی عبد اللّه البرقیّ و الصدوق و الشیخین بتحقیق هذه اللفظة، مؤذن بصحّة الحدیث عندهم و إن کان طریقه ضعیفا، کما فی أحادیث کثیرة اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها «۲».

و عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید أنّه قال: لا یجوز تجدید القبر، و لا تطیین جمیعه بعد مرور الأیام علیه، و بعد ما طیّن فی الأوّل، و لکن إذا مات میّت و طیّن قبره فجائز أن یرمّ سائر القبور من غیر أن یجدّد «۳».

و یکره المقام عندها کما فی النهایة «۴» و المصباح «۵» و مختصره و المهذّب «۶» و الوسیلة «۷» و السرائر «۸»، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر إسحاق: لیس التعزیة إلّا عند القبر، ثمّ ینصرفون لا یحدث فی المیّت حدث فیسمعون الصوت «۹».

و فیما حکی عن المحاسن فی قوله تعالی وَ لٰا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ المعروف أن لا یشققن جیبا، و لا یلطمن وجها، و لا یدعون ویلا، و لا یقمن عند قبر، و لا یسودن ثوبا، و لا ینشرن شعرا «۱۰». و روی نحوه علی بن إبراهیم فی تفسیره «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۶۹ س ۳۴، روض الجنان: ص ۳۱۹ س ۲.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۸۹ ذیل الحدیث ۵۷۹.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.

(۷) الوسیلة: ص ۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۰) لم أعثر علیه و نقله عنه فی مشکاة الأنوار: ص ۲۰۳.

(۱۱) تفسیر علی بن إبراهیم: ج ۲ ص ۳۶۴.

و فی الخصال للصدوق فی وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله: یا علی: لیس علی النساء جمعة و لا جماعة، و لا عیادة مریض، و لا اتّباع جنازة، و لا تقیم عند قبر «۱». و لما فیه من السخط لقضائه تعالی، و الاشتغال عن المصالح الأخرویّة و الدنیویّة، و لما فی طوله من زوال الاتعاظ.

قیل: و یجوز «۲»، بل قد یستحبّ إذا تعلّق به غرض صحیح، کتلاوة القرآن، و دوام الاتعاظ.

و عن الصادق عليه السّلام: أنّ فاطمة عليها السّلام أوصت أمير المؤمنين عليه السّلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلى، و جهّزنى و صلّ علىّ، و أنزلنى قبرى و ألحدنى، و سوّ التراب علىّ، و اجلس عند رأسى قبالة وجهى، فأكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى انس الأحياء «٣». و عنه عليه السّلام أنّه: لمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرشّ عليه الماء، ثمّ جلس عند قبرها باكيا حزينا، فأخذ العباس بيده فانصرف به «۴».

و يكره التظليل عليها كما فى النهاية «۵» و المصباح «۶» و مختصره و الوسيلة «۷» و السرائر «۸». و لعلّ المراد البناء عليها كما فى المبسوط «۹» و الإصباح و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و لكنّ البناء يعمّ المدر و الوبر و الأدم. و لعلّه أراده فى المنتهى بقوله: و المراد بالبناء على القبر أن يتّخذ عليه بيت أو قبّة.

و الأخبار بالنهى عن البناء كثيرة، و فى المبسوط «۱۳» و التذكرة «۱۴» الإجماع

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۲.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۴۵۰.

(۳) البحار: ج ۷۹ ص ۲۷ ح ۱۳.

(۴) البحار: ج ۷۹ ص ۲۷ قطعة من ح ۱۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۷) الوسيلة: ص ۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۲.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۲.

على كراهيته. و زاد فى التذكرة و المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲»: أنّه من زينة الدنيا، و فى المنتهى: أنّ فيه تضييقا على الناس، و منعا لهم عن الدفن.

ثم خصّت الكراهة «۳» فى المبسوط بالمواضع المباحة، و فى المنتهى بالمباحة المسبلة، قال: أمّا الأملاك فلا، و الأخبار مطلقة.

ثمّ الوجه ما ذكره الشهيد «۴» من استثناء قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام، للإطباق على البناء عليها فى جميع الأعصار، و لأنّه أنسب بتعظيمهم و أصلح لزوارهم، و كذا تجديد قبورهم. و لنحو قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر أبى عامر البنانى: يا على، من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجة الإسلام «۵». الخبر.

و يكره دفن ميّتين ابتداء فى قبر كما فى الوسيلة «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸» و شرحه «۹»، لما أرسل عنهم عليهم السّلام: لا

يدفن فى قبر واحد اثنان «۱۰».

و لاحتمال تأذّى أحدهما بالآخر، أو افتضاحه عنده، و لكراهيۀ جمعهما على جنازۀ كما فى المبسوط «۱۱» و النهايۀ «۱۲» و الوسيلۀ «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الجامع «۱۵»، فهذا أولى. و نهى ابن سعيد عن دفن ميّتين فى قبر إلّا لضرورۀ.

أمّا حفر قبر فيه ميّت مع العلم ليدفن فيه ميّت آخر، ففى النهايۀ «۱۶»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳، السطر الأخير.

(۲) نهايۀ الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۳) فى س و ك و م: «الكراهيۀ».

(۴) ذكرى الشيعۀ: ص ۴۹ س ۱۰.

(۵) وسائل الشيعۀ: ج ۱۰ ص ۲۹۸ ب ۲۶ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

(۶) الوسيلۀ: ص ۶۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) مختصر النافع: ص ۱۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۰) أرسله الشيخ فى المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۱۱) لم نعثر عليه.

(۱۲) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۳) الوسيلۀ: ص ۶۹.

(۱۴) المهذّب: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۱۶) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

و المبسوط «۱» كراهيّته أيضا، مع قوله فى المبسوط: متى دفن فى مقبرۀ مسبلۀ، لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلّا بعد اندراسها، و يعلم أنّه صار رميما، و ذلك على حسب الأهويۀ و الترب، فإن بادر إنسان فنبش قبرا، فإن لم يجد فيه شيئا جاز أن يدفن فيه، و إن وجد فيه عظاما أو غيرها ردّ التراب فيه و لم يدفن فيه شيئا «۲».

قال المحقّق: و هذا يدلّ على أنّه أراد بالكراهيۀ أوّلا التحريم، لأنّ القبر صار حقّا للأوّل بدفنه فيه، فلم يجز مزاحمته بالثانى «۳».

و وافقه المصنّف فى التحريم فى التذكرۀ «۴» و النهايۀ «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «۷»، قال: نعم لو كان فى أزج وضع لجماعۀ جاز على كراهيۀ. و قد نوقش فى صيرورته حقّا للأوّل، و أمّا تحريم النبش فهو شىء آخر.

و لا إشكال فى جواز الأمرين مع الضرورۀ، و قد روى: أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم احد بجعل اثنين و ثلاثۀ فى قبر «۸»، و تقديم أكثرهم قرآنا.

و فى المعتبر «۹» و التذكرۀ «۱۰» و نهايۀ الإحكام «۱۱»: تقديم الأفضل، و أنّه ينبغى جعل حاجز بين كلّ اثنين، ليشبها المنفردين.

و فى المهذّب: جعل الخنثى خلف الرجل و أمام المرأۀ، و جعل تراب حاجز بينهما «۱۲».

و يكره النقل من بلد الموت قبل الدفن، بإجماع العلماء كما فى التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام «١٤»، للأمر بتعجيل التجهيز إلّا إلى أحد المشاهد فيستحبّ عندنا. قال الفاضلان: إنّ عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السّلام الى الآن، من غير تناكر، فهو إجماع منهم، قالا: و لأنّه يقصد بذلك التمسّك بمن له

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٠۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ١۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۴ س ١٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٢٣.

(٨) سنن البيهقى: ج ٣ ص ۴١٣.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٣٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٣۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨۶.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۶۵.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ١.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

أهليّة الشفاعة، و هو حسن بين الأحياء توصّلا إلى فوائد الدنيا، فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى «١».

قلت: و قد روى فى الكافى «٢» و الفقيه «٣» و الخصال «۴» و العيون «۵» و غيرها عن الصادقين عليهما السّلام: إنّ اللّه تعالى أوحى الى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر.

و فى مجمع البيان «۶» و قصص الأنبياء للراوندى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: لمّا مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت إلى أرض الشام، فدفنه فى بيت المقدس. و عن الغرية: قد جاء حديث يدلّ على رخصة فى نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السّلام إن وصّى الميّت بذلك.

و فى الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله الى الحرم «٧».

قلت: لخبر على بن سليمان كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب عليه السّلام:

يحمل إلى الحرم و يدفن، فهو أفضل «٨».

و قيّد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى أحد المشاهد، و عدم خوف الهتك «٩».

و بمعناه قول ابن إدريس: ما لم يخف عليه الحوادث «١٠». ثمّ قال: أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: ادفنوا القتلى فى مصارعهم «١١».

انتهى.

هذا قبل الدفن، أمّا بعده فسيأتى.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۷، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲.

(۲) الكافى: ج ۸ ص ۱۳۶ ح ۱۴۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۵۹۴.

(۴) الخصال: باب الأربعة ج ۱ ص ۲۰۵ ح ۲۱.

(۵) عيون اخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۱۸.

(۶) مجمع البيان: ج ۵، ص ۲۶۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۱ ب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ح ۲.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۶۴، السطر الأخير.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۱۵

و يكره الاستناد إلى القبر و المشى عليه كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲»، لأنّ فيهما استهانة بالميّت، و حرمة المؤمن ميّتا كحرمته حيّا. و إرشاد النهى عن الجلوس عليه فى خبر على بن جعفر «۳» و غيره إليه، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله: لأن أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم «۴».

و فى التذكرة: إنّه قول علمائنا، و أكثر أهل العلم «۵». و نسبه المحقّق إلى الشيخ، و مال إلى العدم، و قصر الكراهية على الجلوس الذى فى نحو خبر على بن جعفر، ثمّ قال: على أنّه لو قيل بكراهية ذلك كلّه- يعنى الجلوس و المشى و الاتّكاء عليه- كان حسنا، لأنّ القبر موضع العظة، فلا يكون موضع الاستهانة «۶».

و قطع فى المنتهى بكراهية الجلوس و الاتّكاء عليه، و نسب كراهية المشى عليه إلى الشيخ، و ذكر الرواية عنه صلّى اللّه عليه و آله، لأن أمشى على جمرة أو سيف أو خصف نعلى برجلى أحبّ إلىّ من أن أمشى على قبر مسلم. و ما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السّلام قال: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك، و من كان منافقا وجد ألمه «۷».

و يحرم نبش القبر إجماعا

اشارة

كما فى التذكرة «۸»، و فى المعتبر «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» بإجماع المسلمين، لأنّه مثلة بالميّت، و هتك لحرمته. و يحتمله قوله عليه السّلام: من جدّد قبرا «۱۱»، إن كان بالجيم أو بالخاء المعجمة.

و يستثنى منها مواضع قطعا،

منها: أن يبلى الميّت، و لو شكّ رجع إلى أهل الخبرة. و يختلف باختلاف

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۷ المسألة ۵۰۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۹ ب ۴۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) كنز العمال: ج ۱۵ ص ۶۴۹ ح ۴۲۵۶۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۸ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۱۶

الأهوية و الترب.

و منها: أن يدفن فى مغصوب، و إن كان الأولى بالمالك الإبقاء بأجرة أو بغيرها.

و منها: أن يكون فى كفن مغصوب.

و منها: أن يقع فى القبر ماله قيمة و إن قلّت، و فى نهاية الإحكام: الكراهة إذا قلّت «۱».

و منها: إذا احتيج إلى الشهادة على عينه إذا حصّلها النبش و لم يعلم بغير «۲» الصورة عادة.

و فى مواضع وجهان، منها: ما لو كفّن فى حرير من كونه كالمغصوب، و كذى القيمة الواقع فى القبر فإنّه غير مشروع، و من أنّ الحقّ فيه للّه، و حقوق الآدميّين أضيق.

و منها: ما لو ابتلع ما له قيمة، فإن جاز شقّ جوفه لإخراجه جاز النبش، و لم يجزه الشيخ فى الخلاف «۳» و قد يفرق بين كونه من ماله أو مال غيره، و بضمان الوارث من ماله أو من التركة و عدمه.

و منها: ما لو دفن إلى غير القبلة أو من غير غسل، ففى المنتهى النبش «۴»، و فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» احتماله، و فى الخلاف العدم «۷»، لعدم التغسيل.

و منها: ما لو دفن و لم يكفّن أو لم يصلّ عليه، و الوجه ما فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» من العدم، لحصول الستر بالدفن، و جواز الصلاة على القبر.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۲) فى الحجرى: «تغير».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۵ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۶۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۵ س ۱۲.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۱۷

و منها: ما إذا دفن فى أرض مملوكة ثمّ باعها المالك، ففى المبسوط: أنّ للمشترى نقل الميّت منها «۱»، و الوجه العدم كما فى المعتبر «۲»، إلّا أن لا يكون الدفن بإذن البائع كما فى التحرير «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵».

و منها: ما إذا أريد نقل الميّت بعد دفنه إلى أحد المشاهد، ففى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المصباح «۸» و مختصره ورود رخصة بالجواز، و فى الأخير أنّ الأحوط العدم، و فى الأوّل أنّ الأصل العدم، و فى الثانيين أنّ الأفضل العدم.

و الوجه الحرمة كما هنا و فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التلخيص «۱۱» و المختلف «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳» و الغرية و السرائر «۱۴» و الإصباح «۱۵» و الذكرى «۱۶» و البيان «۱۷»، للعموم.

و يمكن أن يريد الشيخ بالرواية ما روى من نقل نوح آدم «۱۸»، و موسى يوسف «۱۹»، و لا حجة فيهما، لجواز الاختصاص، و إمكان البلى، مع أنّ المنقول أنّ آدم كان فى تابوت فاخرج التابوت، و يوسف فى صندوق مرمر.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۲۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۲۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۴.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۳.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۹.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۱۴.

(۱۷) البيان: ص ۳۲.

(۱۸) كامل الزيارات: ص ۳۸.

(۱۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۵۹۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۱۸

و أطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر إلى قبر «۱»، و أبو على نفى البأس عن التحويل «۲»، لصلاح يراد بالميّت.

و يحرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب و الأخ

وفاقا للأكثر.

أمّا الحرمة فلكونه تضييعا للمال، و إشعاره بعدم الرضا بقضاء اللّه سبحانه، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: ليس منّا من ضرب الخدود و شقّ الجيوب «۳». و للعنه صلّى اللّه عليه و آله الخامسة وجهها و الشاقّة جيبها «۴». و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى قوله تعالى «وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»: إنّ المعروف أن لا يشقق جيبا «۵». الخبر. و ما روى عنه عليه السّلام أنّه أوصى فقال: لا يلطمن علىّ خد، و لا يشقّنّ علىّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها فى جهنم صدعا، كلّما زادت زيدت «۶».

و أمّا الاستثناء فللأخبار الناطقة بشقّ أبى محمد على أبيه عليهما السّلام، و قوله: قد شقّ موسى على هارون «۷».

و حرّمه ابن إدريس «۸» مطلقا، لأصل الحرمة، و إطلاق الأخبار «۹»، و جواز اختصاص ما ورد من الشقّ بالأنبياء و الأئمة عليهم السّلام.

و قيد الرجل يشعر بجوازه للمرأة مطلقا كما فى نهاية الإحكام «۱۰»، و هو ظاهر الشيخين «۱۱»، لتخصيصها الحكم بالرجل. و فى التحرير: إنّها تستغفر اللّه إذا شقّت «۱۲». فيعطى الحرمة، و كذا عبارة المنتهى لقوله: يحرّم ضرب الخدود و نتف

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۳) سنن البيهقى: ج ۴ ص ۶۳.

(۴) مستدرك الوسائل: مسكن الفؤاد: ص ۹۹.

(۵) مشكاة الأنوار: ص ۲۰۳.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۱۷ ب ۸۴ من أبواب الدفن ح ۵ و ۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ من أبواب الكفارات.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۷۳، النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۶۹.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۹ س ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۱۹

الشعور و شقّ الثوب، إلّا فى موت الأب و الأخ، فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرجل «۱». و كذا أطلق ابن حمزة حرمة تخريق «۲» الثياب لغير الأب و الأخ «۳»، و هو قضية الأصل و العمومات.

و فى كفّارات الجامع: لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه و والديه و قريبه، و المرأة لموت زوجها «۴». و يوافقه خبر حنّان عن الصادق عليه السّلام «۵».

و يجب أن يشقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحىّ

للأخبار «۶» و الاعتبار، و فى الخلاف: و لا أعرف فيه خلافا «۷». و إن علم إمكان إخراجه بلا شق و لا جناية عليه تعيّن كما فى الذكرى «۸»، و عن الشافعىّ «۹» و أحمد «۱۰» أنّ القوابل يخرجنه من غير شق، فان فقدن ترك حتى يموت، ثمّ تدفن الامّ معه، بناء على أنّ مثل هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يهتك حرمة الأمّ لأمر موهوم.

ثمّ فى الفقيه «۱۱» و المقنعة «۱۲» و النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴» و المهذّب «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷» و التحرير «۱۸» و المنتهى «۱۹» و التلخيص «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱» و البيان «۲۲» شق جانبها الأيسر، و الأخبار خالية عنه. و لذا أطلق فى

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۷ س ۲.

(۲) الوسيلة: ص ۶۹.

(۳) الوسيلة: ص ۶۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ من أبواب الكفارات ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۳ و ۶۷۴ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۳ س ۵.

(۹) راجع المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۴۱۳.

(۱۰) الكافى فى فقه أحمد: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۱۲) المقنعة: ص ۸۷.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۱۶.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۵ س ۶.

(۲۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۱.

(۲۲) البيان: ص ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۲۰

الخلاف «۱» كما هنا، و اختاره المحقّق «۲» و الشهيد فى الذكرى «۳».

ثمّ يخاط موضع الشقّ كما فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و المهذّب «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰»، ليسهل التغسيل، و لأنّه احترام لها، و لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير، إذ سئل: أ يشقّ بطنها و يخرج الولد؟ فقال: نعم و يخاط بطنها «۱۱». و موقوف ابن أذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها «۱۲».

و نسب فى النافع إلى رواية «۱۳»، و فى المعتبر: و إنّما قلنا: و فى رواية و يخاط الموضع، لأنّها رواية ابن أبى عمير عن ابن أذينة موقوفة عليه، فلا يكون حجّة و لا ضرورة إليه، لأنّ مصيرها إلى البلى «۱۴». و ردّه الشهيد بأنّ الظاهر أنّ عظماء ثقات أصحاب الأئمة عليهم السّلام لا يقولون مثل ذلك إلّا عن توقيف «۱۵».

و لو انعكس الأمر و خيف على الأم أدخلت القابلة يدها و أخرجته صحيحا إن أمكن، و إلّا قطعته و أخرجته قطعة قطعة بالاعتبار و الإجماع كما فى الخلاف «۱۶». و إن لم توجد امرأة فرجل، لأنّه موضع ضرورة، و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر وهب: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء «۱۷». و من البيّن تقدّم المحارم على الأجانب، و الزوج على الجميع، بل على النساء.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۷.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۴۳ س ۳.

(۴) المقنعة: ص ۸۷.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۳ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۴ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ۷.

(۱۳) مختصر النافع: ص ۱۵.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۵) ذکری الشیعة: ص ۴۳ س ۴.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۷.

(۱۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۷۳ و ۶۷۴ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۲۱

و الوجه ما فی المعتبر من أنّه إن أمکن التوصّل إلی إسقاطه صحیحا بعلاج فعل، و إلّا توصّل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق «۱». و لعلّه مراد للأصحاب و إن لم یصرّحوا به.

و الشهید یدفن بثیابه

وجوبا عندنا، و الأخبار «۲» به کثیرة، و جوّز الشافعی «۳» و أحمد «۴» التکفین بغیرها.

و ینزع عنه الخفّان و إن أصابهما الدم کما فی المقنعة «۵» و الغنیة «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر «۸» و النهایة «۹» و المبسوط «۱۰» و المهذّب «۱۱»، لخروجهما عن الثیاب عرفا، فدفنهما تضییع لم یعتبره الشرع.

و فی المراسم «۱۲» و الوسیلة «۱۳» و السرائر «۱۴»: أنّهما لا ینزعان إن أصابهما الدم، لعموم الأخبار بدفنه فی دمائه. و فیه أنّ المعنی النهی عن التغسیل، فإنّ من المعلوم أنّ العموم غیر مراد لنزع السلاح عنه.

و أمّا قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر زید: ینزع عن الشهید الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراویل إلّا أن یکون أصابه دم، فإن أصابه دم ترک «۱۵». فمع التسلیم یحتمل عود الضمیر علی السراویل.

و فی الخلاف «۱۶» و المعتبر «۱۷»: نزع الجلود منه، لخروجها عن الثیاب عرفا،

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۹۸- ۷۰۱ ب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

(۳) المجموع: ج ۵ ص ۲۶۳.

(۴) الکافی فی فقه أحمد: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۵) المقنعة: ص ۸۴.

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۱۸.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۲) المراسم: ص ۴۵.

(۱۳) الوسیلة: ص ۶۳.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۱ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۰ المسألة ۵۱۴.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۳.

و لأمره صلّى اللّه عليه و آله بنزعها عن قتلى احد. و فى النافع: نزع الخفّين و الفرو «۱». و فى المقنعة «۲» و الغنية «۳»: نزع الفرو و القلنسوة و السراويل إن لم يصبها دم. و فى المراسم: نزع السراويل و القلنسوة و الخفّ إن لم يصبها دم «۴».

و عن أبى على «۵» أيضا: خلع السراويل إن لم يصبه دم، و دليله خبر زيد «۶»، و خيرة المعتبر العدم «۷»، لكونه من الثياب، و هو أحوط، و إن احتمل الأمر بالدفن فى الثياب النهى عن التبديل بالأكفان لا تعميم الثياب.

و قال على بن بابويه: لا ينزع منه شيئا من ثيابه، إلّا الخفّ و الفرو و المنطقة و القلنسوة و العمامة و السراويل، فإن أصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء «۸».

فيحتمل ثيابه العموم، للستة، و اختصاصها بما عدا الأوّل أو الأولين أو الثلاثة الأول.

و سواء فيما ذكر و غيره من أحكامه قتل بحديد أو غيره كان عليه أثر قتل أو لا، للعموم، خلافا لأبى على «۹» فيمن ليس به أثر قتل، لانتفاء العلم بالشهادة، مع أصل وجوب الغسل.

و مقطوع الرأس إذا غسّل يبدأ فى الغسل برأسه

فيغسل عنه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء للغسل، ثمّ ببدنه فى كلّ غسلة للعمومات، و خصوص ما تسمعه من الخبر.

و يوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و التعصيب حفظا من خروج الدم، فإذا دفن تناول المتولّى للدفن الرأس مع البدن

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۴.

(۲) المقنعة: ص ۸۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۸.

(۴) المراسم: ص ۴۵.

(۵) حكاه عنه العلامة فى مختلفة: ج ۱ ص ۴۰۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۱ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۲.

(۹) المصدر السابق.

فدفنه معه.

و المجروح بعد إزالة الدماء عنه و غسله

تربط جراحاته بالقطن و التعصيب عن العلاء بن سيابة أنّه سئل الصادق عليه السّلام و هو حاضر، عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية اللّه تعالى أ يغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل فى معصية يغسّل أوّلا منه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّا، و لا يدلك جسده، و يبدأ باليدين و الدبر، و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط، و إذا وضع عليه القطن عصّب، و كذلك موضع الرأس- يعنى الرقبة- و يجعل له من القطن شىء كثير، و يذرّ عليه الحنوط، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة، و إن استطعت أن تعصّبه فافعل.

قال العلاء: قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسّل؟ فقال:

يغسّل الرأس، إذا غسل اليدين و السفلة بدئ بالرأس، ثمّ بالجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة و يضمّ إليه الرأس و يجعل فى الكفن، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجّهته للقبلة «۱».

و الشهيد الصبىّ أو المجنون كالعاقل

الكامل عندنا، للعموم، و لأنّه كان فى قتلى بدر و احد و الطفّ أطفال، و لم ينقل غسلهم، خلافا لأبى حنيفة «۲».

و حمل ميّتين على جنازة بدعة

كما فى النهاية «۳» و السرائر «۴»، و فيهما أنّه لا يجوز. فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب. و لعل دليلهما كونه بدعة، إذ لم يعهد من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن.

و صريح الوسيلة «۵» و المعتبر «۶» و التذكرة «۷» و المختلف «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» الكراهية، و عليها حمل المحقّق كلام الشيخ، و استدلّ عليها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۱ ب ۱۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۲) المجموع: ج ۵ ص ۲۶۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۵) الوسيلة: ص ۶۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۶.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۱۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۷ س ۲.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۳.

بالشناعة «۱».

و فى المهذّب: لا يحمل ميّتان على جنازة واحدة إلّا لضرورة «۲». و قال الجعفى: لا يحمل ميّتان على نعش واحد «۳». و نحوه فى

الجامع «۴». و هذه العبارات يحتمل الأمرين.

و كتب الصفّار إلى أبى محمّد عليه السّلام: أ يجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة و قلّة الناس؟ و إن كان الميّتان رجلا و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السّلام: لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد «۵».

و لا يجوز أن يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام

للأخبار و الإجماع كما فى الخلاف «۶». ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله إن لم يكن اغتسل، و كذا تكفينه.

و أمّا الصلاة عليه فبعد الانزال، لوجوب الهيئة المعلومة مع الإمكان، فإن لم يمكن الانزال فقال الرضا عليه السّلام لأبى هاشم الجعفرى: إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق و المغرب قبلة، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفا فلا تزايلنّ مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البتة «۷». و أفتى بمضمونه ابن سعيد «۸».

و قال الحلبيّان: يصلّى على المصلوب، و لا يستقبل وجهه الإمام فى

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۵۳ س ۱۸.

(۴) الجامع للشرائع ص ۵۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۲ من أبواب الدفن.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۴۶۲ المسألة ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۲ ب ۳۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۲۲.

التوجه «۱». فكأنّهما عاملان به. و نفى فى المختلف البأس عن العمل به «۲».

و قال الصدوق فى العيون: إنّه حديث غريب، لم أجده فى شىء من الأصول و المصنّفات «۳». قال الشهيد: إلّا أنّه ليس له معارض و لا رادّ «۴».

قلت: المعارض ما دلّ على استقبال المصلّى القبلة، و الرادّ له و إن لم يوجد لكنّ الأكثر لم يذكروا مضمونه فى كتبهم، كما اعترف به.

و حكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب استقبال المصلّى وجه المصلوب و استدباره القبلة. قال الشهيد: هذا النقل لم نظفر به «۵».

تتمة

يجب الغسل وفاقا للأكثر، للأخبار من غير معارض على من مسّ ميّتا من الناس بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد «۶»، بناء على الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعد بن أبى خلف: الغسل فى أربعة عشر موطنا، واحد فريضة و الباقى سنّة «۷». الخبر. و هو بعد التسليم و المعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نصّ الكتاب احتمالا ظاهرا. و تطهيره يعمّ تطهير نفسه قبل الموت. و يخرج المعصوم و الشهيد فإنّهما طاهران، و لفظة «قبل» أيضا يخرج الشهيد، و فيهما كلام يأتى إن شاء اللّه.

و كذا القطعة ذات العظم منه أو من حىّ كما فى الفقيه «۸» و النهاية «۹»

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۳.

(۳) عيون اخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۰۰ ح ۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۱۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۲۰.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۴ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۱۱.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

و المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و السرائر «۳» و الإصباح «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و إن فرضت فى الفقيه «۸» و السرائر «۹» و الشرائع «۱۰» من الميّت خاصّة، و فى الإصباح من الحىّ «۱۱»، لوجوب الغسل بمسّها مع الاتصال، و هو فى القطعة من الميّت أوضح، و لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل أيوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميّتة فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «۱۲». و ظاهره القطعة من الحىّ. و فى الخلاف الإجماع «۱۳»، و توقّف المحقّق فى المعتبر، لإرسال الخبر، و منع الإجماع، خصوصا. و السيد لا يوجبه بالمسّ مطلقا و الأصل، قال: و إن قلنا بالاستحباب كان تفصّيا من اطراح قول الشيخ و الرواية «۱۴». و جعله الشهيد إحداث قول ثالث، لانحصار الأصحاب فى الموجب و النافى مطلقين «۱۵».

و فى المقنع «۱۶» و الفقيه «۱۷»: لا بأس بأن تمسّ عظم الميّت إذا جاوز سنة. و هو مضمون خبر إسماعيل الجعفى سأل الصادق عليه السّلام عن مسّ عظم الميّت، قال: إذا جاوز سنّة فليس به بأس «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱ المسألة ۴۹۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذیل الحدیث ۴۰۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۱۱) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۴۳۷.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۱ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۱.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱ المسألهٔ ۴۹۰.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۲- ۳۵۳.

(۱۵) ذکری الشیعهٔ: ص ۷۹، س ۳.

(۱۶) المقنع: ص ۵ ص ۷.

(۱۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۷۳ ذیل الحدیث ۱۶۷.

(۱۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۱ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۲۷

و کأنّه بمعنی عدم وجوب الغسل بمسّه، کما قال أبو علی: أنّه یجب بمسّ قطعهٔ أبینت من حیّ ما بینه و بین سنهٔ «۱». أو عدم وجوب الغسل- بالفتح.

و علی الأوّل یعطی مساواهٔ العظم للقطعهٔ ذات العظم فی إیجاب مسّه الغسل لکن إلی سنهٔ. و فیه قولان:

فمقرّب التذکرهٔ العدم «۲»، اقتصارا فی خلاف الأصل علی المنصوص المفتی به.

و مقرّب الذکری «۳» و الدروس «۴» الوجوب، لدورانه معه وجودا و عدما، قال:

و یمکن الالتفات إلی طهارته، فلا یفید غیره نجاسته، قال: و نحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعیّ، لأنّه ینجس بالاتصال. نعم لو أوضح العظم فی حال الحیاهٔ و طهر ثمّ مات فمسّه فالإشکال أقوی، لأنّه لا یحکم بنجاسهٔ هذا العظم حینئذ، و لو غلّبنا جانب الحکم توجّه وجوب الغسل، و هو أقرب. أمّا علی هذا فظاهر، و أمّا علی النجاسهٔ العینیّهٔ فیمکن القول بنجاسته- تبعا للمیّت عینا- و یطهر بالغسل، قال: أمّا السنّ و الضرس فالأولی القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما، لأنّهما فی حکم الشعر و الظفر، هذا مع الانفصال، و مع الاتصال یمکن المساواهٔ، لعدم نجاستها بالموت و الوجوب، لأنّهما «۵» من جملهٔ یجب الغسل بمسّها. انتهی.

و فی المنتهی فی التقیید بالسنهٔ نظر. و یمکن أن یقال: إنّ العظم لا ینفکّ من بقایا الأجزاء، و ملاقاهٔ أجزاء المیتهٔ منجّسهٔ و إن لم تکن رطبهٔ، أمّا إذا جاز علیه سنهٔ فإنّ الأجزاء المیّتهٔ تزول عنه و یبقی العظم خاصّهٔ، و هو لیس بنجس إلّا من نجس العین «۶».

و لو خلت القطعهٔ من العظم، أو کان المیّت من غیر الناس، أو

---

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۹ س ۳۷.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۷۹ س ۲۴.

(۴) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۶.

(۵) فی ص و ک و م: «لأنّها».

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۱۹.

منهم قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسّه به خاصّة أمّا عدم الغسل فعليه الإجماع و الأخبار و الأصل.

و أمّا وجوب غسل ما مسّه، أمّا فى الأوّلين مع الرطوبة فلعلّه إجماع، إلّا فى نحو ما ينفصل من البثورات و الثآليل من بدن الإنسان، فقد مرّ الخلاف فيه. و أمّا فى الثالث فهو فتوى المبسوط «۱» و مقرّب التذكرة «۲»، و هو الأقوى، لعموم ما دلّ على نجاسة الميّت ذى النفس مطلقا أو الآدمىّ منه، و الإجماع على نجاسته بخصوصه كما فى الخلاف «۳» و المعتبر «۴» و غيرهما، و عموم نحو حسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب «۵». و خبر إبراهيم بن ميمون: سأله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه «۶». قال الراوى: يعنى إذا برد الميّت.

و خصوص توقيع صاحب الأمر عليه السّلام حيث كتب إليه محمد بن عبد اللّه الحميرى: الراوى: روى لنا عن العالم عليه السّلام أنّه سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه، فوقّع عليه السّلام: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد «۷».

و كتب إليه: و روى لنا عن العالم عليه السّلام: أنّ من مسّ ميّتا بحرارته غسل يده، و من مسّه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميّت فى هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل فى ذلك على ما هو و لعلّه ينحيه بثيابه و لا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟

فوقّع عليه السّلام: إذا مسّه فى هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده «۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۹ س ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۰ المسألة ۴۸۸.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۲ ب ۳ من أبواب غسل المس ح ۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۲ ب ۳ من أبواب غسل المس ح ۵.

و فتوى الجامع «۱» و مقرّب الذكرى «۲» و الدروس «۳»: العدم، للأصل، و عدم القطع بالنجاسة حينئذ لعدم القطع بالموت، بل الظاهر تلازم النجاسة و وجوب الغسل بالمسّ.

و فی المنتهی «۴» و نهایهٔ الإحکام «۵»: إنّ فی الوجوب نظرا.

و لا تشترط الرطوبهٔ هنا فی وجوب الغسل أو الغسل، أمّا الأوّل فهو ظاهر الأخبار و الأصحاب، و أمّا الثانی فقد مرّ الکلام فیه فی النجاسات.

و الظاهر أنّ النجاسهٔ هنا أی مع الملاقاهٔ بالیبوسهٔ، أو نجاسهٔ المیّت المتعدیهٔ مع الیبوسهٔ حکمیهٔ لا یتعدّی.

فلو مسّه بغیر رطوبهٔ ثمّ لمس رطبا لم ینجس للأصل، خالفناه فیما لاقی المیّت، لعموم أدلّته و الفتاوی، فیبقی الباقی علی أصله، و هو خیرهٔ ابن إدریس «۶». و نسب إلیه حکمیهٔ نجاسته مطلقا، بمعنی أنّ لو مسّه برطوبهٔ ثمّ لمس رطبا لم ینجس أیضا، و لا یدلّ کلامه علیه.

و لو مسّ المأمور بتقدیم غسله بعد قتله لذلک السبب، و تقدیمه غسله أو الشهید لم یجب الغسل- بالضم و لا بالفتح- للأصل، و طهارتهم، و تضمّن أکثر الأخبار اغتسال مغسّله أو من مسّه قبل الغسل. و الغسل یعمّ المتقدّم، و القبلیّهٔ ظاهرهٔ فیمن یغسل، و لا بعد فی الطهارهٔ بالغسل المتقدّم، و قد یمنع الطهارهٔ خصوصا فی الشهید، ثمّ استلزامها سقوط الغسل بالمسّ مع کثرهٔ الأخبار المطلقهٔ.

و نصّ ابن إدریس علی وجوب الغسل بمسّ من قدّم غسله لنجاسته بالموت «۷»، و توقف فی المنتهی «۸».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۷۹ س ۱۸.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۱۱۷ درس ۱۶.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۶.

(۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۱.

أمّا المعصوم فلا امتراء فی طهارته، و لذا قیل: بسقوط الغسل عمّن مسّه «۱»، لکن لی فیه نظر، للعمومات، و خصوص نحو خبر الحسین بن عبید کتب إلی الصادق علیه السّلام: هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السّلام حین غسّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند موته؟ فقال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طاهرا مطهّرا، و لکن فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام و جرت به السنّهٔ «۲».

بخلاف من یمّم فإنّ مسّه یوجب الغسل، للعمومات، و خصوص ما نطق من الأخبار بالغسل إذا مسّه قبل الغسل «۳»، و لبقائه علی النجاسهٔ. و لذا یغسّل- لو أمکن- بعده قبل الدفن.

و بخلاف من وجب قتله فاغتسل، ثمّ سبق موته قتله أو قتل لا لذلک السبب، لعدم إجزاء ما قدّمه.

و بخلاف من غسّله کافر بأمر المسلم أو لا به، بناء علی أنّه لیس من الغسل فی شیء.

و لو کمل غسل الرأس فمسّه قبل إکمال الغسل لجمیع البدن، لم یجب الغسل لطهارته و کمال الغسل بالنسبهٔ إلیه. و یحتمل- کما فی الذکری- الوجوب «۴»، للعمومات و صدق المسّ قبل الغسل، لأنّ جزءه لیس غسلا، و منع طهارته قبل کماله.

و لا فرق فی وجوب غسل المسّ بین کون المیّت مسلما أو کافرا للعمومات و الأولویّهٔ، إلّا أنّ الکافر لا یفیده التغسیل شیئا. و

احتمل العدم فى التحرير «۵» و المنتهى «۶» و نهايهٔ الإحكام «۷»، لمفهوم ما قيّد من الأخبار غسل المسّ بما قبل الغسل، و هو ضعيف.

---

(۱) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۹۲۸ ب ۱ من أبواب غسل المس.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۹۲۷ ب ۱ من أبواب غسل المس.

(۴) ذكرى الشيعهٔ: ص ۷۹ س ۲۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۹.

(۶) منتهى المطلب: ص ۱۲۸ س ۱۱.

(۷) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۳۱

المقصد العاشر فى التيمّم

اشارهٔ

و فصوله أربعهٔ:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۳۳

الأوّل فى مسوّغاته

اشارهٔ

إذا كان بدلا اضطراريّا، و يجمعها شيء واحد، و هو العجز عن استعمال الماء رأسا أو بمشقّهٔ، تسوغ «۱» تركه شرعا.

و للعجز أسباب ثلاثهٔ:

الأوّل: عدم الماء

السائغ له استعماله الكافى، لما عليه من الطهارهٔ عنده، مع طلبه الواجب شرعا، أو سقوطه لتعذّره عقلا أو شرعا، أو علمه بالعدم. و عليه النصّ و إجماع العلماء.

و يجب معه أى عدمه عنده الطلب مع الإمكان، و عدم التضرر باستعماله بالاتفاق و النصوص «۲»، خلافا لأبى حنيفهٔ «۳» و لأحمد «۴» فى روايهٔ فى رحله و عند أصحابه و عند أمارهٔ تدلّ عليه من خضرهٔ و قصد طير و نحوهما، و إذا دلّ عليه فى جههٔ فإن فقد الجميع ضرب فى الأرض غلوهٔ سهم أى رميهٔ.

و أبعد ما يقدر عليه المعتدل القوهٔ مع اعتدال السهم و القوس و سكون الهواء

(۱) فی الحجری: «لیسوغ».

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التیمم ح ۱ و ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۰.

(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۲۳۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۳۴

فی الأرض الحزنة المشتملة علی علو و هبوط یوجبان عسر السلوک و یحجبان الماء.

و غلوة سهمین أی غلوتی سهم فی السهلة وفاقا للاحمدی «۱» و المقنعة «۲» و الاستبصار «۳» و المراسم «۴» و الوسیلة «۵» و السرائر «۶» و الکافی «۷» و الغنیة «۸» و الإصباح «۹» و الإشارة «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و شرح القاضی للجمل «۱۳» و مهذبه «۱۴»، و نسب فی التذکرة إلینا «۱۵»، و به قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر السکونی: یطلب الماء فی السفر ان کانت الحزونة فغلوة، و إن کانت سهولة فغلوتین، لا یطلب أکثر من ذلک «۱۶».

و فی السرائر «۱۷»: إنّ الأخبار به متواترة، و نحن لم نظفر إلّا بهذا الخبر. و فی الغنیة الإجماع علیه «۱۸».

و فی المنتهی: إنّ الأکثر من المقدر ضروریة یحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التیمم معه «۱۹».

قلت: و لا ینافیه قول أحدهما علیهما السّلام فی حسن زرارة: إذا لم یجد المسافر الماء

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۱۴- ۴۱۵.

(۲) المقنعة: ص ۶۱.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۵ ذیل الحدیث ۵۷۲.

(۴) المراسم: ص ۵۴.

(۵) الوسیلة: ص ۶۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۶.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۱۳.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۰.

(۱۰) اشارة السبق: ص ۷۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ص ۴۶.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۷.

(۱۳) لم نعثر علیه.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۱۸.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التیمم ح ۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۱۸) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۳ س ۱۳.

(۱۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۶.

فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل «۱». فإنّه أنّما یدلّ علی أن الطلب فی سعهٔ الوقت، و أنّ التیمم عند ضیقه.

و أمّا استیعاب الوقت بالطلب- کما فهمه المحقق «۲» و مال إلی العمل به لوضوح سنده و ضعف الأوّل- فلیس بنص فیه.

ثمّ ما ذکرناه من معنی الغلوهٔ هو المعروف، و فی العین «۳» و الأساس «۴»: أنّ الفرسخ التام خمس و عشرون غلوهٔ. و فی المغرب المعجم عن الأجناس عن ابن شجاع: أنّ الغلوهٔ قدر ثلاثمائهٔ ذراع إلی أربعمائهٔ ذراع. و فی الارتشاف أنّها مائهٔ باع، و المیل عشرهٔ غلاء.

و أطلق الطلب فی الاقتصاد «۵»، و جمل العلم و العمل «۶»، و الجمل و العقود «۷» و الجامع «۸»، و رمیهٔ أو رمیتین فی النهایهٔ «۹» و المبسوط «۱۰».

و لا بد من الطلب من الجهات الأربع کما فی المبسوط «۱۱» و المهذب «۱۲» و شرح الجمل للقاضی «۱۳»، و الغنیهٔ «۱۴» و الإصباح «۱۵» و الإشارهٔ «۱۶» و الشرائع «۱۷» إذ لا مرجح لبعضها، و لا یعلم تحقق الشرط و براءهٔ الذمهٔ بدون الطلب فیها، و فی الغنیهٔ الإجماع علیه «۱۸».

و الأولی أن یجعل مبدأ طلبه کمرکز دائرهٔ نصف قطرها ما یبتدئ به من

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التیمم ح ۱.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۳) العین: ص ۶۱۰ (مادهٔ غلوهٔ).

(۴) أساس البلاغهٔ: ص ۴۵۴.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۵۱.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۲۵.

(۷) الجمل و العقود: ص ۵۳.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۹) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۱.

(۱۴) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۳ س ۱۳.

(۱۵) الإصباح (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۲۰.

(۱۶) اشارهٔ السبق: ص ۷۴.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۱۳.

الجهات، فإذا انتهی إلی الغلوة أو الغلوتین رسم محیط الدائرة بحرکته، ثمّ یرسم دائرة صغری، و هکذا إلی أن ینتهی إلی المرکز. و اقتصر فی النهایة «۱» و الاقتصاد «۲» و الوسیلة «۳» علی الیمین و الیسار، و یمکن تعمیمهما للأربع، و زاد المفید «۴» و الحلبی «۵» الإمام فقط، لکون الخلف مفروغا عنه بالمصیر، فلا خلاف.

و فی المنتهی: احتمال التحری، فما غلب علی ظنه جهة الماء طلبه فیها خاصة، قال: و لو قیل: التحری باطل و التخصیص بالبعض ترجیح من غیر مرجح فلا بد من الطلب فی الجمیع و لأنّ کلّ جهة یجوز أن یکون الماء موجودا فیها فیجب الطلب عندها إذ الموجب للتجویز، کان قویا، و الطلب واجب «۶».

إلّا أن یمنع منه مانع أو یعلم عدمه فی الجهات کلّها فیسقط أو فی بعضها فیسقط فیها خاصة لتحقق الفقدان و انتفاء الفائدة، إلّا أن یعلم أو یظن وجوده فیما زاد علی النصاب حیث یسع الوقت للطلب فیه فیجب، و لا یجب بالاحتمال، و إلّا لم یکن للتقدیر بالغلوة و الغلوتین معنی.

و لو أخلّ بالطلب حتی ضاق الوقت تیمم وجوبا و صلّی و لا اعادة علیه و إن کان مخطئا فی إخلاله بالطلب و إن ظهر وجود الماء فیما دون النصاب وفاقا للشرائع «۷» و المعتبر «۸»، لسقوط الطلب عنه بالضیق، و إن أثم بترکه فی السعة و صدق أنّه غیر واجد للماء فیجب علیه التیمم و الصلاة فیجزئان، بخلاف واجد الماء إذا ضاق الوقت عن الوضوء إذ لا صلاة إلّا بطهور، و یجب الماء «۹» مع التمکّن و الضیق لا یرفعه مع احتمال المساواة، کما فی المختلف «۱۰»

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۵۱.

(۳) الوسیلة: ص ۶۹.

(۴) المقنعة: ص ۶۱.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۶.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۹) فی ص و ک و م: «المائی».

(۱۰) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۴۵- ۴۴۶.

و الجامع «۱» و المنتهی «۲»، و ظاهر النهایة «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و النافع «۶» وجوب الإعادة، بناء علی بطلان التیمم لفقد شرطه الذی هو الطلب، و هو ممنوع، بل شرطه الفقدان.

و الطلب واجب آخر إلّا أن یجد الماء فی رحله أو مع أصحابه فیعید کما فی الشرائع «۷»، و فی المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و الإصباح «۱۰» و لکن اقتصر فیها علی الوجود فی رحله، لأنّه تیمم مع وجدانه الماء، فهو کمن نسی الطهارة فصلّی و أولی

لتفريطه. و ظاهر المنتهى الإجماع «۱۱»، و المراد أصحابه الباذلون.

و فى المنتهى «۱۲»: مكان «الأصحاب» موضع يمكنه استعماله، فيعم نحو بئر و مصنع بقربه، و نحوه التذكرة «۱۳».

و فى السرائر «۱۴» و المهذب «۱۵» و ظاهر المقنع «۱۶» و الفقيه «۱۷» و النهاية «۱۸»: أن لا إعادة، و حكى عن السيد: لرفع النسيان، و فعله أحد الطهورين، و عدم وجدانه الماء، لأنّه بمعنى عدم وجدانه فى اعتقاده لا فى الواقع، و لذا لا يعيد إن اجتهد فلم يجده «۱۹».

و قد يقال: إنّه بمعنى اعتقاده ذلك المستند إلى الاجتهاد فى الطلب، و لإطلاق.

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۸ س ۲۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۴ المسألة ۱۱۶.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۲۶.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۳۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۲۲.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۶) المقنع: ص ۹.

(۱۷) الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۰ ذيل الحديث ۲۲۵.

(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۱۹) الحاكى المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۷.

نحو قول أبى الحسن عليه السّلام ليعقوب بن يقطين: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ و أعاد الصلاة، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه «۱».

و أمّا مع اجتهاده فى الطلب فلا اعادة و إن كان قد علم وجوده فنسى لعدم التفريط و فعله احد الطهورين و ما كلف به.

و لو فعل ما عليه من الاجتهاد لصلاة ثمّ حضرت اخرى و هو فى مكانه جدد لها الطلب، ما لم يحصل علم استمرار العدم عادة بالطلب السابق لعموم أدلّته، فإن حصل لم يجب، للأصل، و انتفاء الثمرة.

و اكتفى الشهيد بالظن «۲»، و يجوز اتحاد المعنى. و استشكل فى التحرير تجديد الطلب مطلقا ثمّ قرب العدم «۳»، و عكس فى المنتهى «۴». و إن انتقل إلى مكان آخر جدد الطلب قطعا.

و لو علم أو ظن- كما فى نهاية الإحكام «۵»- أو توهّم- كما فى المنتهى «۶» أى ظن ضعيفا قرب الماء منه بحيث يصل إليه بلا مشقة مسقطة للتكليف شرعا، و لو فى أزيد من غلوة أو غلوتين، وحده الشافعى بما يتردد إليه المسافر للرعى و الاحتطاب «۷» وجب السعى إليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق و النصوص. ما لم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو عرضه أو على محترم غيره نفسا أو مالا. أو عرضا أو يخف أى يعلم عادة فوت الوقت بالسعى إليه، فإن جوز الإدراك سعى وجوبا إلى ظن الضيق، و يمكن ارادته بخوف الفوت.

و كذا يتيمم لو تنازع الواردون ما لا يمكنه غيره علم أنّ النوبة لا تصل إليه إلّا بعد فوات الوقت بناء على جوازه فى السعة مع اليأس، و إلّا

---

(۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۱۵۹ ح ۵۵۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۲ س ۲۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۲۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۲۵.

(۷) كفاية الأخيار: ج ۱ ص ۳۲.

لم يفده العلم شيئا و وجب عليه التأخير إلى الضيق. و لكن الشافعى أوجب عليه الصبر إلى انتهاء النوبة إليه و لو بعد فوات الوقت «۱»، فلعلّه إشارة إلى خلافه، فيصح مع القول بوجوب التأخير إلى الضيق مطلقا.

و لو صبّ الماء أو ملكه غيره فأتلفه فى الوقت و لا يمكنه غيره تيمّم قطعا و أعاد الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكّن إن عصى بإتلافه لعلمه بانحصار مائه فيه، لأنّ التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصى، و لتعلّق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت و وجود الماء. و يحتمل العدم كما فى المنتهى «۲» و نهاية الإحكام «۳» و التحرير «۴» و التذكرة «۵»، للأصل، و لإتيانه بما وجب عليه كمن يملك عبدا و عليه كفارة مرتبة فأعتقه أو أتلفه ثمّ لم يقدر إلّا على الصوم فإنّه يجزئه و لا اعادة عليه إذا وجد، و هو أقوى، و هو فتوى المعتبر «۶» و ظاهر إطلاق المبسوط «۷».

و لو صبّه قبل الوقت لم يعد قطعا، لعدم عصيانه، و قال الأوزاعى: إن ظن أنّه لا يتمكن منه أعاد «۸».

السبب الثانى للعجز: الخوف

من تحصيله أو استعماله على النفس أو المال له أو لغيره مع الاحترام من لصّ أو سبع بالإجماع و النصوص نحو «لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» «۹» «وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «۱۰» و «لا حرج فى الدين» «۱۱» و «يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» «۱۲» و كقول الصادق عليه السّلام: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «۱۳». و قوله عليه السّلام: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنّى

(۱) المجموع: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۱۶.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۷ و فيه: «الأقوى عدم الإعادة».

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۲۴۱، الشرح الكبير: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۹) النساء: ۲۹.

(۱۰) البقرة: ۱۹۵.

(۱۱) الحج: ۷۸.

(۱۲) البقرة: ۱۸۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۴ ب ۲ من أبواب التيمم ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۴۰

أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع «۱». و يدخل العرض فى النفس.

و لو خاف جبنا لا عن سبب ففى المعتبر القطع بجواز التيمم «۲»، و فى التحرير:

لم يجز له التيمم على أحسن الوجهين «۳»، و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه كالخائف لسبب «۴»، و فى التذكرة: الوجه التيمم و لا إعادة لأنّه كالخائف لسبب «۵».

قلت: لا بأس به إذا اشتدّ، بحيث يدخل فى المشقّة المسوغة للرخصة.

قال: و هو أحد قولى أحمد لكن يعيد عنده، و أصحهما عنده الوضوء «۶»، و توقّف فى المنتهى «۷». هذا إن لم يورث الجبن مرضا، و إلّا كان من الخوف من مرض.

و فى المنتهى «۸» و التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰»: أنّه لا فرق فى المال بين القليل و الكثير، و ذلك لإطلاق الأصحاب و خبر اللّص «۱۱»، و لا شبهة فيه إذا تضرّر بتلفه ضررا لا يحتمل عادة.

و قوله: أو عطش يحتمل العطف على الخوف، و يقرّبه قوله: فى الحال و قوله: أو توقعه فى المآل إذ لا- محصّل لخوف العطش فى الحال و لا- لخوف توقّعه. و يحتمل العطف على «لصّ» بتقدير الخوف، أى أو الخوف من عطش، بمعنى الخوف من مقاساة مشقّة عطش حاصل أو متوقّع، بالنصوص

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۴ ب ۲ من أبواب التيمم ح ۱.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۳) تحرير الأحكام: ص ۲۱ س ۳۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۴۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۴۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۴ س ۳۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۴ س ۲۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۳۸.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۴ ب ۲ من أبواب التيمم ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۴۱

و إجماع أهل العلم كما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و التذكرة «۳».

أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة كما فى المعتبر لكن اقتصر فيه على دابة «۴»، و الرفيق هو المسلم أو الكافر الذى يضر به تلفه أو ضعفه، و زاد فى التذكرة: الذمّىّ و المعاهد «۵».

و دليل جواز التيمم لعطش المسلم- رفيقا أو غيره أو حيوانه المحترم- وجود المقتضى، و هو حفظ المسلم الذى حرمته كحرمته و أعظم من حرمة الطهارة و الصلاة، و لذا يقطعان، لانقاذه من غرق و نحوه و حفظ المال الذى يجوز له ترك الطلب، و خصوصا دابته التى يفضى عطشها إلى انقطاعه عن الرفقة و نحوه. و قد يعمّم قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إلىّ «۶».

قال فى نهاية الإحكام: و غير المحترم من الحيوان كالحربى و المرتدّ و الكلب العقور و الخنزير و الفواسق الخمس و ما فى معناها «۷». يعنى ما يجوز قتله وجب كالزانى المحصن و الموقب، أو لا كالحيّة و الهرّة الضارية.

ثمّ الحيوان الذى له حرمة يعمّ حيوانه و حيوان غيره، و استشكل فى المنتهى «۸» و نهاية الإحكام «۹» فى حيوان الغيران خاف التلف، قال فى المنتهى: فإن أوجبناه فالأقرب رجوعه على المالك بالثمن «۱۰»، و احتمله فى النهاية قال: و إن تولّى هو السقى لأنّه كنائب المالك «۱۱».

أو مرض يخاف حصوله أو زيادته أو عسر علاجه أو استمراره، أو

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۴ س ۳۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۴۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۲ س ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۶ ب ۲۵ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۱۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۱۷.

(۱۱) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۰.

یخاف مع التلف باستعماله أو عدم شربه أو استعماله فی غیر الطهارهٔ، أو بالاجتهاد فی طلبه علی نفسه أو مسلم أو حیوان محترم ینقص المرض من قیمته أو أعضائه، أو یضرّ مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقهٔ و نحوه، لنفی الضرر و العسر و الحرج و النهی عن قتل الأنفس.

و نصّ الکتاب علی مرضه و الإجماع علیه، إلّا فیمن أجنب «۱» و سیأتی، و النصوص علی خصوص نحو المجدور و الکسیر و المبطون، و من به قروح أو جروح، أو خاف علی نفسه من البرد.

و قیّد المرض فی الشرائع «۲» و التحریر «۳» بالشدّهٔ، و ذکر فی المبسوط «۴» و التذکرهٔ «۵» و المعتبر «۶»: أنّه لو کان یسیرا لم یجز التیمم، و نفی عنه الخلاف فی المبسوط «۷»، و نسبه الشهید إلی الفاضلین و قال: یشکل بالعسر و الحرج و بقول النبی صلّی اللّه علیه و آله لا ضرر، مع تجویزهما التیمّم للشین «۸».

أو شین یخاف حصوله أو زیادته من استعمال الماء کما فی الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الوسیلهٔ «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الشرائع «۱۳» و المعتبر «۱۴»، و فیه و فی المنتهی: أنّه قول علمائنا «۱۵»، لنفی الحرج و العسر و الضرر، و فی نهایهٔ الإحکام: لا فرق بین شدّهٔ قبح الشین و ضعفه «۱۶»، و قیّده فی موضع من المنتهی بالفاحش «۱۷»،

---

(۱) فی ص: «اجتنبت» و م: «أجب».

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۶۲ س ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۸) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۲ س ۳۷.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۳ المسألهٔ ۱۰۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۱) الوسیلهٔ: ص ۷۰.

(۱۲) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۲ ص ۲۰.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۶ س ۱۸.

(۱۶) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۳۰.

و هو أولى، و يمكن دخوله فى عموم من خاف البرد، و قد يدخل فى المرض.

و سواء استند فى معرفة ذلك المذكور من اللصّ و ما بعده إلى الوجدان بنفسه أو قول عارف و إن كان صبيّا أو فاسقا واحدا إذا حصل الخوف و الظنّ بقوله، لأنّه كالعلامة المورثة للخوف، كما يقبل قول القصّاب الفاسق فى التذكية.

قال فى التذكرة: و كذا العبد و المرأة، أمّا الذمّىّ فإن اتهمه فى أمر الدين لم يقبل و إن ظنّ صدقه قبل «١».

و لو تألّم باستعمال الماء فى الحال لشدّة البرد أو الحرّ أو رائحة كبريتيّة و نحوها أو لمرض و لم يخش سوء العاقبة توضّأ أو اغتسل، و لم يجز له التيمم، لخروجه عن النصوص، و للأصل، مع أنّ أفضل الأعمال أحمزها، و ورود الخبر باغتسال الصادق عليه السّلام فى ليلة باردة و هو شديد الوجع «٢»، و بوجوب اغتسال من أجنب نفسه على ما كان.

و الأقوى الجواز كما فى المنتهى «٣» و نهاية الإحكام «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الإصباح «٧» و ظاهر الكافى «٨» و الغنية «٩» و المراسم «١٠» و النافع «١١» و الجامع «١٢» و البيان «١٣»، لنفى العسر و الحرج، و يمكن إدخاله فيمن خاف على نفسه من البرد.

السبب الثالث: عدم الوصلة إليه

بأن يكون فى بئر مثلا، و لا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٢ س ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٧ ب ١٧ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٥ س ١٨.

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٩.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٣٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١١.

(١٠) المراسم: ص ٥٣.

(١١) المختصر النافع: ص ١٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٥.

(١٣) البيان: ص ٣٤.

يمكنه النزول و لا آلة معه ليمكنه النزح، أو يجده عند من لا يبذله.

و لو وجده بثمن وجب شراؤه اتفاقا و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة، ما لم يضرّ به فى الحال كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢»، كما لو احتاج إلى الثمن للنفقة و نحوها، و بمعناه ما فى النهاية: من وجوب شرائه بالثمن إلّا أن يبلغ مقدارا يضرّ به فى الحال

«۳»، و ما فی الإصباح: من شرائه بأی ثمن إذا لم یضرّ به و ما فی النافع «۴» و شرحه «۵»: من شرائه بالثمن و إن کثر ما لم یضرّ به فی الحال، و ما فی الخلاف: من شرائه بثمن لا یضرّ به «۶».

و کأنّه لا خلاف بین من أطلق الإضرار به و من قیّده بالحال، و أنّ المراد حال المکلّف فی الحال أو فیما بعد کما فی التذکرة «۷» و الذکری «۸» لا زمان الحال.

و من أعظم الضرر الإجحاف أی استیصال ماله، و اقتصر علیه فی الکافی «۹» و الغنیة «۱۰» و الوسیلة «۱۱».

أمّا وجوب الشراء بأی ثمن فلوجوب الطهارة، و لا تتم إلّا به، و بعبارة أخری:

لصدق وجدان الماء و التمکّن منه، و للإجماع علی ما فی الخلاف «۱۲»، و صحیح صفوان سأل أبا الحسن علیه السّلام عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاة و هو لا یقدر علی الماء فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ یشتری و یتوضّأ أو یتیمم؟ قال: لا بل یشتری، قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت و توضأت و ما یسرنی بذلک مال کثیر «۱۳».

و ما رواه العیاشی فی تفسیره عن الحسین بن أبی طلحة أنّه سأل عبدا صالحا

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۵ المسألة ۱۱۷.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۲ س ۲.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۲۲ س ۲۵.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۶.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۱۱.

(۱۱) الوسیلة: ص ۷۰.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۶ مسألة ۱۱۷.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۹۷ ب ۲۶ وجوب شراء الماء للطهارة و ان کثر الثمن ح ۱.

إن وجد قدر وضوءه بمائة ألف أو بألف و کم بلغ؟ قال: ذلک علی قدر جدته «۱».

و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إنّ الصادق علیه السّلام اشتری وضوءه بمائة دینار.

و أمّا عدم الوجوب إذا تضرّر فللعسر و الحرج و النهی عن التهلکة و قتل الأنفس «۲».

و فی المعتبر: إنّه فتوی فضلائنا، و استدلّ علیه بأنّ من خاف أخذ اللص ما یجحف به أن سعی إلی الماء «۳» لا یجب علیه السعی، فکذا هنا «۴».

و فی التذکرة: إنّا سوّغنا ترک استعمال عین الماء لحاجته فی الشرب فترک بدله أولی «۵»، و فی المنتهی لو احتاج إلی الثمن للنفقة لم یجب علیه الشراء قولا واحدا «۶»، و فیه: لو کانت الزیادة کثیرة یجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء، و لا نعرف فیه

مخالفا.

و أطلق السيّد «۷» و ابن سعيد الشراء بما يقدر عليه و إن كثر «۸»، و يمكن إرادتهما المشهور.

و لم يوجب أبو على الشراء «۹» إذا كان غالبا، و لكنه أوجب الإعادة إذا وجد الماء.

و احتمل عدم الوجوب فى نهاية الإحكام «۱۰»، لأنّ بذل الزائد ضرر، و لسقوط السعى فى طلبه للخوف على شىء من ماله.

و الجواب: وجود النص على بذل الزائد، و عمل الأصحاب به، و صدق وجدان الماء هنا حقيقة.

و فى المبسوط: وجوب الشراء بالثمن إذا لم يضرّ به، سواء كان ذلك ثمن مثله

---

(۱) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۲۴۴ ح ۱۴۶.

(۲) فى س و م: «النفس».

(۳) فى س و ص و ك: «للماء».

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۲۸.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۴.

فى موضعه أو غير موضعه «۱». فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا. و فى المهذب: فإن كان متمكّنا من ابتياعه من غير مضرة يلحقه وجب عليه ابتياعه، و إن كان عليه فى ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك أيضا «۲». و لم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة.

و على المختار إن أضرّ به بذل الثمن له فلا- يجب و إن قصر عن ثمن المثل إلّا أن يكون الضرر يسيرا كما تقدم فى التضرر بالاستعمال.

و لو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء إلّا أن يمكنه التكسب فيجب كما فى المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، أو يباع منه إلى أجل و هو يقدر عليه فيه عادة، كأن يكون موسرا يمكنه الأداء فى بلده أو عند مجىء غلته أو يكون متكسبا فيجب الشراء أيضا كما فى الخلاف «۶» و المعتبر «۷» و التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱». خلافا لبعض العامة «۱۲». و كذا لو أقرض الثمن و هو موسر كما فى نهاية الإحكام «۱۳»، و لا يجب الاقتراض إن كان معسرا. و كذا لا يجب شراء الماء نسيئة مع الإعسار، خلافا للشافعى «۱۴».

و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة أو استيجارها لو احتاج إليها أى بما يقدر عليه من الثمن أو الأجرة و إن كثر ما لم يتضرر، لمثل ما مرّ من وجدانه الماء و تمكّنه من استعماله، و إن فقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل أو اجرة المثل، لكن يرشد إليه ما هناك من النصّ.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۸ مسألة ۲۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۸.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۴.

(۱۲) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۴.

(۱۴) المجموع: ج ۲ ص ۲۵۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۴۷

و لا يجوز المكابرة عليها و لا على الماء إذا لم يبذل، للأصل، و انتفاء الضرورة لقيام التيمّم مقام الطهارة المائية، لكن لو غصب الآلة فاستقى بها فعل حراما و صحت طهارته كذا فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲».

و لو وهب منه الماء أو أعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكّن بلا ضرر، إذ لا منّة فيهما، و هو وفاق لابنى سعيد فى الأوّل «۳»، و لم يتعرّضا للثانى. فلو امتنع من الاتهاب أو الاستعارة لم يصح تيمّمه ما بقى التمكّن منهما.

و هل يجب عليه الاستيهاب أو الاستعارة؟ وجهان، احتملا فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و أوجب فى نهاية الإحكام «۶».

بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة فلا يجب القبول، وفاقا للمعتبر «۷»، لما فيه من المنّة، بخلاف هبة الماء و الإعادة، لخلوهما عنها غالبا.

و أوجب فى المبسوط «۸» قبول هبة الثمن، لحصول التمكن، و يأتى عليه هبة الآلة، و هو خيرة المنتهى فيهما، قال: إنّ المنّة غير معتبرة فى نظر الشرع، و لذا أوجبوا قبول الماء و ثمنه مساو له فى عدم المنة و ثبوتها «۹».

و لو وجد أى ملك بعض الماء و تمكّن من استعماله وجب عليه شراء الباقى بل تحصيله بما أمكنه من غير ضرر مسقط له، فإن تعذر تيمّم وجوبا اتفاقا.

و لا يغسل بعض الأعضاء الذى يفى به ماؤه، خلافا للشافعى «۱۰» و أحمد «۱۱» و الحسن «۱۲» و العطاء «۱۳»، للأصل، و خروجه عن أقسام الطهارة، و قول

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۷ س ۲۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰، الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰- ۳۷۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۲۱.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۹، المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۱) المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۲) المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۳) المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۴۸

الصادق عليه السّلام فى خبرى الحلبى و الحسين بن أبى العلاء: فى الجنب معه من الماء ما يكفى للوضوء يتيمم و لا يتوضأ «۱». و الظاهر إجماعنا عليه، كما يظهر من التذكرة «۲» و المنتهى «۳».

و غسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن و الثوب الذى لا بد له من لبسه فى الصلاة أولى من الوضوء و الغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما إذا وجد التراب للتيمّم، لأنّ الوضوء و الغسل لهما بدل، بخلاف الطهارة من الخبث، و هو إجماع كما فى التذكرة فى نجاسة البدن «۴»، و من غير أحمد فى نجاسة الثوب «۵».

فإن خالف و تطهّر به من الحدث ففى الإجزاء نظر من النهى عنه، لوجوب الصرف فى إزالة النجاسة، و من أنّه تطهّر بماء مباح طاهر، و لا نص على النهى عنه، أو من النظر فى اقتضاء الأمر النهى عن الضد، أو فى انتهاء الأولوية هنا إلى الوجوب، أو فى اقتضاء النهى المفهوم من الأمر الفساد. و فى التذكرة: قرّب الاجزاء إن جوّز وجود المزيل فى الوقت «۶»، يعنى التجويز العادى و لو بزعمه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۵ و ۹۹۶ ب ۲۴ من أبواب التيمم ح ۱ و ۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۳۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۴۳.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۲۷۵، الشرح الكبير: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۴۹

الفصل الثانى فيما يتيمّم به

و يشترط

بالإجماع و النصوص من الكتاب و السنة كونه أرضا و جوزه مالك بالنبات «۱»، و أبو حنيفة بالثلج أيضا «۲». إمّا ترابا أو حجرا أو مدرا و هو التراب المتماسك كاللبن، لدخول الجميع فى الأرض و الصعيد، و سيأتى. و لا نعرف فى المدر خلافا و إن لم يذكره الأكثر.

و يشترط كونه طاهرا اتفاقا، و إلّا لم يكن طيبا، و من العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة. و كونه خالصا حقيقة أو عرفا.

و يشترط كونه مملوكا أو فى حكمه من المباح و المأذون صريحا أو فحوى أو بشهادة الحال و المغصوب المحبوس فيه و إن لم يوجد إلّا بعوض وجب الشراء، أو الاستئجار بما أمكن، و لم يضر به كما مر «۳» فى الماء.

و إذا اشترط كونه أرضا فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها، خلافا للحسن «۴» فى نحو الكحل و الزرنيخ الكائنين من الأرض بناء على عدم الخروج عنها.

---

(۱) كفاية الأخيار: ج ۱ ص ۳۵.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۲۱۳.

(۳) ليس فى س و ك و م.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۲.

و لا الرماد إجماعا كما فى المنتهى «۱» لذلك، و قد سئل على عليه السّلام عنه فى خبر السكونى فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر «۲».

و لو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الأرض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة «۳». و فى نهاية الإحكام: الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر «۴»، و كأنّه مبنى على عدم خروجه عن اسم الأرض.

و لا النبات المنسحق كالأشنان و الدقيق إجماعا، و خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن الدقيق يتوضّأ به، فقال: لا بأس بأن يتوضّأ به و ينتفع به «۵»، فلعلّه بمعنى التنظيف «۶» و التطهّر من الدرن كما قاله الشيخ «۷».

و لمّا اشترط كونه ترابا أو حجرا أو مدرا كأن لا يجوز بالوحل و هو الطين الرقيق اختيارا و إن لم يخرج من الأرض، و ظاهرهم الاتفاق عليه، و الأخبار تنطق به.

أمّا الأرض الندية فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من التذكرة «۸». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر رفاعة: إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من اللّه عز و جل «۹».

و لمّا اشترطت طهارة الأرض كأن لا يجوز التيمم بالتراب أو الحجر النجس أو الممتزج به و إن قل.

و لمّا اشترط الخلوص كأن لا يجوز بالتراب الممتزج بما منع

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۱ ب ۸ من أبواب التيمم ح ۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۰- ۹۷۱ ب ۷ من أبواب التيمم ح ۷.

(۶) فی س و ک و م: «التنظّف».

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۸۸ ذیل الحدیث ۵۴۱.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۸.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۲ ب ۹ من أبواب التیمم ح ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۵۱

منه مزجا یسلبه إطلاق الاسم فإن لم یسلبه جاز، و هو معنی الاستهلاک الذی فی المبسوط «۱» و الشرائع «۲» و الإصباح «۳».

قال فی المنتهی: لبقاء الاسم معه، و لأنّه یتعذّر فی بعض المواضع «۴». یعنی التراب الخالص رأسا، و ینبغی اعتبار عدم الإحساس بالخلیط، مع ذلک- کما فی الذکری «۵»- فقد یکون بنیة محسوسة یحجب وصول الکف عن التراب، مع أنّها لا تسلبه الاسم.

و فی المنتهی: لو اختلط التراب بما لا یعلق بالید کالشعیر جاز التیمم منه، لأنّ التراب موجود فیه، و الحائل لا یمنع من التصاق الید به، فکان سائغا «۶». و لعلّه یعنی أنّه بالاعتماد یتدفّن فی التراب أو الکف یماس التراب إذا حرکت، لأنّه لا یعلق بها، و یتوجه علیه الجواز علی الممتزج بنجس قلیل إذا علم وصول الکف جمیعا بالتحریک أو الاعتماد إلی الظاهر.

و لما اشترط الملک أو حکمه کأن لا یجوز بالتراب أو الحجر المغصوب إلّا إذا حبس فیه خصوصا بالحجر أو المدر الذی لا ینتقل بالتیمم إلی الأعضاء لیشبه استعمال الماء فی الطهارة. و کذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوک فی أرض مغصوبة، فإن الاعتماد جزء التیمم، فهو کاعتماد المصلّی علی ملکه الموضوع فی أرض مغصوبة.

و یجوز بأرض النورة

کما فی المقنعة «۷» و المبسوط «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و الجامع «۱۱» و الوسیلة «۱۲» و النهایة «۱۳»، لکن اشترط فی الأخیر فقد التراب،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۱.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۱.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۲۱ س ۳۳.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۲.

(۷) المقنعة: ص ۵۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۲) الوسیلة: ص ۷۱.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۵۲

و هو ضعیف، لأنّها إن دخلت فی الصعید جاز التیمم بها مطلقا، و إلّا لم یجز مطلقا، إلّا أن یکون احتاط بذلک، لاحتمال اختصاص الصعید بالتراب، فإنّ أرض النورة لیست غیر الحجر علی ما یعرف به.

و هل یجوز بالنورة؟ فی مصباح السید «۱» و المراسم «۲» و التذکرة «۳» و المعتبر «۴»: نعم، و یحتمله کلام المبسوط «۵»، لدخولها فی الصعید، و خبر السکونی عن الصادق علیه السّلام: إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن التیمم به، فقال: نعم «۶».

و فی الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و الوسیلة «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح «۱۱» و نهایة الإحکام «۱۲» و التلخیص «۱۳»: المنع، لضعف الخبر، و خروجها بالاستحالة.

قال الشهید: و هو ممنوع «۱۴»، و فی المنتهی «۱۵» و المختلف «۱۶» الإحالة علی الاسم، و هو الوجه، إلّا علی القول باعتبار التراب، فإنّ خروجها عنه معلوم.

و یجوز بأرض الجص

کما فی المقنعة «۱۷» و المبسوط «۱۸» و المهذب «۱۹» و الوسیلة «۲۰» و فی النهایة «۲۱» مع فقد التراب.

---

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۲) المراسم: ص ۵۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱ و ۳۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۱ باب ۸ من أبواب التیمم ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۶ المسألة ۷۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۹) الوسیلة: ص ۷۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۱.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۱۳) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۷۲.

(۱۴) ذکری الشیعة: ص ۲۱ السطر الأخیر.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۹.

(۱۶) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۱۹.

(۱۷) المقنعة: ص ۵۹.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۲۰) الوسيلة: ص ۷۱.

(۲۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

و هل يجوز بالجص؟ يحتمله العبارة هنا و فى التحرير «۱» و نهاية الإحكام «۲» و التلخيص «۳» و التبصرة «۴» و الإرشاد «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و ينصّ عليه عبارات الوسيلة «۸» و التذكرة «۹» و المعتبر «۱۰» و الجامع «۱۱»، بناء على دخوله فى الصعيد. و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن التيمّم به، فقال: نعم. و قد يجزئ فيه ما فى النورة من الكلام.

و يجوز تيمم تراب القبر

كما فى الشرائع «۱۲»، و إن نبش كما فى المبسوط «۱۳»، و ان تكرر نبشه كما فى المعتبر «۱۴»، ما لم يعلم بنجاسته، لأنّ غايته اختلاطه بأجزاء الميّت التى استحالت ترابا، و كانت طهرت بالغسل. و أمّا اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم.

نعم قد يقال: لو كان الميّت نجسا توجّه المنع لتنجس التراب أوّلا بصديده، و هو ممنوع.

و قال الشافعى: لا يجوز بتراب القبر إذا تكرر نبشه، لاختلاطه بصديد الموتى و لحومهم، و إن لم يتكرّر جاز، لعدم الاختلاط. و إن جهل فوجهان، لأصل الطهارة، و ظهور النبش «۱۵».

و يجوز التيمم بالتراب المستعمل

عندنا، للعمومات، و لبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث، فهو أولى. و من العامة من منع منه «۱۶».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۴.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۲.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۱۶.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۸) الوسيلة: ص ۷۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۵) المجموع: ج ۲ ص ۲۱۶.

(۱۶) المجموع: ج ۲ ص ۲۱۸، کفایهٔ الأخیار: ج ۱ ص ۳۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۵۴

و المستعمل هو الملتصق بأعضاء المتیمّم، قیل: و المتناثر منها دون الموضع المضروب علیه، إجماعا علی ما فی التذکرهٔ «۱»، و فی المبسوط بلا خلاف «۲».

و یجوز بجمیع ألوانه من الأعفر

الذی یشوب بیاضه حمرهٔ، و الأسود و الأصفر و الأحمر کالأرمنی و الأبیض الذی یؤکل سفها بإجماع العلماء کما فی التذکرهٔ «۳» و یجوز تیمم البطحاء و هو مسیل فیه دقاق الحصی کما فی العین «۴» و المحیط و الصحاح «۵» و الدیوان «۶» و الفائق «۷» و شمس العلوم، و فی المغرب المعجم: مسیل ماء فیه رمل و حصی، و فی المغرب المهمل: مسیل واسع فیه رمل و حصی، و فی الغریبین و تهذیب اللّغهٔ عن النضر: إنّ البطحاء الوادی، و أبطحه حصاه اللین فی بطن المسیل «۸»، و به فسّرهما ابن الأثیر «۹»، و فسرهما ابن فارس بکل مکان متّسع «۱۰».

و فی التذکرهٔ: و هو- یعنی البطحاء- التراب اللین فی مسیل الماء «۱۱»، و هو موافق لوسیط الغزالی.

و فی المنتهی: هو من مسیل السیول للمکان السهل الذی لا جص فیه و لا حجر، و کذا الأبطح، قال: و یجوز التیمم به، و قال الشافعی فی الأم: لا یقع اسم الصعید علی البطحاء الغلیظهٔ و الرقیقهٔ «۱۲»، انتهی.

و فی التذکرهٔ: إجماع العلماء علی جواز التیمم بها «۱۳».

و حکی النووی فی التهذیب عن أصحابه الشافعیهٔ لها تفسیرین آخرین:

---

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۲۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۰.

(۴) العین: ج ۳ ص ۱۷۴ (مادهٔ بطح).

(۵) الصحاح: ج ۱ ص ۳۵۶ (مادهٔ بطح).

(۶) دیوان الأدب: ج ۲ ص ۸.

(۷) الفائق: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۸) تهذیب اللغهٔ: ج ۴ ص ۳۹۸- ۳۹۹.

(۹) النهایهٔ لابن الأثیر: ج ۱ ص ۱۳۴ (مادهٔ بطح).

(۱۰) معجم مقاییس اللغة: ج ۱ ص ۳۶۰ (مادة بطح).

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۱.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۱ س ۲۶.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۵۵

أحدهما: مجری السیل إذا جف و استحجر، و الثانی: الأرض الصلبة «۱». فذکر المصنف لها إشارة إلی خلاف الشافعی، و یجوز أن یرید بها و بما فی التذکرة الرمل السائل الخارج عن الحجر و عن التراب ظاهرا.

و یجوز تیمم سحاقة الخزف و المشوی

من التراب و الآجر و الحجر، یجوز عطف الثلاثة علی الخزف و علی السحاقة، و الثلاثة الأول متقاربة المعنی.

أمّا الجواز بالحجر و سحاقته فعلیه الأکثر، لدخوله فی الصعید، لکونه وجه الأرض کما فی العین «۲» و المحیط و الأساس «۳» و المفردات للراغب «۴» و السامی و الخلاص، و فی الصحاح عن تغلب «۵»، و فی المغرب، و فیها و فی تهذیب اللغة «۶» و المقاییس عن الزجاج لا أعلم اختلافا بین أهل اللغة فی ذلک «۷».

و لإطلاق ما روی من نحو قوله صلّی اللّه علیه و آله: جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا «۸»، و قول الصادق علیه السّلام: فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض «۹»، و قوله علیه السّلام: إذا لم یجد الرجل طهورا و کان جنبا فلیمسح من الأرض و لیصل «۱۰».

و زاد فی المختلف «۱۱» و التذکرة «۱۲» و نهایة الإحکام «۱۳»: أنّه تراب اکتسب رطوبة لزجة و عملت حرارة الشمس فیه حتی تحجر، فحقیقة التراب فیه باقیة، و إنّما حدثت زیادة صفة، و ورود المنع علیه ظاهر. قال فی المختلف: و لأنّها لو لم

---

(۱) تهذیب الأسماء و اللغات: القسم الثانی: ص ۲۸ (مادة بطح).

(۲) کتاب العین: ج ۱ ص ۲۹۰ (مادة صعد).

(۳) أساس البلاغة: ص ۲۵۴ (مادة صعد).

(۴) المفردات: ص ۲۸۰.

(۵) الصحاح: ج ۲ ص ۴۹۸ (مادة صعد).

(۶) تهذیب اللغة: ج ۲ ص ۸ (مادة صعد).

(۷) مقاییس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).

(۸) السنن الکبری: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۹) الکافی: ج ۳ ص ۶۳ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۲ و ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التیمم ح ۴ و ۷.

(۱۱) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۱۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۴.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۸.

تكن باقية- يعنى حقيقة التراب- لم يكن التيمم بها مجزئا عند فقد التراب كالمعدن، و التالى بالطلب إجماعا، فكذا المقدم «۱».

و هل الرخام كغيره؟ قطع به فى المنتهى، و قال: و لم يذكره أصحابنا بالتنصيص «۲»، و لم يجزه الحلبيان بغير التراب «۳»، و حكى عن السيد «۴» و أبى على «۵» لكون الصعيد هو التراب، كما فى المجمل و المفصل و المقاييس «۶» و الديوان «۷» و شمس العلوم، و نظام الغريب، و الزينة لأبى حاتم، و حكى عن الأصمعى «۸».

و لأنّ الظاهر عود ضمير «منه» فى الآية على الصعيد، و لكن فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام أى من ذلك التيمم «۹»، و يحتمل المتيمّم به. و لما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا «۱۰». و تردد الفاضلان فى النافع «۱۱» و النهاية «۱۲».

و اشترط «۱۳» الاضطرار فى التيمم بالحجر فى المقنعة «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و السرائر «۱۶» و المراسم «۱۷» و الجامع «۱۸» و ظاهر النهاية «۱۹»، فيحتمل ما مرّ من احتياطهم فى الاجتناب عنه مع الإمكان، لاختلاف أهل اللغة فى معنى الصعيد.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۱ س ۲۰.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۲۳.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۰.

(۶) معجم مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).

(۷) الديوان ج ۱ ص ۴۰۳ باب فعيل.

(۸) معجم مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۰ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۱.

(۱۰) السنن الكبرى: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۱۳) فى س و م: «و اشتراط».

(۱۴) المقنعة: ص ۶۰.

(۱۵) الوسيلة: ص ۷۱.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۷) المراسم: ص ۵۳.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

لكن المفيد فسّره بالتراب، ثمّ حكم بأنّه إن كان فى أرض صخر و أحجار ليس عليها تراب تيمم بها و لا إعادة عليه «۱». فيمكن

أن لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا، و أن يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلاة أداء و لا قضاء، و إنّما جعل عليه التيمّم على الحجر احتياطا.

و أمّا التيمم بالخزف و نحوه، فمنع منه أبو على، و جعل فى المعتبر أشبه «۲»، لخروجه عن اسم الأرض، قال فى التذكرة: و هو ممنوع «۳»، و استشكله فى المنتهى «۴»، و الظاهر عندى خروجه عن التراب دون الأرض.

و يكره

تيمم السبخ و هى الأرض المالحة النزازة. و الرمل كما فى المبسوط «۵» و النهاية «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و كتب المحقق «۱۰»، و لم يجزه أبو على بالسبخ «۱۱».

و فى الجمهرة عن أبى عبيدة: انّ الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل «۱۲». و كأنّ السبخ فى كلامه- بالفتح- يعنى الملوحة التى تعلو السبخ- بالكسر- و كأنّ المنع من التيمم بالأرض السبخة للتحرّز عمّا ربّما يعلوها من الملح الذى لا يجوز التيمم عليه، و يمكن أن يكون التى لم يجزه أبو على بها هى المشتملة على ذلك.

و أمّا الرمل فلعلّه لاحتمال الخروج عن الصعيد، كما فى الجمهرة «۱۳».

و يستحبّ من العوالى

لبعدها عن النجاسات، و زوالها عنها غالبا

---

(۱) المقنعة: ص ۵۹ و ۶۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۱ س ۲۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۳۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۴، المختصر النافع: ص ۱۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۱۲) جمهرة اللغة: ج ۲ ص ۲۷۲.

(۱۳) جمهرة اللغة: ج ۲ ص ۲۷۲.

بالسیول و الریاح، و لنهی أمیر المؤمنین علیه السّلام عن التیمم بتراب من أثر الطریق «۱»، و فی الخلاف «۲» و المعتبر «۳» و التذکرة «۴» الإجماع علیه.

و لو فقد التراب تیمم بغبار ثوبه أو

غبار عرف دابته أو غبار لبد السرج أو الرحل، أو نحو ذلک اتفاقا کما یظهر من المعتبر «۵» و التذکرة «۶»، و لکونه ترابا، و للأخبار کصحیح زرارة سأل الباقر علیه السّلام عن المواقف إن لم یکن علی وضوء و لا یقدر علی النزول کیف یصنع؟ قال: یتیمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته، فإنّ فیه غبارا و یصلّی «۷». و قول الصادق علیه السّلام فی خبر رفاعة: فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر «۸».

و لیکن الغبار غبار الأرض، لا غبار ما لا یتیمم به کغبار الأشنان و الدقیق کما صرّح به السید «۹» و ابن إدریس «۱۰» و المصنف فی المنتهی «۱۱» و النهایة «۱۲».

و هل یشترط فی التیمم بغبار هذه الأشیاء عدم التمکّن من الأرض؟ ظاهر الأکثر و صریح السرائر «۱۳» و نهایة الإحکام «۱۴» الاشتراط، و نسب فی التذکرة إلی علمائنا «۱۵»، و استدل علیه فی المنتهی «۱۶» و نهایة الإحکام «۱۷» بأنّ الصعید هو التراب الساکن الثابت، و هو ممنوع، و بأنّ النصوص إنّما تتناوله عند فقد الأرض.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۶۹ ب ۶ من أبواب التیمم ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۳ مسألة ۱۱۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۲ ب ۹ من أبواب التیمم ح ۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۲ ب ۹ من أبواب التیمم ح ۴.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۰.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۱۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۴.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۲۷.

(۱۷) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۵۹

و أطلق التیمم به فی جمل العلم و العمل «۱». و احتج فی المنتهی لعدم الاشتراط، بأنّ الغبار تراب، فإذا نفض أحد هذه الأشیاء عاد إلی أصله فصار ترابا مطلقا، قال: و فیه قوّهٔ «۲».

قلت: و یحتمل أن یکون الأصحاب إنّما اشترطوا الضرورهٔ للاحتیاط و التحرّز عن احتمال عدم استیعاب التراب للکفین، فإن خرج عن أحد الأشیاء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحهٔ التیمم به مطلقا.

ثمّ ظاهر الکتاب و المبسوط «۳» و المقنعهٔ «۴» و الشرائع «۵» و المنتهی «۶» و نهایهٔ الإحکام «۷» اشتراط فقد التراب خاصّهٔ، و إن وجد الحجر کصریح المراسم «۸» و الجامع «۹». و یجوز إرادتهم الصعید الشامل للحجر کصریح النافع «۱۰» و شرحه «۱۱» و التحریر «۱۲» و التذکرهٔ «۱۳»، و هو المناسب لما یروونه من مساواهٔ الحجر للتراب و عدم اشتراطه بفقده.

و صریح النهایهٔ «۱۴» و الوسیلهٔ «۱۵» و السرائر «۱۶» الاشتراط بفقد الحجر أیضا مع اشتراطهم الحجر بفقد التراب. و صریح المهذب الاشتراط بفقد الحجر و الوحل أیضا «۱۷»، و أخّر غیره الوحل کالکتاب، و هو صریح صحیح أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام «۱۸» و ظاهر غیره.

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۲۶.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۴) المقنعهٔ: ص ۵۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۸.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۴.

(۷) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۸) المراسم: ص ۵۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۱۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲.

(۱۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۱.

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۵) الوسیلهٔ: ص ۷۱.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۳ ب ۹ من أبواب التيمم ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۶۰

ثمّ قدم فى النهاية التيمم بعرف الدابة أو لبد السرج على غبار الثوب، فذكر أنّه إن كانت معه دابة نفض عرفها أو لبد سرجها و تيمم بغبرته، فإن لم يكن معه دابة و كان معه ثوب تيمّم منه «۱». و الظاهر ما فى المنتهى: إنّ هذا الترتيب لكثرة وجود أجزاء التراب غالبا فى عرف الدابة و لبد السرج دون الثوب «۲». و عكس ابن إدريس فقال: حكم غبار معرفة دابته و لبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه «۳»، و فى المختلف: لم نقف له على حجّة «۴».

و لو لم يجد إلّا الوحل تيمم به

بالاتفاق كما فى المعتبر «۵» و ظاهر التذكرة «۶» و المنتهى «۷»، و الأخبار «۸»، فإنّ اللّه تعالى أولى بالعذر، و لأنّه صعيد طيب و ماء طهور كما علّل به فى الأخبار و إن تمكّن من تحقيقه، ثمّ التيمم به و لو بالاطلاء به و الصبر إلى الجفاف و وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب.

و اختلف فى كيفية التيمم به، ففى السرائر: إنّه كالتيمم بالأرض «۹»، و فى المقنعة «۱۰» و الخلاف «۱۱» و النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و المهذب «۱۴»: إنّه يضع عليه يديه، ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى و يفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة، ثمّ يمسح بهما وجهه و ظاهر كفّيه. و فى المعتبر: إنّه الوجه لظاهر الأخبار «۱۵».

قلت: بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالأرض كما فى السرائر «۱۶»، من غير فرك، لاحتماله إخلاله بالموالاة.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۳ ب ۹ من أبواب التيمم.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۹.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۵ المسألة ۱۰۷.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

و فی الوسیلهٔ «۱» و التحریر «۲»: إنّه یضرب یدیه علی الوحل قلیلا و یترکه علیهما حتی ییبس، ثمّ ینفضه عن الید و یتیمم به، و عندی أنّه حینئذ لم یکن یتیمم بالوحل.

و لا بد من التجفیف قبل الضرب المقرون بنیهٔ التیمم کما فی الذکری «۳»، و فی التذکرهٔ: إنّه الوجه إن لم یخف فوات الوقت، فإن خاف عمل علی الأوّل. یعنی ما ذکره الشیخان، و نحوه فی نهایهٔ الإحکام «۴».

قلت: و قد یفوت الوقت بالأوّل فیتعیّن المسحان من غیر فرک.

و لو لم یجد إلّا الثلج

فإن تمکّن من وضع یده أو غیرها علیه باعتماد حتی ینتقل من الماء ما یسمّی به غاسلا و ذلک إذا حصل الجریان و إن ضعف، و بمعونهٔ الید کالدهن وجب فعله و التطهّر به کذلک، و قدّمه علی التراب کما فی الاستبصار «۵» و المعتبر «۶»، لأنّ التیمم إنّما یجوز إذا لم یمکن الطهارهٔ المائیّهٔ، و یؤکّده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق علیه السّلام عن الرجل یجنب فی السفر لا یجد إلّا الثلج، قال: یغتسل بالثلج أو ماء النهر «۷»، فإنّ ظاهره التسویهٔ.

و خبر معاویهٔ بن شریح: أنّ رجلا سأله علیه السّلام فقال: یصیبنا الدمق و الثلج و نرید أن نتوضّأ و لا نجد إلّا ماء جامدا، فکیف أتوضأ؟ أدلک به جلدی؟ فقال: نعم «۸».

و خبر علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء و هو یصیب ثلجا و صعیدا أیّهما أفضل أ یتیمم أم یمسح بالثلج وجهه؟ قال:

---

(۱) الوسیلهٔ: ص ۷۱.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۲ س ۳.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۲ س ۱۰.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۵۸ ذیل الحدیث ۵۴۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۷۴ ب ۱۰ من أبواب التیمم ح ۱.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التیمم ح ۲.

الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمم «۱». خلافا للمقنعهٔ، و المبسوط و الوسیلهٔ.

ففی المقنعهٔ: فإن حصل فی أرض قد غطاها الثلج و لیس له سبیل إلی التراب فلیکسره و لیتوضأ بمائه، فإن خاف علی نفسه من ذلک وضع بطن راحته الیمنی علی الثلج و حرکها علیه تحریکا باعتماد، ثمّ رفعها بما فیها من نداوته فمسح بها وجهه کالدهن،

ثمّ يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثمّ يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أوّلا و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه و يمسح ببلل يديه من الثلج قدميه و يصلّى إن شاء اللّه، و إن كان محتاجا فى التطهّر إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه و مسح به رأسه و بدنه كالدهن حتى يأتى على جميعه «۲». و هو نص على تأخير التطهّر بالثلج عن التيمم بالتراب و إن قدر على غسل الأعضاء فوق الدهن.

و فى المبسوط: و من لم يجد إلّا الثلج و لم يقدر على الماء فيتوضأ و لا على أرض فيتيمم تطهّر بالثلج، بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده و يغسل أعضاءه فى الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل «۳». و هو يعم الدهن و ما فوقه، و يحتمل الاختصاص بالدهن.

و فى الوسيلة: فإن لم يجد شيئا من ذلك- يعنى التراب و الحجر و غبار نحو الثوب و الوحل- و وجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا، و يمسح الوجه و اليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن و يمسح الرأس و الرجلين، و مسح جميع البدن إن كان عليه غسل «۴». و هذا المسح يحتمل الجريان و ما دونه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التيمم ح ۳.

(۲) المقنعة: ص ۵۹- ۶۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۴) الوسيلة: ص ۷۱.

و بالجملة: لا تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهّر بالثلج المشتمل على أجزاء الماء على الأعضاء و لو كالدهن، إلّا الرخصة للمشقّة و إلّا يمكنه الغسل به و لا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب و ما فى حكمه كما فى مصباح السيد «۱» و المراسم «۲» و الإصباح «۳»، لحسن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة تيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه «۴». و يحتمل التيمم بالصعيد، بأن يريد السائل أنّه لم يجد من الماء إلّا ثلجا أو ماء جامدا.

نعم فى المقنع: روى إن أجنب فى أرض و لم يجد إلّا ماء جامدا و لم يخلص إلّا الصعيد فصل بالتمسح، ثمّ لا تعد إلى الأرض التى توبق فيها دينك «۵»، و التمسح فيه لا بد من أن يكون بالماء الجامد، لكن يحتمل مسح أعضاء التيمم خاصة، و مسح جميع البدن بما يجرى عليه كالدهن أو بما دونه.

و يحتمل إرادة السيد و موافقيه من التيمم مسح جميع البدن أو أعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان «۶» و ابنا حمزة «۷» و سعيد «۸»، و احتمله المصنف فى المختلف «۹» و المنتهى «۱۰» من الخبر الأوّل، و اختاره فيهما و فى التذكرة «۱۱» و النهاية «۱۲» بناء على وجوب إمساس الماء بالأعضاء و إجرائه عليها، فإذا تعذّر أحدهما لم يسقط الآخر، و هو قوى موافق للاحتياط، و إطلاق الأخبار بالتدلّك و التمسح بالثلج.

و أنكر ابن إدريس التيمم بالثلج «۱۳»، و أصاب، للإجماع على أنّه إنّما يكون

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۲) المراسم: ص ۵۳.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۵۸ ح ۵۴۴.

(۵) المقنع: ص ۱۳- ۱۴.

(۶) المقنعة: ص ۵۹، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۷) الوسيلة: ص ۷۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۳۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۴۱.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

بالأرض، و منعه المصنف فى المنتهى عند الضرورة «۱». و فيه: أنّه خروج عن الكتاب و السنّة، إذ لا دليل على قيام غير الأرض مقامها فى التيمم.

و أنكر أيضا إمساس أعضاء الوضوء و الغسل به، لخروجه عن اسمى الوضوء و الغسل، لتوقّفهما على الجريان، و منعه المصنف أيضا فى المنتهى عند الضرورة «۲»، و هو حسن، و فى المختلف «۳» مطلقا.

و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا

مباحا و لا ما فى حكم التراب فالأقوى سقوط الصلاة أداء كما فى المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجواهر «۷» و الناصرية «۸» و الإصباح «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱» و الشرائع «۱۲» و المعتبر «۱۳»، إذ لا صلاة إلّا بطهور و قضاء كما فى الثلاثة الأخيرة.

و حكى عن المفيد «۱۴» خلافا لما قبلها، للأصل و تبعية القضاء للأداء، و هو ممنوع، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته «۱۵» عام. و لذا اختار القضاء فى المنتهى «۱۶»، و تردد فى المختلف «۱۷»، و قد يجاب عن الخبر بأنّ المفهوم منه من فاتته صلاة مفروضة عليه و إلّا وجب القضاء على الصبى و المجنون و الحائض.

و أجاز الشيخ «۱۸» و القاضى «۱۹» الأداء و الإعادة معا، و حكى القاضى «۲۰»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۳۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۳۵.

(۴) المقنعة: ص ۶۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۷) جواهر الفقه: ص ۱۴ مسألة ۲۸.

(۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۶ المسألة ۵۵.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۱.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۲) شرائع الأحكام: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۵) عوالی اللآلی: ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۳.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۷.

(۱۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۹) جواهر الفقه: ص ۱۴ المسألة ۲۸.

(۲۰) جواهر الفقه: ص ۱۴ المسألة ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۶۵

و المحقق «۱» قولا بوجوبهما، و فی نهاية الاحكام استحباب الأداء «۲»، لحرمة الوقت و الخروج من الخلاف. و يشكل بالأخبار الناهية عن الصلاة بغير طهور، خصوصا نحو خبر مسعدة بن صدقة: إنّ قائلا للصادق عليه السّلام إنّی أمرّ بقوم ناصبية و قد أقيمت لهم الصلاة و أنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم فی الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا فأصلی معهم ثمّ أتوضأ إذا انصرفت و أصلی؟ فقال عليه السّلام: سبحان اللّه فما يخاف من يصلّی من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا «۳»، و عن المفيد قول بأنّ عليه ذكر اللّه مقدار الصلاة «۴»، و لا بأس به.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۷- ۲۵۸ ب ۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۴) نقله عنه فی السرائر: ج ۱ ص ۳۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۶۶

الفصل الثالث فی كيفيته

[واجبات التيمم]

و يجب فيه النيـة كسـائر العبـادات اتفاقـا، و لا بـد عنـد من اشترط فى الطهارة المائيـة نيـة رفع الحـدث أو الاسـتباحة هنا من النية المشـتملة على الاسـتباحة لما يتوقّف فعله أو كماله على التيمم دون رفع الحدث فإنّه لا يرفعه، إذ معنى رفعه ازالته و إبطاله رأسـا حتى لا تجب بعد ذلك الطهارة المزيلة [لنحوه إلّا بعد تجدد نحوه] «١».

و المتيمم إذا وجد الماء انتقض تيممه و وجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث.

و فى الخلاف: قال كافة الفقهاء إلّا داود و بعض أصحاب مالك «٢». و فى المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع و مالك و الشافعى و أكثر أهل العلم، و نقل عن أبى حنيفـة أنّه يرفع الحـدث «٣». و فى المعتبر «۴» و التذكرة «۵»: إنّه مذهب العلماء كافة، و نسـب جماعة رفعه الحدث إلى أبى حنيفة و آخرون إلى مالك.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى س و ص و ك.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١۴۴ المسألة ٩٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴۵ س ١.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۶ س ۶.

قلت: و حكى الرفع عن السيّد «١» أيضـا، و كأنّه أراد رفع منعه من المشـروط بالطهارة ما بقى تعـذر اسـتعمال الماء و لم يتجـدد الحدث.

فيبطـل معه أى مع نيـة الرفع كما فى المبسوط «٢» و الجواهر «٣» و المعتبر «۴»، و إن لم يشترط فى نيـة الطهارة نيّة الاسـتباحة أو الرفع نواه وحـده أو مع الاسـتباحة كما يعطيه إطلاق ما عـدا الجواهر فعل ذلك عمـدا أو سـهوا أو جهلا، لأنّه نوى ما لم يقصـده الشـارع، و فيه أن المنـوى مقصـود للشـارع، و إنّمـا غيـاه بغايـة غير مقصودة له، فـإن لم تشـترط فى النيـة التعرض للغايـة لم يكن التعرض لذلك إلّا لغوا.

نعم إن أدى إلى وصف المنوى بما لم يصفه الشارع به- كأن يكون نيته فى قوة نية تيمم رافع للحدث- توجه البطلان مطلقا.

و احتمل فى التـذكرة «۵» و نهايـة الإحكام «۶» الصـحة مع الاقتصار على نيّة الرفع، لاسـتلزامه الاسـتباحة، فيقع الزائد عليها لغوا. و حكم الشهيد بأنّه إن ضمه إلى الاستباحة لغى «٧». و هما قويّان إلّا أن يؤدى إلى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة.

و لا إشكال فى الصحة إذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا زوال حكمه رأسا.

و لا بد من نية التقرب به و لا شبهة فيه، و من إيقاعه لوجوبه أو ندبه و الكلام فيه كما فى الوضوء.

و فى الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و المنتهى «١٠» و كتب الشهيد «١١» و الفخرية «١٢» اعتبار

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٩۵.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢۴.

(٣) جواهر الفقه: ص ١٣ مسألة ٢۶.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٣ س ١٢.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۷ س ۲۲.

(۸) الوسيلة: ص ۷۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۷ س ۲۶، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۲ درس ۲۴، البيان: ص ۳۵.

(۱۲) الفخرية (كلمات المحققين): ص ۴۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۶۸

نية البدلية من الوضوء أو الغسل، و كذا فى الخلاف «۱»، مع احتمال العدم، لاختلاف حقيقته باختلاف البدلية «۲» منه، و قد يمنع.

و قد يقال بالاعتبار ان لم يتساو التيممان فى عدد الضرب و عدمه إن تساويا، لاختلاف الحقيقتين على الأوّل دون الثانى. و قد يقال بالاعتبار إن كان فى ذمته تيممان: أحدهما: بدل من الوضوء و الآخر من الغسل، للافتقار إلى التمييز، بخلاف ما إذا لم يكن فى ذمته إلّا أحدهما.

و الأقوى عدم الاعتبار مطلقا، للأصل، فإنّ الواجب إنّما هو توجيه النية إلى الأفعال المعينة المتميزة متقربا بها إلى اللّه تعالى.

نعم، إن اختلف التيممان فى عدد الضرب كان عليه فى النية التعرض للعدد أو البدلية لإفادتها له، حتى إن كان عليه بدل الوضوء و نوى ضربة واحدة و سها فنواه بدلا من الغسل صح و بالعكس. و كان ما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و غيرهما من البطلان، مبنىّ على إقامة نيّة البدلية مقام نية العدد. و كذا ما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» من توقّف الصحة على التساوى فى العدد.

و يجب كونها مستدامة الحكم حتى يفرغ كسائر العبادات.

و يجب وضع اليدين على الأرض كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» و المعتبر «۱۱»، و المشهور ضربهما عليها، و فى الأوّلين كذلك فى البدل من الغسل، و ظاهر الكتاب و الثلاثة الأخيرة اتحاد المعنى، لأنّهم بعد تعبيرهم بالوضع هنا ذكروا ضربة فى بدل الوضوء و ضربتين فى بدل الغسل، و ظاهر الأوّلين أيضا ذلك، إذ لا يعقل فارق بين التيممين.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۰ المسألة ۸۷.

(۲) فى س و ص و م: «البدل» و ك: «المبدل».

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۰ المسألة ۸۷.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۹.

و يدلّ على الضرب الأخبار «۱»، فإن أكثرها بلفظه و هو لفظ المعصوم، و أكثر ما بلفظ الوضع إنّما هو لفظ الراوى مع كون الضرب و صفا «۲» مقيدا.

و نص الشهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب «۳»، للأصل، و إطلاق الآية، و يضعّف بما عرفت. و كذا المصنف فى النهاية قرّب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح و المسح به، و قطع بأنّه إن أحدث بعد أخذ التراب من الأرض قبل المسح لم يبطل التيمم، و لم يفتقر إلى إعادة الأخذ «۴». و احتمله فى التذكرة «۵»، لأنّه كأخذ الماء للوضوء فى أنّه ليس جزء و لا مقصودا بنفسه. ثمّ المشهور ضرب اليدين جميعا، و هو ظاهر الأخبار «۶»، و الظاهر المقارنة.

ثمّ يجب مسح الجبهة بهما كما هو المشهور، و به عدة من الأخبار «۷»، و اجتزأ أبو على بمسحها بالكف اليمنى «۸». و احتمل فى نهاية الإحكام «۹» و التذكرة «۱۰» المسح بأحديهما، للأصل، و إطلاق الآية «۱۱».

و الظاهر المسح بباطنهما كما هو نصّ المقنعة «۱۲» و المراسم «۱۳» و المهذّب «۱۴» و السرائر «۱۵» و الذكرى «۱۶» و الدروس «۱۷».

فلو منع الباطن مانع فالأقرب الاجتزاء بالظهر كما فى الذكرى «۱۸»، لعموم الآية و عدم نصوصية الأخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶- ۹۷۷ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۲) فى س و ص و م: «وضعا».

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶- ۹۷۷ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶- ۹۷۷ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۳ س ۳۹.

(۱۱) المائدة: ۶.

(۱۲) المقنعة: ص ۶۲.

(۱۳) المراسم: ص ۵۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۱۵.

(۱۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳ درس ۲۴.

(۱۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۱۶.

و الفتاوى فى وجوبه بالباطن و التبادر مقصود على الاختيار، و إن منع مانع باطن إحداهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الأخرى أو يمسح بباطنهما؟

و ظاهر الاولى وجهان، و لو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثمّ مسح به و مسح الجبهة هو المشهور.

و فى الذكرى: إنّه متفق عليه «۱». و به موثق زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرة واحدة «۲». و ادعى الحسن تواتر الأخبار بأنّه صلّى اللّه عليه و آله حين علم عمارا مسح بهما جبهته و كفّيه «۳».

و حدّها من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى كما صرّح به ابنا إدريس «۴» و حمزة «۵»، و المصنف فى المنتهى «۶» و التذكرة «۷» و النهاية «۸» و الإرشاد «۹».

و فى أمالى الصدوق «۱۰»: و المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل.

و فى الناصرية «۱۱» و الانتصار «۱۲» و الغنية «۱۳»: الإجماع على أنّه لا يجب مسح أزيد من القصاص إلى طرف الأنف.

و فى الفقيه «۱۴» و الهداية «۱۵»: مسح الجبينين و الحاجبين. و الأخبار بمسح الجبينين كثيرة. و فى المقنع: امسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك «۱۶»، و كأنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۳۲.

(۲) تهذيب الاحكام: ج ۱ ص ۲۰۷- ۲۰۸ حديث (۶۰۱)، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۷۰ حديث ۵۹۰.

(۳) نقله عنه فى المختلف: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۵) الوسيلة: ص ۷۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۳ س ۲۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۰) لم نعثر عليه.

(۱۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۷.

(۱۲) الانتصار: ص ۳۳.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۹.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۴ ذيل الحديث ۲۱۳.

(۱۵) الهداية: ص ۱۸.

(۱۶) المقنع: ص ۹.

يريد الجبهة و الجبينين. و نفى الشهيد البأس عن مسح الحاجبين «۱».

و أمّا مسح الجبينين فيمكن أن يدخل فى مقصود الأكثر، و منهم السيدان فإنّهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف «۲».

و عن على بن بابويه مسح جميع الوجه «۳»، للاحتياط، و ليتساوى البدل و المبدل منه، و ظاهر عدة من الأخبار وردت بمسح الوجه «۴»، و الآية «۵»، بناء على كون الباء للإلصاق، لعدم ثبوتها للتبعيض.

و الجواب: المعارضة بالأصل، و أخبار الجبهة و الجبينين «۶»، و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «۷»، بإفادة الباء فى الآية التبعيض، و لا يتوقّف على ثبوتها له بل يتم و إن كانت للإلصاق، و المنع من ظهور مسح الوجه أو الوجوه فى الاستيعاب، بل الظاهر الاجتزاء بالمسمى.

و خيّر المحقق فى المعتبر بين استيعاب الوجه و مسح بعضه، قال: لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة «۸». و يعطيه كلام الحسن لقوله: لو أنّ رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه، لأن اللّه عز و جل قال «بِوُجُوهِكُمْ» و مسح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جبهته، و هو بعض وجهه «۹». و كذا أبو على لقوله: مهما وصلت اليه اليد من الوجه أجزأه، من غير أن يدع جبينه و موضع سجوده «۱۰».

و يجب مسحها مستوعبا لها عندنا، للاحتياط، و ظاهر الأخبار و الفتاوى. و لو اشتملت على جبيرة مسح عليها، و أجاز أبو حنيفة ترك ما دون

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۳۲.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۶.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۵) المائدة: ۶.

(۶) فى ص و م: «الجبين».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۰ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۱.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۰.

درهم منها «۱». و قال الشافعى: إن ترك شيئا منها نسيانا، فإن تذكر قبل تطاول الزمان مسح عليه، و إن تطاول فله قولان «۲»، الاستئناف و البناء.

و هل يجب الابتداء من الأعلى؟ قطع به فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»، و هو خيرة الذكرى «۵» و الدروس «۶» تسوية بينه و بين الوضوء، و تمسّكا بالبيانى، و فيهما نظر، و الأصل العدم.

ثمّ يمسح ظاهر الكفّ الأيمن ببطن الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع كما هو المشهور، و يدلّ على مقدار الممسوح أكثر الأخبار.

و فى الناصرية «۷» و الغنية «۸» الإجماع عليه، و الأصل عدم الزيادة.

و أمّا الكون ببطن الأيسر فنصّ عليه أكثر الأصحاب، و هو المتبادر من إطلاق غيرهم و الأخبار، و لو تعذر فبالظهر كما فى الذكرى «۹»، و لو تجدّد العذر بعد مسح الوجه و لم يفتقر مسح اليدين إلى ضربة أخرى فالأحوط الاستئناف، و لو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة أخرى.

و يجب مسحها مستوعبا لها لما مرّ، و فيه الخلاف المتقدم و فى الابتداء من الزند لما مرّ.

ثمّ يمسح ظاهر الكف الأيسر كذلك أى من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا.

و فى المقنع: دلك إحدى اليدين بالأخرى فوق الكف قليلا «۱۰»، و فى الفقيه: فى بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا «۱۱»، لأنّ الصادق عليه السّلام مسح

---

(۱) المجموع: ج ۲ ص ۲۳۹.

(۲) الام: ج ۱ ص ۴۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۳ س ۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۳ درس ۲۴.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۹.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۱۶.

(۱۰) المقنع: ص ۹.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۴ ذيل الحديث ۲۱۳.

لأبى أيوب و داود بن النعمان فوق الكف قليلا «۱».

و إنّما اقتصر فى الفقيه على ذكره: «فى بدل غسل الجنابة» لأنّه عليه السّلام إنّما فعل ذلك بعد ما حكى أنّ عمارا أجنب فتمعّك فى التراب، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله [و هو] يهزأ [به]: يا عمار تمعّكت كما تتمعّك الدابة. لكن السؤال فى الخبرين عن كيفية التيمم مطلقا، ثمّ يحتملان المسح فوقها من باب المقدمة، و كلام الصدوق أيضا يحتمله، فلا خلاف، و يحتملان أنّ السائل رآه عليه السّلام يمسح فوقها و إن لم يكن مسح عليه السّلام إلّا عليها، و أن يكون قليلا صفة مصدر محذوف أى مسحا قليلا، أى غير مبالغ فى إيصال الغبار إلى جميعها و فوق الكف حينئذ بمعنى على ظهرها أو عليها.

و قيل: بالمسح من أصول الأصابع «۲»، لمرسل حماد بن عيسى: انّ الصادق عليه السّلام سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» و قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» قال: و امسح على كفّيك من حيث موضع القطع «۳». و إنّما يتم لو كان «حيث» مضافا إلى لفظ «موضع القطع».

و الفصيح إضافته إلى الجملة، فالمعنى من حيث الكف موضع القطع، فكأنّه عليه السّلام استدل على أنّ المسح على الكفين بأنّ اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكف، و إذا أريد الزائد عليها نص عليه بدليل آيتى السرقة و الوضوء [على أنّه يجوز أن يراد موضع القطع عند العامة] «۴».

و قال على بن بابويه: تمسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر ليث: تضرب بكفّيك على الأرض مرتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك «۶». و مضمر عثمان عن سماعة سأله كيف التيمم؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶ ب ۱۱ من أبواب التيمم ح ۲ و ۴.

(۲) قاله صاحب المدارك: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۰ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۲.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۲.

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «۱». و فى الصحيح:

انّ محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين «۲». و هى محمولة على التقية، و ربما أريد بيان كيفيته على رأيهم.

و جوّز المحقق الاستيعاب «۳»، عملا بالأخبار كلّها. و احتمل فى المنتهى استحباب الاستيعاب، و ارادة الرسغ من المرفق فى الثانى «۴».

و لا بدّ من ترتيب الأعضاء كما ذكر، قال فى التذكرة: ذهب إليه علماء أهل البيت «۵»، و فى المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع «۶»، و عن المرتضى: إنّ كلّ من أوجب الترتيب فى الوضوء أوجب فيه، فمن فرق بينهما خرق الإجماع «۷». و فى الخلاف: إنّ الدليل عليه دليل وجوبه فى الوضوء و منه الإجماع و افادة الفاء المبادرة و قوله صلّى اللّه عليه و آله ابدأوا بما بدأ اللّه به، و الاحتياط «۸».

قلت: و من البيانات ما تضمّن تقديم مسح الوجه، و ما سمعته آنفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلاثة الأعضاء.

و بعض كتب الأصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح و مختصره و الجمل و العقود و الهداية و كالفقيه فى بدل الوضوء، و بعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع و جمل العلم و العمل و السرائر و المراسم و الشرائع، و لم ير أبو حنيفة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۱ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳۰.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۸ المسألة ۸۲ و ص ۹۶ المسألة ۴۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۷۵

ترتیبا «۱»، و الشافعی بین الیدین «۲».

و لو نکس بأن قدّم أحدا من الثلاثة علی ما قبله استأنف علی ما یحصل معه الترتیب أی استأنف التیمم المرتّب لفوات الموالاة إن بنی، أو استأنف الذی قدمه خاصة لیحصل الترتیب إن کان لا یخل بالموالاة، أو قلنا الإخلال بها لا یبطله و إن حرم، أو لم یوجبها کما احتمله فی نهایة الإحکام فی بدل الغسل «۳».

و لو أخلّ ببعض الفرض من عضو أو بعضه أعاد المسح علیه و علی ما بعده لیحصل الترتیب کما فی المعتبر «۴»، و فی المبسوط: یعید التیمم «۵»، و هما مبنیان علی وجوب الموالاة و فواتها و عدمها أو عدم البطلان بفواتها.

و یستحب نفض الیدین

بعد الضرب علی التراب قبل المسح للأخبار «۶»، و تحرّزا عن تشویه الخلق.

و لا یجب إجماعا کما فی التذکرة «۷»، و عن ظاهر أبی علی وجوب المسح بما علی الکفّین من التراب علی الوجه «۸». و قد یقال: لا ینافی النفض، لأنّه لا ینفی التراب رأسا.

و استحب الشیخ فی النهایة «۹» و ظاهر المبسوط «۱۰»، مع النفض مسح إحداهما بالأخری. قال المحقق فی النکت: أمّا الجمع بین الأمرین فلا أعرفه «۱۱»، و فی المنتهی: لا یستحب مسح احدی الراحتین بالأخری، خلافا لبعض الجمهور «۱۲».

---

(۱) المحلّی: ج ۲ ص ۱۶۱ المسألة ۲۵۳.

(۲) المحلّی: ج ۲ ص ۱۶۱ المسألة ۲۵۳.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التیمم ح ۲ و ۴.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۴.

(۸) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۱۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۷۶

و یجزئه فی بدل الوضوء ضربة واحدة

وفاقا للأكثر، للأصل و إطلاق الآية «۱» و عدة من الأخبار «۲»، و خلو التيمّمات البيانية عن ضربة أخرى مع تصريح الراوى لبعضها بالوحدة، و إن احتمل البيان بيان ما يجب فيه من المسحين، و احتملت الوحدة وحدة المسح أى مسح على كلّ من الوجه و الكفين مرة. و لخبر زرارة: سأل الباقر عليه السّلام كيف التيمم؟ فقال: ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثمّ تنفضهما مرة للوجه و مرة لليدين كذا فى المعتبر «۳».

و الذى فى التهذيب و غيره قال عليه السّلام: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين «۴». و هو و إن احتمل الموافقة له فى المعنى لكنه خلاف الظاهر.

و عن ظاهر أركان المفيد اختيار ضربتين فيه «۵»، لظاهر هذا الخبر على ما فى التهذيب. و يحتمل أن يكون معناه أنّه ضربة واحدة للوضوء و فى الغسل من الجنابة تضرب إلى آخره، و لإطلاق صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن التيمم، فقال: مرتين مرتين للوجه و اليدين «۶».

و يحتمل مسحين: إحداهما للوجه، و الأخرى لليدين، و كون مرتين ظرفا للقول، أى قال: إنّه للوجه و اليدين لا لغيرهما، قال ذلك: مرّتين مرّتين، أى كلما سألته عن ذلك قال ذلك مرتين، أو أكد مرتين الأولى بالثانية. و لقول الرضا عليه السّلام فى صحيح إسماعيل الكندى: التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفّين «۷».

و يحتمل أن يكون فى مقام بيان بدل الغسل، و أن تكون الضربتان بمعنى

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۶۱۱.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۳.

المسحتين على الوجه و الكفين لا الضربتين على الأرض، و لما مر من خبر ليث عن الصادق عليه السّلام «۱».

و يحتمل أيضا تعلّق «مرّتين» بالقول، و لأنّ عمارا سأله عليه السّلام عن التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم «۲». و هو مع الضعف يحتمل التساوى فى الاجتزاء بضربة، و فى المسح على بعض الوجه و بعض اليدين.

و احتمل السيد فى شرح الرسالة «۳» و المحقّق فى المعتبر «۴» و الشهيد فى الذكرى «۵» استحباب ضربتين، و احتمل الشهيد التخيير إن لم يكن فيه إحداث قول «۶».

و فى رسالة على بن بابويه «۷» و بعض نسخ أمالى ابنه الصدوق «۸»: ثلاث ضربات، من غير فرق بين بدلى الوضوء و الغسل. و حكى فى المقنع رواية «۹»، و به ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

و فى المعتبر: و هذه نادرة على انّا لا نمنعها جوازا «۱۱».

و يجزئه فى بدل الغسل ضربتان

كما هو المشهور، حملا لما سمعته من الأخبار عليه جمعا، لمناسبة الخفيف الوضوء و الثقيل الغسل، و لخبر زرارة على ما فى المعتبر «۱۲». و لم أظفر بخبر ينصّ على التفصيل غيره، مع أنّ متنه فى التهذيب «۱۳» و غيره ظاهر فى التساوى. و لا بخبر ينصّ على وحدة الضربة، فإن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۶.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲۴.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸- ۳۸۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲۴.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۱۶.

(۸) أمالى الصدوق: ص ۵۱۵.

(۹) المقنع: ص ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۶۱۱.

انتهضت الأخبار لإثبات وجوب الضربتين انتهضت له مطلقا.

و اجتزأ الحسن «۱» و أبو على «۲» و المفيد فى الغرية «۳» و السيد فى الجمل «۴» و شرح الرسالة «۵» و ظاهر الناصرية «۶»، و الصدوق فى ظاهر الهداية «۷» و المقنع «۸» بضربة، للأصل و البيانات مع ظهور الأكثر فى بدل الغسل، و عدم انتهاض ما مرّ من الأخبار لإيجاب ضربتين، و خبر عمّار المتقدم بالتسوية، و سمعت قول الصدوقين بثلاث ضربات لصحيح ابن مسلم.

و يتكرر عليه التيمّم لو اجتمعا

أى الوضوء و الغسل فى الوجوب عليه كالحائض، لوجوب المبدلين، و عدم إغناء أحدهما عن الآخر. فالبدل أولى، لضعفه، خصوصا إذا اشترطت نية البدلية أو اختلف التيممان فى عدد الضربة.

و قد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد، إمّا بناء على تساويهما فى عدد الضربة و عدم اشتراط نية البدلية، أو على خبرى عمار «۹» و أبى بصير «۱۰» بتساوى تيمّمى الجنب و الحائض، و ضعفهما ظاهر.

و يسقط مسح المقطوع من الوجه أو الكفّين دون الباقى

لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، حتى لو كان مقطوع الكفّين كان عليه مسح الجبهة خاصّة و ان بقى الرسغ كما فى المعتبر «۱۱»

و المنتهى «۱۲»، لأنّ محل الوجوب الكف و قد زالت.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۶.

(۷) الهداية: ص ۱۸.

(۸) المقنع: ص ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۰.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۹.

و احتمل فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲» مسح الرسغ، لاحتمال دخوله أصالة. و فى المبسوط: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم، و يستحبّ أن يمسح ما بقى «۳».

فإمّا أن يريد سقوط التيمّم رأسا لأنّ الواجب مسح الجبهة بالكفّين و قد عدمتا، و الأصل البراءة من مسحها بغيرهما، لكن يستحب، لإطلاق الآية و طهوريّة التراب. أو يريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه فى الخلاف «۴»، و استحباب مسح ما بقى منهما «۵»، لعموم الأيدى فى الآية، أو لدليل وجده، و لعلّه المراد، و باستحبابه قال المصنّف أيضا فى النهاية «۶». «۷»

و لا بدّ من نقل التراب إلى الجبهة و الكفّين أو حكمه،

بمعنى مسح أعضاء التيمم بالكفّين بعد ضربهما على التراب أو غيره من الأرض مع الإمكان، و بدونه بما يقوم مقامهما و لو بمسح نفس الأعضاء بالأرض.

و بالجملة فليس رجوعا عما مرّ من جواز التيمم بالحجر، و قولا بوجوب المسح من التراب كما قاله أبو على «۸».

فلو انتقل التراب بناقل و غيره، كما لو تعرض المهب الريح حتى اغبرت جبهته ثمّ كفاه لم يكف و إن قصده، لأنّه لم يمسحها بالصعيد، خلافا لبعض العامّة «۹» قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۸ المسألة ۸۴.

(۵) فی ص و ک زیادة: «یعنی الرسغین لما سمعته من احتمال دخولهما أصالة و فی نهایة الإحکام لو کان مقطوع الیدین من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محلّه لکن یستحب مسح شیء من الذراعین قلت: لعلّه».

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۷) فی ص و ک عبارة: «قال: قال الشیخ: و لو کان مقطوعهما من المرفق استحب مسح ما بقی و لا یسقط مسح الجبهة» بدل عبارة «و لعلّه .. أیضا فی النهایة».

(۸) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۸ س ۲۷.

(۹) المجموع: ج ۲ ص ۲۳۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۴۸۰

و لا بدّ من المباشرة بنفسه کالمبدلین،

لتعلّق الأمر به، و فی المنتهی: لا خلاف فیه عندنا «۱»، و لذا لو یممه غیره مع القدرة لم یجزئ عندنا و إن کان باذنه، و للشافعیّة فیه وجهان «۲».

و یجوز مع العجز بشرط تولّیه بنفسه التیّة کالمبدلین. قیل: و لو نویا کان أولی.

ثمّ إنّه یضرب بیدی العلیل إن أمکن و یمسح بهما أعضاءه، و إلّا ضرب بیدی نفسه و مسح بهما أعضاءه، إلّا أن یفرض تعدد ضرب یدی العلیل علی الأرض و إمکان مسحهما بأعضائه فلا یبعد وجوب ضرب الصحیح یدیه علی الأرض، ثمّ ضربهما علی یدی العلیل، ثمّ المسح بیدی العلیل علی أعضائه کما قال أبو علی:

یضرب الصحیح بیدیه ثمّ یضرب بهما یدی العلیل «۳». و فی الذکری: لم نقف علی مأخذه «۴». قلت: المأخذ علی ما فرضناه واضح.

و لو کان علی وجهه أی جبهته تراب

فردده بالمسح لم یجزئ لانتفاء النقل و ما فی حکمه، قال فی المنتهی: و فیه احتمال «۵»، و کأنّه مبنی علی أنّ الواجب مسح الکفین الموضوعتین علی الأرض بالوجه، و یحصل بالترداد، فإن وضع الکفّین علی التراب کاف، و إن لم یکن علی الأرض بل علی أعضائه ثمّ مسحها بالأعضاء و قد حصلا، لکنّه خلاف المعهود من الشارع.

و لو نقله إلیه من سائر أعضائه بالکفّین بضربهما علیه ثمّ مسحهما بالوجه جاز، خلافا للتحریر «۶» و التذکرة «۷»، لما عرفت من عدم لزوم ضربهما علی الأرض. و کذا لو کان علی الجبهة فضرب علیها کفیه ثمّ مسح علیها بهما. و فی التذکرة: إنّ الکلّ باطل عندنا «۸».

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۱۳.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۳) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۹ س ۳۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۳۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۲۳.

(۶) تحرير الإحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۸۱

و لو معّك وجهه أى جبهته فى التراب لم يجزئ و إن حصل النقل أو حكمه لوجوب حصوله بالكفين إلّا مع العذر المانع من ضرب الكفين أو مسحهما بالجبهة فيجزئ المعك.

و هل يقدّم على التولية؟ وجهان، أقواهما التقديم، خصوصا إذا كان الضرب على الأرض بمنزلة أخذ الماء لا من الأفعال.

و يجب أن ينزع خاتمه

و شبهه للضرب و للمسح على اليدين، لوجوب الاستيعاب، و إن تعذّر فكالجبيرة.

و لا يجب و لا يستحبّ أن يخلّل أصابعه

للأصل من غير معارض، فإنّما يجب مسح ظاهر الكفّين، و أوجبه الشافعى إن لم يفرج الأصابع فى الضربة الثانية، و استحبّه إن فرجها «۱».

نعم استحب الأصحاب التفريج عند الضرب أوّلا و ثانيا، و للشافعى فيه أقوال ثانيها المنع فى الاولى، و ثالثها تخصيص الاستحباب بالثانية «۲».

---

(۱) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۲ ص ۳۳۱.

(۲) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۲ ص ۳۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۸۲

الفصل الرابع فى الأحكام

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا

خلافا لأبى حنيفة «۱».

و يجوز أو يجب مع التضيق إجماعا.

و فى السعة خلاف فالأكثر على المنع مطلقا، لكونه طهارة اضطراريّة و لا اضطرار مع السعة. و يمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه، و إنّما يشترط بعدم التمكّن من استعمال الماء المشروط بالطهارة فى وقته، و إن كان فى السعة فلا يفهم من النصوص سواه كاضطرار المستحاضة و من به السلس، و لعموم نحو قول الصادق عليه السّلام لابن بكير: فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى

آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض «۲».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى حسن زرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «۳». و أنت تعلم أنّهما و مثلهما ظاهرة فى رجاء التمكّن من الماء. و قول أحدهما عليهما السّلام فى

---

(۱) المجموع: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۴ ب ۲۲ من أبواب التيمم ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۳ ب ۲۲ من أبواب التيمم ح ۲.

خبر آخر لزرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا تخوّف أن يفوته فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «۱». و يحتمل اختصاصه بالرجاء. و لقول الرضا عليه السّلام ليعقوب بن يقطين فى الصحيح: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد «۲».

و يعارضه أخبار، مع احتماله الاستحباب، و عدم استلزام وجوب الإعادة بطلان التيمم و الصلاة، مع نصه عليه السّلام فيه بأنّه إن مضى الوقت فلا إعادة، و هو يعم ما إذا تيمم فى السعة، و لوجوب الطلب أوّل الوقت، فلا يجوز التيمم فيه فيجب التأخير إلى الآخر، إذ لا قائل بالفرق.

و مرجعه إلى ما فى الانتصار «۳» و الناصرية «۴» و الغنية «۵» و شرح جمل السيد للقاضى «۶» و أحكام الراوندى «۷»، من الإجماع فإنّه على المنع، فإن تمّ كان هو الحجة و لا ريب أنّه أحوط كما فى الشرائع «۸» و النافع «۹» و خيرة التحرير «۱۰» و المنتهى «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و البيان «۱۳» الجواز مطلقا، و هو ظاهر البزنطى «۱۴»، و حكى عن الصدوق «۱۵» و ظاهر الجعفى «۱۶»، للأصل، و إطلاق الآية «۱۷».

و ما دلّ على فضل أوّل الوقت و عدم الإعادة و إن تمكّن من الماء فى الوقت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۲ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۸.

(۳) الانتصار: ص ۳۱.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۵ المسألة ۵۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۲.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۱ و ليس فيه «الإجماع».

(۷) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۷.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۸.

(۹) المختصر النافع: ص ۱۷.

(۱۰) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۰ س ۵.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۳) البیان: ص ۳۵.

(۱۴) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۶ س ۳۷.

(۱۵) نقله عنهما فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۶ س ۳۴.

(۱۶) نقله عنهما فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۶ س ۳۴.

(۱۷) المائدة: ۶.

کصحیح زرارة سأل الباقر علیه السّلام فإن أصاب الماء و قد صلّی بتیمم و هو فی وقت، قال: تمت صلاته و لا إعادة علیه «۱». و إن أمکن تخصیصه، و نحوه بالیأس أو ظنّ الضیق فظهر الخلاف، و جعل «و هو فی وقت» قیدا للصلاة و إصابة الماء فی الصلاة، و لکن کما یمکن ذلک یمکن حمل الأخبار المتقدّمة علی الاستحباب، کما هو ظاهر قول الصادق علیه السّلام فی خبر محمد بن حمران: و اعلم أنّه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلّا فی آخر الوقت «۲»، هذا مع ضعف أکثر تلک الأخبار.

و أقربه أی الخلاف و الإضافة لأدنی ملابسة، أو أقرب آرائه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز إلی فوات الوقت و عدمه مع عدمه وفاقا لأبی علی «۳» و المعتبر «۴» و ظاهر الحسن «۵»، جمعا بین الأدلّة، و لاشتراطه بفقد الماء. و إنّما یتحقّق عند الیأس بشهادة وجوب الطلب، و فیه أنّه یتحقق بالیأس فی الحال.

و یتیمّم للخسوف بالخسوف

مثلا مع الیأس أو مطلقا لتضیّقه، بناء علی فوات الوقت بالشروع فی الانجلاء کما یأتی.

و أمّا علی القول بالامتداد إلی تمام الانجلاء فإن علم به أوّله کان مضیّقا أیضا، لاحتمال الانجلاء و إن أخبر المنجّمون بالاحتراق و نحوه، إذ لا عبرة بقولهم.

و أمّا إن لم یعلم به إلّا بعد الاحتراق- مثلا- أو علم و أخّر الصلاة فیمکن أن لا یجوز له التیمّم إذا اعتبر فیه الضیق إلی العلم العادی بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة. و یجوز أن یرید أنّ ابتداء الخسوف إلی آخره الذی هو الشروع فی الانجلاء أو تمامه وقت للتیمم، وجب التأخیر عن أوّله أولا.

و یتیمّم للاستسقاء بالاجتماع فی الصحراء

ما لم یریدوا تأخیر

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التیمم ح ۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التیمم ذیل الحدیث ح ۳.

(۳) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۵) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

الصلاة لسبب، و إن لم يصطفوا كما فى الذكرى «۱»، لأنّ الاصطفاف بعد الطهارة. قال الشهيد: و الأقرب جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء، لأنّه كالشروع فى المقدّمات. يعنى نحو الاستقبال و تسوية الصف. قال: بل يمكن بطلوع الشمس فى اليوم الثالث، لأنّ السبب الاستسقاء، و هذا وقت الخروج فيه. يعنى أنّ الخروج مضيّق عليه إذا طلعت الشمس، لوجوب أخذهم فيه من أوّل اليوم حتى يجتمعوا، و الخروج كالشروع فى المقدمات.

نعم إن علم تأخّر الإمام أو الجماعة لم يتّجه إذا اعتبر الضيق، ثمّ إن عمّ الموجب للتيمم اتّجه التأخير إلى قريب من الزوال، و كذا إن اختصّ بالإمام و أمكنه الاعلام.

و للفائتة بذكرها

أمّا على المضايقة فظاهر، و أمّا على المواسعة و اعتبار الضيق فى التيمم فلعموم الأمر بالقضاء عند الذكر، و لزوم التغرير به لو أخّر، و اختصاص أدلّة الضيق فى التيمم بماله وقت مقدّر.

و لو تيمم لفائتة ضحوة

مثلا أو لمنذورة أو نافلة جاز أن يؤدّى الظهر فى أوّل الوقت و إن توقّع المكنة، كما قد يفهم من إطلاق المبسوط «۲»، و اختاره فى التذكرة «۳».

على اشكال كما فى المعتبر «۴»، من وجود المقتضى الذى هو الوقت و ارتفاع مانعية الحدث إلى التمكّن من استعمال الماء، و من وجود المقتضى للتأخير و هو توقّع المكنة و انتفاء الضرورة قبل الضيق، فإنّهما كما يقتضيان تأخير التيمم فيقتضيان تأخير الصلاة، و هو المحكىّ فى الإصباح عن السيّد «۵».

و لا يشترط فى صحّة التيمّم طهارة جميع البدن عن النجاسة

للأصل من غير معارض، فلو تيمم و على بدنه نجاسة جاز إلّا أن يمكنه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۳۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۵) حكاه عنه فى إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

الإزالة و يتّسع الوقت لها و للتيمم. و لم نجوّز التيمم فى السعة مطلقا أو لتوقّع المكنة، و لذا أوجب تقديم الاستنجاء، و نحوه عليه فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» و المعتبر «۳» و ظاهر المقنعة «۴» و الكافى «۵» و المهذب «۶» و الإصباح «۷»، أو تكون النجاسة فى أعضاء التيمم مع إمكان الإزالة، أو التعدى إلى التراب، أو إلى عضو آخر منها طاهرا.

و الحيلولة إن أمكن إزالة الحائل ففى كتب الشهيد «٨» وجوب طهارة هذه الأعضاء مع الإمكان تسوية بينها و بين أعضاء الطهارة المائية، و لا أعرف دليلا عليه إلّا وجوب تأخير التيمم إلى الضيق، فيجب تقديم الإزالة عنها كسائر الأعضاء ان كانت النجاسة ممّا لا يعفى عنه، لكنه حكى الإجماع فى حاشية الكتاب.

و لا يعيد ما صلّاه بالتيمم

الصحيح، لإجماعنا «٩» عدا طاوس كما فى الخلاف «١٠» و المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» مع انقراض خلافهم، و للأصل و الامتثال، و عموم الأخبار.

فى سفر كان تيممه و صلاته أو حضر خلافا للسيد فى شرح الرسالة «١٣»، و هو قول الشافعى «١٤»، و لا أعرف مستنده، فإنّ الآية و الأخبار عامة.

و فى الخلاف: إجماعنا على التساوى «١٥».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٩٤.

(٤) المقنعة: ص ٦٢.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٣٦.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٤٧.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣١ درس ٢٣، البيان: ص ٣٧، ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ٢٣.

(٩) فى س و ك و م: «لإجماع».

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ١٤٢ المسألة ٩٠.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٥.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥١ س ١٣.

(١٣) نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٣٧.

(١٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٦٧.

(١٥) راجع الخلاف: ج ١ ص ١٤٩ ذيل المسألة ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٤٨٧

و لا فرق بين سفر المعصية و المباح كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢»، لعموم الأدلّة، خلافا للشافعى فى وجه «٣».

تعمد الجنابة مع علمه بتعدّد الغسل أولا وفاقا للمحقّق «٤» و ظاهر الحلبى «٥»، للأصل و الامتثال و العمومات، و قد يستظهر من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله لأبى ذر و قد جامع على غير ماء: يكفيك الصعيد عشر سنين، على ما فى خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام «٦» و إن احتمل الكفاية أداء، و قيل: المراد تعمّدها قبل الوقت، و إلّا كان كإراقة الماء فى الوقت.

و خلافا للنهاية «۷» و المبسوط «۸» و الاستبصار «۹» و التهذيب «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الإرشاد «۱۳» و روض الجنان «۱۴» ففيها الإعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة «۱۵»، و نحوه مرسل جعفر بن بشير عنه عليه السّلام «۱۶» و يحتملان الاستحباب، و إنّما حملوهما على المتعمد لأنّه لا يخلو عن تفريط، و لما سيأتى من التشديد عليه و إيجاب الغسل عليه و إن أصابه ما أصابه، و للأخبار المطلقة فى

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۹ المسألة ۱۲۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۳) المجموع: ج ۲ ص ۳۰۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۲ ذيل الحديث ۵۶۰.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۵۶۸.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۰.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۱۴) روض الجنان: ص ۱۳۰ س ۲۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۱ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۲ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۶.

عدم إعادة الجنب مع المطلقة فى عدم الإعادة كصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلّى ثمّ وجد الماء، فقال: لا يعيد أنّ رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين «۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

و اقتصر ابنا إدريس «۲» و سعيد «۳» على رواية الإعادة عليه، ثمّ إنّهم أطلقوا التعمّد، و لعلّهم يريدونه عند العلم بتعذّر الغسل. ثمّ فى المقنعة: إنّ على المتعمّد الغسل و إن خاف على نفسه، و لا يجزئه التيمّم «۴»، و حكى عن ظاهر أبى على «۵».

و فى الهداية «۶» و الخلاف «۷»: و إن خاف التلف، و يحتمله كلام المفيد، و ذلك للإجماع على ما فى الخلاف، و هو ممنوع، و لخبر سليمان بن خالد و أبى بصير و عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل فى أرض باردة يخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ فقال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه «۸». و مرفوع على بن أحمد عنه عليه السّلام: فى مجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمم «۹». و خبر ابن مسلم سأله عليه السّلام عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا، فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، قال:

اغتسل على ما كان فإنّه لا بد من الغسل «۱۰». و الكلّ يحتمل وجوب تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصّة.

و استحبابه لا مع خوف المرض أو التلف، و يكون قوله عليه السّلام فى الأخير:

«اغتسل على ما كان» بلفظ الماضى أى أنّه اغتسل على ما كان عنده، أى لم يكن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۴ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) المقنعة: ص ۶۰.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۶) الهداية: ص ۱۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۶ المسألة ۱۰۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۶ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۶ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۷ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۴.

يخاف المرض فاغتسل و اتفق أنّه مرض فصح غسله.

هذا مع ما علم من ارادة اللّه اليسر و كراهته العسر و نفيه الحرج فى الدين و الضرر و نهيه عن الإلقاء فى التهلكة «۱»، و قال اللّه تعالى «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ» «۲». و سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله، فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه، قال: يطلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قال: فإنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّ أبا ذرّ سأله عن هذا، فقال: ائت أهلك و تؤجر، فقال: يا رسول اللّه و أوجر؟! قال: كما أنّك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت «۳».

و إذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك و إن كره. نعم فى المنتهى تحريمه إذا دخل الوقت و معه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلاة بالمائية «۴»، و احتمل فى نهاية الإحكام «۵» بخلاف فاقد الماء مطلقا، لأنّ التراب كما يقوم مقام الماء فى الحدث الصغير تقوم مقامه فى الكبير.

أمّا قبل الوقت فنفى عنه الكراهية فى الكتابين «۶» و التحرير «۷»، للأصل من غير معارض، و لا بأس به.

ثمّ فى الخلاف: إذا جامع المسافر زوجته و عدم الماء فإنّه إن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلك، و تيمما و

صلّيا و لا اعادة عليهما، لأنّ النجاسة قد زالت، و التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، و هذا لا خلاف فيه.

و إن لم يكن معهما ماء أصلا فهل يجب عليهما الإعادة أم لا؟ للشافعي فيه وجهان، أحدهما يجب و الآخر لا يجب، و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه لا إعادة عليهما «٨»،

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٨ ب ٢٧ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ٢٥.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ١٧، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٣ س ١٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١٦٩ المسألة ١٢٣.

انتهى. و كذا فى المبسوط إلّا أنّه احتاط فيه فى الأخير بالإعادة «١»، يعنى إذا جامع و هو واجد للماء ثمّ عدمه- كما هو ظاهر العبارة- أو يفرّق بين العادم و الواجد المتضرّر بالاستعمال- و الوجه ظاهر- أو بين الجماع فى الوقت و قبله و سواء فى عدم الإعادة، كان تيممه، لأنّه أحدث فى الجامع.

و منعه من الوضوء زحام الجمعة أولا كما فى الشرائع «٢» و المعتبر «٣»، للأصل و العمومات.

و فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و المقنع «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و المهذب «٩» الإعادة، لخبرى السكونى و سماعة عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام أن عليا عليه السّلام سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم و يصلّى معهم و يعيد إذا هو انصرف «١٠». و هما و إن ضعفا إلّا أنّ فى إجزاء هذه الصلاة و هذا التيمّم نظرا، فالإعادة أقوى.

و سواء تعذّر عليه إزالة النجاسة التى لا يعفى عنها عن بدنه فصلّى معها أولا فأزالها كما فى الخلاف «١١» و سمعت عبارته، و الشرائع «١٢» و المعتبر «١٣»، للأصل.

و فى المبسوط: أنّ الأحوط الإعادة إن تعذرت الإزالة «١٤»، و يؤيّده خبر عمار عن الصادق عليه السّلام انّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٩.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(٦) المقنع: ص ٩.

(۷) الوسيلة: ص ۷۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۵ ب ۱۵ من أبواب التيمم ح ۱ و ۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۹ المسألة ۱۲۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۱.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۹۱

الصلاة «۱». و أفتى بمضمونه الشيخ فى النهاية «۲» و المبسوط «۳».

و نجاسة البدن أولى بالإعادة، لكنّ الخبر ضعيف، و الأصل البراءة. ثمّ لمّا ذكر الشيخ المسألة فى التيمم تعرّض لها المصنّف فيه، و إلّا فالظاهر أنّ الإعادة للصلاة مع النجاسة، حتى إذا صلّى معها- و إن كان متطهّرا بالمائية- أعاد إذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم فى ذلك، لاختصاص النص به، و جواز ترتّب الإعادة على اجتماع الخبث و الحدث.

و يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية

كما فى المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و الإصباح «۷» و الجمل و العقود «۸» و روض الجنان «۹»، لعموم أدلّة طهوريّة التراب و كونه مثل الماء، و نحو يكفيك الصعيد عشر سنين «۱۰».

و استثنى فخر الإسلام فى الإيضاح دخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابة القران «۱۱». و بمعناه قوله فى شرح الإرشاد: إنّه يبيح الصلاة من كلّ حدث و الطواف من الأصغر خاصة، و لا يبيح من الأكبر، إلّا الصلاة و الخروج من المسجدين، و نسبه فيه إلى المصنف أيضا.

و استدلّ فى الإيضاح بقوله تعالى «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «۱۲» بناء على أنّ المعنى النهى عن قرب مواضع الصلاة- أى المساجد- إلّا اجتيازا، فإنّه تعالى غيّاه بالاغتسال، و لو أباحه التيمم لكان أيضا غاية، و كون الصلاة بمعنى مواضعها و إن كان مجازا، لكن لو أريد بها نفسها كان عابرى سبيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۰ ب ۳۰ من أبواب التيمم ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ۲۱.

(۸) الجمل و العقود: ص ۵۴.

(۹) روض الجنان: ص ۱۳۰ س ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۲.

(۱۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۶۶ و ۶۷.

(۱۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۶۶.

بمعنى مسافرين، فيفيد أن لا يجوز التيمم فى الحضر، و ليس مذهبنا، و ليس ما بعده من الأمر بالتيمم نصا فى تسويغ اللبث فى المساجد، خصوصا و قد تضمّن التيمم للحدث الأصغر، و بأنّ الأمة لم تفرق بين مس المصحف و اللبث فى المساجد.

و يؤيّد قوله الاتفاق على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، و إنّما أمره رفع منعه، و ليس لنا قاطع برفعه منعه من كلّ ما يمنعه، و لا يفيده العمومات المتقدّمة. فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلاة و الخروج من المسجدين.

و فى التذكرة: لو تيمم- يعنى الجنب- لضرورة ففى جواز قراءة العزائم إشكال. «۱».

و ينقضه نواقضها و التمكّن من استعمال الماء

لما هو بدل منه عقلا و شرعا بالإجماع و النصوص، خلافا لبعض العامّة «۲».

و التمكن- و هو عبارة الأكثر- يتضمّن بقاء الماء و القدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء أو الغسل، و عدم ضيق وقت الفريضة عن فعله و فعلها إن سوغنا به التيمم.

و يؤيّد ذلك الأصل، و لا يعارضه إطلاق عدة من الأخبار وجدان الماء، كما أنّ فى آيتى «۳» التيمم عدم وجدانه، و قد يقال: إنّه بمعنى عدم التمكّن من استعماله.

و لا خبر العياشى فى تفسيره عن أبى أيوب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن متيمّم أصاب الماء و هو فى آخر الوقت، فقال: قد مضت صلاته، فقال: فيصلى بالتيمم صلاة أخرى؟ فقال: إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم «۴». لجواز أن يكون المعنى جواز صلاة أخرى به، لأنّه لم يقدر على الماء و أن يكون المعنى أنّه إن بقى بحيث قدر على استعماله لم يصلّ اخرى، و إلّا صلّى.

فلو وجده أى الماء أو التمكّن منه قبل الشروع فى الصلاة بطل

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۴۱.

(۲) نيل الأوطار: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۳) النساء: ۴۳، و المائدة: ۶.

(۴) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۲۴۴ ح ۱۴۳.

تيممه إجماعا، كما فى التحرير «۱» و الخلاف «۲» و المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و فيما عدا الأوّل إجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة «۶».

لكن على القول بوجوب التيمم للضيق و إن وجد الماء و اشتراط التمكّن الشرعى فى النقض يستثنى من ذلك ما إذا وجده عند الضيق، و خصوصا إذا لم يبق إلّا مقدار ركعة أو من وقت الظهرين إلّا مقدار خمس ثمّ فقده و هو فى الصلاة أو بعدها بلا فصل. فإن لم يتطهّر بما وجده من الماء مع التمكّن و عدم استأنف التيمم بالإجماع و النصوص.

و لو وجده بعد الفراغ من الصلاة و خروج وقتها لم يبطل بالنسبة إليها إجماعا و صحّت، و بالنسبة إلى غيرها وجدان قبل الشروع. لكنه قبل وقتها غير متمكّن من استعماله شرعا، فيجرى فيه ما يتأتى فيمن وجده فى الصلاة ثمّ فقد.

و لو وجده بعد الفراغ و الوقت باق فأكثر الأخبار أنّه لا إعادة، و هو فتوى المقنع «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و كذا المعتبر «١١» بناء على الجواز فى السعة، و فيه «١٢» و فى التذكرة «١٣» اختيار العدم على اعتبار الضيق أيضا، لأنّ المعتبر ظنه، فلا يقدح ظهور الخلاف.

و بالإعادة ما سبق من صحيح يعقوب بن يقطين «١٤»، و هى خيرة الخلاف «١٥»

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢٤.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٤٠ المسألة ٨٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٠١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ١٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٤ س ٢٩.

(٦) نيل الأوطار: ج ١ ص ٣٣٦.

(٧) المقنع: ص ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٦ س ٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥١ س ١٩.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٦.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٦.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ٤٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨.

(١٥) الخلاف: ج ١ ص ١٥٠ المسألة ١٩٧.

و الاستبصار «١» و ظاهر التهذيب «٢» و المحكى عن الحسن «٣» و أبى على «٤»، و نسب فى المنتهى إلى من اشترط الضيق «٥». و الأولى حمل الخبر على الاستحباب، و يؤيّده أنّ رجلين تيمما فصلّيا ثمّ وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما دون الآخر فسألا النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقال لمن لم يعد: أصبت السنّة و أجزأتك صلاتك، و للآخر: لك الأجر مرتين «٦».

و لو وجده فى الأثناء و لو بعد التلبس بتكبيرة الإحرام خاصة استمر كما فى المقنعة «٧» و الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و الغنية «١٠» و المهذب «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» و كتب المحقق «١٤»، و يحكى عن على بن بابويه «١٥» و السيد فى شرح الرسالة «١٦» لحرمة قطع الصلاة الواجبة و خصوصا مع الضيق، و لخبر محمد بن حمران سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تيمم

ثمّ دخل فی الصلاة و قد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثمّ یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلاة، قال: یمضی فی الصلاة «۱۷».

---

(۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۱۶۰ ذیل الحدیث ۵۵۵.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۹۴ ذیل الحدیث ۵۶۲.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۴) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۱۱ س ۸.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۸.

(۶) سنن البیهقی: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۷) المقنعة: ص ۶۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۱ المسألة ۸۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۱۴.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۰، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰، المختصر النافع: ص ۱۷.

(۱۵) لم نعثر علی قوله، و لکن حکاه العلامة عن أبی جعفر بن بابویه کما نقله فی مختلف الشیعة:
ج ۱ ص ۴۳۵، و مدارک الاحکام: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۱۶) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۰.

(۱۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التیمم ح ۳.

و حکاه السید فی الجمل روایة و اختار القطع ما لم یرکع «۱» کما فی المقنع «۲» و النهایة «۳»، و حکی عن الحسن «۴» و الجعفی «۵»، لصحیح زرارة سأل الباقر علیه السّلام فإن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاة، قال: فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع، فإن کان قد رکع فلیمض فی صلاته، فإنّ التیمم أحد الطهورین «۶». و خبر عبد اللّه بن عاصم سأل الصادق علیه السّلام عن الرجل لا یجد الماء فیتیمم و یقوم فی الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن کان لم یرکع فلینصرف و لیتوضأ و إن کان قد رکع فلیمض فی صلاته «۷». و یحتمل الرکوع فیهما الدخول فی الصلاة، خصوصا و القیام فی الصلاة یحتمل احتمالا ظاهرا القیام فی مقدماتها و لأجلها، و یحتمله الدخول فی الصلاة أیضا.

و فی المبسوط «۸» و الإصباح «۹» استحباب الانصراف قبل الرکوع، و فی الاستبصار «۱۰» و المعتبر «۱۱» و المنتهی «۱۲» احتماله، و فی التذکرة «۱۳» و نهایة الإحکام «۱۴» تقریب استحبابه مطلقا. کلّ ذلک مع السعة.

و قال أبو علی بالقطع ما لم یرکع الرکعة الثانیة إلّا مع الضیق «۱۵»، و لعلّ لخبر الحسن الصیقل سأل الصادق علیه السّلام عن رجل تیمم ثمّ قام فصلّی فمر به نهر و قد

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۲) المقنع: ۹.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۰ س ۲۴.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۰ س ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۲.

(۱۰) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۰- ۴۰۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۱۶.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۳۰.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۱۵) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۳۴.

صلّى ركعة، قال: فليغتسل و ليستقبل الصلاة، قال: إنّه قد صلّى صلاته كلّها، قال: لا يعيد «۱». مع صحيح زرارة و ابن مسلم سألا الباقر عليه السّلام عن رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فيتيمم و يصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلى؟ قال: لا، و لكنه يمضى فى صلاته، و لا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمم «۲». و لعلّه قيد لذلك إطلاق الخبرين المتقدمين بركوع الركعة الثانية.

و خبر الصيقل لا ينص على القطع، و استقبال الصلاة يحتمل فعل ما يريده من الصلوات بعد ذلك، و قوله: «صلّى ركعة» يحتمل صلى صلاة، و لا يدفعه قوله ثانيا:

«انّه قد صلّى صلاته كلّها» لجواز كونه تكرارا لسؤاله الأوّل تصريحا بمراده، و أن يكون المراد به أنّه صلى صلاته اليومية كلّها.

و احتمل فى الاستبصار «۳» الاستحباب، و استشكله المصنف فى النهاية «۴».

و لفظة «أو» فى الخبر الأخير يحتمل الشكّ من الراوى فى اللفظ. و يحتمل أن يكونا أرادا بالنقض التسليم على الركعتين، و جعلهما نافلة و بالقطع هدمهما.

و قال سلار: إنّه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكّن من استعماله، إلّا أن يجده و قد دخل فى صلاة و قراءة «۵». و قد وجه تارة بأنّه حينئذ أتى بأكثر الأركان و هى النية و القيام و التكبيرة و أكبر الأفعال و هى القراءة، و اخرى باعتبار مسمى الصلاة و يأتى على اعتبار الضيق و الإعادة إن ظهرت السعة، و وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما فى التهذيب «۶» و الواسطة «۷»، و فى الاستبصار فى وجه «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۳ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۲۱۵.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذیل الحدیث ۵۷۸.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) المراسم: ص ۵۴.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۰۳ ذیل الحدیث ۵۹۰.

(۷) نقله عنه فی ذکری الشیعهٔ: ص ۱۱۱ س ۵.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذیل الحدیث ۵۷۸.

و یعطیه کلام ابن زهرهٔ «۱» لاستدلاله علی وجوب المضی فی الصلاهٔ بالضیق.

ثمّ إذا جوّزنا الصلاهٔ فی السعهٔ أو لم یوجب الإعادهٔ إن ظهرت السعهٔ و وسع الوقت القطع و التطهر بالماء و الاستئناف فهل له ذلک متی شاء؟ جوّزه فی التذکرهٔ «۲» و المنتهی «۳» و النهایهٔ «۴»، لجوازه لناسی الأذان و سورهٔ الجمعهٔ و لإدراک الجماعهٔ، فهنا أولی، و لکونه کم شرع فی صوم الکفارهٔ فوجد الرقبهٔ، بل استحبه فی الرکعهٔ الأولی خروجا من الخلاف، مع احتماله المنع للنهی عن إبطال العمل «۵».

و هل له العدول إلی النفل ثمّ القطع بعد التسلیم علی رکعتین أو قبله و ان لم یکن له القطع المطلق؟ الأقرب ذلک لشرعه لنحو إدراک الجماعهٔ، فهنا أولی، مع احتمال أن لا یکون إبطالا، و یحتمل الحرمهٔ لکونه إبطالا لا یشرع إلّا فیما علیه قاطع، و هو خیرهٔ الشهید «۶»، و فتوی النهایهٔ «۷» و المبسوط «۸» حرمهٔ القطع بعد الرکوع، و السرائر حرمته بعد التکبیر «۹»، و التحریر حرمهٔ العدول «۱۰».

و لو کان فی نافلهٔ حین وجد الماء استمر ندبا کما فی المبسوط «۱۱»، لإطلاق الأخبار و أصل البراءهٔ، و عدم ضیق وقت فریضهٔ و طهارتها، إلّا أن یفرض کذلک أو یظنّ الفقد إن أتم النافلهٔ فالأحوط القطع. و فی نهایهٔ الإحکام احتمال قطعها مطلقا لقصور حرمتها «۱۲».

فإن فقده بعده أی بعد الفراغ من الفریضهٔ أو النافلهٔ بلا فصل أو بعد

---

(۱) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۳ س ۱۴.

(۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۳۴.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۳۱.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) فی ک زیادهٔ: «و هو فتوی النهایهٔ و المبسوط بعد الرکوع و السرائر بعد التکبیر».

(۶) ذکری الشیعهٔ: ص ۱۱۱ س ۲۰.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۱.

الوجدان أو مضی زمان یتمکّن فیه من الطهارة لو لا المانع و إن فقد فی الصلاة ففی النقض للتیمم بالنسبة إلی غیرها من الصلوات- کما فی المبسوط «۱»- قطعا فی النافلة و احتیاطا فی الفریضة نظر، من إطلاق نحو الوجدان و الإصابة فی أخبار النقض و تحقّق القدرة علی الاستعمال خصوصا فی النافلة، و من أصلی البراءة و الاستصحاب و مساواة المانع الشرعی للعقلی و بعد البقاء علی الصحة مع وجود الماء و الانتقاض بعده، و احتمال الاکتفاء فی المنع الشرعی بمرجوحیة قطع النافلة کما یکتفی بالخوف علی قلیل المال، و من الشین. ثمّ إن لم یکن الاستمرار فی الفریضة حتمیا لم یکن بینها و بین النافلة فرق.

و فی تنزل الصلاة علی المیت

الذی یمّم من أغساله أو بعضها منزلة التکبیر فی الفرائض، حتی لو وجد الماء لغسله فی الأثناء أو بعدها لم یجب الغسل، کما لا یجب علی الشارع فی الفریضة إلّا لصلاة أخری نظر من الشکّ فی أنّ غسله للصلاة علیه أو لتطهیره فی آخر أحواله، و هو الأقرب کما فی نهایة الإحکام «۲»، لإطلاق الأمر.

فإن أوجبنا الغسل ففی إعادة الصلاة علیه إشکال من أصل البراءة، و وقوع صلاة صحیحة جامعة للشرائط، و من وجوب إیقاعها بعد الغسل إذا أمکن، و قد أمکن فلا یجزئ ما قبله. و الأقرب الأوّل کما فی المعتبر «۳» و نهایة الإحکام «۴».

و یجمع عندنا بالإجماع و النصوص بین الفرائض بتیمّم واحد

خلافا للشافعی «۵»، و قول الرضا علیه السّلام لأبی همام: یتمم لکلّ صلاة حتی یوجد الماء «۶»، لیس نصا فی الخلاف، لاحتماله أنّه یصلّی صلاته بالتیمّم.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۱- ۲۱۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۱.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۱۱- ۲۱۲.

(۵) الام: ج ۱ ص ۴۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۰ من أبواب التیمم ح ۴.

و احتمل الشیخ استحباب التجدید کالوضوء «۱»، لهذا الخبر و خبر السکونی عنهم علیهم السّلام: لا یتمتع بالتیمم إلّا صلاة واحدة و نافلتها «۲».

و لو تیمم ندبا لنافلة دخل به فی الفریضة عندنا کالوضوء، خلافا للشافعی فی وجه «۳»، قال فی التذکرة: و لا خلاف أنّه إذا تیمم للنفل استباح مس المصحف و قراءة القرآن إن کان تیممه عن جنابة، و لو تیمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة

القرآن استباح ما قصده، و فی استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعی وجهان «۴».

و إذا اجتمع محدث بالأصغر و جنب و میّت

و کان هناک ماء مباح أو لرابع باذل أو مشترک بینهم لا یکفی إلّا لأحدهم یستحب تخصیص الجنب بالماء المشترک أو المباح إن اشترک فیه الأوّلان بمبادرتهما إلیه، و إثباتهما أیدیهما علیه دفعة وحدهما أو مع غیرهما أو المبذول.

و یتیمّم المیت و یتیمّم المحدث کما فی النهایة «۵» و المهذب «۶» و المبسوط «۷»، لأنّ ابن أبی نجران فی الصحیح سأل الکاظم علیه السّلام عن ذلک، فقال:

یغتسل الجنب و یدفن المیت و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فریضة و غسل المیت سنّة، و التیمم للآخر جائز «۸».

قال الشهید: و فیه إشارة إلی عدم طهوریة المستعمل، و إلّا لأمر بجمعه «۹».

و الحسن التفلیسی سأل الرضا علیه السّلام عن میت و جنب اجتمعا و معهما ما یکفی أحدهما أیهما یغتسل؟ قال: إذا اجتمع سنّة و فریضة بدئ بالفرض «۱۰». و نحوه خبر

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۰۱ ذیل الحدیث ۵۸۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۰ من أبواب التیمم ح ۶.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۱۱.

(۴) المجموع: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴ و فیه «الحکم بالتخییر».

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۷ ب ۱۸ من أبواب التیمم ح ۱.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۲۳ س ۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التیمم ح ۳.

الحسین بن النضر الأرمنی عنه علیه السّلام «۱».

و لأنّ الجنابة أکبر من موجبات الوضوء، و غایة غسلها فعل الطاعات کاملة، و غایة غسل المیت التنظیف، مع أنّهما واجدان للماء دون المیت، فیحتمل أن یکون تغسیلهما المیت کالبذل و الإراقة.

قال القاضی- و أجاد-: إن أمکن توضّأ المحدث و جمع ما ینفصل منه لیغتسل به مع الباقی الجنب «۲»، و قال ابن سعید: و لو استعمله المحدث و الجنب و جمع ثمّ غسل به المیت جاز إذا لم یکن علیهما نجاسة تفسده «۳»، و قال ابن إدریس: إن تعیّن علیهما تغسیل المیّت و لم یتعیّن علیهما الصلاة لضیق وقتها غسّلاه، و إلّا تطهّرا به و جمعا المنفصل لتغسیل المیت إن لم یتنجس «۴».

و ليس فى شىء من ذلك اطراح للخبرين، بل تنزلهما على ما لا يبعد عنهما، و لا يأباه الشرع و الاعتبار.

و فى التذكرة: لو أمكن أن يستعمله أحدهم و يجمع و يستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث، لأنّ رافع الجنابة إمّا غير مطهر أو مكروه «۵». و نحوه فى المعتبر «۶».

و فى نهاية الإحكام: لو أمكن الجمع وجب بأن يتوضّأ المحدث و يجمع ماء الوضوء فى إناء، ثمّ يغتسل الجنب الخالى بدنه عن نجاسة، ثمّ يجمع ماؤه فى الإناء ثمّ يغسل به الميت، لأنّ الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال «۷».

و فى مرسل محمد بن على عن الصادق عليه السّلام: فى الميت و الجنب: يتيمّم الجنب و يغسل الميت بالماء «۸».

و قد يؤيّد بأنّ الميت يدفن فلا يغسل أبدا، و بأن غسله للتنظيف، و لا يحصل

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۰.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التيمم ح ۵.

بالتأميم، و لذا تردد المحقق فى الشرائع «۱»، و اقتصر الشيخ فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» على التخيير، و إن ذكر الحائض فيهما مكان المحدث.

و ان لم يكف الماء أحدا منهم فإن أوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان أولى به، و إن كفى الجنب و فضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان أولى بالبذل، لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك، و إن أوجبناه عليه احتمل لغلظ حدثه و احتمل الجمع بوضوء المحدث و استعمال الجنب الباقى.

و إن اجتمع ميت و حائض و محدث بالأصغر فالظاهر أنّ الحائض كالجنب، و يحتمل العدم للخروج عن النصّ.

و لو اجتمع جنب و حائض ففى التحرير: إنّ الجنب أولى «۴»، و لعلّه لكون غسله فريضة. و فى التذكرة: إنّها أولى، لأنّها تقضى حق اللّه و حق زوجها فى إباحة الوطء، مع احتمال أولوية الرجل الجنب، لأنّه أحق بالكمال منها «۵». و فى نهاية الإحكام احتمالهما مع التساوى، و تعليل الأوّل لغلظ حدثها لإسقاطه الصلاة و تحريمه الوطء «۶».

و لو كان الماء ملكا لأحدهم اختصّ به، و لم يجز بذله لغيره فى وقت وجوب مشروط بالطهارة عليه، و كذا لو اشتركوا فيه و كفى نصيب أحدهم لطهارته لم يجز البذل لغيره.

و لو انتهوا أى المكلّفون بالطهارة لأنفسهم أو بعضهم لأنفسهم و بعضهم لميت أو انتهى جماعة، أو الجنب و المحدث و الميت قبل موته، أو بعده مع من يريد تغسيله إلى ماء مباح فكلّ من سبق إليه فجازه ملكه و اختص به.

و إن استووا فى إثبات اليد عليه فالملك لهم و كلّ واحد أولى بملك نفسه و إن لم يف بما عليه من الطهارة أو لم يكن عليه طهارة و ليس عليه

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۶ المسألة ۱۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵۰۲

بذل نصيبه لغيره، و لا يجوز إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها.

نعم يستحب إذا لم يكن عليه طهارة أوّلا- يفى بها، و لو تمانعوا عليه فالمانع آثم و يملكه القاهر كما فى المعتبر «۱» و التذكرة «۲»، و لما عرفت من أنّه لا يجوز لمالك الماء إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها بذله لغيره.

و رد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلّا ما يكفى الجنب لغسله يتوضّأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضأون، فقال: يتوضّأون هم و يتيمم الجنب «۳».

و يعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر وجد ماء لوضوئه أولا كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الجواهر «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱»، لبقاء الجنابة، لما عرفت من أنّ التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء أو التيمم بدلا منه.

و يؤيّده الأخبار الناطقة بأنّ الجنب إذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم و لم يتوضّأ، و مفهوم قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا و الوضوء إن لم تكن جنبا «۱۲».

خلافا للسيد فى شرح الرسالة «۱۳» فعنه إيجابه الوضوء إذا نقضه بالأصغر ثمّ وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم و الأصغر إنّما يوجب الوضوء أو

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التيمم ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۶) جواهر الفقه: ص ۱۳ المسألة ۲۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۸.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۴.

(۱۳) نقله عنه فی ذکری الشيعة: ص ۱۱۲ س ۶.

التيمم بدلا منه. و ردّ بما مرّ من أنّه لا يرفع الحدث، و يندفع بأنّه لا خلاف فی رفعه مانعية الجنابة و لم يتجدد إلّا حدث أصغر لا بد من رفع مانعيته، و لا دليل على عود مانعية الجنابة به.

و يتيمم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه

للوضوء أو الغسل و لا مسحه كما فی الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الشرائع «۳»، للأخبار كقول الصادق عليه السّلام فی مرسل ابن أبی عمير: يتيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة «۴» و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن الرجل تكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم «۵». و خبر البزنطی عن الرضا عليه السّلام فيمن تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال: لا يغتسل، يتيمم «۶». و لأنّه غير واجد للماء، فإنّ معنى وجدانه التمكّن من استعماله و ليس بعض الوضوء أو الغسل وضوء و غسلا فلا يجزئ.

و لكن احتاط الشيخ فی الكتابين بالجمع بين التيمم و غسل ما يمكنه غسله من الأعضاء، قال: ليؤدی الصلاة بالإجماع «۷». و قد يؤيّد بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و قد مر فی الوضوء حكمه فی التذكرة «۸» وفاقا للنهاية «۹» و المعتبر «۱۰» بغسل ما حول القرح أو الجرح أو الكسر، و سقوط غسل نفسه و مسحه.

ثمّ المراد بتعذر غسله أو مسحه تعذرهما و لو على الجبائر إن كانت، أو أوجبناها مع الإمكان كما فی المنتهی «۱۱» و النهاية «۱۲»، كما قال فی التذكرة: و لو تعذر

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۱ المسألة ۱۰۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۷ ب ۵ من أبواب التيمم ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۸ ب ۵ من أبواب التيمم ح ۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵، و الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۴ المسألة ۱۰۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۳۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۰.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۵.

المسح على الجبيرة تيمّم «۱».

أو المراد جواز التيمم و إن كانت جبيرة يمكن مسحها و إن جازت الطهارة المائية أيضا فيكون مخيّرا بينهما، لكن فى التذكرة: لو تمكّن من المسح بالماء على الجريح أو على جبيرة و غسل الباقى وجب و لا يتيمم «۲»، و فى كلّ من المنتهى «۳» و نهاية الإحكام «۴»: أنّه إذا أمكن شد الجرح بخرقة و المسح عليها مع غسل الباقى وجب و لا يتيمم. و هو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و غيرهما، و إجزاء التيمم غير معلوم، و لإطلاق الأمر بالمسح عليها فى الأخبار.

نعم أطلقت الأخبار تيمم الجنب إذا كان به قرح أو جرح أو كسر فيمكن الفرق لكن فى المنتهى، إنّه لا فرق فى المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى و الكبرى عند عامة العلماء «۷».

و يجوز أن يتيمم من يصلّى على الجنازة من الحدث الأصغر و الأكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف فيه و لا يدخل به فى غيرها من المشروط بالطهارة واجبا أو مندوبا، وجد الماء أو لا، لأنّه ليس تيمما يرفع الحدث أو حكمه، و لاشتراط التيمم المبيح للصلاة فى الآية «۸» بعدم وجدان الماء.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۲ س ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۲۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۶ س ۱۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۲۴.

(۸) المائدة: ۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا - علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ - إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و

بِساحةِ صاحِبِ الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَتَبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً على أنه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى"/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتِنَيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹